

الله أكبر
الله أكبر

بيان الأصول

تأليف

المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني مدّ ظله العالی

الجزء الأول

| | |
|---------------------|--|
| سرشناسه | : صافي گلپايگانی، لطف‌الله. |
| عنوان و نام پديدآور | : بيان الاصول / لطف‌الله صافي گلپايگانی. |
| مشخصات نشر | : قم، دفتر تنظيم و نشر آثار حضرت آيت‌الله العظمى صافي گلپايگانی مدظله‌العالي، ۱۳۹۶ق=۱۳۹۶. |
| شابک | : (دوره) ۰-۶۰-۷۸۵۴-۹۷۸-۶۰۰-۷۸۵۴-۵۷-۰ (ج ۱) ۶۳۰۰۰۰ ريال؛ (ج ۱) ۰-۶۰-۷۸۵۴-۹۷۸-۶۰۰-۷۸۵۴-۵۷-۰. |
| وضعيت فهرست نویسی | : فيبا. |
| يادداشت | : چاپ دوم. |
| يادداشت | : کتاب حاضر تقريرات درس آيت‌الله العظمى سيدحسين بروجردی <small>ره</small> است. |
| يادداشت | : کتاب‌نامه. |
| موضوع | : اصول فقه شيعه. |
| شناسه افزوده | : بروجردی، سيدحسين، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰. |
| رده‌بندي کنگره | : ۱۳۹۶ ب۲۶ص/۸/۱۹۵ BP |
| رده‌بندي ديویی | : ۲۹۷/۳۱۲ |
| شماره کتابشناسی ملی | : ۴۹۴۲۶۹۷ |

مکتب تنظيم و نشر آثار

آية الله العظمى الصافي گلپايگانی مدظله الشريف

- اسم الكتاب: بيان الأصول / ج ۱
- المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي گلپايگانی مدظله الوارف
- الطبعة الثانية (المتقحة): ربيع الأول ۱۴۳۹ق / ۱۳۹۶ش
- الكمية: ۳۰۰۰
- السعر: ۶۳۰۰۰ تومان
- رقم الإيداع الدولي: ۰-۶۰-۷۸۵۴-۹۷۸-۶۰۰-۷۸۵۴-۵۷-۰
- الدورة: ۰-۶۰-۷۸۵۴-۹۷۸-۶۰۰-۷۸۵۴-۵۷-۰
- موقع الإنترنت: www.saafi.net
- البريد الإلكتروني: saafi@saafi.net
- هاتف: ۳۷۷۵۵۵۴۳ (۰۲۵)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا أبي القاسم محمد وآله الطيّبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد، فمن منن الله تعالى على هذا العبد الحقير أن شرفه مدّة خمس عشرة سنة في بلدة قم المقدّسة - عشّ آل محمد صلوات الله عليهم - بالاستفادة والاستفاضة من مجالس الإفادة والإفاضة لنابغة الدهر وفقه العصر، نائب الإمام وأمينه على الحلال والحرام، صاحب الزعامة الكبرى والمرجعية العظمى، محيي الشريعة الغرّاء، وفخر الملة البيضاء، من كان بالحقّ حجّة عن الحجّة، صاحب المكارم والمناقب والمحامد، أسوة الزاهدين، وجمال السالكين والمتعبّدين، مولانا السيّد الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، أعلى الله في فرايس الجنان مقامه.

فكنت بتوفيق الله تعالى وله الحمد والشكر خصّيصاً به، ومستفيضاً من مجالس درسه في الفقه والأصول ومجالس الإفتاء والفتوى، وسائر مجالسه المليئة بالإفادات الثمينة العلمية، والإفاضات الروحانية.

وقد كان لي ولأخي الأكبر الأجدد اختصاص به، نرى منه كثير التشويق والتقدير والترحيب، يتفحص عنّا إذا غبنا عن مجلسه.

اللهمّ املاً مضجعه بأنوار رحمتك الخاصّة التي تخصّ بها أولياءك المخلصين، واجعل روحه في أعلى عليين عند جدّه سيّد المرسلين، صلواتك عليه وعلى أولاده الطاهرين.

هذا، واعلم يا أخي أنّ ما كتبتّه واستفدته من إفاداته في الأصول إنّما هو من بحث المشتقّ إلى مبحث البراءة، ولكنّي أضفت إليه الأبحاث المتقدّمة، والتي كان بعضها من حاشيته القيّمة على الكفاية موجوداً عندي، بعضها الآخر ممّا استخرجته ممّا كتبه عنه غيري، لاسيّما بعض الأفاضل ممّن تتلمذ عليه في بروجرد^(١) كما أنّي أضفت إليه سائر المباحث من البراءة إلى آخر مبحث الاجتهاد والتقليد؛ ليكون الكتاب شاملاً للمباحث الأصولية. والله هو الهادي إلى الصواب.

(١) وهو العلامة الحجّة الشيخ بهاء الدين الحجّتي البروجردي في كتابه: الحاشية على كفاية الأصول.

المقدم^ة في بيان أمور

وهي:

الأمر الأول: في موضوع العلم

الأمر الثاني: في الوضع

الأمر الثالث: في الاستعمال المجازي

الأمر الرابع: في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه

الأمر الخامس: في أنّ الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي هي

الأمر السادس: في علائم الحقيقة والمجاز

الأمر السابع: في الصحيح والأعمّ

الأمر الثامن: في المشتقّ

الأمر الأوّل:

في موضوع العلم

قال عليه السلام: في حاشيته على الكفاية ما هذا لفظه:

قوله عليه السلام: «أما المقدّمة ففي بيان أمور: الأوّل: أنّ موضوع كلّ علم، هو الذي يبحث

فيه عن عوارضه الذاتية»^(١).

أقول: إعلم أنّ أرباب العلوم العقلية والنقلية^(٢) بعد اتّفاقهم - سوى من شدّ من متأخري الأصوليين - على أنّ لكلّ علم من العلوم موضوعاً على حدة، وأنّ تمايزها إنّما يكون بتمايز تلك الموضوعات، قد اتّفقوا أيضاً على أنّ موضوع كلّ علم هو ما يبحث في هذا العلم عن عوارضه الذاتية. ولازم ذلك هو أنّ موضوع العلم كما يكون جهة امتياز مسائله عن مسائل سائر العلوم، كذلك يكون جهة وحدة لمسائله المختلفة أيضاً، لاشارك جميعها في كونها باحثة عن عوارض ذلك الموضوع. وأنّه مقدّم في التحصّل على مسائل العلم، لأنّها إنّما تكون مسائله باعتبار كونها باحثة عن عوارضه. وأنّه هو الملاك الفدّ لمعرفة حدّ العلم وغايته أيضاً.

(١) الحجّتي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج ١، ص ٥.

(٢) منهم الحكماء وأصحاب الميزان والفقهاء. راجع: ابن سهلان الساوي، البصائر النصيرية، ص ٥-٦؛ قطب الدين الرازي، شرح الشمسية، ص ١٤؛ اللاهيجي، شوارق الإلهام، ج ١، ص ٥؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٠؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ١٤.

فموضوع العلم على هذا، هو المعلوم الأوّل الذي يضعه مدوّن العلم تجاه عقله ليبحث فيما يدوّنه من المسائل عن شؤونه المجهولة، وكأّتهم لذا سمّوه بموضوع العلم، لا لما قد يترأى من المتن من أنّه الكلي الصادق على موضوعات مسائله، وسيأتي الكلام فيه.^(١)

ثم إنّ مرادهم بالعارض في تعريفه كما صرّح به شارح المطالع^(٢) وغيره، ويدلّ عليه تتبع مسائل العلوم، هو: ما اصطُح عليه المنطقيّون في كتاب إيساغوجي^(٣)، وقسموه إلى الخاصّة والعرض العامّ، وقابلوه بالذاتي المقسم إلى النوع والجنس والفصل، وهو الخارج المحمول، أي الكليّ الخارج عن الشيء مفهومًا المتّحد معه وجوداً؛ لا ما اصطُح عليه الطبعيّون، وقسموه إلى المقولات التسع، وقابلوه بالجوهر، وهو الموجود في الموضوع. والفرق بينهما من وجوه كثيرة:

منها: أنّ الذاتي والعرضي إضافيّان يمكن صدقهما على مفهوم واحد بالقياس إلى شيئين بخلاف الجوهر والعرض.

ومنها: أنّه يمكن أن يكونا مفهومين كلّ واحد منهما عرضاً للآخر بالمعنى المقابل للذاتي لا بالمعنى المقابل للجوهر، ولذا قالوا: إنّ الجنس عرض عامّ بالإضافة إلى الفصل، والفصل خاصّة غير شاملة بالنسبة إلى الجنس، وهما ذاتيان بالقياس إلى النوع. وأيضاً: فإنّ العرض المقابل للذاتي يصدق على المفاهيم الزائدة الصادقة على

(١) يأتي في ذيل قوله ﷺ: «هو نفس موضوعات مسائله عيناً...».

(٢) حيث قال: «العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه». قطب الدين الرازي، شرح المطالع، ص ١٨. وغيره في شرح الشمسية (قطب الدين الرازي، ص ٢٣)؛ وشرح المنظومة (السبزواري، ص ٢٩).

(٣) أي الكليات الخمس المنقسمة إلى الذي وهي: الجنس والفصل والنوع؛ والعرضي وهي: الخاصّة والعرض العامّ.

والذاتي في هذا الباب: هو المحمول الذي تنقوّم ذات الموضوع به غير خارج عنها، كالحَيوان أو الناطق المحمولين على الإنسان، والعرضي: هو المحمول الخارج عن ذات الموضوع لاحقاً به بعد تقوّمه بجميع ذاتياته، كالضاحك اللاحق للإنسان، والماشي اللاحق للحَيوان.

الجواهر أيضاً، بخلاف المقابل للجواهر.

ومرادهم بالعرض الذاتي هنا: ما كان عروضه للمعروض، أي اتحاده معه في المرتبة المتأخرة عن مرتبة الذات لحوفاً أولياً بحسب تلك المرتبة، أي لا يكون لحوقه به مترتباً على لحوق حيثية أخرى به كذلك حتى يكون هذا متأخراً عن الذات بمرتبتين بحسب الاعتبار، ويكون مع ذلك عارضاً بتمام ذاته أو بجزئه المساوي.

ويقابله العرض الغريب، وهو العارض للشيء بتوسط عارض آخر أو بجزئه الأعم. وربما يقال: ^(١) إن العارض بتوسط العارض المساوي عرض ذاتي يبحث عنه أيضاً في العلوم، وهو بعيد محتاج إلى التثبت.

وما يترأى من تمثيل صاحب الفصول ^(٢) للعرض الغريب بالسرعة العارضة للحركة العارضة للجسم، وبالشدّة العارضة للبياض العارض للجسم من جملة العرض

(١) قال في شرح الشمسية (قطب الدين الرازي، ص ٢٣): «والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو، أي لذاته... أو تلحق الشيء لجزئه... أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه...».

وهذا القول هو المشهور بينهم، وقد ردّه صاحب الفصول بالتفصيل في فصوله (الأصفهاني، ص ١٠ - ١١).

(٢) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٠. راجع أيضاً: قطب الدين الرازي، شرح الشمسية، ص ٢٣.

وصاحب الفصول هو، الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائري. ولد في قرية «ايوان كيف» بالقرب من طهران. أخذ مقدّمات العلوم في طهران، ثم اكتسب من شقيقه الحجّة الشيخ محمد تقى الأصفهاني صاحب هداية المسترشدين في أصفهان، ثم هاجر إلى العراق، فسكن كربلاء، وكان يقيم الجماعة في الحرم المطهر من جهة الرأس الشريف، فيأتمّ به خيار الطلبة والصلحاء وعمامة الناس.

وكان في كربلاء يومذاك فريق من الشيخية، وكان المرحوم كثير التشنيع عليهم حتى ضعّف نفوذهم وكسر شوكتهم؛ إذ كان مرجعاً عاماً في التدريس والتقليد، وقد تخرّج من معهده جمع من كبار العلماء، وله آثار أشهرها «الفصول الغروية».

أجاب داعي ربّه سنة (١٢٥٤ق)، ودفن في الصحن الصغير في الحجرة الواقعة على يمين الداخل، سبقه فيها صاحب الرياض رحمته الله. انظر: آغا بزرك الطهراني، أعلام الشيعة الكرام البررة في القرن الثالث بعد الهجرة، رقم ٧٩٥.

على مصطلح الطبيعيين، و[إطلاق] العرض الذاتي لشيء على ما يعرض نفسه، والغريب على ما لا يعرضه أصلاً بل يعرض لما هو عرض له، قد ظهر بطلانه ممّا بيّناه، مضافاً إلى ما في تمثيله هذا من المناقشات الأخر التي تركناها حذراً من الإطالة.

ثم إنّه يدلّ على ما ذكره أنّك إذا لاحظت مسائل الفنون المختلفة، وقطعت نظرك عن غير ذواتها، التي هي القضايا المركّبة من موضوعات ومحمولات ونسب، حتى عن مدوّنها وعن غرضه منه، وعمّا يصدق على موضوعاتها أو على محمولاتها من المفاهيم، رأيت في نظرك هذا بين مسائل كلّ فنّ منها من المناسبة والمشاركة ما لا تراه بينها وبين مسائل غيره، فترى تشارك مسائل النحو فقط في بيان هيئة آخر الكلمة في لغة العرب؛ مسائل الصرف في بيان هيئاتها من غير جهة آخرها؛ ومسائل المنطق في بيان أنّ أيّ معلوم صالح للإيصال إلى مجهول وأيها غير صالح؛ ومسائل العلم الإلهي في أنّ أيّ شيء ممّا نتصوّره موجود في الأعيان، وأيها غير موجود.

ولا ترى هذا التشارك في غيرها، وهكذا سائر الفنون، وتراها مع ذلك مسائل مختلفة متميزة بعضها من بعض، فيعلم بذلك أنّها في مرتبة ذواتها ملتئمة من جهة جامعة مشتركة بين جميعها، وجهات مائزة ينفرد كل واحد منها بواحدة منها، وقد حمل فيها إحداها على الأخرى. وليس شيء من تلك الجهات المائزة عين الجهة الجامعة ولا جزءها بالضرورة، فهي خارجة عنها مفهوماً، والمفروض هو اتّحادهما وجوداً قضيةً للحمل، فهي عوارض منطقية لها.

فيتتج أنّ لمسائل كلّ فنّ من الفنون جهة جامعة يشترك جميعها في البحث عن عوارضها المنطقية، وأنّ تلك الجهة بعينها مائزة بينها وبين مسائل سائر الفنون لفرض كونها فاقدة لها، وهذا هو المطلوب.

وينبغي التنبيه على أمرين:

المقدمة / الأمر الأوّل: في موضوع العلم ١٣

الأوّل: أنّ مسائل العلم ليست منحصرة في القضايا الموجبة التي تكون الجهات المائزة فيها عوارض واقعية لموضوع العلم، بل تشمل سوابها أيضاً وإن كان مفادها سلب العروض، فإنّ البحث عن عوارض الموضوع يستدعي البحث عن كلّ ما قيل أو يحتمل أنّه من عوارضه، سواء أدّى إلى الإثبات أو النفي.

الثاني: أنّ الجهة الجامعة التي ذكرنا أنّها هي موضوع العلم لا يلزم وقوعها موضوعة في مسائل العلم.

وتقدّم أنّ تسميته به ليست بهذا الاعتبار بل الغالب في المسائل هو حمل هذه الجهة على الجهات المائزة لكونها أعمّ منها، ومن هنا ترى أنّ مفهوم المنتج لكذا وهو المرادف للموصل إلى المجهول يحمل في مسائل المنطق على ضروب الأشكال، والموجود بما هو موجود مع أنّه موضوع للفلسفة الكلية يقع محمولاً في مسائلها على ما يبحث فيها عن وجوده.

وقصر بعضهم مسائلها على قضايا معدودة ذكرها هو، وجعل موضوعها الموجود بما هو موجود، ومحمولها ما زعم أنّه من عوارضه من العلم والقدرة والعلية وأشباهها، مخالف لما صرّح به أعظم الفن في مواضع كثيرة:

منها: ما ذكره المحقّق الطوسي في الطبيعيات من شرح الإشارات، حيث عدّ مسألة وجود المادّة والصورة من مسائل العلم الإلهي، واعتذر عن ذكرها هناك بما اعتذر^(١).

إن قلت: ما ذكرته من وقوع الجهات المائزة موضوعة في المسائل يناهز ما مرّ من أنّها عوارض لموضوع العلم، وأنّ العارض هو الخارج المحمول.

قلت: الحمل هو الاتّحاد في الوجود وهو بالنسبة إلى الطرفين على السواء.

إن قلت: كيف تكون أخصّ من الجهة الجامعة مع أنّها عوارض ذاتية لها، وما

(١) الخواجة نصير الدين الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات، ج ٢، ص ٣.

بالذات لا يتخلف؟

قلت: كونها ذاتية ليس بمعنى كون الذات علّة لها حتى يمتنع تخلفها عنها، بل بمعنى أنّه لا واسطة بينها في العروض كما مرّ، وقد قالوا: إنّ الفصول عوارض ذاتية للجنس مع أنّها أخصّ منه.

قوله ﷺ: «أي بلا واسطة في العروض».

أقول: تعريف العرض الذاتي بهذا كأنّه غير مطّرد، لصدقه على ما يعرض الشيء بواسطة جزئه الأعمّ مع أنّه عرض غريب. اللهمّ إلا أن يقال: بشمول الواسطة في العروض للجزء أيضاً، فتأمل.

قوله ﷺ: «هو نفس موضوعات مسائله عيناً، وما يتحد معها خارجاً، وإن كان يغايرها مفهوماً، تغاير الكليّ ومصاديقه، والطبيعي وأفراده. والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتمّة جمعها اشتراكها في الدخول في الغرض... إلخ».

أقول: إردافه ﷺ تفسير موضوع العلم على طبق ما ذكره القوم بهذا الكلام يهدم أساس موافقته لهم، فإنّ محصّل مجموع كلامه حينئذٍ صدرّاً وذيلاً هو:

أنّ كلّ فنّ من الفنون عبارة عن جملة من قضايا لا مشاركة بينها في موضوع ولا محمول، بل هي متباينة بتمام ذواتها كتبائنها مع مسائل سائر الفنون، ولكنها مع تباينها كذلك تترتب على مجموعها غاية واحدة هي الغرض من تدوينها، وبمداخلة جميعها في ذلك الغرض استحققت لأن تجعل فنّاً واحداً ممتازاً عن سائر الفنون، ويكون أيضاً لموضوعاتها جامع واحد يصدق عليها صدق الطبيعي على أفراده. ولما كان محمول كلّ مسألة منها عرضاً ذاتياً لموضوعها الذي هو فرد لهذا الجامع كانت محمولاتها عوارض ذاتية له أيضاً، فيصدق أنّه يبحث فيها عن عوارضه الذاتية، فيكون هو موضوعاً لذلك الفنّ وإن لم يكن له اسم ولا رسم ولا يتصوره المدوّن ولا غيره ولا يكون البحث في

مسائله راجعاً إليه.

ويرد عليه أولاً: ما تقدّم من أنّ مسائل الفنّ الواحد ليست متباينة بتمام ذاتها، بل لها جهة جامعة بنفسها لا بأفرادها - أحد جزئها - .

وثانياً: أنّ محمولات المسائل بعد فرض كونها عوارض ذاتية لموضوعاتها، لا يمكن كونها عوارض ذاتية للكليّ الجامع بينها؛ إذ لخصوصياتها المائزة دخل في عروضها. اللهمّ إلا أن يفسّر العرض الذاتي بما حكيناه عن الفصول، وقد مرّ أنّه غير متّجه.^(١)

وثالثاً: أنّ اندراج موضوعات المسائل تحت كليّ صادق عليها صدق الطبيعي على أفرادها، بعد فرض عدم صيرورته منشأ لوحدة المسائل وعدم اشتراكها بسببه في جهة جامعة، لعدم رجوع البحث فيها إليه وعدم دخله في وحدة الغرض منها التي هي المناط في كونها فناً واحداً ممتازاً عن غيره على ما أفاده، بل وعدم تصوّر أحد له - لعدم اسم له ولا رسم - أية فائدة تترتب على ثبوته. وأيّ فرق يتصوّر بين أن يكون وبين أن لا يكون حتى يلزمنا القول بثبوته، فهل هو حيثنذ إلا كالحجر بجنب الإنسان؟ ثمّ بأيّ دليل يمكننا إثباته مع أنّ الدليل قائم على خلافه في أكثرها، فهل يمكن وجود جامع بين موضوعات مسائل العلم الإلهي يكون كلياً طبيعياً لها مع أنّ بعضها واجب لذاته وبعضها ممكن؟

ورابعاً: أنّ ترتّب الغاية الواحدة على المسائل المتباينة بتمام الذات غير معقول، فإنّ غرض المدوّنين من تدوين المسائل ليس إلا حصول العلم بها، سواء كان العلم بها مطلوباً لذاته كما في العلم الإلهي أو مقدّمة للعمل كما في أكثر الفنون، ومعلوم أنّ وحدة العلم نوعاً أو شخصاً وتعدّده تابعة للمعلوم، فما لم يكن للمسائل المختلفة جهة

(١) مرّ في الصفحة ١١ - ١٢.

وحدة لم يكن للعلم بها تشارك واتحاد.

إن قلت: مراده بالعرض الواحد هو مجموع الأغراض المترتبة على مجموع المسائل، ووحدته حينئذٍ شخصية اعتبارية كوحدة سائر المركبات الاعتبارية، ولذا قال: «جمعها إشتراكها في الدخل في العرض»، وليست هذه الوحدة مترتبة على وجود الجهة الجامعة بين المسائل.

قلت: لا يمكن كون وحدة العرض بهذا المعنى ملاك تميز العلوم، إذ كل جملة من المسائل يكون لا محالة لمجموع أغراضها وحدة كذلك وإن لم تكن من سنخ واحد، فيسأل حينئذٍ أنه لم جعل هذه الجملة فناً واحداً واعتبرت أغراضها واحدة كذلك؟ ولا جواب عنه إلا بأن يقال: إن أغراضها من سنخ واحد، بخلاف غيرها، فيرجع إلى وحدتها النوعية التي ذكرنا أنها مترتبة على ثبوت جهة الوحدة في نفس المسائل.

قوله عليه السلام: «لا الموضوعات ولا المحمولات، وإلا كان كل باب، بل كل مسألة من كل علم علماً على حدة».

أقول: فيه أنهم قالوا: إن كل واحد من الفنون المدونة يكون له موضوع خاص هو جهة وحدة مسائله وامتيازه عن غيره، لا أن كل جملة من المسائل إذا كان لها جهة وحدة كذلك، يلزم أن يجعل فناً على حدة حتى يرد عليه ما ذكر. مع أن هذا مشترك الورد، إذ العرض من كل باب بل كل مسألة ممتاز عن العرض من غيره.

ثم إن قوله: «ولا المحمولات» لعله إشارة إلى ما ذكره صاحب الفصول من أن امتياز العلوم يكون بامتياز الموضوعات أو حيثيات البحث، زعماً منه أن موضوع النحو والصرف واحد وهو الكلمة والكلام، وإنما يمتازان بأن البحث عنهما في النحو من حيث الإعراب والبناء، وفي الصرف من حيث الصحة والاعتلال^(١).

وهو غير وجيه، فإن الحثيثين مأخوذتان في موضوعيهما. وحقيقة الأمر هي ما

(١) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١١.

المقدمة / الأمر الأوّل: في موضوع العلم ١٧

أشرنا إليه سابقاً من أنّ موضوع النحو هو: هيأة الكلمة من جهة آخرها، وإليها أشاروا بقولهم: من حيث الإعراب والبناء، وموضوع الصرف هو: هيأتها من غير جهة آخرها، وهي المراد بقولهم من حيث الصحّة والاعتلال، وإنّما عبّروا بما ذكر تقريباً إلى فهم المبتدئين.

قوله عليه السلام: «وقد انقذ بذلك أنّ موضوع علم الأصول، هو الكليّ المنطبق على موضوعات مسائله المشتتة، لا خصوص الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة، بل ولا بما هي هي... إلخ».

[أقول:]^(١) الأصوليون بعد ما تسالموا على ما تسالم عليه غيرهم من أنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، وأنّه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، قالوا: إنّ موضوع أصول الفقه هو أدلّة الفقه. ومرادهم بها أدلّته بما هي أدلّته. ومرادهم بالدلالة هو الحجّية، فمرجع كلامهم حيثنذ إلى أنّ موضوعه هو حيثيّة «الحجّة في الفقه».

ولذا استشكله المحقّق القميّ عليه السلام في «الحواشي» بأنّ لازمه خروج المسائل الباحثة عن حجّية الحجج كخبر الواحد والإجماع ونحوهما عن مسائل هذا العلم، ودخولها في مبادئه، إذ الحجّية على هذا مقوم للموضوع لا من عوارضه.^(٢) ودفعه في الفصول بالتزام أنّ موضوعه هو ذوات الأدلّة الأربعة، لا بما هي أدلّته حتى يلزم ما ذكر.^(٣)

وفيه مضافاً إلى استلزامه كون موضوع الفنّ الواحد أربعة أمور متباينة، بل وأكثر أو أقلّ على الخلاف فيه أنّه لو كان كذلك لكان يبحث فيه عن جميع عوارض الأربعة

(١) أضفنا ما بين المعقوفين وهو المناسب ذكره هنا بدلاً عن البياض في النسخة.

(٢) الحواشي المطبوعة ضمن كتاب *قوانين الأصول* (القميّ، ج ١، ص ٨).

(٣) الأصفهاني، الفصول الغرويّة، ص ١٢.

لا عن الحجية فقط. مع أنه لا ينفع في إدخال مسألة حجية الخبر فيها لأن الحجية من عوارض الخبر لا السنة، كما ذكره رحمته في المتن وأطال الكلام فيه.

وكأن استصعاب دفع هذا الإشكال هو الذي دعا شيخنا العلامة رحمته إلى العدول عن ذلك إلى ما قال: من أن موضوعه بل موضوع عامة العلوم هو: الكلّي الجامع بين موضوعات مسائله وإن لم يكن له اسم ولا رسم. ولأجل منافاة هذا لكون تمايزها بتمايز الموضوعات، لاقتضائه تقدّم المسائل على الموضوع في التحصل عدل عنه أيضاً إلى أن تمايزها بالأغراض لا بالموضوعات.

وأنت بعد الإحاطة بما بيّناه تعلم أن هذا الإشكال إنما نشأ من عدم تحصيل مراد القوم من موضوع العلم ومن عوارضه الذاتية، وتوهم أن موضوع العلم يلزم أن يقع موضوعاً في المسائل أيضاً.

فالحق في الجواب عنه هو: أن وقوع الحجية محمولة في تلك المسائل لخبر الواحد والإجماع ونحوهما، لا ينافي كون البحث فيها عن عوارض الحجية، فإن عوارضها التي بحثوا في هذه المسائل عن عروضها لها، أي اتحادها معها في نفس الأمر، هي خبر الواحد والإجماع وغيرهما مما وقع موضوعاً فيها لا الحجية حتى يقال: إنها مقومة للموضوع، بل الظاهر أن هذه القضايا الباحثة عن حجية شيء وعدم حجّيته هي المسائل لهذا العلم فقط. ولذا اقتصر الشافعي في رسالته - التي صنّفها في ذلك العلم في أواخر القرن الثاني، وهي أول ما صنّف فيه فيما نعلم - على ذكر مسألة حجية الكتاب والسنة غير المنسوخين، والإجماع وخبر الواحد والقياس والاجتهاد والاستحسان. نعم، أطال الكلام في نسخ الكتاب والسنة وفروعه. ثم زاد من جاء بعده على ما ذكره أشياء من نسخها وأشياء أخر من غير نسخها إمّا على وجه الإستطراد أو من باب المبادي.

فظهر بما ذكرناه أن مسائل حجية القطع والظنّ على تقرير الحكومة والكشف على

القول بها، وحجّة الأمارات الحاكية عن الواقع بلا معارض أو مع المعارض، وحجّة الاحتمالات غير الحاكية عنه كاحتمال بقاء ما ثبت في الاستصحاب المثبت للتكليف، كلّها من مسائل هذا العلم، وكذا المسائل النافية لحجّة ما احتمل حجّيته أو قيل بها مثل القياس والاستحسان والاجتهاد، وبعض ما مرّ على القول بعدم حجّيته، بل ومن هذا القسم أيضاً مسألة أصالة البراءة في الشبهة البدويّة فإنّ مرجعها إلى عدم حجّة احتمال التكليف بالنسبة إلى التكليف المحتمل وعدم تنجزه به على تقدير ثبوته واقعاً. هذا إذا قلنا بأنّ المراد بالحجّة ما كان للمولى على العبد، وأمّا إذا عمّمت لعكسه فهي من مسائله.

ثم ليعلم: أنّ مسألتي أصالة الاشتغال والتخيير أيضاً مرجعها إلى البحث عن الحجّة وإثباتها بتقريب: أنّ ما ثبت حجّيته من العلم والأمارات وغيرهما يكون حجّة على الواقع مطلقاً سواء علم متعلّقها تفصيلاً أو تردّد بين أمرين أو أمور، فإنّ أمكنت الموافقة القطعية لزم عقلاً وهو أصالة الاشتغال، وإلاّ فإنّ أمكنت الموافقة الاحتمالية - بكلا شقيّها - والمخالفة القطعية، كان اللازم هو الموافقة الاحتمالية وتخيّر بين شقيّها مع عدم المرجّح، وهو أصالة التخيير. وإن لم يكن شيء منهما، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة بلا مرجّح، كانت الحجّة على الواقع مسلوّبة كما في أصالة البراءة. نعم، المسلوب هناك هو حجّة احتمال التكليف، وهنا حجّة الحجّة الإجمالية كذلك، فتفظّن. فظهر أنّ مسائل الأصول العمليّة ليست من سنخ آخر، ولا الغرض منها أمراً آخر غير ما هو الغرض من مسائل حجّة الأدلّة كما يترأى من المتن، بل ويمكن على هذا التقرير إدراج جملة من مباحث الألفاظ في مسائل هذا العلم أيضاً.

بيانه: أنّ الأقدمين لما كانت حجّة دلالة الألفاظ عندهم واضحة، لم يبحثوا عنها بحثاً واحداً كلياً، لكن لما احتملوا عدم حجّة جملة منها، إمّا لضعفها كالدلالات

٢٠ بيان الأصول / ج ١

المفهومية الناشئة من ذكر القيد، والإطلاقية الناشئة من عدم ذكره، أو لوجود ما احتملوا مانعيته منها كما في العامّ المخصّص أو المطلق المقيّد، أو لاحتمال اعتبار شيء فيها كالفحص عن المخصّص أو عن قرينة المجاز، عقدوا لكلّ منها مسألة. فالبحث فيها يرجع إلى البحث عن حجّية دلالة الألفاظ إذا كانت بهذه الخصوصية.

قوله ﷺ: «يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام».

أقول: إدراج مسائل حجّية الأدلّة في هذا مشكل، إذ استنباط الحكم الواقعي في مواردّها على وجه القطع غير ممكن، وعلى وجه الظنّ حاصل من دون دخالة لها فيه؛ والحكم الظاهري هو عينها لا أنّها تقع في طريق استنباطه.

الأمر الثاني:

في الوضع

قوله ﷺ: «الوضع هو: نحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وارتباط خاص بينهما»^(١) ناشٍ من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أخرى».

أقول: أراد بالوضع، كون اللفظ موضوعاً للمعنى على أن يكون مصدراً مبنياً للمفعول أو اسم مصدر.

وأراد بالاختصاص، كونه ذا خصوصية وارتباط بالنسبة إلى المعنى، لا كونه مختصاً به حتى يخرج وضع المشتركات.

(١) لا ريب في اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباطه به، وإنما الإشكال في حقيقة هذا الاختصاص والارتباط، فاختلّفوا في حقيقة الوضع، هل هو من الأمور التكوينية الواقعية، أو من الأمور الاعتبارية الجعلية؟ فذهب عباد بن سليمان الصيمري وأصحاب التفسير - كما في القوانين (القوى، ج ١، ص ١٩٤) - إلى أنه أمر واقعي تكويني، وأن دلالة اللفظ على المعنى إنما نشأت من مناسبة ذاتية. وذهب النائي ﷺ إلى أنه أمر وسط بين التكويني والجعلي وبرزخ بينهما. النائبي، أجود التقارير، ج ١، ص ١١-١٢.

ثم اختلف القائلون بأنه اعتباري وجعلي على أقوال:

الأول: أنه عبارة عن جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى واعتباره بينهما.

الثاني: أنه عبارة عن جعل اللفظ على المعنى.

الثالث: أنه عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى.

الرابع: أنه عبارة عن التعهد والبناء على ذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى الخاص.

راجع: الرشدي، بدائع الأفكار، ص ٣٤ وما بعدها؛ الأصفهاني، نهاية الدراية، ج ١، ص ٤٤ وما بعدها.

ولم يبيّن نوع الخصوصية، إذ هو من شرح الاسم، والغرض منه الإشارة إلى ما هو المراد من المعاني الحاضرة في الذهن، لا بيان ماهية مجهولة. وعدل عمّا هو المعروف من أنّه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه،^(١) لعدم شموله للتعييني ولا لوضع الإنشاءات؛ مع أنّ هذا هو المعنى الذي تترتب عليه أحكام الوضع من الحجّية وغيرها وتؤدّي إليه أماراته لا ما ذكروه.

فحاصله: أنّ كون اللفظ موضوعاً لمعنى عند قوم، هو كونه عندهم آلة لهذا المعنى إلهاماً أو إنشاءً، وتقسيمه حينئذٍ إلى التعييني والتعييني تقسيم له باعتبار مسببه، لكنّ الوضع بهذا المعنى ليس غير الدلالة الشأنية، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: «ثم إنّ الملحوظ حال الوضع: إمّا يكون معنىً عاماً، فيوضع اللفظ له تارة ولمصاديقه أخرى؛ وإمّا يكون معنىً خاصاً، لا يكاد يصحّ إلا وضع اللفظ له».

أقول: لما كان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى كان التعييني منه موقوفاً على تصوّر الواضع كلياً منهما حتى يضع هذا لذلك، وباعتبار ملاحظته المعنى ووضع اللفظ له قسّمه إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في المتن، وباعتبار ملاحظته اللفظ ووضع إياه للمعنى قسّمه أيضاً إلى الوضع الشخصي والنوعي، فقالوا: إن تصوّر لفظاً خاصاً ووضع له معنى فهو شخصي، وإن لاحظ عنواناً كلياً صادقاً على ألفاظ كثيرة فوضع كلّ فرد من أفراد الملحوظة إجمالاً بلحاظه لمعنى فهو نوعي، ومثّلوه بوضع صيغ الأفعال والأوصاف، وذلك لأنّهم لما رأوا أنّ الفعل الموزون بزنة «فَعَلَ» بالفتحات الثلاث مثلاً معناه مع قطع النظر عن اختلاف الموادّ واحد، وهو قيام معنى مصدره بمعنى الاسم المرفوع بعده إذا كان مفرداً مذكراً في الزمان الماضي، واستبعدوا أن يكون الواضع وضع كلّ واحد من أفراد لهذا المعنى المتشابه بوضع مستقلّ على حدة، تحدّسوا من ذلك أنّه

(١) الرشتي، بدائع الأفكار، ص ٣٤.

لاحظ هذا المفهوم الكلي ووضع كل فرد منه - من أي مصدر كان - لقيام معناه بما بعده كذلك بوضع واحد ينحلّ إلى أوضاع كثيرة، وهكذا غيرها من الصيغ. وعلى هذا فلك أن تقول: إنّه لا يتعيّن أن يكون الموضوع لذلك المعنى مجموع المادّة والهيئة من «ضرب» بالفتحات الثلاث مثلاً، حتى يقال: إنّ الواضع لاحظته وسائر ما يكون على وزنه إجمالاً بلحاظ مفهوم الموزون هكذا، إذ يمكن أن يكون الموضوع لهذا المعنى هيأته التي تقوم بنفسها بموادّ المصادر، وهي بنفسها ملحوظة للواضع تفصيلاً بنفسه، لا بمفهوم آخر صادق عليها وعلى غيرها، وعليه فيكون وضعها شخصياً وإن كانت هي كلية لصدقها على حصصها القائمة بكلّ مادّة من الموادّ وعلى أشخاصها، ولعلّه لهذا ترك المصنّف ذكر هذا التقسيم.

قوله ﷺ: «وأما الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ، فقد توهم^(١) أنّه وضع الحروف، وما ألحق بها من الأسماء،^(٢) كما توهم أيضاً أنّ المستعمل فيها^(٣) يكون خاصّاً مع كون الموضوع له كالوضع عامّاً، والتحقيق: أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء».

أقول: تحقيق كيفية وضع الحروف من هذه الجهة موقوف على بيان معانيها، وتوضيح جهة الفرق بينها وبين الأسماء التي تذكر في مقام تفسيرها على وجه يترأى منه ترادفها، كلفظتي «من» و«الابتداء» أو «إلى» و«الانتهاء» أو «في» و«الظرفية» وأشباهها، مع أنّنا نرى أنّه لا يصحّ استعمال أحدهما في موضع الآخر، ولا وقوع «من» و«إلى» و«في»

(١) المتوهم جماعة، منهم: صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص ١٦)؛ وصاحب المعالم في معالمه (العالمي، ص ١٢٤)؛ وشارحه في هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص ٣٠)؛ وصاحب القوانين في قوانينه (القمي، ج ١، ص ١٠، ٢٨٧، ٢٨٩).

(٢) كأسماء الإشارة والضمائر والموصولات والاستفهام ونحوها.

(٣) في بعض نسخ الكفاية: «المستعمل فيه فيها».

محكوماً عليه أو به كما يقع الابتداء والانتهاء والظرفية كذلك. ومعلوم أنه ليس ذلك إلا لفارق وضعي بينهما وهو ينافي الترادف وصحة تفسير أحدهما بالآخر.

والحاصل: أن معنى «من» و«الابتداء» مثلاً، إن كان واحداً كان اللازم صحة استعمال كل منهما في موضع الآخر وجواز وقوع «من» محكوماً عليه وبه كالابتداء، لكنه لا يجوز. وإن لم يكن واحداً لم يصح تفسير «من» بالابتداء، لكنه صحيح لعدم فهم العرف منها سوى الابتداء، وصحة الملازمتين كبطلان التالين واضحة، فينتجان بطلان المقدم في كلتي الشرطيتين، وهو ارتفاع النقيضين، وبطلانه ضروري. وهذه عقدة^(١) صعب حلها على كثير من الأفهام واختلفت عبارات أهل النظر في الجواب عنها.

فقال الرضي^{رحمته الله} في شرح ما قالوه من «أن الاسم ما دل على معنى في نفسه، والحرف ما دل على معنى في غيره» بعد ما أرجع ضميري نفسه وغيره إلى «ما» المراد بها الكلمة، وأبطل إرجاعها إلى المعنى،^(٢) ما هذه عبارته: «إن معنى «من» الابتداء، فمعنى «من» ومعنى لفظ الابتداء واحد،^(٣) إلا أن الفرق بينهما أن لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة،

(١) وعبر عنه في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٩) بأنه: «دقيق وقد زل فيه أقدم غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق». وهو كذلك فيختار هو مختار الرضي^{رحمته الله} بأنه لا فرق بين المفهوم الحرفي والاسمي في عالم المفهوم، والاختلاف بينهما ناشئ من اشتراط الواضع. وهذا القول في حد الإفراط. وفي قبالة القول بأن الحروف لم توضع لمعنى أصلاً، وأن حالها حال علامات الإعراب وهذا في حد التفريط، وفي البين آراء وأقوال انظرها في: *فوائد الأصول*، لصاحب الكفاية، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني)، ج ١، ص ٣٣ وما يليها، للشيخ الكاظمي، أجود التقريرات، ج ١، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) وصاحب الكافية يرجع الضميرين إلى المعنى، كذا فعله في الإيضاح. ويناقشه الرضي في شرح الكافية (ج ١، ص ٣٥-٣٦).

(٣) في المصدر، «سواء».

ومعنى «من» مدلول^(١) لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون إلى معنى ذلك اللفظ الأصلي، فلهذا جاز الإخبار عن لفظ «الابتداء» في قولك: «الابتداء خير من الانتهاء»، ولم يجز الإخبار عن لفظ «من» لأنَّ الابتداء الذي هو مدلولها في لفظ آخر، فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه بل في لفظ غيره؟ وإنما يخبر عن الشيء باعتبار المعنى الذي في نفسه مطابقة. فالحرف وحده لا معنى له أصلاً، إذ هو كالعَلَم المنصوب بجنب شيءٍ ليدلَّ على أنَّ في ذلك الشيء فائدة ما، فإذا أفرد عن ذلك الشيء بقي غير دالٍّ على معنى [في شيء^(٢)] أصلاً».

ثم اعترض على نفسه: بأنَّ «طويلاً» في قولك: «رأيت رجلاً طويلاً» موجد لمعناه وهو الطول، في لفظ آخر وهو «رجلاً»، مع أنَّه ليس بحرف. وأجاب: بأنَّ معناه ليس هو الطول فقط، بل من له الطول مأخوذ فيه أيضاً على وجه الإجمال، وإنما يتعيَّن بالموصوف.

ثم اعترض بالمصدر المضاف كضرب زيد، إذ ليس من له الضرب مأخوذاً فيه، فهو موجد لمعناه في لفظ غيره.

وأجاب: بأنَّه وإن كان كذلك في المثال، لكنَّ المصدر لم يوضع لذلك، لصحَّة قولنا: «الضرب شديد» بدون الإضافة إلى من له الضرب.^(٣) انتهى ما أردناه.

ويرد عليه بظاهره، مضافاً إلى أنَّه لم يزد المطلب إلا إعضالاً، أنَّ هذا المعنى بعد فرض وحدته، كيف يكون إذا أفاده لفظ «الابتداء» مدلولاً لنفسه وإذا أفادته لفظة

(١) في المصدر، «مضمونه».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٣) رضي الدين الأسترآبادي، شرح الكافية، ج ١، ص ٣٨.

«من» مدلولاً للفظ آخر منضافاً إلى مدلوله الأصلي؟ مع أنّ هذا لا يخلو من تهافت بل لا يتصور له معنى معقول.

وقال بعض من تأخر^(١) عنه، في توضيح ما ذكره بعضهم في شرح التعريفين المذكورين، بعد إرجاع الضميرين فيهما إلى المعنى، من قوله: أي ما دلّ على المعنى بلحاظه في نفسه، أو لا بلحاظه في نفسه بل في متعلقه، ما هذه عبارته بأدنى تغيير: «كما أنّ في الخارج موجوداً قائماً بذاته وموجوداً قائماً بغيره، كذلك في الذهن معقول هو مدرك قسداً ملحوظاً في ذاته يصلح لأن يحكم عليه وبه، ومعقول هو مدرك تبعاً وآلة لملاحظة غيره فلا يصلح لهما، فالابتداء مثلاً إذا لوحظ قسداً وبالذات كان معنى مستقلاً بالمفهومية، ولزمه تعقل متعلقه إجمالاً وتبعاً من غير حاجة إلى ذكره، وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء، بلا حاجة إلى ضمّ ما يدلّ على متعلقه؛ وإذا لوحظ من حيث هو حالة بين السير والبصرة مثلاً وجعل آلة لتعريف حالهما كان معنى غير مستقلّ بالمفهومية، ولا يصلح لأن يحكم عليه وبه، ولا يتعقل إلا بتعقل متعلقه بخصوصه، ولا يمكن أن يدلّ عليه إلا بضمّ ما يدلّ على متعلقه.

والحاصل: أنّ لفظ «الابتداء» موضوع لمعنى كليّ ولفظة «من» لكلّ واحد من جزئياته المخصوصة المتعلقة من حيث إنّها حالات لمتعلقاتها، وآلات لتعرّف أحوالها، وذلك الكليّ يمكن أن يتعقل قسداً ويلاحظ في حدّ ذاته فيستقلّ بالمفهومية ويصلح أن يحكم عليه وبه، بخلاف تلك الجزئيات فلا تستقلّ بها ولا تصلح لهما^(٢). انتهى.

(١) وهو السيّد شريف عليّ بن محمد الجرجاني المتوفّي بشيراز، سنة ٨١٦ ق.

(٢) راجع: حاشية الجرجاني على شرح الكافية، ج ١، ص ٩ - ١٠؛ وتعليقاته على شرح الشمسية، ص ٣٣، ذيل قوله: إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه.

وبمثل هذا فرّق بينهما شيخنا العلامة رحمته أيضاً في مواضع من هذا الكتاب^(١) وغيره، لكنّه كما ترى أنكر كون «من» موضوعاً للجزئيات. ولعلّ الظاهر من كلام ذلك القائل أيضاً أنّ مناط الفرق ليس هو الكلية والجزئية، بل اللحاظ على وجه الاستقلال والآلية، لكنّه زعم أنّ الثاني لا يكون إلا في جزئياته، فهو حيثنذ بحث آخر يأتي بيانه.

ثم إنّ هذا البيان وإن كان أقلّ إعضالاً من الأوّل، لكنّه لعدم بيانه حقيقة هذين اللحاظين ربما يورد عليه: بأنّ هذا المعنى الواحد كيف يلحظ تارة قصداً وبالذات، وأخرى حالة بين شيئين وتبعاً لهما وآلة لتعرّف حالهما؟ وأي معنى لهذين اللحاظين؟ وأيضاً فهذا المعنى الذي ليست ماهيته إلا الإضافة بين شيئين، كيف يسلب عنه ذلك ويصير معنى ملحوظاً على وجه الاستقلال؟ وهل يكون هذا إلا سلباً للشيء عن نفسه؟

وذكر بعض المتأخّرين:^(٢) أنّ لفظ الابتداء والانتهاؤ والظرفية وأشباهها موضوعة للإضافات المخصوصة التي تفهم منها، ولفظة «من» و«إلى» و«في» للارتباطات الحاصلة بين معاني المتعلّقات بسبب هذه الإضافات. انتهى.

وربما يورد عليه: بأنّ الإضافات المذكورة وأشباهها ليست ماهياتها إلا الارتباطات بين المعاني، فليست الارتباطات بينها شيئاً غيرها حتى يصحّ جعلها معاني للأسماء، وجعل الارتباطات الحاصلة بها معاني للحروف.

ولعلّ منشأ هذه الإيرادات هو عدم وفاء عباراتهم بأداء مقاصدهم على ما هو حقّه، وإلا فبعد تحقيق المسألة يتبيّن أنّه يمكن تنزيل جميعها عليه.

(١) منها في مبحث المشتقّ. الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٦٣.

(٢) وهو السيّد عليّ القزويني في حاشيته على القوانين، ج ١، ص ١١، عند قول المصنّف: «وكذلك الفعل».

فتحقيق المقام هو:

إنّ ارتباط أحد الأمرين إلى الآخر جوهرين كانا أو عرضيين أو مختلفين، وكلّيين كانا أو جزئيين أو مختلفين، بأيّ نحو من أنحاء الارتباط من العلوية والمعلولية، والتقدم والتأخر، والظرفية والمظروفية، والأولية والآخرية، وأشباهها لا تحقّق له في نفس الأمر بغير وجود طرفيه بما لهما من الخصوصية هو المنشأ لانتزاع تلك الإضافات، ولا معنى لتحققها في نفس الأمر سوى ذلك.

نعم، للعقل أن ينتزعها من خصوصية الطرفين، ويتصوّرهما أشياء بحيالها وعلى وجه الاستقلال، لكنّها حينئذٍ تخرج عن كونها ارتباطاً بين شيئين بالحمل الشائع وإن كان ارتباطاً بالحمل الذاتي. فكون شيئين مرتبطين بالحمل الشائع لا يكون في الخارج ولا في الذهن إلاّ بأن يكون الارتباط مندكاً فيهما موجوداً بعين وجودهما.

ولمّا كانت الحاجة ماسّة في المحاورات إلى تفهيم الارتباطات على كلا الوجهين، فتارة: يريد تصويرها للمخاطب في نفسها بحيث يتصوّرهما متمازة عن غيرها من المفاهيم، وأخرى: يريد تصوير طرفيها مرتبطين بشيء من الارتباطات، فلا جرم كانت الألفاظ الموضوعية لها قسمين:

فمنها: ما وضع لإفادتها بعد انتزاعها من طرفيها، وصيرورتها أشياء بحيالها. وهذا القسم يكون كسائر الألفاظ الدالّة على المعاني المستقلّة من الجواهر والأعراض، متى سمع شيء منها فهم معناه بلا حاجة إلى غيره.

ومنها: ما وضع لإفادتها حال كونها ارتباطاً حقيقياً بالحمل الشائع، أي وضع ليفيد كون الطرفين مرتبطين كذلك. ولا يمكن ذلك إلاّ بأن يكون موضوعاً لأن يجعل في الكلام بجانب اللفظين الدالّين على طرفي الارتباط، لا لأن يتصوّر بحذائه ذلك الارتباط حتى يخرج عن كونه ارتباطاً حقيقياً، ويتنقض الغرض، بل لأن يفهم بسببه

ما يفهم من اللفظين من المعنى متخصصين بخصوصية تكون منشأً لانتزاع ذلك الارتباط منها إذا نظر إليهما العقل بنظر آخر غير هذا النظر الذي يكون الارتباط بحسبه ارتباطاً بالحمل الشائع ومنذكاً في الطرفين. فهذا القسم هي الحروف الدالة عليها، والقسم الأول أسماؤها.

ويدل على ذلك أنك إذا سمعت قائلًا يقول: «السير»، «الصدر»، «زيد»، «الابتداء»، «البصرة»، «الانتهاء»، «الكوفة» تصوّرت معاني بعضها جواهر وبعضها أعراض وبعضها ارتباطات بالحمل الذاتي، من [دون] أن تفهم أنّ شيئاً منها مرتبط إلى آخر بشيء من الارتباطات.

وإذا سمعته يقول: «سار زيد من البصرة إلى الكوفة» فهمت وجود سير مرتبط إلى زيد بصدوره منه، وإلى البصرة والكوفة باقتطاعه عندهما أولاً وآخرًا؛ فيعلم بذلك أنّ ألفاظ «الصدر» و«الابتداء» و«الانتهاء» توجب تصوّر تلك المفاهيم المنتزعة المستقلة، بخلاف هيئة الفعل والفاعل و«من» و«إلى» الواقعتين بين المتعلّق والمجرور، فإنّها تفيد السير المرتبط إلى زيد والبصرة والكوفة، أي تفيد منشأً انتزاع هذه المفاهيم. ولهذا لا يصحّ استعمال كلّ منهما في موضع الآخر؛ لأنّ كيفية عملهما في المعنى مختلفة، بل في غاية المباينة. ولا يمكن وقوع الحرف محكوماً عليه وبه؛ إذ ليس له معنى متصوّر بحذائه حتى يحكم عليه أو به، وما يفيد أمر مندكّ في معنى طرفيه، ولذا قال الرضيّ: فكيف يجبر عن لفظ ليس معناه فيه بل في لفظ آخر، بخلاف القسم الأول؛ فإنّ معناه أمر متصوّر يكون بحذائه. ولا ينافي ذلك قولهم: «من» للابتداء، فإنّه في مقام بيان ما يفيد لفظه «من» من أنحاء الارتباطات، فلا بدّ من ذكر ما يفيد تصوّراً بعد الانتزاع، وهو لفظ الابتداء.

فظهر بما ذكرناه أنّ لفظه «من» لا يقع بحذائها شيء من المعنى مطلقاً، بل ولا تفيد

أيضاً فائدة إلا إذا ضُمَّت إلى لفظي الطرفين، فحينئذٍ تفيد تخصص الطرفين بما ذكرناه من الخصوصية. وهذا هو مراد الرضي رحمته الله بقوله: «فالحرف وحده لا معنى له أصلاً، إذ هو كالعَلَم المنصوب بجنب شيءٍ ليدلَّ على أن فيه فائدة ما، فإذا افرد عنه بقي غير دالٍّ على معنى في شيءٍ»، وقوله: «ومعنى «من» مدلول لفظ آخر ينضاف إلى معناه الأصلي». فاندفع بهذا ما أوردنا عليه سابقاً من التناقض.

فكلامه رحمته الله في غاية التحقيق، ولكن تسليمه الاعتراض بالمصدر المضاف واعتذاره عنه بأنّه ليس بالوضع، كأنّه أجنبيٌّ عمّا هو التحقيق، ولا ينبغي صدوره من مثله؛ فإنَّ «الضرب» له معنى يقع بحذائه، غاية الأمر أنّه قائم بغيره، ولذا يمكن أن يحكم عليه وبه، وأين هو من الحروف التي لا يقع بحذائها شيء من المعنى أصلاً، وإنّما يكون ما تفيده فيما بحذاء لفظي الطرفين؟ ومن هنا يكون إرجاع الضمير في قولهم: «الحرف ما دلَّ على معنى في غيره» إلى اللفظ أولى من إرجاعه إلى المعنى، لصدقه على التقدير الثاني على ألفاظ الأعراض مع أنّها ليست بحروف، فتدبر.

إذا عرفت ما ذكرناه، تبين لك أنّ ما أفاده المصنّف رحمته الله في مسألة المشتق^(١) من افتراق الإسم والحرف في كيفية الإستعمال في المعنى، وهو المراد بما أفاده هنا من كون افتراقهما في الوضع^(٢)، في غاية الجودة. ولكن ما ذكره من أنّ ما يستعمل فيه

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٤٢ (مبحث المشتق).

(٢) وإليك نصّ ما أفاده في الكفاية: «الفرق بينها إنّما هو في اختصاص كلّ منهما بوضع، حيث إنّ وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك، بل بما هو حالة لغيره...». فليس مراد صاحب الكفاية، إيجاد الفرق بينهما باشتراط الواضع، بل مراده كما صرح به السيد البروجردي رحمته الله أنّ الواضع وضع الحروف على معناها، ولكن بغاية وغرض أن تستعمل عند لحاظ المعنى حالة في غيره، فتأمل.

المقدمة / الأمر الثاني: في الوضع ٣١

لفظة «من» هو عين ما يستعمل فيه لفظ الإبتداء،^(١) وهو المعنى الكلّي المجرّد عن جميع الخصوصيّات عند استعمالها فيه وإن كان يتقيّد بعدُ بمداليل الألفاظ الأخرى؛ كأنّه بعيد من الصواب.

انتهى ما كان عندنا من حاشية سيّدنا الأستاذ رحمته - بإنشائه وقلمه الشريف - على الكفاية.

(١) وإليك نصّ ما ذكره في الكفاية: «والتحقيق - حسبها يؤدّي إليه النظر الدقيق - أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء...».

الأمر الثالث:

في الاستعمال المجازي

وقد أفاد سيّدنا الأستاذ فيما حقّقه في هذا البحث على ما يستفاد من تقارير بحثه التي كتبها بعض الأفاضل من تلامذته^(١) في بروجرد حاشية على الكفاية. قوله ﷺ: «صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له، هل هو بالوضع أو بالطبع؟ وجهان، بل قولان؛ أظهرهما أنه بالطبع...».

إنّ الاستعمالات المجازية لا تحتاج صحّتها إلى وضع مختصّ بها، بل يكفي فيها وضع الألفاظ لمعانيها الحقيقية واستعمال تلك الألفاظ في غيرها من المعاني المشابهة أو المضادة أو المناسبة لمعانيها الحقيقية؛ ويكفي في ذلك ملاحظة هذا الاستعمال حسبما يدركه ويستحسنه الذوق والطبع المستقيم^(٢).

فالتحقيق: أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي يكون بتوسّط استعماله في المعنى

(١) وهو الحجّة الشيخ بهاء الدين الحجّتي البروجردي في كتابه: الحاشية على كفاية الأصول.
(٢) هذا هو أحد القولين في المسألة، وذهب إليه متأخّر الأصوليين، منهم صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص ٢٥)؛ والمحقّق الخراساني في الكفاية (ج ١، ص ١٩). وفيها قول آخر وهو، توقّف صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له على ترخيص الواضع وإجازته، وبعبارة أخرى: أنّه منوط بالوضع واستعمال الواضع، وهذا القول منسوب إلى الأدباء، وذهب إليه القميّ في القوانين (ج ١، ص ٦٤)؛ والعراقي، في بلانغ الأفكار في الأصول (ج ١، ص ٨٧).

الحقيقي، لا بأن يستعمل في المعنيين، بل يستعمل المتكلم اللفظ في الموضوع له مدعياً اتحاداً مع غير الموضوع له بنفس ذلك الاستعمال ونصب القرينة على أن مراده الجدّي غير الموضوع له. فالتكلم الذي يرى ادعاءً اتحاد الموضوع له مع غيره، يستعمل اللفظ في الموضوع له، ويفهم ادعاءه وإرادته الجدّية بنفس استعمال اللفظ ونصب القرينة. فهو يستعمل لفظ الأسد في الحيوان المفترس المتّحد مع الرجل الشجاع ادعاءً الذي هو مراده الجدّي في قوله: رأيت أسداً.^(١)

(١) هذا ما استفاد من عبارته، وإن شئت قل، الاستعمال المسمّى بالمجاز هو: استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي الذي يكون من مصاديقه ادعاءً المعنى الذي هو مراد المتكلم. وبعبارة أخرى: هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي الذي يدعي المتكلم أن غيره الذي هو مراده الجدّي من مصاديقه. هذا وتفصيل البحث وما حققه السيّد الأستاذ عليه السلام يطلب من الحاشية على الكفاية (الحجّتي البروجردي، ج ١، ص ٣٧ وما يليها). [منه دام ظلّه العالی].

الأمر الرابع:

في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه

إعلم: أنه لا بد للإنسان في إفهام مقاصده لغيره مما يدلّ عليها، وليس يوجد فيما يدلّ عليها أسهل وأدّل من الألفاظ، ولما لم تكن بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية بها يختصّ كلّ واحد من الألفاظ بمعنى خاصّ من المعاني حتى ينتقل الذهن منه إليه، احتاج إلى علاقة وضعية يصير بها كلّ لفظ فانياً في معناه، فجعل لكلّ معنى من المعاني لفظاً خاصاً يفهم به المخاطب مراد المتكلم. هذا إذا كان المتكلم مريداً لمعنى من المعاني. وأمّا إذا كان مراده نفس اللفظ والحكم عليه أو به، فلا حاجة إلى هذه العلاقة الوضعية؛ لأنّه ليس في ذلك دلالة شيءٍ على شيءٍ أو إرادة شيءٍ من شيءٍ أو استعمال شيءٍ في شيءٍ، بل كلّ ما هناك هو إفهام المتكلم مقصده بنفس إيجاد اللفظ ليلتفت ذهن المخاطب إليه.

وهذا اللفظ الذي يوجد المتكلم يكون جزئياً حقيقياً بالنظر إلى وجوده الخاصّ. ومع قطع النظر عن ذلك يكون كلياً؛ فإن أوجده وأراد به أن يلتفت الغير إلى وجوده الخاصّ، فهو من إيجاد اللفظ وإرادة شخصه، أي إرادة التفات المخاطب إلى شخصه جزئياً. وإن أوجده مطلقاً لالتفات الغير إليه، فهو من إيجاد اللفظ لأن يلتفت الغير إلى نوعه. وإن أوجده مقيداً بقيد زائد يخصّه بصنف خاصّ يريد التفات المخاطب إليه، فهو من إيجاد اللفظ لالتفات إلى صنفه.

٣٦ بيان الأصول / ج ١

وليس ذلك من باب استعمال اللفظ ودلالته على معناه الذي وضع له اللفظ، حتى
يورد على الحكم عليه بشخصه باتّحاد الدالّ والمدلول، أو تركّب القضية من جزءين،^(١)
فافهم وتدبّر.

(١) هذه خلاصة إشكال وجواب، وأصل الإشكال في *الفصول الغروية* (الأصفهاني، ص ٢٢)، عند قوله:
«فصل: قد يطلق اللفظ...». وانظر تفصيل الجواب في *الكفاية* (الخراساني، ج ١، ص ٢٠).

الأمر الخامس:

في أنّ الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي هي

إعلم: أنّه قد استقرّ بناء العرف والعقلاء على استخدام الألفاظ لإفهام مراداتهم ومقاصدهم؛ لأنّه ليس فيما يتوسّل به لذلك ما هو أسهل من الألفاظ الجارية على اللسان. ولما لم يكن للألفاظ بالذات اختصاص بمعانيها الخاصّة وضعوا لكلّ معنى من المعاني لفظاً خصّ به حتى يكون دليلاً عليه ومرآة له. والغرض من الوضع وإن كان استخدام هذه الألفاظ عند إرادة تلك المعاني، إلّا أنّ هذا ليس من قيود المعنى، وإلّا يلزم أن لا يكون المعنى حاصلاً في الخارج، ولا يكون اللفظ مرآة لما في الخارج، مثلاً لفظ «إنسان» إذا كان موضوعاً للطبيعة الكلّية التي تصدق على أفرادها الخارجية يصدق عليها لا محالة، أمّا إذا كان موضوعاً لها إذا كانت مرادة، فالمعنى بهذا الاعتبار لا يوجد إلّا في الذهن؛ لأنّ ما في الخارج ليس إلّا المعنى وأفراد الإنسان، فلا بدّ من استعمال اللفظ في جزء معناه مجازاً حتى يتم به الغرض، أي إفهام المعنى وهو الإنسان الموجود خارجاً بأفراده.

ولا يصحّ أن يكون ذلك من باب الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ؛ إذ أنّ ذلك يصحّ إذا لوحظ معنى كليّ ووضع اللفظ بإزاء كلّ فرد من أفراده، بخلاف ما إذا لوحظ معنى كليّ مقيّد بقيد لا يتحقّق معه إلّا في الذهن ووضع له اللفظ، فلا يصحّ

استعمال هذا اللفظ في المعنى الخالص من القيد إلا مجازاً، بل لا يصحّ وضع اللفظ لأفراد ذلك الكلّي خالصاً من هذا القيد، فإنّه من وضع اللفظ لغير ما لوحظ من المعنى. اللهمّ إلا أن يقال: إنّ هذا ليس إلا من ملاحظة المعنى الكلّي الخالص من قيد كونه مراداً ووضع اللفظ للمعنى الكلّي أو لأفراده.

وبالجملة: لا يتصوّر لوضع اللفظ للمعنى بما هو مراد المتكلم فائدة عقلائية، بل إنّ ذلك ينافي حكمة الوضع. هذا مضافاً إلى غير ذلك ممّا يترتب عليه من المفسد. ومن ذلك يعلم: أنّ ما حكى عن المحقّق الطوسي وابن سينا^(١) من أنّهما ذهبا إلى «كون الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي مرادة» ليس في محلّه، ولا يصحّ أن ينسب إلى مثلها.

(١) راجع: ابن سينا، الشفاء، قسم المنطق، الفصل الثامن من المقالة الأولى من الفنّ الأوّل، ص ٤٢؛ الخواجة نصير الدين الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات، ج ١، ص ٣٢. والحاكي عنها صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص ١٧-١٨). وحمل صاحب الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٢٢) كلامها على الدلالة التصديقيّة، فراجع.

الأمر السادس:

في علائم الحقيقة والمجاز

اعلم: أن مختار المشهور^(١) في الفرق بين الحقيقة والمجاز: أن الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له - أي المعنى الذي جعل اللفظ مرآة له ومختصاً به - تعييناً أو تعيناً. وأمّا المجاز فاستعماله في غير ذلك المعنى؛ لوجود علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي - الموضوع له - .

والمختار عندنا:^(٢) أن المستعمل فيه في الاستعمالين هو المعنى الحقيقي، إلا أن المستعمل في الأوّل يجعل اللفظ بحذاء المعنى بما هو هو، وفي الثاني يستعمل فيه أيضاً بادّعاء كون مراده الجدّي عين المعنى الموضوع له (أو من أفراد ومصاديقه). وأمّا إذا تردّد الأمر في أنه استعمل على النحو الأوّل أو الثاني؟ فالظاهر أن ذلك يفهم من ملاحظة كيفية المحاوراة ومن تعابيرهم في بيان المقاصد والمرادات. ويمكن أن يقال: إن الأصل بعد ما علم المعنى الموضوع له حمّله على الاستعمال في المعنى الحقيقي، إلا إذا ثبت خلافه بوجه من الوجوه، وإن كان ذلك لصيرورة المعنى

(١) راجع: التفتازاني، المطول، ص ٢٧٨؛ العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٧٧؛ القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٣؛ الأصفهاني، الفصول الغرويّة، ص ١٤.

(٢) كما ذهب إليه السكاكي في الإستعارة، وأمّا في غير مجاز الإستعارة فهو يقول بمقالة المشهور بأنّه استعمال اللفظ في غير ما وضع له. راجع: السكاكي، مفتاح العلوم، ص ١٥٦ - ١٥٨.

المجازي أشهر أو مساوياً في الاستعمالات مع المعنى الحقيقي، فحينئذٍ يستفاد ذلك من التأمل في المحاورات.

وأما إن كان الشك في المعنى المراد من جهة الشك في المعنى المجازي والحقيقي، لا من جهة أن المتكلم استعمله في المعنى المجازي أو الحقيقي المعلومين عند الطرفين، حتى يقال: الأصل أو الظاهر استعماله في المعنى الحقيقي، بل الشك في أنه أي واحد من المعنيين حقيقي لكي يحمل اللفظ عليه، وأي واحد منهما مجازي حتى لا يحمل عليه؟ فهنا يرجع إلى علائم الحقيقة والمجاز.

فمنها: التبادر

والمعروف أنه علامة اختصاص اللفظ بالمعنى - تعييناً أو تعيناً - وبعبارة أخرى: تبادر المعنى من اللفظ ودلالته عليه وانساقه إلى الذهن علامة الحقيقة واختصاص اللفظ بالمعنى.

لكن الظاهر أن التبادر عين الوضع، لا أنه علامة عليه؛ إذ هو نفس دلالة اللفظ على المعنى، لأن المراد من الوضع ليس خصوص التعيين بل هو أعم منه ومن التعيين، ومعنى الوضع فيهما صيرورة اللفظ دالاً على المعنى بوضع الواضع أو كثرة الاستعمال.^(١)

ومنها: عدم صحة السلب وصحته، وصحة الحمل وعدمه عدم صحة سلب اللفظ بما له من المعنى المرتكز في الذهن عن المعنى المشكوك فيه علامة الحقيقة، كما أن صحة سلبه عنه كذلك علامة كون اللفظ فيه مجازاً.

(١) أقول: دلالة اللفظ على المعنى وتبادره منه يدل على حصول اختصاص اللفظ بالمعنى بدلالة الإن ودلالة المعلول على علته. وليس أحدهما عين الآخر، بل أحدهما علّة للآخر والثاني معلول له، فالتبادر دليل على فعل الواضع، وعلى كثرة استعمال اللفظ في المعنى. [منه دام ظلّه العالی].

وبعبارة أخرى: صحّة سلبه عن المعنى علامة المجاز، وصحّة حمله عليه علامة الحقيقة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المحمول والمسلوب في القضية اللفظ بما له من المعنى أو نفس المعنى، وأمّا الموضوع والمسلوب عنه فلا يكون إلا المعنى المشكوك فيه. لا يقال: ^(١) إنّ سلب المعنى الحقيقي الواحد أو بعض المعاني الحقيقية أو اللفظ بما له من المعنى الواحد أو الأكثر عن المعنى المشكوك لا يدلّ على عدم كونه المعنى الحقيقي، لاحتمال الاشتراك. كما أنّ سلب جميع المعاني الحقيقية عن المعنى المشكوك لا ينهض دليلاً على مجازيته، أي لا حاجة إلى هذا الدليل؛ لأنّه مع العلم بجميع المعاني الحقيقية لا يبقى مجال للشكّ.

فإنّه يقال أولاً: إنّ ذلك يتمّ في سلب المعاني عنه بالمفهوم، ولكن السلب أعمّ من المفهوم أو المصداق، فتكون صحّته دليلاً على المجازية.

وثانياً: المعنى المسلوب ليس المعلوم كونه حقيقياً حتى يقال: مع هذا العلم لا يبقى مجال للشكّ، بل هو مفهوم ما للفظ في ارتكاز أهل المحاورة، فلا علم لنا بجميع المعاني الحقيقية قبل هذا السلب حتى يرد علينا الإشكال المذكور.

ومنها: الاطراد وعدمه

ولا يخفى أنّ المراد من علامية عدم الاطراد إن كان بملاحظة نوع العلائق المجازية، فلا ريب في عدم اطراده، وإن كان بملاحظة صنفها، فلا ريب في اطراده، ^(٢) نعم بناءً على مختارنا في الفرق بين الحقيقة والمجاز - وأنّ اللفظ في كليهما يستعمل في معناه الموضوع له، إلا أنّه في المجاز يجعل المعنى عين المعنى الموضوع له (أو فرده ادّعاءً) -

(١) والقائل هو المحقّق القمّي رحمه الله في قوانينه، ج ١، ص ١٨.

(٢) كما قال في القوانين (القمّي، ج ١، ص ٢٨-٢٩، مبحث الحقيقة والمجاز)؛ والكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٢٨-٢٩).

تصحّ العلامة؛ إذ لا يطرد هذا الادّعاء ولا يستحسنه الذوق ولا يستملحه الطبع دائماً، مثلاً استعمال الأسد في الرجل الشجاع يستملح ويوافق الذوق في مقام حكاية رميه ودفعه العدو، ولا يستملح في مقام أكله أو غيره من أفعاله العادية، وهذا بخلاف استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، فإنه مستحسن ومقبول لدى الذوق والطبع في جميع المقامات، فيحسن استعمال زيد مثلاً في معناه في مقام الإخبار عن عمله ومدحه وفي مقام الإخبار عن جسمه وكلّ فعل وحال من أفعاله وأحواله، وهذا المعنى للاطراد يصحّ أن يكون من علائم الحقيقة وعكسه - عدم الاطراد - من علائم المجاز.^(١)

(١) وتفصيل ذلك يطلب من كتاب: *الحجّة في الفقه* (الحائري اليزدي، ج ١، ص ٥٣ - ٥٦).

الأمر السابع:

في الصحيح والأعم

قد وقع الخلاف بينهم في أن المسمّى بأسماء العبادات مثل الصلاة والصوم والحجّ، هو ما كان مصاديقه خصوص الصحيح وما يترتّب عليه الأثر ويقع به الإمتثال، أو أعمّ منه ومما يقع فاسداً ولا يتحقّق به الإمتثال؟

فلا يتوهم أن مرادهم من عنوان البحث - بأن ألفاظ العبادات هل هي أسامٍ لخصوص الصحيحة أو أعمّ منها - هو كون مفهوم الصحيح مأخوذاً في المعنى والمسمّى أم لا؟ فإنّ عدم كون ذلك مأخوذاً في تلك الأسامي، معلوم مسلّم عند الجميع. وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأوّل: المراد من الصّحة والفساد

إنّ المراد بالصّحة هو التماميّة، ويعبّر عنها في الفارسية بـ «درستی»؛ وعمّا يوصف بها بالصحيح والتام بالعربية، وبالفارسية بـ «درست». ومقابل الصّحة الفساد المعبّر عنه في الفارسية بـ «نادرستی»، كما أنّ مقابل الصحيح الفاسد المعبّر عنه في الفارسية بـ «نادرست».

وهذا التقابل لا يأتي في الأشياء بالنسبة إلى نفس ذواتها فلا يتّصف بالصّحة والفساد الموجود في الخارج، بل ولا المفاهيم بالنسبة إلى ذواتها، بل الاتّصاف بهما

يكون بالنسبة إلى غير ذواتها من العناوين الخارجة عنها، فيوصف الشيء بالصحة إذا كان مصداقاً لعنوان ما، وبالفساد إذا لم يكن كذلك.

وبالجملة التقابل بين الصحة والفساد تقابل العدم والملكة،^(١) ولا يتصور في نفس الشيء وذاته بل لابد أن يكون بين الشيء وعنوان من العناوين، فهو يتصف بالصحة إذا كان مصداقاً لهذا العنوان، ويتصف بالفساد إذا لم يكن مصداقاً له مع أن من شأنه أن يقع مصداقاً له.

وبالجملة: الصحة والفساد لا يأتیان مثلاً في أفعال الصلاة مثل الركوع والسجود والقيام بالنسبة إلى ذواتها، أي الحركة المحققة في الخارج، فهي لا تتصف بالفساد؛ لأن معنى اتصافها بالفساد نفي ذاتها عن ذاتها وسلب الشيء عن نفسه، ولذا لا توصف بالصحة أيضاً؛ لأن ما لا يوصف بالفساد لا يوصف بالصحة، ولكن توصف هذه الحركة الخاصة بالصحة بالنسبة إلى عنوان الركوع أو السجود أو القيام، فإذا كانت مصداقاً بالنسبة إلى هذا العنوان تكون صحيحة، وإذا لم تكن مصداقاً له تكون فاسدة. ومما ذكر يظهر أن الصحة والفساد وصفان إضافيان، ولذلك يمكن أن يكون شيء واحد صحيحاً بالنسبة إلى عنوان أو عناوين، وفاسداً بالنسبة إلى عنوان أو عناوين أخرى.

التنبيه الثاني: تصوير الجامع

لا يخفى أنه لا بد من تصوير الجامع بين أفراد الصحيح على القول به، وأفراد الأعم أيضاً على القول به، إلا أنهم وقعوا لذلك في الإشكال. ولا ريب في عدم إمكان تصوير

(١) قال في *التعريفات* باب الميم: «المتقابلان بالعدم والملكة أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي ذلك الوجودي لا مطلقاً، بل من موضوع قابل له، كالبصر والعمى والجهل؛ فإن العمى عدم البصر عما من شأنه البصر، والجهل عدم العلم عما من شأنه العلم». الجرجاني، *التعريفات*، ص ٨٦.

جامع ذاتي على القولين، لعدم تعقل الجامع الذاتي بين الأمور المتباينة بالذات. كيف ولا يعقل ذلك في خصوص ما هو المصداق للصلاة مثلاً، كصلاة الكامل المختار التامة الشرائط والأجزاء، فلا جامع ذاتي بين هذه الأجزاء والشرائط يختص بها دون غيرها؛ فما ظنك بالجامع الذاتي بين جميع مراتب الصلاة - قصراً وتاماً، ومضطراً ومختاراً - .

أما الجامع بين مثل أجزاء الصلاة وشرائطها وبين مراتبها وأفرادها فليس إلا ما يكون عرضياً، سواء كان المختار هو القول بالصحيح أو الأعم.

فنقول: أما الجامع العرضي بين أفراد الصحيح، فقال في الكفاية: «لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة، وإمكان الإشارة إليه بخواصه وآثاره، فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً: بالناحية عن الفحشاء، وما هو معراج المؤمن، ونحوهما»^(١). انتهى.

ويمكن الإيراد عليه:

أولاً: بأن الأثر الخاص المترتب على أفراد الصلاة إذا كان مثل النهي عن الفحشاء أو كونها معراج المؤمن، لا يمكن أن يكون هو الجامع بين الأفراد والمسمى بالصلاة، لأنه لا يثبت به عدم ترتبه على غيرها.

وثانياً: بأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢)، أنها حقيقة يكون النهي عن الفحشاء أثرها، ولو كان معنى الصلاة هو الناهية عن الفحشاء يصير المعنى: الناهية عن الفحشاء تنهى عن الفحشاء، وهو المصادرة على المطلوب، وهذا لا يليق بالقرآن الكريم.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦. ولا إشكال فيما أفاد؛ فإن ترتب أثر واحد على أشياء متباينة متكررة، يدل على وجود جامع عرضي واحد بينها. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) العنكبوت، ٤٥.

فالصحيح أن يقال بأن ما هو الجامع العرضي بين أفراد الصلاة هو ما لا يتحقق في ضمن غيرها مثل: غاية الخضوع وكمال العبودية والتوجه الخاص الذي يتحقق في ضمن أفرادها المختلفة الأجزاء والشرائط بحسب الحالات، حتى وإن لم نعلم به تفصيلاً إلا أننا نعلم بوجوده في الجملة، فإذا دلّ الدليل على أن المسمى باسم الصلاة أو الصوم أو غيرهما هو الصحيح نأخذ به، ونقول بالقدر الجامع بين أفراد الصلاة الصحيحة أو الصوم الصحيح.

وقد يشكل: بأن الجامع الذي لم نتحصّله بعنوان لا يمكن أن يكون أمراً مركّباً؛ إذ كل ما فرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفساداً. كما لا يمكن أن يكون أمراً بسيطاً؛ لأنّه إمّا أن يكون مثل عنوان المطلوب، أو ملزوم المطلوب المساوي له، والأوّل مستلزم للدور لتوقف تحقق هذا العنوان على الطلب وتوقف الطلب عليه. مضافاً إلى أنّه جامع عامّ يشمل جميع أفراد العبادات. ومضافاً إلى أنّ ذلك مانع من إجراء البراءة في أجزاء العبادات وشرائطها، لعدم الإجمال حيثنّذ في المأمور به وإنّما الإجمال فيما يتحقّق به وفي مثله لا مجال لها، كما حقّق في محلّه، مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشكّ فيهما.

وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً، فلا تجري البراءة معه.

وأجاب في الكفاية عن هذا الإشكال: «بأنّ الجامع إنّما هو مفهوم واحد منتزِع عن هذه المركّبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات، متّحد معها نحو اتّحاد، وفي مثله تجري البراءة، وإنّما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركّب مرّدّد بين الأقلّ والأكثر، كالطهارة المسبّبة عن الغسل والوضوء فيما إذا شكّ في أجزائها»^(١).

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٧.

وتوضيحه: أنّ مفهوم الصلاة ليس عنوان المطلوب ولا عناوين الأجزاء بذواتها، بل يكون عنواناً عرضياً صادقاً على كلّ الأجزاء الأصلية تارة، وعلى البعض أخرى، وعلى أبدالها ثالثة، مع وجود جميع الشروط في الجملة تارة ومع عدمها أخرى، وهكذا في الموانع. وهذا العنوان العرضي لما كان صادقاً على الأجزاء بالفعل متّحداً معها في الخارج، كان وجوده عين وجودها، فكان بحسب الوجود مركّباً وإن كان بحسب المفهوم بسيطاً، فإذا شكّ في جزئية شيء شكّ في نفس متعلّق الوجوب، فينحلّ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالوجوب والشكّ البدويّ فيه، فتجري البراءة العقلية على مختاره، والعقلية أيضاً على مختارنا تبعاً للقوم. وإنّما لا تجري البراءة فيما إذا كان البسيط المعلوم مسبباً عن المركّب، فإنّ وجوده غير صادق عليه.

ويمكن الإشكال بأنّه وإن شيدنا أركان القول بجريان البراءة العقلية عند الشكّ في الجزئية والشرطية ودفعنا ما أورده شيخنا رحمته، لكن جريان البراءة فيما إذا كان المكلف به مفهوماً منتزعاً من جملة وجودات باعتبار الإضافة إلى شيء آخر إمّا بالعلية أو بغيرها وشكّ في مدخلية وجود في انتزاع هذا المفهوم وتحقّق هذه الإضافة في نفس الأمر عند عدم هذا الوجود، في غاية الإشكال، وإن كان هذا المفهوم متّحداً معها حين ما يصدق، وصادق عليها حين يتحقّق، ألا ترى أنّه إذا أمر المولى عبده بإزهاق روح حيوان وهو يتحقّق منه بجملة أمور شكّ في دخل واحد، فلم يوجد ولم يتحقّق الإزهاق لم يعدّ معدوراً وإن كان الإزهاق حين تحقّقه صادقاً على نفس هذه الجملة، وهكذا عنوان التعظيم إذا تحقّق بجملة أمور صادق عليها وشكّ في دخل شيء - جزءاً أو شرطاً، وتمام الكلام في محلّه.^(١)

(١) راجع: الحاشية على كفاية الأصول للحجّتي البروجدي، ج ١، ص ٧٧ - ٧٩. أقول: مراده من تشييد أركان القول بجريان البراءة العقلية ما أفاده في مبحث الأقلّ والأكثر الارتباطيين، وأنّ

الأمر إذا تعلّق بمركب مثل الصلاة يتعلّق بأجزائه أيضاً (ضمناً) بعين تعلّقه بالمركب وينسب الأمر على أجزائه، بحيث يوزّع على كلّ جزء من أجزائه، فيكون كلّ واحد من أجزائه مأموراً به وواجباً بالوجوب النفسي- في ضمن كون جميعها مأموراً به، لإمكان تبعّضه بالإضافة إلى كلّ جزء والحكم بوجوب هذا وهذا وغيرهما من الأجزاء، كما يمكن أن يقال بتعلّق العلم بكون هذا الجزء مأموراً به وكون هذا مشكوك الوجوب، وعلى ذلك يجوز إجراء البراءة في المشكوك وجوبه؛ للشكّ في تعلّق الأمر به ووقوعه تحت الأمر المنبسط على الأجزاء.

وعلى هذا لا يكون المقام من أفراد العلم الإجمالي ومصاديقه حتى يقال بلزوم الاحتياط في أطرافه ونحتاج لإجراء البراءة في الأكثر بالالتزام بالإنحلال، بل تكون الشبهة بالإضافة إلى الجزء المشكوك من الشبهات البدويّة التي تكون المؤاخذة والعقاب عليها من العقاب بلا بيان.

فإن قلت: سلّمنا أنّ الشبهة بالنسبة إلى وقوع الأكثر تحت الأمر- المنبسط على الأجزاء- شبهة بدوية تجري البراءة فيها، ولكن بسبب الشكّ في الزائد نشكّ في امتثال الأمر المتعلّق بالأقلّ، وأنّه هل يتحقّق بدون الإتيان بالزائد أم لا؟ فالعقل حاكم بوجوب الإتيان بالمأمور به على وجه يقطع بحصول امتثال الأمر المتعلّق به، فلا بدّ إذن من الإتيان بالأكثر تحصيلاً لامتنال الأمر بالأقلّ.

قلت: أوّلاً بناءً على ما قلناه من بسط الأمر وتبعّضه وتوزيعه على الأجزاء ووجوب كلّ واحد منها بالوجوب الضمني، يحصل لنا القطع بامتنال مقدار من الأمر- المنبسط على جميع الأجزاء- وهو الذي انبسط على الأقلّ الذي تنتجّز بالعلم به، وأمّا الزائد عليه فليس بمتنجز لعدم العلم به، ويعبّر عنه بالفعل قبل التنجز. وبالجملة: ما ينتجّز بالعلم به هو الأقلّ فقط، فيجب الإتيان به، ولا يكون العقاب على تركه بلا بيان. وأمّا الزائد عليه فدخله في صحّته مشكوك فيه ومرفوع بالبراءة.

والغرض من عدم حصول الامتنال بدون الإتيان بالأكثر إن كان عدم العلم بحصول الغرض، ففيه: أنّ الواجب علينا الإتيان بالمأمور به ولا يجب علينا تحصيل الغرض والعلم بحصوله.

وإن كان المراد منه أنّ مقتضى قضية إرتباطية الأجزاء عدم العلم بإتيان المأمور به الأقلّ من غير إتيانه بالأكثر وإن كان وقوعه تحت الأمر مشكوكاً فيه، ففيه: أنّ معنى الإرتباطية: دخل كلّ جزء من أجزاء المركّب في تحصيل المركّب وتحققه، بحيث إذا لم يأت المكلف بواحد من الأجزاء لم يأت بالمركب ولا يترتب عليه أثره؛ وليس معناه كون الجزء السابق مشروطاً بالجزء اللاحق. فالجزء المعلوم وجوبه بالوجوب الضمني يجب امتثاله ككلّ واحد من سائر الأجزاء، ومقتضى العبودية وكون العبد في مقام امتثال الأمر المولى الإتيان به، سواء كان ما يأتي به بالوجوب الضمني (وامتنالاً للأمر الضمني المتعلّق به) تمام المركّب المأمور به أو بعضه. نعم، إن كان بعضه ولم يأت بالبعض الآخر لعدم تنجزه- حيث لم يتعلّق به- لا يترتب عليه إلا ثواب الإنقياد، كمن علم بوجوب أمر وأتى به ثم انكشف خلافه، بل في المقام لا ينكشف الخلاف، فإنّ البعض الذي تعلّق به العلم مأمور به مطلقاً وإن لم يتعلّق علمه بغيره.

هذا كله في تصوير القدر الجامع على القول بالصحيح. وأما على القول بالأعمّ فقد ذكر لتصويره في الكفاية وجوهاً:

أحدها: أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة كالأركان في الصلاة مثلاً، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمّى.^(١)

وأجاب عنه أولاً: بأن التسمية بها لا تدور مدارها، ضرورة صدق الصلاة مع الإخلال ببعض الأركان.

وثانياً: بعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشرائط عند الأعمّي.
وثالثاً: بلزوم أن يكون الإستعمال فيما هو المأمور به - بأجزائه وشرائطه - مجازاً عنده، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكلّ، لا من باب إطلاق الكلّي على الفرد، ولا يلتزم به القائل بالأعمّ، فافهم.

وبالجملة: مقتضى وجوب البعض المعلوم وقوعه تحت الأمر بالوجوب الضمني، وجوب الإتيان به. ومقتضى كون البعض الآخر مشكوك الوجوب بالوجوب الضمني، عدم وجوبه. فالمعلوم وجوبه واجب ضمني صالح لأن يلحق به المشكوك وجوبه إن كان في الواقع واجباً، ولكن لا يجب الإتيان به لأنه مشكوك في وجوبه. إن قلت: فعلى هذا، إذا لم يكن المعلوم وجوبه تمام المركّب وتركه المكلف لم يكن عاصياً وكان تاركاً للامتثال. قلت: أمّا عدم العصيان فيمكن أن نقول به، لكونه معذوراً لجهله بجميع أجزاء المركّب. وأمّا ترك الامتثال فيمكن التسليم أيضاً، لأنّ الجزء المعلوم وجوبه كان مأموراً به، لعدم انكشاف الخلاف فيه، بل لا نستبعد القول بتحقيق العصيان أيضاً.

واعلم: أنّ ما ذكر في هذا المقام لا نسنده بهذا التفصيل إلى السيّد الأستاذ رحمته الله، وإنّما هو استفادة ذهني القاصر ممّا أفاده عنه المقرّر المذكور، والله أعلم بالصواب.

ولا يخفى عليك: أنّ الأمر على هذا المبنى وتبعّض الوجوب والأمر على القول بالبراءة النقلية في كمال السهولة؛ فإنّ مقتضى الجمع بين حديث الرفع والدليل الدالّ على الوجوب الضمني المتعلّق بالجزء المشكوك كون البقية هو مصداق الصلاة. ويأتي بعض الكلام في ذلك في مبحث الأجزاء، إن شاء الله تعالى، والله هو الهادي. [منه دام ظلّه العالی].

(١) راجع: القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٤.

٥٠ بيان الأصول / ج ١

ثانيها: أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى، وعدم صدقه عن عدمه. وأجاب عنه أولاً: بما أورد على الأوّل أخيراً.

وثانياً: بأنّه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى، فيكون شيء واحد داخل فيه تارةً وخارجاً عنه أخرى، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره وذلك عند اجتماع تمام الأجزاء، وهو كما ترى، سيّما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

أقول: إن مراد القائل بهذا الوجه إن كان مفهوم الأجزاء أو مفهوم معظم الأجزاء أو مفهوم أجزاء المطلوب بأمر «أقيموا الصلاة» أو الصحيح من الصلاة، فلا تتحصّل هذه المفاهيم إلا بتحصّل مفهوم الصلاة، فإذا كان تحصّل مفهوم الصلاة متوقفاً على تحصّل هذه المفاهيم يدور.

وإن كان مراده مصداق معظم الأجزاء، فمصاديقه كثيرة فلا بد من تعدّد الوضع أو الوضع لواحدٍ منها، وهو غير الجامع بين الأفراد.

ثالثها: أن يكون وضع الصلاة كوضع الأعلام الشخصية، فكما لا يضرّ في التسمية فيها تبادل الحالات من الصغر والكبر، ونقص بعض الأجزاء وزيادتها، كذلك في الصلاة وسائر العبادات لا يضرّ بالتسمية اختلاف أفرادها حسب تبادل الحالات.

والجواب عنه: بالفرق بين ما نحن فيه وبين الأعلام الشخصية، فإنّ تلك الأعلام موضوعة للأشخاص، مثلاً لفظ «زيد» موضوع لابن عمرو، والموضوع له ليس جسم زيد وبدنه المركّب حتى يكون اختلافه بحسب الزيادة والنقيصة موجباً لاختلاف معناه، بل الموضوع له يكون أمراً واحداً، وهو ابن عمرو الذي هو فردٌ معيّن للإنسان، وهو محفوظ في جميع الحالات الطارئة عليه، وهذا بخلاف الحقائق المركّبة، فإنّ كلّ فردٍ منها موجودٌ بوجودٍ خاصّ تصدق عليه الحقيقة التي هو تحتها، وهي الجامعة بين أفرادها.

وبعبارة أخرى: الموضوع له فيما يكون هو الجامع للأفراد كلياً ينطبق على أفراده لا تصوير له على القول بالأعم، بخلاف ما هو الموضوع له في الأعلام الشخصية، فإنها موضوعة لها، وتشخص كل فردٍ منها بوجوده الخاص الباقي ما بقي وجوده. بل يمكن أن يقال: إن الأعلام الشخصية أيضاً وضعها كأسماء الأنواع، فهي أيضاً موضوعة للشخص الإنساني الذي ينطبق عليه إذا كان واحداً لجميع الأعضاء والأجزاء، وكذا إذا كان فاقداً لبعضها، لكن ذلك لا يكون مصححاً لتصوير الجامع على القول بالأعم، بل يؤيد ما ذكرناه في تصويره على القول بالصحيح، لأن تصويره على القول بالأعم يحتاج إلى جزء خارجي للعبادة يكون باقياً مع انتفاء غيره مما له دخل في صحتها - جزءاً أو شرطاً -، فتدبر.

رابعها: ما ذكره أيضاً في الكفاية وردّ عليه.^(١)

ويرد عليه مضافاً إلى ما أورده شيخنا الأستاذ رحمته: أن استعمال اللفظ الذي وضع للصحيح في ما وضع له وإرادة الفاسد منه وغير ما هو الموضوع له منه بدعوى كون

(١) قال في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٤٠-٤١): «رابعها: إن ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد لتتام الأجزاء والشرائط، إلا أن العرف يتساحون - كما هو ديدنهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد لبعض، تنزيلاً له منزلة الواجد، فلا يكون مجازاً في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة - بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعة أو دفعات، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة، لأنس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة، أو المشاركة في التأثير، كما في أسامي المعاجين الموضوع ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لأجزاء خاصة، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابهة له صورة، والمشارك في المهم أثراً تنزيلاً أو حقيقة.

وفيه: أنه إنما يتم ذلك في مثل أسامي المعاجين، وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع له فيها ابتداءً مركباً خاصاً، ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات، وكون الصحيح بحسب حالة، فاسداً بحسب حالة أخرى، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

يستفاد هذا الوجه لتصوير الجامع من كلمات المحقق القمي في القوانين (ج ١، ص ٥٩).

وانظر كلام السكاكي في مفتاح العلوم (ص ٥٦، الفصل الثالث في الاستعارة).

الفاسد هو أو فرداً منه، لا يجعل الموضوع له الأعمّ وحقيقة فيه ولا يحدث بذلك جامعاً بين الصحيح والفاسد. غاية الأمر لو استعمل اللفظ في الفاسد وفي غير الموضوع له حتى صار حقيقةً فيه، يصير اللفظ به مشتركاً لفظياً بين المعنيين اللذين لا جامع بينهما. نعم، يمكن تصوير الجامع بين أفراد الفاسد بأنه ما لا يترتب عليه أثر الصحيح.

خامسها: أيضاً ما ذكره في الكفاية وأجاب عنه.^(١)

أقول: إنّ الكمّية في أسامي المقادير والأوزان ملحوظة في معاني ألفاظها، لكن يمكن أن لا تكون ملحوظة على نحو لا تشمل الأقلّ منه أو الأكثر بها يتسامح العرف فيه، بل كانت ملحوظة كذلك أي على نحوٍ تشمل الأقلّ منه أو الأكثر في الجملة؛ وليس الأمر كذلك في العبادات، إذ ليست الكمّيات المتّصلة أو المنفصلة مأخوذةً فيها حتى يقال بوضع الألفاظ لها، ولا ينافي ذلك أن يعرضها العدد ببعض الاعتبارات.

التنبيه الثالث: ثمرة النزاع

ذكروا^(٢) أنّ ثمرة النزاع بين الصحيح والأعمّي هو: الرجوع إلى البراءة على الأعمّ، وإلى الاشتغال على الصحيح، وذلك بناءً على التفصيل في مسألة البراءة

(١) قال في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٤١-٤٢): «خامسها: أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان، مثل المثقال والحقّة والوزنة، إلى غير ذلك ممّا لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة، فإنّ الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصّاً إلاّ أنّه لم يضع له بخصوصه بل بخصوصه بل لأعمّ منه ومن الزائد والناقص، أو أنّه وإن خصّ به أولاً بالاستعمال كثيراً فيها، بعناية أتمّها منه، قد صار حقيقة في الأعمّ ثانياً. وفيه: أنّ الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف زيادةً ونقصاً، فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه كي يوضع اللفظ لما هو الأعمّ، فتدبّر جيداً».

وانظر الوجه في بدائع الأفكار (الرشدي، ص ١٣٩)، بعنوان الوجه الرابع. وقال المحقّق الرشدي فيه: «وهو أحسن الوجوه سلامة عن الإشكالات».

(٢) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٠؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ١١٣؛ الكلاذيري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٩؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٤٣ - ٤٤.

والاشتغال بين ما إذا كان منشأ الشك - في مدخلية شيء من الجزء أو الشرط في المأمور به - إجمال النص، فالمرجع الاحتياط، أو عدم النص، فالمرجع البراءة، وذلك لأنه إذا حصل الشك في دخل شيء في المأمور به فعلى القول بالصحيح يكون الشك في المسمى، فيصير الخطاب مجملاً، وعلى القول بالأعم يكون الشك في الزائد على المسمى لإجمال الخطاب، بل لفقد النص الدال على اعتبار المشكوك فيه.

وأما لو قلنا بعدم الفرق - في إجراء البراءة في الشك في الجزئية والشرطية - بين إجمال النص وفقده، فلا يكون ذلك ثمرة للنزاع، لأن البراءة تكون هي المرجع على كلا القولين. والصحيح أنه لا وجه للرجوع إلى الأصل في صورة وجود الدليل مثل الإطلاق أو العموم، وهنا - على القول بالأعم - المرجع هو إطلاق الدليل وصدق الصلاة على الفاقد للمشكوك جزئيته فيه أو شرطيته له، فإنه أحد أفراد المأمور به ومصاديقه. نعم، هذا يكون بعد توفر شرائط التمسك بالإطلاق؛ وأما على القول بالصحيح فلا مجال للتمسك بالإطلاق، ولا بد من الرجوع إلى الاحتياط. اللهم إلا أن نقول برجوع ذلك إلى الشك في الزائد ببيان أسلفناه في طي تصوير الوجوب الضمني للأجزاء.

فتلخص مما ذكر: عدم الثمرة للنزاع في الصحيح والأعم بالقول بإجراء البراءة أو التمسك بالإطلاق على القول بالأعم، والرجوع إلى الاحتياط على القول بالصحيح، وذلك لما قد ظهر لك من جريان البراءة على القول بالصحيح أيضاً.

المختار في المسألة: ^(١) والحق الذي يؤدي إليه النظر في بيان المختار هو: أن ألفاظ العبادات كلها مستعملة في لسان الشرع فيما هو الموضوع له من أول الأمر في العصور الجاهلية وما قبلها بل من بدو تكوّن الإنسان، كما تدل عليه الآيات والأخبار على أن هذه الماهيات

(١) ربما يظهر مما أفاده زميلنا الفقيه الفاضل الحائري رحمته، وغيره في تقريراته لبحث سيدنا الأستاذ رحمته أنه اختار في آخر البحث القول بالأعم. [منه دام ظلّه العالی].

العبادية ليست من مخترعات الشريعة الإسلامية، بل هي مرسومةٌ ومعمولٌ بها بين أبناء نوع الإنسان من أوائل التاريخ بل من قبل التاريخ،^(١) إلا أنّها تختلف صورها باختلاف الأدوار والأكوار.

والخصوصيات المجعلولة المستحدثة في زمن الإسلام إنّما هي الخصوصيات الفردية المذكورة في لسان الشارع لا ترتبط بالوضع أو الاستعمال المجازي، بل هي مستفادة بالقرينة من باب تعدّد الدالّ والمدلول، كما بنى عليه الباقلاني.^(٢)

وهذا الذي قلناه ثابت في تمام الماهيات العبادية من الصوم والصلاة والحجّ والزكاة وغيرها من العبادات، ولذلك قد أنكرنا الحقائق الشرعية أو التشريعية. فالموضوع له هو الحقيقة التي وضعت لها هذه الألفاظ من أوّل الأمر، ومعلوم أنّ معانيها أعمّ من الأفراد الموجودة في العصور الجاهلية أو الأفراد الصحيحة التي أمر بها الشارع، وهذا يكفي في إثبات القول بالأعمّ، فلا نحتاج في إثبات الأعمّ إلى غير ما أسلفناه في الحقيقة الشرعية.^(٣) ونتيجة ذلك: أنّ المرجع فيما شكّ في جزئيته أو شرطيته في العبادات هو أصالة البراءة؛ لأنّ الشكّ فيه شكّ في وجود الدليل على دخل المشكوك فيه في الأمور به - شرطاً أو شطراً - . وأمّا الإطلاقات فليست في مقام بيان ما هو من مصاديق الصلاة مثلاً في شرع الإسلام حتى يتمسك بها، وإنّما هي تشير إلى المعنى المركوز في الأذهان - بحسب العرف واللغة - الصادق على أفرادها المختلفة حسب المقرّر في الشرائع السابقة وحسب ما يقرّر أو قرّر وبيّن في شرعنا الخالد. إذن فليس هنا إلاّ البراءة عمّا نشكّ في دخله في الصلاة وغيرها، والله هو العالم.

(١) الظاهر أنّ مثل هذا التعبير ليس من السيّد الأستاذ كما لا يخفى. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) راجع: شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٥١-٥٢.

(٣) الحائري اليزدي، الحجّة في الفقه، ج ١، ص ٦٨-٦٩.

ثم إنه قد استدللّ للقائل بالصحيح بوجوه: (١)

منها: الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار، للصلاة مثلاً، كقوله عليه السلام: «الصلاة عمود الدين»، (٢) أو «الصوم جنة من النار»، (٣) فإن هذه الخواص لا تترتب إلا على الصحيح منها.

وكذا: ما يدلّ من الأخبار على نفي ماهيتها وحقيقتها لفقد بعض شرائطها أو أجزائها، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، (٤) ولو كان الموضوع له هو الأعم لا يصحّ نفي الحقيقة لمجرد ذلك.

وفيه: (٥) أنّ التمسك بمثل أصالة العموم أو أصالة الحقيقة إنّما يصحّ إذا كان الشكّ واقعاً في مراد المتكلم، وأنّه أراد العموم أو أراد الحقيقة أم لا؟ أمّا إذا شككنا في كيفية إرادته مع العلم بمراده فلا يتمسك بالأصول اللفظية؛ وفي المقام نعلم أنّ مراده عليه السلام

(١) انظر الوجوه في هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص ١٠١-١٠٥؛ الفصول الغروية (الأصفهاني، ص ٤٦-٤٧)؛ القوانين (القمي، ج ١، ص ٤٤)؛ الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٤٣-٤٦).

(٢) البرقي، المحاسن، كتاب ثواب الأعمال، ج ١، ص ٤٤، ب ٤٤، ح ٦٠؛ المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٣، ذكر الرغائب في الصلاة و...؛ الشعيري، جامع الأخبار، ص ٨٥؛ الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٩٩؛ باب النفساء من كتاب الحيض، ح ٤؛ ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٥؛ الحرّ العاملي، الوسائل الشيعية، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ج ٤، ص ٣٤-٣٥، ب ٨، ح ١٣؛ ج ٤، ص ٢٧، ب ٦، ح ١٢.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٤-٧٥، باب فضل الصيام، ح ٦٢؛ الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١؛ البرقي، المحاسن، باب الشرائع، ح ٤٣٠، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ ح ٤٣٤، ج ١، ص ٢٨٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعية، أبواب الصوم المندوب، ج ١٠، ص ٣٩٥، ب ١، ح ١.

(٤) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٣؛ المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، أبواب القراءة، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

(٥) انظر الإشكال من صاحب الكفاية في حاشيته على الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٤٦).

من الصلاة التي هي عمود الدين الصلاة الصحيحة، وتردّد في كيفية الاستعمال المذكور فهل هو حقيقي أو مجازي؟ فإذا قال المولى: أكرم العلماء وقال: لا تكرم زيدا، يدور الأمر بين كون خروج زيد عن تحت عنوان «العلماء» العام، تخصيصاً أو تخصّصاً، بعدم وجوب إكرام زيد لا يصحّ التمسك بأصالة العموم لإثبات خروج زيد عن تحت العام بالتخصيص، كما لا يجوز التمسك بأصالة العموم إذا شككنا في كون زيد أو عمرو عالماً، لكونه من التمسك بعموم العام في الشبهة المصدقيه.

وهكذا نقول في مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فتدبر.

ثم إنّه قد استدلل للأعمى بوجوه: ^(١)

منها: صحّة تعلق النذر بترك الصلاة في المكان المكروه فيه الصلاة كالحمام مرجوحيتها، فلو كان ما وضع له لفظ «الصلاة» خصوص الصحيح، يكون متعلق النذر هو ترك الصلاة الصحيحة، وهي بعد تعلق النذر بتركها لا يمكن أن تقع صحيحة، فلا موقع لتركها في المكان المنذور تركها فيه وفاءً بالنذر بل مطلقاً، لانتفاء متعلق الترك المنذور لوقوعه فاسداً لا صحيحاً، فلا يتحقّق به الحنث، وما يتحقّق به الحنث لا يمكن تحقّقه لحرمة ولوقوع الحنث المحرم به، فيلزم من تعلق النذر بترك الصلاة الصحيحة عدم ما يمكن أن يكون صحيحاً حتى يتعلّق الترك المنذور به، فيلزم من وجوده عدمه.

وفيه: أنّ هذا الإشكال يأتي على القول بالأعم أيضاً، لأنّ متعلق النذر إن كان فعلاً من الأفعال يجب أن يكون راجحاً، وإن كان ترك فعل من الأفعال يجب أن يكون ذلك الفعل مرجوحاً، وما هو المرجوح في المكان المكروه فيه الصلاة كالحمام هو الصلاة

(١) انظر الوجوه في القوانين (القمي، ج ١، ص ٤٤)؛ الفصول الغروية (الأصفهاني، ص ٤٨)؛ مطارح الأنظار (الكلانري الطهراني، ص ١٦)؛ كفاية الأصول (الخراساني، ج ١، ص ٤٦-٤٩).

الصحيحة سواء كان الموضوع له الصحيح أو أعم. ولا يصح أن يكون متعلق النذر ترك الصلاة الفاسدة أو أعم منها، لما ذكرنا من اشتراط كون الفعل الذي تعلق النذر بتركه مرجوحاً، إذن فلا فرق في تأتي الإشكال بين القولين.

والجواب عن أصل الإشكال: عدم صحّة النذر في المقام بأن يقال: إنّ المصحح للنذر - إذا تعلق بترك فعل - إنّما هو مرجوحيته ذاتاً لا بالإضافة إلى سائر أفراده العرضية، كالصلاة في الحّمّ، فإنّها مرجوحة بالنسبة إلى الصلاة في البيت أو في المسجد لا بملاحظة ذاتها بل بملاحظة كون غيرها أفضل وأكثر ثواباً منها، فلا يتعلّق بتركها النذر بل يتعلّق بفعالها النذر، إلّا أن يرجع النذر في الأوّل إلى إتيان الصلاة في البيت أو في المسجد، فلا يجوز إتيانها في الحّمّ لوقوعها عصياناً للأمر بإيقاعها في المسجد، وفي الثاني يرجع إلى ترك الصلاة في المسجد وفي البيت، فتدبر.^(١)

هنا مطالب

الأوّل: هل يجري النزاع المذكور في العبادات، في المعاملات أيضاً أو لا؟
ذهب المحقّق الخراساني إلى التفصيل بين القول بكون أسامي المعاملات موضوعة للمسبّبات، فقال: لا مجال للنزاع في كونها للصحيحة أو للأعم؛ لعدم اتّصافها بهما، وبين كونها موضوعة للأسباب.^(٢) فلم يمانع من جريانه.
وتوضيحه: أنّ لكلّ قسم من المعاملات معنى إعتبارياً ليس له وجود إلّا في عالم الاعتبار، فلا وجود له حقيقياً سوى منشأ انتزاع هذا الاعتبار الذي هو كالعلة بالنسبة إليه، فإذا تحقّق ذلك المنشأ وجد هذا العنوان الاعتباري في عالم الاعتبار، وإذا اختلّت بعض شرائطه فلا يتحقّق.

(١) راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٤٨-٤٩.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٤٩.

وبعبارة أخرى: أمر هذا الأمر الاعتباري دائرٌ بين الوجود والعدم، ووجوده يدور مدار وجود علته، فلا يتَّصف بالصحة تارةً وبالفساد أخرى، بل يتَّصف بالوجود أو بالعدم. وعليه فإن كانت الأسماء موضوعة لهذا المعنى الاعتباري - المسبب - فلا مجال للنزاع.

أما إذا كانت تلك الأسماء موضوعة للأسباب (وإن شئت قلت: مستعملة في الأسباب) فيمكن وقوع النزاع فيها، ويقال: إنَّ عنواناً، مثل البيع، هل هو موضوع للعقد الجامع لشرائط التأثير في ملكية الثمن والمثمن للمشتري والبائع، أو موضوع لأعم منه ومن غير المؤثر؟ ولا يبعد دعوى كونه موضوعاً لما هو الصحيح والمؤثر.

هذا بيان لما أفاده شيخنا الأستاذ رحمته، لكنّه تفصيل لا يخلو عن الإشكال، وذلك لأنَّ أسامي المعاملات، مثل البيع والإجارة، إنّما تكون موضوعة لماهيّاتها من غير تحيُّتها بحيثية الوجود والعدم، فالماهيّات وإن كانت تارة موجودة في الخارج وأخرى غير موجودة، لكنّ الموضوع له هو نفس ماهية الملكية ونفس ماهية (علقة) الزوجية وغيرهما، فلا يصحّ التفصيل المذكور.

والدليل على ذلك صحة إطلاق المعدوم عليها، فيقال: البيع معدوم، ولو كان البيع موضوعاً للمسبب الموجود والماهية الموجودة، يلزم التناقض بحمل المعدوم عليه. وكذلك يقال: البيع موجود، فلو كان معناه الماهية الموجودة يكون معناه: الذي هو موجود موجود. فما ذكره رحمته وجهاً للتفصيل غير وجيه، لأنَّ السببية والمسببية من لوازم الوجود لا الماهية، وقد عرفت أنّ أسامي المعاملات موضوعة للمعاني المعرّاة عن الوجود، أي الماهيات.

نعم، الألفاظ المشتقة من هذه الأسامي، كلفظ «باع» و«بييع» و«بع» الموضوعة للإخبار والأمر، تدلّ على وجود مصاديقها أو طلب إيجادها.

وعلى هذا، فالحقّ عدم تأتّي الخلاف في أسماء المعاملات مطلقاً من غير تفصيل بين الأسباب والمسبّبات.

الأمر الثاني: أفاد في الكفاية: ^(١) كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجمالها، بناءً على تعلق الأحكام بالأفراد، كما توهم في ألفاظ العبادات.

لأنّ إطلاقها - لو كان في مقام البيان - يشمل كلّ ما هو فردٌ لها عند العرف، فلو كان يعتبر في البيع مثلاً شيئاً زائداً على ما هو المعتبر عند العرف لكان على المولى أن يبيّنه. نعم، لو شكّ في اعتبار أمرٍ فيه عند العرف لا يصحّ التمسك بالإطلاق، كما أنّه لا يتمسك بالإطلاق إلاّ مع وجود ما يسمّونه بمقدّمات الحكمة التي هي عند صاحب الكفاية الأمور الثلاثة المذكورة في محلّها. ^(٢)

وأما بناءً على تعلق الأحكام بالطبائع، كما هو الحقّ، فيشكل التمسك بالإطلاق لإثبات عدم مدخلية المشكوك دخله؛ لأنّ الشكّ في اعتبار شيءٍ، في فردية عقده معيّنٍ لطبيعة البيع مثلاً، شكّ في كونه مصداقاً لتلك الطبيعة، والتمسك بالإطلاق لإثبات ذلك تمسك بالعامّ في الشبهة المصدقيه.

نعم، إذا رجع ذلك إلى الشكّ في دخل جهة زائدة على نفس الطبيعة صحّ التمسك بالإطلاق لنفيها.

وربما يقال: إنّ الطبيعة إذا كانت معلومة عند العرف، لا يكون الشكّ في فردية شيءٍ لها إلاّ بالشكّ في مدخلية حيثية زائدة على ما هي حيثيتها عند العرف، فيتمسك لعدم دخلها بالإطلاق، فتأمل. ^(٣)

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٥٠.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ٢، ص ٣٨٤.

(٣) الحجّتي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠١.

الأمر الثالث: في تحقيق معنى الجزء، والشرط، والفرق بينهما، فنقول: إن دخل شيء في تحقق المأمور به إما يكون بتركب المأمور به منه ومن غيره، ويكون ممّا به قوام ذاته وماهيته كالركوع والسجود وغيرهما من أجزاء الصلاة، فهذا جزؤه وما به قوام ماهيته وحقيقته؛ وإمّا يكون شيئاً خارجاً عن حقيقة المأمور به وما يتركب منه، لكن له دخل في تحقّقه أو تحقّق أجزائه، فهو من مقدّماته ويسمّى شرطه، كمقدّمات الصلاة، مثل الطهارة وغيرها ممّا تتوقّف الصلاة عليه وتكون مشروطة بوجوده قبلها أو بعدها أو حين أدائها.

فالأمر الوجودي الذي يكون مع غيره تكويناً أو تشريعاً - ويعدّ بالاعتبار شيئاً واحداً - هو جزء ذلك الشيء؛ والأمر الوجودي الذي يكون وجود المأمور به وتحقّقه متوقّفاً على وجوده - قبله أو بعده أو مقارناً له - هو شرط المأمور به. وبعبارة أخرى: يكون المأمور به مقيّداً بذلك الشيء ولا يتحقّق بدونه، بنحو يكون التقيّد داخلًا في المأمور به، والقيد كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة خارجاً عنه. وهذا معنى كون الطهارة من شرائط الصلاة.

وأما ما يستفاد من الكفاية^(١) من دخل شيءٍ عديمي في المأمور به واعتباره شرطاً أو شرطاً، ففيه: أنّ العدم لا يؤثّر ولا يوصف بالتأثير والتأثر. وعدّه «عدم المانع» من أجزاء العلّة التامة، يكون من المسامحة في التعبير، والمراد: أنّ وجود المانع، كالحقبة، يكون مخلاً، لا أنّ عدمه مؤثّر في وجود المأمور به - شرطاً أو شرطاً - .

وبالجملة: المأمور به ليس إلاّ المشروط والمقيّد بقيد كذائيّ وجودي الذي يكون لوجود القيد دخل في وجوده لتقيّد وجوده به، وأمّا عدم المانع فلا يؤثّر في وجوده. نعم،

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٥٠.

المقدمة / الأمر السابع: في الصحيح والأعمّ ٦١

وجوده يكون في ظرف عدم مانعه، لأنّ عدم مانعه يكون مقدّمة لوجوده. ومعنى اعتبار عدم المانع: وجوب إزالة المانع، وفرق بين كون وجود شيء مانعاً عن وجود آخر، وبين كون عدمه شرطاً لوجوده، وما لا يعقل تصوّره هو الثاني. وكيف كان، فالمعاني معلومة خارجاً سواء كانت التعابير عنها مطابقة للإصطلاح، أو مخالفةً له.

الأمر الثامن:

في المشتق

وقبل الخوض والكلام فيه، ينبغي بيان مقدمات:

الأولى: معنى المشتق المتنازع فيه

مبحث هنا: في بيان معنى المشتق الذي يمكن أن يقع فيه النزاع، وبيان الفرق بينه وبين ما لا يمكن أن يقع النزاع فيه؛ فنقول: إن المفاهيم المنتزعة على أقسام: منها: ما يكون منتزعاً من مقام الذات مع الإغماض عن اللواحق الخارجة عنها، بحيث إذا فرضت الذات بما هي هي مجردةً عن كل قيد، ينطبق عليها هذا المفهوم، وتكون الذات مصداقاً له حين فرض خلوها عن جميع اللواحق. والوجه في ذلك: أن المفهوم لا ينتزع إلا من مرتبة الذات، فلا بد وأن يكون في مرتبة الذات منطبقاً عليها بلا تأخر عنها ولا تقدم عليها، ويقال لهذا: الذاتي. ومنها: ما ينتزع من المرتبة المتأخرة عن الذات وهو: ما يسمونه في المنطق «بالعرض» أي ما يكون خارجاً عن الذات. وينقسم إلى قسمين: اللازم، والمفارق. فالعوارض اللازمة لا تفارق الذات مادامت الذات موجودة وباقية. والعوارض المفارقة تجري على الذات تارة ولا تجري عليها تارة أخرى، كالضحك والقيام والقعود وغيرها.

ولا يخفى عليك: أنّ النزاع في مسألة المشتقّ إنّما يكون في هذا القسم الأخير. والظاهر كون أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وصيغ المبالغة من هذا القبيل.^(١)

الثانية: حيثية الصدق ومناط الحمل

لا بدّ في المفاهيم المفارقة الصادقة على الذات من وجود حيثية الصدق ومناط صحّة حمل المفهوم عليها حتى يكون صدق مفهوم على ذاتٍ دون غيرها نتيجة لوجود تلك الحيثية فيها دون غيرها، فمفهوم الضارب أو الشارب مثلاً لا يصدق على زيد إلا إذا كانت له خصوصية يصدق عليه بملاحظة تلك الخصوصية أنّه ضارب أو شارب، وهي: خصوصية صدور الضرب عنه مثلاً، فلا يصدق عليه الضارب قبل وجود تلك الخصوصية وإلا فلو لم تلاحظ هذه الحيثية في حمل المفاهيم المفارقة على الذوات، فلازم ذلك الترجيح بلا مرجح حين حملها على الذوات في وقت دون الآخر، وحين حمل أحد المفاهيم على إحدى الذوات دون غيرها. فلو فرض عدم تحقّق هذا الملاك في مورد، كما إذا لم يتلبس زيد بالنصر مثلاً في جميع الأزمنة، لا يصدق عليه مفهوم الناصر، وإلا يلزم من صدقه الترجيح بلا مرجح، أو صدق كلّ عنوان على كلّ شيء.

الثالثة: أقسام المشتقات

المفاهيم الصادقة على الذوات - التي فيها ملاك الحمل ومناط الصدق - تنقسم إلى قسمين:

قسم: يكون بإزائه في الخارج شيء، وقسم: لا يكون بإزائه في الخارج شيء، كالرقية والأبوة والبنوة وغيرها من الأمور الاعتبارية التي تنتزع ممّا يكون وعاءه عالم العين

(١) وهي الغالب، ولا يختصّ محلّ النزاع بها، كما زعمه صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص ٦٠).

والخارج، لما فيه حالة أو هيئة أو نسبة له مع غيره، فلا يكون بإزاء هذا القسم من المفاهيم في عالم الخارج شيء غير وجود منشأ إنتزاعه.

وهذه المفاهيم أيضاً على قسمين:

قسم: يكفي فيه تلبّس الذات بالمبدأ آنأً ما ومجرّد حدوث المبدأ في الذات لاعتباره وإنتزاعه، كالأبوة والبنوة، ولا يحتاج صدق المفهوم على الذات - في هذا القسم - إلى بقاء المبدأ وما هو ملاك الحمل وحيثية الصدق؛ إذ بمجرّد حدوث الإبن يتنزح معنى الأبوة والبنوة، فيصحّ حمل مفهوم الأبوة على الأب ولو كان ذلك بعد موت الإبن، وبالعكس.

وقسم: لا يكفي فيه مجرّد الحدوث، بل يكون الانتزاع والاعتبار دائراً مدار بقاء المبدأ، فبقاء صدق المفهوم منوطٌ ببقاء المنتزح منه لا مجرّد حدوثه، كانتزاع الفوقية والتحتية من شيئين إذا كان أحدهما أعلى من الآخر.

الرابعة: المراد بالحال

المراد بالحال في عنوان المسألة،^(١) ليس الحال المذكور في الفعل - الذي هو أحد الأزمنة الثلاثة - فلا ينبغي توهم كون النزاع في أنّ مفهوم المشتقّ مقيد بزمان الحال أو أنّه أعّم من ذلك، بل مرادهم بالحال حال النسبة والجري.

نعم، حيث إنّ النسبة واقعةٌ في زمانٍ تكون زمانيةً لا محالة، فمفهوم المشتقّ كما لا يكون مقيداً بمكانٍ لا يكون مقيداً بزمانٍ أيضاً؛ فالمكان والزمان بالنسبة إلى مفهوم المشتقّ على حدّ سواء.

(١) وهو: «هل المشتقّ حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدأ في الحال، أو فيما يعمّه وما انقضى عنه؟».

الخامسة: المراد بالأعمّ

المراد بالأعمّ ليس الأعمّ المذكور في المنطق الذي هو في مقابل الأخصّ ويكون أكثر أفراداً من الأخصّ، كالحَيوان في قبال الإنسان، بل المراد منه هنا أطولية زمان صدق المفهوم على المصداق، فالمصداق على كلا القولين واحداً إلاّ أنّه على القول بالأخصّ يكون عمره أقصر من المصداق الذي يفرض على القول بالأعمّ. وبعبارة أخرى: زمان صدق المفهوم على الذات يكون أطول على القول بالأعمّ من زمان صدقه على القول بالأخصّ.

حل النزاع في المشتقّ

إذا عرفت هذه المقدمات فاعلم: أنّ محلّ النزاع في المشتقّ، وما به يرجع روح الاختلاف في المقام، هو: أنّ المشتقات الجارية على الذات هل تكون حقيقة في التلبّسة بالمبادئ في الحال، أو فيما يعتمدها وما انقضت عنها؟ بعد الاتفاق على مجازيتها فيما إذا استعملت وأريد بها من يتلبّس بالمبدأ في الاستقبال. وبعبارة أخرى: هل الضارب والشارب وأمثالهما من الأعراض المفارقة تصدق على من كان متلبّساً بالضرب أو الشرب في حال النسبة وجري المفهوم على الذات، أو تصدق على من تلبّس بالمبدأ ولو لم يكن في حال النسبة والجري متلبّساً بالمبدأ؟ بمعنى أنّ من انقضى عنه المبدأ يكون باقياً على مصداقيته للضارب والشارب ببقاء ذاته، لا أنّه في حال التلبّس يكون مصداقاً لهما وفي حال الإنقضاء لا يكون كذلك. والحاصل: أنّ حقيقة النزاع راجعة إلى أنّ هذا الفرد الذي صدق عليه مفهوم في زمان ما، من جهة تلبّسه بالمبدأ في ذلك الزمان، هل يكون باقياً على حاله ومصداقيته لذلك المفهوم بعد انقضاء المبدأ أم لا؟

كيفية النزاع في المشتقّ

لا يخفى عليك: أنّ النزاع في المقام: إمّا أن يكون عقلياً بمعنى أنّه هل يصدق عقلاً مفهوم الضارب والناصر وغيرهما على من تلبّس بمبدئيهما في الزمان الماضي كما يصدق عليه في زمان التلبّس، أو أنّه لا تصدق عليه تلك المفاهيم إلّا في حال التلبّس بالمبدأ فحسب؟

وإمّا أن يكون النزاع لغوياً، بمعنى أنّ الموضوع له في أسماء الفاعلين وغيرها هل هو المتلبّس بالمبدأ في الحال، أو أعمّ منه وممن انقضى عنه المبدأ؟

فإن كان النزاع عقلياً: فالقول بالأعمّ ضعيف، يظهر وجهه بالمراجعة إلى المقدمات المذكورة؛ لأنّه بعد العلم بأنّ حيثية صدق الضارب أو القاعد وملاك الحمل في أمثاله من المفاهيم الجارية على الذوات ليست إلّا تلبّس الذات بالمبدأ واتّحاده معها، يحكم العقل بعدم صدق تلك المفاهيم بعد زوال حيثية الصدق ومناط الحمل على من كان متلبساً بالمبدأ في الزمان الماضي. فكما أنّه لا يصدق مفهوم من هذه المفاهيم على ذات قبل أن تتلبّس به لكون الذات فاقدة لما هو مناط الصدق، كذلك لا يصدق عليها أيضاً بعد انقضاء زمن التلبّس؛ وذلك لعدم

الفرق بين ما قبل زمان التلبّس وما بعده.

نعم، إذا كان تلبّس ما كافياً في اعتبار المفهوم وصدقه على الذات، كما أشرنا إليه في المقدمة الثالثة، فلا مانع من حمل المفهوم على الذوات بعد انقضاء تلبّس الذات بالمبدأ؛ لأنّ ملاك صدق المفاهيم التي تكون من هذا القبيل ليس إلّا الأمر الاعتباري الذي ينتزع من تلبّس الذات بالمبدأ، وهو موجود في عالم الاعتبار، ولا يلزم لاعتبار المفهوم شيءٌ أزيد من حدّوث المبدأ. فعلى هذا ولو كان منشأ الانتزاع متصرّماً لكن ملاك الصدق - وهو الاعتبار - موجود في عالم الاعتبار حتى بعد انقضاء منشأ الانتزاع.

ولكنه لا يخفى عليك: أنّ هذا الفرض لا يكون جارياً في المشتقات، كأسماء الفاعلين والمفعولين ممّا هو داخلٌ في محلّ النزاع وموضع النقض والإبرام؛ لأنّ مثل هذا التلبّس (تلبس ما)، لا يكفي في اعتبار المفهوم في باب المشتقات، بل صدق المفهوم على الذات يكون دائراً مدار بقاء تلبّس الذات بالمبدأ، كما لا يخفى.

فقد ظهر ممّا ذكرنا ضعف قول القائلين بالأعم؛ لأنّ التفريق بين من يتلبّس بالمبدأ في الاستقبال وبين من انقضى عنه المبدأ، تحكّم ومستلزم للترجيح بلا مرجح. وأمّا إن كان النزاع لغوياً: فتصوّر مفهوم الموضوع له على القول بالأخصّ في غاية السهولة؛ لأنّ الموضوع له على هذا القول: ذات اتحدت مع المبدأ بنحو من أنحاء الاتحاد. وأمّا على القول الآخر: فتصوّر مفهومه في غاية الإشكال. نعم، بعد التأمل يمكن تصوّر مفهوم منتزع عن الذات لأجل تلبّسها بالمبدأ في حالة من الحالات، مثل: كون الشيء بحيث ضرب أو قام.

وأظنّ أنّ هذا كافٍ في إبطال القول بالأعم. مضافاً إلى أنّ دعوى أنّ واضع الألفاظ في كلّ لغةٍ إذا وضع أسماء الفاعلين وغيرها وضعها للأعمّ ممّن تلبّس بالمبدأ في الحال وممّن انقضى عنه، دون من يتلبّس به في الاستقبال، دون إثباتها خرط القتاد. ثمّ إنّّه قد أفاد بعض أفاضل عصرنا رحمته: أنّ النزاع في المقام واقعٌ في أنّ المشتق هل وضع لخصّة من الذات، وهي التي التّمت مع المبدأ، بمعنى أنّ الموضوع له، هذه الخصّة الملتزمة مع المبدأ، أو أنّه موضوع لذات التّمت مع المبدأ في وقتٍ ما؟ وفيه ما لا يخفى.

تنبيهات

الأول: قد ظهر ممّا ذكرناه خروج الجوامد الجارية على الذوات عن محلّ النزاع وإن

ذهب بعضهم إلى دخولها في حريم النزاع، وتبعهم المحقق الخراساني رحمته الله في الكفاية،^(١) واستشهد عليه بما عن الإيضاح^(٢) فيمن كانت له زوجتان كبيرتان مدخولتان وزوجة صغيرة، فأرضعت الكبيرتان زوجته الصغيرة - على الترتيب - حيث قال: إنه تحرم الكبيرة الأولى والصغيرة. أمّا الثانية ففي حرمتها خلاف، واختار والدي المصنّف^(٣) وابن إدريس^(٤) حرمتها؛ لأنّ هذه يصدق عليها أنّها أمّ زوجته، لأنّه لا يشترط في صدق المشتقّ بقاء المشتقّ منه.

وما في المسالك^(٥) أيضاً من ابتناء حكم هذه المسألة على الخلاف في المشتقّ.

وتوضيح الوجه في عدم جريان النزاع بناءً على كونه لغوياً هو: أنّ الموضوع له على القول بالأعمّ ذلك الأمر الاعتباري المنتزع عن الزوجية - أي العلاقة الثابتة بين الزوج والزوجة - في حال ثبوتها، فما دامت الزوجية والرابطة الخاصّة بين الزوجين باقية يصدق الزوج والزوجة، وإلاّ فبمجرد زوالها يزولان؛ إذ هما حاكيان عن تلك العلاقة وثبوتها. وليس لهما مفهوم آخر غيرها حتى يصدقا بسبب ذلك المفهوم على من كان في الزمان الماضي زوجاً لامرأة أو زوجةً لرجل.

وأما بناءً على كون النزاع عقلياً، فيمكن القول بعدم الفرق بين الجوامد والمشتقات،

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٥٩.

(٢) الحلّي، إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٢ (كتاب النكاح) وهذا نصّه: «تحريم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بإحدى الكبيرتين بالإجماع. وأمّا المرضعة الأخيرة ففي تحريمها خلاف، واختار والدي المصنّف وابن إدريس تحريمها، لأنّ هذه يصدق عليها أنّها أمّ زوجته؛ لأنّه لا يشترط في صدق المشتقّ بقاء المعنى المشتقّ منه، فكذا هنا. ولأنّ عنوان الموضوع لا يشترط صدقه حال الحكم، بل لو صدق قبله كفى، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء، ٢٣) (ولمساواة الرضاع النسب، وهو يجرّم سابقاً ولاحقاً فكذا مساويه».

(٣) العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

(٤) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٥) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٦٨.

ولكنه قد ذكرنا ما يظهر به فساد القول بالأعم، وأن الأمر يدور مدار وجود المناط وجهة الصدق، مثل وجود الزوجية في المثال، فمع وجودها يصح إطلاق الزوج أو الزوجة على الذات، ولا يصح مع عدم وجود الملاك.

ثم إنه يمكن أن يؤتى بالمثال لما نحن فيه بوجهٍ آخر، وهو: فيما إذا كانت للمرأة زوجةً صغيرةً فطلّقها وبعد الطلاق أرضعتها إمرأته، فلو قيل بأنّه يصدق على المرضعة أنّها أمّ زوجته لا يجوز له نكاحها، وأمّا لو قيل بعدم صدقها عليها فيجوز له نكاحها. والظاهر أنّ منشأ التعرّض لبيان المثال الأول وجوده في الرواية التي فيها تخطئة ابن شبرمة القائل بحرمة المرضعة الثانية أيضاً، فيبين الإمام أبو جعفر عليه السلام خطأه بقوله: «حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، وأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه لأنّها أرضعت ابنته»^(١).

وهنا ظهر عدم ابتناء حرمة المرضعة الأولى على النزاع في المشتق.

وأما ما قيل في ابتناؤه على ذلك بأنّ الاتّصاف بالأُمومة إنّما يكون في وقت خروج الصغيرة عن الزوجية وصيرورتها بنتاً فلا تكون الكبيرة الأولى في زمانٍ من الأزمنة أمّ الزوجة الفعلية حتى تحرم عليه، وإنّما هي أمّ من كانت زوجته فتبتني حرمة الأولى أيضاً على ما حقّق في مبحث المشتق.

فواضح الفساد؛ لأنّ زوال الزوجية معلولٌ لتحقق عنوان الأمومة، والمعلول يكون متأخراً عن علته رتبةً بالضرورة، فتحقق عنوان الأمومة يكون متقدماً على زوال عنوان الزوجية، كما لا يخفى.^(٢)

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ١٢٣٢/٦٨، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ، ب ٢٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ٢٠، ص ٤٠٢-٤٠٣، ب ١٤، ح ١.

(٢) وقد دفع الإشكال بوجه آخر في الجواهر (النجفي، ج ٢٩، ص ٣٢٩).

التنبيه الثاني: لا يذهب عليك أنه لا يفرق في ما نحن فيه اختلاف مبادئ المشتقات، وكونها في بعضها حرفة، وفي بعضها ملكة، وفي بعضها غيرهما.^(١) كما أنه لا يفرق في ما نحن بصده اختلاف أنحاء التلبّسات، فمنها ما يكون تلبّس الذات به بنحو الحلول كالعلم، فإنّ كيفة تلبّس الذات (وهو العالم) به يكون حلولياً؛ ومنها ما يكون التلبّس به بنحو الصدور كالضرب، إذا كان المشتق اسم الفاعل؛ ومنها ما يكون بنحو الوقوع كالمضروب؛ ومنها ما يكون على نحو الظرفية وكون الذات ظرفاً للمبدأ كاسم الزمان والمكان.

فإذا نظرنا إلى مبدئ كالمضرب، فكما أنّ وجوده محتاج إلى شخص يصدر عنه الضرب وهو الضارب (اسم الفاعل)، كذلك هو محتاج إلى شخص يقع عليه وهو المضرب (اسم المفعول)، وإلى آلة بتوسطها يصدر الضرب من الضارب ويقع على المضروب وهي المضرب (اسم الآلة)، وإلى زمان يقع فيه الضرب وهو المضرب (اسم الزمان)، وإلى مكان يقع فيه الضرب وهو المضرب أيضاً (اسم المكان). فالمبدأ في المثال هو الضرب، واختلافه مع سائر المبادئ، كالعلم والكتابة، غير تغاير أنواع التلبّسات الواقعة في اسم فاعله ومفعوله وآلته واسم زمانه ومكانه، فتغاير المبادئ بعضها مع بعض غير تغاير أنحاء التلبّسات بالنسبة إلى مبدأ واحد، فالضرب مبدأ واحد لكن التلبّس به يكون بنحو الصدور كالضارب وبنحو وقوعه على الذات كالمضروب، وبنحو كون الذات آلة لصدور المبدأ من الفاعل ووقوعه على المفعول كالمضرب، وبنحو الظرفية كالمضرب.

هذا، وليكن ما ذكرنا من الفرق بين اختلاف المبادئ وأنواع التلبّسات استدراكاً على الكفاية فإنّها غير متعرّضة لذلك.

التنبيه الثالث: ربما تُوهّم عدم جريان النزاع في أسماء الأزمنة؛ لأنّ الذات فيها وهي

(١) كالأفعال نحو الضرب والشرب.

الزمان بنفسه ينقضي ويتصرّم، فلا يمكن وقوع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال، أو فيما يعمّ ما كان متلبّساً به في الماضي؟ وقد أجاب عنه في الكفاية: بأنّ انحصار مفهوم عامّ بفردٍ، غير موجب لكون اللفظ موضوعاً بإزاء ذلك الفرد دون العامّ، وإلاّ لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة، بأنّه وضع لمفهوم عامّ - مع القطع بانحصاره في الفرد الواحد الأحد جلّ جلاله - أو هو موضوع للفرد.^(١)

ويمكن الجواب بأنّه بعد قيام البرهان على بطلان الجزء الذي لا يتجزّأ وتتالي الآنات لا مجال للقول بأنّ للزمان أجزاءً لا تتجزّأ وآناتٍ متتالية، بل لا بدّ من القول بأنّ للزمان وحدة اتّصالية تدريجية هي عين الوحدة الشخصية، فإنّ بعض الحقائق تصرّمه عين بقائه وتجده وانقضاؤه عين وجوده، فامتداد الزمان من الأمور التي لا تنتهي لها ويكون بعينه ظرفاً للأشياء، ولكنّه مع تصرّمه وتجده شيء واحد. فعلى هذا، تكون الذات في الزمان باقية؛ إذ تصرّمها عين بقائها، فلا مانع من وقوع أسماء الأزمنة تحت النزاع أيضاً.

التنبيه الرابع: لا إشكال في خروج سائر المشتقات من قبيل الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع؛ لعدم كونها جارية على الذوات.

تذييل

ذكر المحقق الخراساني رحمته الله في المقام عدم دلالة الأفعال على الزمان، وبرهن عليه بما في الكفاية وبعض فوائده.^(٢)

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٦٠-٦١؛ راجع أيضاً فوائده المطبوع ضمن حاشيته على الرسائل، ص ٣٠٤.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٦١؛ الخراساني، فوائد الأصول، ص ٣٠٤.

ولكن لا يخفى عليك: أنّ ما اختاره في الأمر والنهي صحيح؛ لأنّ مدلولهما مجرد البعث والزجر ولا دلالة لهما على الزمان.

وأما الفعل الماضي والمضارع فلا شبهة في كون الزمان مأخوذاً في مدلولهما، ومن الواضح عدم وجود فرق بين «صَرَب» في اللغة العربية و«زد» في الفارسية وما يراد منهما في سائر اللغات، وبين «يضرِب» و«مى زند» وما يراد منهما في سائر اللغات إلاّ من جهة دلالة «صَرَب» على سبق وقوع الفعل، ودلالة «يضرِب» على وقوع الفعل في حصّة من الزمان الصادقة على الحال والاستقبال، فيكون الفعل المضارع مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال.

ثم إنّه ذكر المحقق الخراساني رحمته الله هنا كلاماً في المعنى الحرفي يخالف المشهور من النحاة أيضاً، وقد استقصينا الكلام فيه سابقاً فلا نعيده خوفاً من الإطالة. هذا تمام الكلام في المقدمات.

تأسيس الأصل

وأما الكلام في تأسيس الأصل في المسألة، فاعلم: أنّه لا أصل في المسألة على نحو كَلِّي يَعُوْل عليه عند الشكّ في أنّ ما يصدق عليه الضارب - مثلاً - هو الذات مادام تلبّسها بالمبدأ باقياً، أو أنّه الذات ولو بعد انقضاء تلبّسها؟

وأما الأصول العملية في الموارد الجزئية فتختلف بحسب اختلاف الموارد، ففي مثل كراهة البول تحت الأشجار المثمرة يكون الأصل البراءة إذا انقضى عن الشجر المثمر التلبّس بالمبدأ قبل حكم الشارع بالكراهة، ويكون المرجع الاستصحاب إذا انقضى عنه بعد حكمه بالكراهية.

وكيف كان، فقد اختلفوا في أصل المسألة، فمنهم من زعم أنّ المشتق حقيقة في

الأعمّ مطلقاً. ومنهم من ذهب إلى أنه حقيقة فيه إذا كان المشتق محكوماً عليه، وفي المتلبس في الحال إذا كان محكوماً به. واختار بعضهم غير ذلك من الأقوال.^(١) والحق ما ظهر من مطاوي ما ذكرناه، وهو كونه حقيقة في من تلبس بالمبدأ في الحال. وقد مضى ما يظهر به صحة القول بكون المشتق موضوعاً للأخصّ وضعف القول بالأعمّ.

وصفوة القول بعد ما صارت الجهة المبحوث عنها في المسألة - وهي أن حيثية صدق القائم على الذات هل هي القيام بالفعل أو مفهوم يعمّ حال التلبس والإنقضاء؟ - معلومة، أن نقول للقائل بالأعمّ المدعي للتبادر: كيف يمكنكم إثباته والاستدلال به؟ وقد تبين فيما سبق خفاء حيثية الصدق في عالم الاعتبار وعدم وضوحها إلا بعد التأمل، فما معنى هذا التبادر؟ وأي معنى ينسب إلى الذهن بعد هذا الغموض؟

بيان ودفع إشكال: لا يخفى أن المشتقات المستعملة في لسان أهل المحاورة تارة: تستعمل لأجل مجرد بيان اتحاد الذات مع المبدأ استعمالاً حقيقياً، أي في الموضوع له، ففي مثل هذا المورد تجعل الذات موضوعاً والمشتق محمولاً، كما في قولنا: زيد ضاربٌ. وتارة أخرى: تستعمل لأجل جعلها مرآة لملاحظة الغير، وهذا كما إذا عرف المخاطب الشخص الذي صدر منه الضرب بعينه ولم يعرفه باسمه، فيقال له: أكرم الضارب، بحيث يجعل الضارب مرآة وآلة لملاحظة الذات الصادر عنها الضرب. وهذا قد استعمل أيضاً في معناه الحقيقي، وبسبب استعماله في ذلك المفهوم يلتفت المخاطب إلى الشخص المعهود.

(١) نحو القول بأنه حقيقة في خصوص المتلبس مطلقاً. وفصل بعضهم بين ما كان المشتق مأخوذاً من المبادئ المتعدية إلى الغير وما لم يكن كذلك، فالمتعدّي حقيقة في الأعمّ، واللازم حقيقة في خصوص المتلبس. وقال بعضهم: إنه حقيقة في الأعمّ إن كان مبدؤة مما ينصرم، وفي الأخصّ إن كان ممّا يمكن بقاؤه وثباته.

وثالثة: تستعمل لأجل دخالتها في الحكم وعليتها له، كما إذا قال: أكرم العالم؛ فإن المراد منه بحسب مقدمات الإطلاق وجوب إكرام كل من كان متصفاً بصفة العلم فعلاً، فلا يتجه بذلك استدلال القائل بالأعم^(١) بقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾،^(٢) وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؛^(٣) حيث يترتب القطع والجلد بعد انقضاء التلبس وليس حين التلبس بالسرقة أو الزنا. وذلك لعدم التنافي بين ما قلناه وبين ترتب القطع والجلد في الموردين بعد انقضاء التلبس؛ لأن الحكم بالقطع والجلد يستفاد من مناسبة الحكم والموضوع، حيث إتهما من وظائف السائسين والحكام، فلا يمكن أن يكون المراد وجوب إجراء الحد على من كان مشغولاً بالزنا والسرقة.

ورابعة: تستعمل في المعنى الحقيقي أيضاً لأجل نفي الحكم عن الذات المتصّف بصفة ولو أنا ما، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾،^(٤) حيث إن المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ وطلب إبراهيم جعل الإمامة في ذريته بقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ وإضافة العهد إلى ياء النفس، أن منصب الإمامة منصب خطير عالٍ إلهي، وأن الإمام لا بد أن يكون منصوباً من الله تعالى، ونصبه من وظائف مقام الربوبية وخصائصه، فلا ينال هذه الدرجة الرفيعة من كان متلبساً بالظلم ولو أنا ما. ومقتضى الجمع المحلّ باللام عدم نيل جميع أفراد الظالمين لهذا المقام، هذا.

ولا يخفى، أنه لا يصحّ أن يكون المراد في الآية الشريفة أن المتلبس بالظلم في حال

(١) الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٨٤؛ الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ١٧.

(٢) المائة، ٣٨.

(٣) النور، ٢.

(٤) البقرة، ١٢٤.

الظلم لا ينال عهد الله تعالى؛ لأنّ الظلم ليس من الأوصاف الملازمة للإنسان، بل يكون من الأعراض المفارقة، فإذا قلنا: الظالم لا يتصدّى منصب الحكومة أو السلطنة، فمعناه أنّ من اتّصف بهذه الصفة ولو في وقت من الأوقات غير لائقٍ لحيازة هذا المنصب. ولو كان المراد عدم نيل الظالم له في حال الظلم، لزم من ذلك لياقة كلّ الناس لذلك المنصب الرفيع؛ لأنّه لا يوجد واحد من الظالمين قد تلبّس بالظلم في جميع الأزمنة، كما هو واضح.

بقي هنا أمور

الأمر الأوّل: بساطة المشتقّ

لا يخفى عليك: أنّ مفهوم المشتقّ بسيطٌ. ومعناه أنّه عند الإطلاق لا يجيء إلى الذهن من الضارب والعالم مثلاً إلاّ الضرب والعلم مبهماً ولا بشرط. نعم، في بعض المشتقات يكون مفهومه مركباً لأجل تركّب مفهوم مبدئه.

ولا يخفى عليك أيضاً: أنّ مفهوم الذات والشيء غير معتبرٍ في مفهوم المشتقّ على كلّ حالٍ. ومن قال باعتبار أحدهما في مفهوم المشتقّ إنّما أراد من ذلك اعتبار مصداق الشيء أو الذات في مفهومه، هذا. وقد وقع النزاع في بساطة مفهومه وعدمها بين صاحب الكفاية وصاحب الفصول^(١).

واستدلّ في الكفاية على بساطته بما حقّقه المحقّق الشريف من أنّه لو اعتبرنا مفهوم الشيء في مفهوم الناطق مثلاً، يلزم دخول العرض العامّ في الفصل؛ ولو اعتبرنا ما هو مصداق الشيء، كالإنسان مثلاً، في قولنا: الإنسان ضاحك يلزم انقلاب القضية

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٧٨ وما بعدها؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٦١.

الممكنة إلى الضرورية؛ لأنّ الشيء الذي له الضحك هو الإنسان وثبوته لما جعل في القضية موضوعاً - وهو الإنسان - ضروري^(١).

أقول: لا يخفى عدم لزوم المحال من ذلك أصلاً. غاية الأمر أنّه يلزم من صحّة الشقّ الأوّل عدم كون الناطق - مجرداً - فصلاً، خلافاً لما ذهب إليه المنطقيّون من جعله فصلاً مجرداً عن الذات.

وأما صحّة الشقّ الثاني فغير ملازمة للانقلاب، بل لا يلزم منها إلاّ كون القضية التي زعمها المنطقيّون ممكنةً ضروريةً من أوّل الأمر، لا أنّها كانت ممكنةً ثم انقلبت إلى الضرورية.

وقال في الكفاية بعد الجواب عمّا أجاب به الفصول باختياره الشقّ الأوّل لدفع الإشكال: «والتحقيق أنّ مثل الناطق ليس بفصل حقيقيّ، بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصّه، وإنّما يكون فصلاً مشهورياً منطقيّاً يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم... إلخ».

وفيه: أنّه كان من الممكن أن يجعلوا الفصل «النطق»، فافهم.

وأجاب عمّا ذكر في الفصول (من اختياره الشقّ الثاني ودفع الإشكال بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء مطلقاً بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حيثئذٍ ضرورياً): «بأنّ عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لا يضرّ بدعوى الانقلاب... إلخ».

وفيه: أنّ المحمول في القضية بناءً على اعتبار مصداق الشيء في مفهوم المشتقّ يكون مجموع قولنا: «إنسان له النطق» فالمقيد بما أنّه مقيد ومع قيده يكون محمولاً لا مطلقاً، فتأمل جيّداً.

(١) قطب الدين الرازي، شرح المطالع، ص ١١.

ثم لا يذهب عليك: أن المحقق الخراساني رحمته الله ذهب إلى خلاف ما يستفاد من كلامه في أول الأمر من بساطة مفهوم المشتق، فاختار في آخر هذا المبحث تركب مفهومه. ومحصل ما أفاده في المقام بعد هذه المناقشات مع الفصول: أن مفهوم المشتق إنما يكون بسيطاً بالنظر البدوي، ولكنه بعد التأمل يظهر كونه مركباً. وهذا كلام غريب منه؛ لأن غالب المفاهيم بل كلها تجيء إلى الذهن بنحو البساطة، ولا يظهر بعد التأمل كونه مركباً إلا أن يكون مفهوم مبدئه كذلك.

الأمر الثاني: في الفرق بين المشتق ومبدئه

لا فرق بين المبدأ والمشتق بحسب المفهوم، فمفهوم المشتق يكون عين مفهوم المبدأ وبالعكس، فلا فرق بين الضارب والضرب، والعالم والعلم، والضاحك والضحك. ولو قيل بأن الضارب هو الذات التي صدر عنها الضرب، أو العالم ذات ثبت لها العلم مثلاً؛ فإنها هو لأجل تفهيم المطلب على المتعلمين. نعم، يظهر من هذه العبارات كون معنى الضرب نوع فعل يصدر من الذات، والعلم نوع شيء يحل فيها، وهذا يدل على اختلاف أنحاء التلبسات، ولا ربط له بها نحن فيه.

إن قلت: فعلى هذا، لا مانع من حمل المبدأ على الذات أيضاً كالمشتق. قلت: المانع كون المبدأ آيياً عن حمله على الذات، بخلاف المشتق فإنه لا يأبى عن ذلك؛ لأن المشتق مفهومه الضرب مثلاً، ولكن بحيث يمكن أن يكون تمام تحصيله ذلك أو جهة أخرى، فالضرب المبهم مفهوم المشتق بخلاف المبدأ، فإن مفهومه هو الضرب الذي كان تمام تحصيله ذلك، ولا يكون فيه إبهام، فيكون المانع من حمل المبدأ على الذات كون المفهوم في المشتق لا بشرط وفي المبدأ بشرط لا.

وليس المراد من لا بشرطية المشتقّ وبشرط لائية المبدأ ما يراد منها في مبحث الماهية، بل هو ما يراد منها في الفرق بين الجنس والفصل والمادّة والصورة.

وتوضيح ذلك: أنّ المركّبات على قسمين:

قسمٌ تكون له أجزاء في الخارج وإن كان يعدّ في نظر العرف شيئاً واحداً، وتتصوّر له ماهية واحدة بحيث تسع وتشمل جميع الأجزاء؛ ففي هذا القسم لا يصحّ حمل الجزء على الكلّ وحمل الكلّ على الجزء. والوحدة فيه تكون لا محالة اعتبارية، والكثرة حقيقية، وتركيبه يكون تركيباً انضمامياً.

وقسم ليس له أجزاء في الخارج وإن كان عند التأمل والاعتبار ينحلّ إلى جزئين أو إلى أجزاء؛ ففي هذا القسم يكون الجزء عين الكلّ والكلّ عين الجزء، وتكون وحدته حقيقية، كما تكون كثرته اعتبارية، كالإنسان، وتركيبه يكون اتحادياً.

وفي هذا القسم ذهب أهل المعقول إلى أنّ مجرد ذلك لا يصير موجِباً لصحّة حمل الجزء على الكلّ والكلّ على الجزء؛ لأنّنا إذا نظرنا إلى شيء فتارة نراه تامّ التحصّل بحيث لا نفرّض في رؤيتنا جهة إبهام، وتارة نراه مبهماً ومن غير أن يكون تامّ تحصّله ما يقع تحت نظرنا من حالاته وكيفياته، بل بحيث يمكن أن تكون له تحصّلاتٌ وتشخصاتٌ غير ذلك، مثلاً: إذا نظرنا إلى البحر فتارة يكون نظرنا مقصوراً على الماء الموجود في المكان الكذائي المحدود بحدودٍ خاصّةٍ بحيث يكون تامّ تحصّله وجوده في هذا الحدّ من المكان، فلو نظرنا إلى البحر في مكان آخر نحكم بمباينة الماء الموجود في هذا المكان مع الماء الذي رأيناه سابقاً، وتارة ننظر إلى الماء الذي يكون في مكان من البحر، ولكن لا من جهة كونه في هذا المكان ومحدوداً بحدّ خاصّ، ومن غير أن يكون تامّ تحصّله وجوده في ذلك المكان وتخصّصه بهذه الخصوصيات، ففي هذه الصورة يكون الماء الموجود في مكانٍ آخر من البحر عين هذا الماء، بحيث لو قلنا بأنّ هذا هو ما نراه سابقاً لكان صحيحاً.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا نظرنا إلى الحيوان وأخذنا تحت النظر تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والبقر والغنم وغيرها، بحيث يكون تمام تحصيله ذلك، وكذلك لو نظرنا إلى الناطق بما أنه مميّز الإنسان عن سائر الأنواع، فبحسب هذا النظر لا يمكن حمل أحدهما على الآخر، فلا يصحّ أن يقال: «الناطق حيوان أو الحيوان ناطق»، ولا يمكن حمل الإنسان عليهما، وحملهما عليه. وهذا ما يعبر عنه بالمادّة والصورة العقلية، ويكون التركيب بينهما انضمامياً.

وأما لو نظرنا إلى الحيوان لا بنحو يكون تمام الماهية المشتركة بين الإنسان وسائر الأنواع، بل نظرنا إليه وأخذناه مبهماً من دون أن يكون تمام تحصيله كونه تمام الماهية المشتركة بين الإنسان وغيره، أو شيء آخر. كذلك في طرف الناطق إذا أخذناه تحت النظر من غير أن يكون تمام تحصيله جهته المميّزة، أو جهة أخرى، فلا مانع من حمل أحدهما على الآخر، فيصحّ أن يقال: بأن «الناطق حيوان والحيوان ناطق»، وحمل الإنسان عليهما، وحملهما عليه بأن يقال: «الإنسان حيوان والحيوان إنسان، أو الناطق إنسان والإنسان ناطق». ويعبر عن هذا بالجنس والفصل، ويكون التركيب بينهما اتحادياً.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين المادّة والصورة والجنس والفصل، فالجزء المتصوّر إذا أخذ كما ذكرنا لا بشرط يكون جنساً أو فصلاً، وإذا أخذ بشرط لا يكون مادّة أو صورةً. واللا بشرط المذكور في المقام وكذا البشرط لا غير ما هو المذكور في تقسيمات الماهية واعتباراتها، فتارة: تعتبر الماهية بشرط الوجود ويعبر عنها بالماهية بشرط شيء، وتارة: تعتبر بشرط لا وهي الماهية التي لا يكون لها حظّ من الوجود، وثالثة: تعتبر لا بشرط أن يكون معها الوجود.

ولا يخفى عليك: أن الفرق بين اللا بشرطية المذكورة في مبحث الماهية واللا بشرطية المذكورة في الجنس والفصل: أن الماهية في الأول تلاحظ لا بشرط وبدون القيد حتى

اندكاهها في القيد، بخلاف الأخيرة، فإنّ الماهية تكون ملحوظة بما أنّها مندكّة في القيود سواء كان تمام تحصيلها وحيثيتها بما نرى من القيود، أو كان بأشياءٍ أُخر.

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذُكر وجه ما أفاده أهل المعقول من كون كلّ من الجنس والفصل جزءاً للحدّ لا المحدود، لأنّ فرض كونها جزءين للمحدود منافٍ لحمل أحدهما على الآخر، وحمل الكلّ على الجزء، فلو قلنا في تعريف الإنسان بأنّه حيوانٌ ناطقٌ، لا يكون الحيوان وكذا الناطق جزءاً للإنسان بل هما جزءان لحدّه.

ولا يخفى عليك: أنّ مبنى القول بلا بشرية المشتقّ وبشرط لائية المبدأ ثلاثة أمور: أحدها: كون الأعراض من مراتب وجود المعروضات وأنتائه، فيأذن لا محالة يكون التركيب بين العرض والمعروض اتحادياً.

ثانيها: قول أهل المعقول بأنّ الفرق بين الجنس والفصل والمادة والصورة العقليتين كون الأوليين لا بشرط والأخرين بشرط لا.

ثالثها: كون المشتقّ بالنسبة إلى الذات عرضاً والذات معروضة.

هذا، ولا يذهب عليك عدم صحّة ما أفاده في الكفاية^(١) في معنى لا بشرطية مفهوم المشتقّ من كونه غير أبٍ عن الحمل، وفي معنى بشرط لائية مفهوم المبدأ من كونه آبياً عن الحمل، وذلك لما ذكرنا في مقام الفرق بينهما من أنّه إذا لوحظ الشيء تامّ التحصّل وبأنّ يكون الملحوظ تمام حيثيته الوجودية ووضعنا اللفظ بإزائه يصير المفهوم بشرط لا وآبياً عن الحمل. وإذا اعتبرناه غير تامّ التحصّل بل بنحو يمكن أن يكون تمام تحصيله وحيثيته الوجودية ما نرى منه من القيود، ويمكن أن يكون تحصيله لجهاتٍ أُخرى يصير مفهوم اللفظ لا بشرط ولا آبي عن الحمل، فتدبّر.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٨٣.

الأمر الثالث: في الصفات الجارية على ذاته تعالى

لا ريب في صحّة حمل القادر، والعالم، والحَيّ، والمريد، وغيرها من الأسماء الحسنى على الله تعالى، إلاّ أنّه لما يترأى لزوم تغاير المبدأ مع ما يجري عليه المشتقّ ولم يكن لله تعالى حيثّ وحيثّ بمعنى أنّه لا تكون له حيثيةٌ يصدق عليه لتلك حيثية أنّه عالمٌ وحيثيةٌ أخرى موجبة لصدق القادر، أو الدائم، أو القديم، أو غيرها عليه تعالى؛ وإلاّ لزم تركّب ذاته المقدّسة.

ذهبت الأشاعرة^(١) إلى قيام العلم والقدرة وسائر الصفات بذاته المقدّسة وتغايرها معها، وأنّ كلّ هذه الصفات قديمة كذاته تعالى، لأنّه لو لم تكن قديمة يلزم خلوّ ذاته تعالى عنها في رتبته المتقدّمة على قيام الصفات به تعالى.

ولازم قولهم هذا تعدّد القدماء، وفساده من الواضحات.

ولذا ذهبت المعتزلة^(٢) إلى القول بنبابة الذات عن هذه الصفات، بمعنى أن ليس لله تعالى علمٌ، ولا قدرةٌ، ولا الصفات الأخرى، ولكن يظهر منه آثار هذه الصفات. تعالى الله عمّا يقول الأشاعرة والمعتزلة علوّاً كبيراً.

والتحقيق: عينيّة الصفات والذات، بمعنى كون علمه وقدرته وحياته وغيرها عين ذاته البسيطة، فما هو حيثية صدق العالم والقادر والقديم عليه تعالى، ذاته المقدّسة الأزلية. ولا يلزم تغاير المبدأ ومن يجري عليه المشتقّ؛ لأنّا نرى بالوجدان صحّة حمل القديم على بناءٍ مضى من تاريخ بنائه ألف عامّ بالنسبة إلى بناءٍ قبل خمسمائة عامّ، ولا

(١) راجع: الأشعري، اللمع، ص ١٤، رقم ٢٤-٢٥؛ الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٢٩٠؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ١٣٢؛ المفيد، أوائل المقالات، ص ١٧؛ العلامة الحلي، نهج الحق، ص ٦٤؛ التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤، ص ٦٩.

(٢) القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، شرح الأصول الخمسة، ص ١٨٣.

يكون معنىً لقدمه إلا وجوده في تمام هذه المدّة، فلا تكون حيثة صدق القديم عليه غير وجوده الكذائي، ولا يكون ما وراء ذات البناء شيء يكون قائماً به. وأما الحياة فلو كانت حقيقتها ما يتصوّر بالنسبة إلى الإنسان والحيوان - وهو تحقّق علاقة الروح بالبدن، وفي مقابله الموت الذي هو عبارة عن زوال لياقة البدن لتعلّق الروح به - فلا يخفى عدم تصوّر الحياة بهذا المعنى لله تعالى، بل لا يمكن تصوّر الحياة بهذا المعنى بالنسبة إلى سائر الموجودات الحيّة من الأرواح والملائكة والنبات والجماد. أمّا لو كان معنى الحياة معنى يصحّ إطلاقه على جميع الموجودات الحيّة وهو ظهور الآثار المترقّبة عن الشيء بأسرها منه، وبهذا المعنى يقال: الله تعالى حيٌّ، والإنسان حيٌّ، والمعدن حيٌّ، والماء حيٌّ، فمعنى كونه تعالى حيّاً بروز جميع آثار واجبية الذات عنه تعالى، وهذا كما ترى لا يكون شيئاً ما وراء الذات حتى يكون قائماً به تعالى. وهكذا نقول في العلم فإنّه الإنكشاف، وهذا أيضاً ليس شيئاً غير الذات.

المقصد الأول في الأوامر

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بإدّة الأمر

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر

الفصل الثالث: في الأجزاء

الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب

الفصل الخامس: في مسألة الضدّ

الفصل السادس: في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

الفصل السابع: في الواجب التخييري

الفصل الثامن: في الواجب الكفائي

الفصل التاسع: في الواجب المطلق والموقّت

الفصل العاشر: في متعلّق الأوامر والنواهي

الفصل الأوّل:

فيما يتعلّق بمادّة الأمر

والكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى والثانية: في معنى مادّة الأمر، واعتبار العلوّ والاستعلاء

قال الجوهري: «أمرته بكذا أمراً. والجمع الأوامر»^(١).

ولا يخفى: أنّ جمع الأمر على الأوامر من الجموع النادرة.

والقول بأنّه جمع الأمرة بحذف الموصوف (أي الصيغة أو الكلمة الأمرة) فيكون المراد من الأوامر: الكلمات الأمرة والصيغ الأمرة، بعيد عن الذهن كما يشعر بذلك كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في دعاء كميل: «وخالفت بعض أوامرك»؛ فإنّه بعيد في الغاية حمل لفظ الأوامر المذكور في كلامه عليه السلام على هذا المعنى، بل المستفاد منه الطلب المخصوص الذي يكون مرادفه بالفارسية لفظ «فرمان».

وعلى كلّ حال اختلفوا في معنى لفظ الأمر، وذكروا له معاني عديدة:

منها: الشأن، والطلب، والفعل، والفعل العجيب، والغرض، وغيرها. والظاهر

(١) الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٥٨١ (مادّة: أمر).

أن الأمر ليس كذلك في جميع المعاني المذكورة؛ فإنه لا يستعمل في الفعل في كلامهم. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١) فالظاهر أن المراد به المعنى الحدتي وما يشتق منه الأفعال وغيرها.

وكذلك الفعل العجيب، فلا يستعمل الأمر في كلامهم في الفعل العجيب أيضاً؛ واشتباه بعض الأصوليين في ذلك إنما نشأ من موافقة مادة الأمر بفتح الهمزة مع الإمر بكسرها، حيث إن الإمر بالكسر بمعنى الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا﴾^(٢). وأما الغرض، في مثل قولنا: «جاء زيد لأمر كذا» فإن ما يدل على الغرض هو اللام ويكون مدخوله مصداقه.

وأظن أن لفظ الأمر مشترك^(٣) بين معنيين:

أحدهما: المعنى الحدتي الذي تشتق منه الأفعال وغيرها.

ثانيهما: المعنى الجامد الذي يكون عبارة عن الشيء، بل يكون أحص منه؛ لأن الشيء يطلق على الجواهر، فيقال: زيد شيء، ولا يقال: زيد أمر. ولكن يصح قولك: أتيتك لأمر من الأمور، والأمر الذي معناه هذا يكون جمعه الأمور، ولا نظر للأصولي في تعيين معناه.

اعتبار العلو والاستعلاء

اختلف الأصوليون - بعد اتفاقهم على دلالة الأمر على الطلب - في اعتبار كون

(١) هود، ٩٧.

(٢) الكهف، ٧١.

(٣) أي بالاشتراك اللفظي، وبه قال الحسن البصري كما في *هداية المسترشدين* (الأصفهاني، ص ١٣٠)؛ وقال به في *الفصول* (الأصفهاني، ص ٦٢)؛ و*بلدائع الأفكار* (العراقي، ج ١، ص ١٩٤).

راجع أيضاً: *كفاية الأصول* (الخراساني، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠). وقال بعض بالاشتراك المعنوي، كما ذهب إليه في *قوائد الأصول* (النائيني، ج ١، ص ١٢٨).

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر..... ٨٩

الطلب من العالي حتى لا يكون الطلب من المساوي، أو السائل أمراً. وكذلك في اعتبار الاستعلاء وعدمه.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الطلب على قسمين:

قسم: يصدر من الطالب لأجل أن يكون موجِباً للانبعاث وسبباً لتحريك الغير، ويكون موجب الانبعاث والتحريك مجرد ذلك الطلب بدون ضمّ ضميمة.

وقسم: لا يكون كذلك، بل ينشأ الطلب ويضمّ معه شيء آخر من الإصرار والاسترحام والتطميع والتعظيم والدعاء وغيرها، فلا يكون مجرد إنشاء هذا الطلب باعثاً ومحركاً.

فإذا كان الطلب من القسم الأوّل يكون أمراً. وإذا كان من قبيل الثاني يكون سؤالاً أو التماساً. فبناءً عليه لا يعتبر في معناه العلو ولا الاستعلاء. نعم، لو طلب المساوي أو السافل بالنحو الأوّل يذمّه العقلاء ويقبحونه، لأنّ اللاتق بهذا الطلب الكذائي إنّما هم الموالي بالنسبة إلى عبيدهم ومن يجري مجراهم.

الجهة الثالثة: في حقيقة الطلب

لا يخفى عليك: أنّ المحقق الخراساني رحمته الله وإن ذكر في الجهة الثالثة كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب،^(١) ولكن الأولى بيان ذلك في الجهة الرابعة، فإنّ اللازم بيان حقيقة الطلب أولاً ثمّ البحث في أنّ الوجوب الذي هو قسم من الطلب هل هو مفهوم الأمر أم لا؟ فعلى هذا، ينبغي لنا تقديم البحث عن حقيقة الطلب، فنقول بعون الله تعالى:
إنّ القوم حيث قسّموا الطلب إلى قسمين: الوجوب والندب، صاروا بصدد بيان

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٢.

حقيقة الطلب. وحيث إنّ البحث عن ذلك مرتبط بالبحث عن اتحاد الطلب والإرادة وعدمه الذي يكون من شعبات المسألة المعروفة الكلامية التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة - وهي أنّ صفة التكلم من صفات الذات، أو الفعل؟ - ساقوا الكلام في تحقيق اتحاد الطلب والإرادة، ولكن لم يبيّنوا محلّ الاختلاف والنزاع مفصّلاً ولم يأتوا بما يوضّح المرام، بل خرج بعضهم عمّا هو محلّ النقض والإبرام، فاللازم توضيح جهة النزاع ومنشأ الاختلاف بنحو يتّضح روح البحث وما هو الحقّ في المقام. فنقول: إنّ المسلمين في صدر الإسلام تلقّوا الآيات والأخبار غالباً من غير أن يتعمّقوا في مضامينها ويبحثوا في مرادها، بل كانوا يأخذونها من صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله ويحفظونها ككنوز جواهر لا يعلم حافظها ما فيها، ولما وصلت النبوة إلى عصر الصحابة ورأوا شدة اهتمام الإسلام بتحصيل العلم، والتفتوا إلى أنّ الواجب عليهم تحصيل العلوم، صاروا مهتمّين بتعلّم العلوم وإعمال التفحص في سبيلها وعقدوا في المساجد حلقات تذاكروا فيها تفسير القرآن المجيد، وتحادثوا بما سمعوه عن النبي ﷺ. وفي هذا العصر اطّلع المسلمون على ما في أيدي الناس من الأفكار والآراء لأجل اختلاطهم ومعاشرتهم مع غيرهم من الملل المختلفة، لاسيّما في عصر التابعين الذي كثر فيه الأسرى العارفون بآراء مللهم في مبدأ العالم وصفاته تعالى، وكيفية تكوّن العالم وغيرها، وقد كان بعض هؤلاء الأسرى يحضر بعض تلك الحلقات وي طرح هذه الآراء، وكان أكثر تشكيل تلك الحلقات في مساجد مكّة والمدينة المكرّمتين والكوفة والبصرة. وممّن كان له حلقة بحثٍ في مسجد البصرة الحسن البصري، وربّما حضر في حلقة بحثه بعض المطلّعين على بعض الآراء من المليّين، وصارت نظرياته منشأً لبحثهم في صفات الله تعالى، ومزيد اهتمامهم في فهم ما جاء في القرآن الكريم من الصفات الجارية عليه تعالى، كالعالم، والقادر، والمتكلم، وغيرها. وقد وقع لواصل بن عطاء

أحد تلامذته معه اختلافٌ في بعض المسائل، فاعتزل من حلقاته وجلس في ناحية أخرى من المسجد، ووافق في الاعتزال بعض التلامذة. ومن ذلك الزمان أُسس مذهب الاعتزال، إلى أن نشأ أبو الحسن الأشعري الذي كان في بداية أمره من المعتزلة ومَن يرى رأيهم ويسلك سبيلهم، ثم رجع عن ذلك وأخذ طريقة الحسن البصري ومن يجذو جذوه، واهتمّ برّد آراء المعتزلة وسماهم بأهل البدعة، كما سمّى نفسه وموافقيه بأهل السنّة. وذهب في صفات الله تعالى إلى قيامها بالذات قياماً حلوياً. وحيث رأى أنّ القول بحدوث الصفات ملازم لخلوّ الذات منها في المرتبة المتقدّمة على حدوثها ذهب إلى قدم صفاته تعالى، ولم يتحاش من تعدّد القدماء، فخالف المعتزلة الذين قالوا بالنيابة.

وأثبت الكلّ لله تعالى صفات ثبوتية وسلبية، وأنّ صفاته الثبوتية على قسمين: صفات الذات وصفات الفعل. لكنهم اختلفوا في التكلّم وكونه من صفات الذات أو الفعل فذهبت المعتزلة^(١) إلى أنّه من صفات الفعل،^(٢) كما هو الحق عند الإمامية. وقالوا بأننا ما نفهم من الكلام إلّا تلك الأصوات والحروف المسموعة المنتظمة، ولا فرق فيه بيننا وبين الله تعالى، إلّا أنّه تعالى يوجد الكلام في الأشياء كشجرة موسى عليه السلام. فمعنى التكلّم إيجاد الأصوات والحروف.

وذهبت الأشاعرة^(٣) إلى أنّ الكلام صفة من صفات الذات، كالعلم والقدرة، ولا فرق فيه بيننا وبينه تعالى. وعبروا عنه بالكلام النفسي. وقالوا بأننا إذا تكلمنا بكلامٍ فلا

(١) القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، شرح الأصول الخمسة، ص ٥٢٨ - ٥٦٣؛ القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، المغني، ج ٧، ص ٣-٦٢؛ العلامة الحلّي، كشف المراد، المسألة السادسة من الفصل الثاني في صفاته تعالى؛ العلامة الحلّي، الباب الحادي عشر، ص ٢٩ (الصفة السابعة: أنّه تعالى متكلم).

(٢) صفة الفعل: صفة تثبت لله تعالى لأجل صدور فعل عنه. [منه دام ظلّه العلي].

(٣) التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤، ص ١٤٧ وما يليها؛ الجرجاني، شرح المواقف، ج ٨، ص ٩٣.

محالة يكون في نفسنا شيء نعبر عنه بالكلام اللفظي ونحكي بسببه عنه وهذه الصورة النفسية هي ما نسميها بالكلام النفسي، والكلام اللفظي حاكٍ عنه^(١) وقالت المعتزلة في ردّهم: إنّ الكلام لا يخلو إمّا أن يكون من الجمل الخبرية أو الإنشائية، فلو كان من الجمل الخبرية فلا نجد في ذهننا إلاّ العلم بما أخبرنا شيئاً نسميه بالكلام النفسي. ولو كان من الجمل الإنشائية، فإن كانت الجملة أمرية فلا يكون في أنفسنا بحذائها شيء غير الإرادة، وإن كانت زجرية فلا يكون غير الكراهة، فما هذا الكلام النفسي الذي تقولون بأنّ الكلام اللفظي يكون حاكياً عنه، ونحن لا نرى بالوجدان غير الإرادة والكراهة والعلم، صفةً أخرى تكون وراءها. ومن هنا ظهر منشأ نزاعهم في اتّحاد الطلب والإرادة وعدمه؛ لأنّ من شعب النزاع والاختلاف في الكلام النفسي أنّ الجملة الإنشائية لو كانت بعثية تكون حاكية عن الطلب النفسي الذي يكون مغايراً للإرادة على مذهب الأشعري. وأمّا على مذهب المعتزلة فلا يكون شيء في النفس غير الإرادة، وإنّما تكون الجمل الإنشائية الأمرية حاكية عن الإرادة، فيكون الطلب متّحداً مع الإرادة، لكن لا بمعنى اتّحادهما حقيقة، فإنّ الطلب اللفظي وما هو حاكٍ عن الإرادة يكون مغايراً معها بالضرورة، بل مرادهم من الاتّحاد حكاية الجمل الإنشائية البعثية عن الإرادة.

(١) وتمسكوا بما قاله الأخطل نظماً:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

والأخطل هو، غياث بن غوث بن الصلت بن طارق بن عمرو من بني تغلب أبو مالك شاعر نصراني اشتهر في عهد بني أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة، واتّصل بالأمويين فكان شاعرهم. له ديوان شعر مطبوع. توفّي عام ٩٠ ق.

وألّف عبد الرحيم بن محمود مصطفى في حياته كتاب: «رأس الأدب الكمّل في حياة الأخطل». راجع: دائرة المعارف الإسلامية، ج ١، ص ٥١٥.

ففي الحقيقة: القول باتّحاد الطلب والإرادة راجع إلى إنكار الطلب النفسي، وأنّه لا يكون غير الإرادة في النفس شيء نسّميه بالطلب النفسي. كما ظهرت أيضاً مناسبة البحث عن الطلب والإرادة في الأصول في هذا المقام.

والحاصل: أنّ النزاع واقع في أنّه هل توجد صفة في النفس غير الإرادة يدلّ عليها الطلب اللفظي، دلالة المسبّب على السبب، أم لا؟

ونحو ذلك يقال في الجمل الخبرية، فهل يوجد في أنفسنا شيء غير العلم تدلّ عليه الجمل الخبرية، أم لا؟ وقس على هذا الاختلاف الواقع في الجمل الإنشائية الزجرية؛ فإنّ الاختلاف بالنسبة إليها راجع إلى وجود صفة في النفس غير الكراهة وعدمه.

ومرجع الكلّ إلى أنّه هل تكون سوى الصفات المعروفة صفة في النفس تكون قائمة بها قياماً حلولياً تعبّر عنها بالكلام النفسي، ويدلّ عليها الكلام اللفظي، دلالة المسبّب على السبب، أم لا؟ فالأشاعرة اتّفقوا على الأوّل، والعدلية على الثاني.

وهذا البحث، أي البحث عن الكلام - الذي مرجعه إلى البحث في أنّ القرآن مخلوق وحادث، أو قديم؟ -، أوّل بحث وقع بينها في صفات الله تعالى، لما صاروا بصدد البحث وتصحيح العقائد وتطبيقها على ما ورد عن النبي ﷺ، ولذا سمّي علم الكلام بالكلام^(١) مع احتوائه على المباحث الكثيرة غير مبحث الكلام.

ولا ريب أنّ البحث في الكلام ببحث ديني كلامي بحث، وينادي بالمغايرة مع ما في كتب الأصول، فإنّ المتأخّرين من الأصوليين ادخلوه في الأصول بعدما لم يكن لهذا البحث أثرٌ في كتب المتقدّمين، ولم يلتفتوا إلى ما هو محلّ النزاع وروح الاختلاف. وأوّل من ذكره في الأصول المحقّق صاحب الحاشية^(٢) وتوهم أنّ المراد من اتّحاد الطلب

(١) انظر علّة تسميته بالكلام في نهاية المرام في علم الكلام المطبوع مع تحقيقنا، ج ١، ص ٨-٩.

(٢) وهو الشيخ محمد تقّي الأصفهاني في شرحه على المعالم المسمّى بـ «هداية المسترشدين»، ص ١٣٥.

والإرادة ترادفهما، وأن مراد القائل بمغايرتها تغايرهما بحسب الموضوع له، وأن الموضوع له في الطلب الطلب الإنشائي وفي الإرادة الصفة المعهودة.

مع وضوح أن هذا غير لائق بأن يبحث عنه الأشاعرة والمعتزلة ويتبعوا أنفسهم بتسويد صفحات عديدة من الكتب الكلامية؛ لأن المسألة تصير على هذا مسألة لغوية.

وتبعه بعده سائر الأصوليين، حتى وصلت النوبة إلى المحقق الخراساني رحمته الله، فهو وإن كان يظهر من بعض ما أفاد في المقام^(١) إلتفاته إلى ما هو محل النزاع في علم الكلام ولكن يظهر من بعض عباراته خلاف ذلك، فكأنه تارة إلتفت إلى محل النزاع، وأخرى أغمض عنه ولذا أصلح بزعمه بين الطائفتين العدلية والأشاعرة، وقلع أساس النزاع بما حقه^(٢).

وحاصل ما أفاده رحمته الله: أن الطلب والإرادة موضوعان لماهية واحدة وهي الإرادة العينية. ولهذه الماهية - وهو الموضوع المتصور - وجود خارجي وهو الطلب والإرادة الحقيقية العينية، ووجود اعتباري وهو الطلب والإرادة المنشأة باللفظ.

فالعدلية إنما ذهبوا إلى اتحاد الطلب والإرادة بحسب الوجود الخارجي، وأن ما يدل عليه لفظ الإرادة هو ما يدل عليه لفظ الطلب، وإلى اتحادهما أيضاً بحسب الوجود الذهني، وإلى اتحادهما أيضاً في عالم الإنشاء.

والأشاعرة إنما ذهبوا إلى تغايرهما بملاحظة تغاير الطلب الإنشائي مع الإرادة الخارجية. هذا، ولكن يظهر مما أسلفناه فساد هذا التحقيق أيضاً؛ لأن النزاع كما ذكرنا لا يكون إلا نزاعاً دينياً بحتاً ولا يكون نزاعاً لفظياً، فالأشاعرة إنما ذهبوا إلى وجود صفة غير الصفات المعهودة في المتكلم وسموها بالكلام النفسي، والعدلية على خلاف ذلك، فالنزاع واقع في وجود هذه الصفة وعدمها. ولو عبرت العدلية عن مرادهم بالاتحاد

(١) راجع حاشيته على فرائد الأصول (ص ٢٨٧ وما يليها)؛ وكفاية الأصول (الخراساني، ج ١، ص ٩٥).

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٧.

فليس مقصودهم اتّحاد الطلب والإرادة حقيقة؛ لأنّ من الواضح عدم اتّحاد هذا الإنشاء المخصوص مع الإرادة التي تكون من الصفات النفسانية، بل مرادهم من اتّحادهما: دلالة الطلب على الإرادة دلالة المعلول على العلة.

هذا، مع أنّ المعروف والمسلّم عند أهل المعقول تقسيم الوجود إلى العيني، والذهني، والكتبي، واللفظي، وإنّما يطلق الوجود على اللفظي والكتبي مسامحةً من جهة حكاية اللفظ والكتابة عن الوجود.

والمحقّق المذكور زاد في الكفاية على الأقسام الأربعة قسماً خامساً وهو الوجود الاعتباري الذي سمّاه في المقام بالإرادة والطلب الإنشائي،^(١) مع أنّ الحقائق والأمور الحاصلة في الخارج غير قابلة للاعتبار، فلا يعقل اعتبار وجود الإرادة - الذي يكون وعاءه عالم العين - في عالم الاعتبار؛ لأنّ الاعتبارات بعضها يكون له ما بحذاء في الخارج كالفوقية والتحتية والأبوّة والبنوّة، وتتنزع هذه العناوين من جهة خصوصيات الوجودات العينية بالنسبة إلى وجودٍ آخر، وبعضها لا يكون له ما بحذاء في الخارج، وهذا يتنزع من جعل من بيده الاعتبار ووضعه، كالحكومة والولاية، فإنّ الحكومة مثلاً تنتزع من نصب السلطان أحداً ليتولّى أمر بلدٍ، وكذلك البيع، فإنّه ينتزع من إيجاب البائع وقبول المشتري. وعلى كلّ حالٍ، لا يكاد يتصوّر الوجود الاعتباري للحقائق الموجودة في عالم العين.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه: أنّ حقيقة الطلب عبارة عن وجود إنشائي اعتباري ينشأ بالجميل الإنشائية البعثية ويعتبر وجوده في عالم الاعتبار بإنشاء المنشئ، ويكون مجرد إنشاء الأمر والباعث حاكياً عن إرادته هذه.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٣.

ثم اعلم: أنّ الأشاعرة قد تمسّكوا لما ذهبوا إليه بدليلين:

أحدهما: ^(١) أنّه لو لم تكن في المتكلّم غير الإرادة صفة يدلّ عليها الطلب اللفظي فما هو مدلول الأوامر الصادرة عن الله تعالى التي لا تكون متعلّقاتها مرادّة له تعالى، كأمره تعالى الخليل بذبح ولده، حيث إنّ الله تعالى لم يرد منه الذبح، فما المحكيّ عنه في تلك الموارد؟ وهل يكون غير الطلب النفسي شيء؟ وهل يصحّ بعد ذلك قول القائل بعدم تعقّل صفة قائمة بالنفس غير الصفات المعروفة؟ فعلى هذا، فما يدلّ عليه الطلب اللفظي ليس إلّا الطلب النفسي القائم بذاته تعالى أزلاً.

وثانيهما: ما ذكره في الكفاية ^(٢) [كما أشار إلى الأوّل،] وهو أنّه لو لم تكن غير الصفات المعروفة صفة يدلّ عليها الكلام اللفظي، يلزم تخلّف إرادته تعالى عن المراد في تكليفه الكفّار وأهل العصيان، حيث أنّه أمر الكفّار بالإيمان، والعصاة بالواجبات، ولم يصدر منهم الإيمان وفعل الواجبات، وتخلّف إرادته عن مراده محال فلم يرد منهم الإيمان وأداء الفرائض البتّة. فما يدلّ عليه الطلب اللفظي هو الطلب النفسي، لا الإرادة.

والجواب عن الأوّل: أنّ الأمر تارة يأمر المأمور بفعل لحصول كمال له بسبب إتيانه ذلك الفعل. وأخرى يأمره به لأن يأتي بمقدّماته وجميع ما يتوقّف عليه الفعل، مع علمه بوجود المانع عن حصول الفعل، وذلك أيضاً لحصول الكمال للعبد.

ولا يخفى: أنّه في الأوّل أراد نفس الفعل، وفي الثاني أراد المقدمات. وقصة أمر الخليل عليه السلام بذبح ولده من قبيل الثاني، لأنّ الله أمره - لحصول الكمال له - بإتيانه جميع المقدمات بحيث يساوق إتيانها بالإتيان بالذبح عادةً لولا طرؤ المانع، ولو أمره

(١) التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤، ص ١٤٩؛ شرح القوشجي على التجريد، ص ٢٤٦.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٩. وقبل الكفاية كتب أخرى، نحو: الطالب العالمة للفخر الرازي، ج ٨، ص ١١-١٩؛ وشرح القوشجي على التجريد (ص ٣٤٠)؛ والفصول الغروية (الأصفهاني، ص ٦٨).

بالمقدمات لا يحصل له ذلك الكمال وهو كونه بجميع وجوده وحقيقته مطيعاً للمولى، بحيث يذبح ولده في سبيل طاعته ورضاه. فالله تعالى لم يرد منه الذبح، بل أراد المقدمات بأمره بالذبح. وقوله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾^(١) دليل على اكتفائه بإتيان المقدمات. ويكون أمره تعالى بالذبح كاشفاً عن إرادته تعالى لوصول عبده إلى الكمال.

وأما الجواب عن الثاني: فأجاب عنه المتكلّمون من العدلية بأنّ إرادة الله تعالى إذا تعلّقت بما هو فعله تعالى فلا يمكن تخلفها عن المراد، وأمّا إذا تعلّقت بصدور فعل عن الغير بإرادة ذلك الغير فلا.^(٢)

وقال في الكفاية في مقام الجواب: بأنّ المستحيل تخلفه عن المراد إرادته التكوينية دون إرادته التشريعية. وفسّر الأولى بالعلم بالنظام على النحو الكامل التام، والثانية بالعلم بالمصلحة في فعل المكلف.^(٣)

ولا يخفى عدم احتياج الجواب إلى بيان ماهية الإرادتين وأخذ ذلك من الحكماء^(٤) وذكره في المقام. والظاهر أنّه تمهيد لبيان ما يذكر بعد ذلك من الإشكال والجواب

(١) الصّافات، ١٠٥.

(٢) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٦٨.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٩.

(٤) إنّ الحكماء والفلاسفة - كما في غير واحد من كتبهم - فسّروا إرادة الله تعالى بعلمه، مع أنّ العلم عين ذاته تعالى، وإرادته فعله وإحداثه، كما ورد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «وأما من الله تعالى فإنّ إرادته إحداثه لا غير ذلك... فإنّ إرادة الله الفعل لا غير ذلك، يقول له كن فيكون...». الحديث. الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٠، ح ٣ (باب أنّ الإرادة من صفات الفعل)؛ راجع أيضاً: الصدوق، التوحيد، ص ١٤٨، ح ١٧، ب ١١، باب إرادته تعالى لفعل العبد؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٣٧، باب القدرة والإرادة، ب ٤، ح ٤.

بقوله ﷺ: فإن قلت... إلخ، وهو خارج عن محل النزاع. مع أنه لم يؤدِّ حقَّ الجواب
وكانه أظهر العجز عنه في آخر المقال.^(١)

وأما الإشكال المذكور في كلامه فهو الإشكال المعروف عن الخيام^(٢) وغيره.

وقد أجاب عنه المحقق الطوسي^(٣) بأن العلم تابع للمعلوم ولا يكون المعلوم تابعاً للعلم.^(٣)

(١) يستفاد مما أفاد السيد الأستاذ^(١)، فيما يأتي في البحث عن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وما حكاه
عنه هنا مقرر بحثه عن مجلس درسه في بروجرد، الجواب عن الاستدلال الثاني بمنع وجود الإرادة الحقيقية
المتعلقة بإطاعة الكفار والعصاة، فلا بعث ولا زجر حقيقةً بالنسبة إليهم، وإن كان إنشاء التكليف والأمر
والنهي مطلقاً يشمل بإطلاقه العاصي كالمطبخ، فما تعلقت به الإرادة الحقيقية إنبعثت عباد الله الصالحين من
الأوامر وإنزجارهم عن المناهي من النواهي لينذر من كان حياً ويحقِّ القول على الكافرين وإنما تنذر من أتبع
الذكر وخشي الرحمن بالغيب.

لا يقال: فعلى هذا لا يكون العاصي عاصياً حقيقياً ولا يستحقُّ اللوم والعذاب.
فإنه يقال: يكفي في استحقاقه العقاب المصلحة الكامنة في الفعل الذي تركه، والمفسدة التي في الفعل الذي
أتى به، وإطلاق الطلب الإنشائي وكونه صالحاً لأن ينبعث منه. [منه دام ظلّه العالی].
(٢) قال في ما نسب إليه في ربايعته:

| | |
|--|-------------------------------------|
| من می خوردن او نزد خرد سهل بود | من می خوردن او نزد خرد سهل بود |
| گر می نخورم علم خدا جهل بود | گر می نخورم علم خدا جهل بود |
| ونقلها إلى العربية، الشاعر الصافي النجفي قائلاً: | |
| له يَغْتَدِي عند النُهَى شُرْبها سهلاً | أعْبُ الطَّلَا عمدا ومثلي ذو حجي |
| فإن أجتنبها ينقلب علمه جهلاً | دری الله قِدمًا بارتشفا في للطَّلَا |

رباعيات الخيام، تعريب السيد أحمد الصافي، حرف اللام، رقم ٢٥٠.

(٣) الخواجة نصير الدين الطوسي، نقد المحصل، ص ٣٢٨، ويستفاد هذا الجواب مما أفاد نظماً:

| | |
|------------------------------|--------------------------------|
| زیرا که جواب شبیه اش سهل بود | این نکته نگوید آنکه او اهل بود |
| نزد عقلا ز غایت جهل بود | علم ازلی علت عصیان کردن |

وفي هذا الجواب نظر، بل ظاهره واضح الفساد؛ لأنّ العلم على قسمين: علم فعليّ، وهو الذي يتعلّق بما أراد الفاعل فعله، وهذا العلم ليس تابعاً للمعلوم لأنّه لا يكون موجوداً قبله.

وعلم انفعالي: وهو الذي يكون تابعاً للمعلوم، لأنّه لا يتعلّق بالمعلوم إلّا بعد وجوده. وعلمه تعالى إنّما يكون من قبيل الأوّل، وأمّا الثاني فمحال في حقّه تعالى. والتحقيق في بيان مراده ﷻ: أنّ علمه تعالى بالنظام الأتمّ تعلّق بما أنّها مترتّبة بعضها على بعض وبما أنّ بعضها علل وبعضها معلولات، ومن الواضح أنّ ذلك الترتّب والعلية، سواء كان إعدادياً أو ما به يكون الشيء موجوداً، ليس حاصلًا بجعله تعالى، بل هو حاصل بذاته وبالنظر إلى ماهيته المجعولة، فالصادر عنه تعالى بإيجاده هي الموجودات، والعلم بالترتب والعلية المذكورة بين هذه الموجودات - المعلومة - يكون شبيهاً بالانفعال، ومن جملة تلك المعلومات فعل المكلف الذي يكون معلولاً لا اختياره بأن يصدر الفعل عنه بترجيحه جانب الوجود أو العدم بعد كون فعله وتركه للمكلف وميله إليهما على السواء.

وما ذكرناه هو الملاك في اختيارية الأفعال وصحة المؤاخذة والعقوبة وحسن الثواب، لا ما ذهب إليه المحقّق الخراساني ﷻ من كون ملاكها مسببة الفعل عن الإرادة وصدوره بها، لأنّ الحيوان أيضاً يصير على هذا المبنى مختاراً ومستعدّاً لتوجيه التكليف إليه.

وبالجملة: خلق الإنسان ذا أميالٍ مختلفة وغرائز متباينة، لأنّ النفس الإنسانية متكوّنة من الرقائق المتضادة، فلها ميولٌ حسب ما تقتضيه تلك الرقائق، فلا محالة يكون للإنسان بالنسبة إلى فعل كلّ شيء وتركه ميل إلى أحدهما حسب تلك الميول.

ومنحه الله تعالى القوّة العقلية لتميز الصلاح والفساد، وبعث الأنبياء ﷺ ليعاونوا

العقل على ذلك وعلى إتيان الصالحات وترك السيئات، فلا يصدر عنه فعل ولا ترك إلا بعد ترجيحه أحد الطرفين، وهذا هو معنى الاختيار.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١)

الأمشاج: جمع المشج، ومعناه المختلط. فالمعنى والله العالم: أنه تعالى خلق الإنسان من مختلطات، أجزاءها أيضاً مختلطة، وهذا الاختلاط إشارة إلى تلك الرقائق. كما أن الظاهر من الآية أن المراد بالنطفة نطفته الروحانية لا الجسمانية.^(٢) وهذا الاختلاف والاختلاط صار سبباً لاختلاف الميول ثم الاختيار وترجيح بعضها على بعض.

إذا عرفت ذلك كله تعرف أن علمه تعالى بصدور الفعل عن العبد باختياره لا يقبّل الفعل عن كونه اختيارياً. لأن هذا العلم يكون لا محالة شبه الانفعال وتابعاً للمعلوم؛ إذ العلية والمعلولية من ذاتيات العلل والمعلولات.^(٣)

(١) الإنسان، ٢.

(٢) كما أشارت إليها أخبار الطينة. الصفار، بصائر الدرجات، ص ٣٥، ح ٥، ص ٣٧، ح ١٠. المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٠؛ ويدل عليه قوله تعالى في الآية المباركة: ﴿نَبْتَلِيهِ﴾ (الإنسان، ٢)؛ فإنه يناسب الروح لا الجسد والمادة.

(٣) وهذه التابعة لا نستلزم البعدية، هذا. ولتوضيح المرام نقول: - ومن الله نستمد ونستعين - يمكن طرح الإشكال تارة من جانب الأشاعرة بأن على القول باتحاد الطلب والإرادة يلزم بالنسبة إلى تكليف الكفار بالإطاعة والإيمان إما القول بعدم إرادة الإيمان منهم جداً وكون تكليفهم وأمرهم به صورياً، أو تخلف الإرادة عن المراد تعالى الله منه. وتارة من جانب المجترة الإرادة على جواز أصل تكليف العباد ومطيعهم وعاصيهم بأن كل واحد من الطائفتين مجبور على أفعاله عصياناً كان أو إطاعة. وبعبارة أخرى: لا يتصور بالنسبة إليهم الإطاعة والعصيان لأتّهما خارجان عن قدرة العبد وكلّ ميسر لما خلق له، وذلك لأن الله تعالى عالم بحال عبده من الإطاعة والعصيان فلا يقدر العبد على تغيير ما تعلّق به علمه تعالى، فإنه يلزم منه تخلف علمه عن معلومه وجهله، تعالى الله منه علواً كبيراً، وهو خلاف اتفاق العدلية والأشاعرة.

والجواب عن إيراد الأشاعرة أن التكليف من الوجوب والحرمة ينشأ بالأمر الإنشائي المطلق الشامل للعاصي

والمطيع، إلّا أنّ الإرادة متعلّقة بانبعث العبد إليه بالاختيار. وإن شئت قلت: يتعلّق علم المولى بانبعث عبده المطيع باختياره من التكليف الإنشائي دون العاصي. فنختار في الجواب عدم الإرادة الجديّة، وتعلّق الأمر بالعصاة صورياً وشمولاً لهم إنشأً واحتجاجاً عليهم ولثلاً يكون لهم على الله حجة. فإن قلت: فعلى هذا لا يتحقّق منه العصيان.

قلت: يكفي في صحّة حمل العاصي عليهم واستحقاقهم العقاب شمول إطلاق التكليف له وإتمام الحجّة عليه. وأمّا الجواب عن إيراد المجبّرة - بأنّ علم المولى بوقوع الإطاعة أو العصيان من العبد مستلزم لعدم تخلفه عن المعلوم، وعدم كون المطيع والعاصي مختارين في الإطاعة والعصيان - ما أفاده السيّد الأستاذ وملخصه؛ أنّ تعلّق علم الله بها هو كائن وما يكون لا يوجب انقلاب شيء عن ذاته واقتضائه، فما هو المؤثّر في المسبّبات أسبابها الخاصّة، ولا يؤثّر في تأثيرها علم الله تعالى بها، وكلّ ما في الكون على نظامه وبرامجه، واختيارية أفعال العباد وكلّها على حالها الأصليّة لا يستند شيء منها إلى علم الله تعالى.

وثانياً، علمه تعالى قد تعلّق بصدورها عنه بالاختيار فلو صدر بغير الاختيار يلزم تخلف العلم عن المعلوم. وبعد ذلك كلّه نقول: مسألة اختيار الإنسان وعدم كونه مجبوراً في أفعاله لا في المعاصي ولا في الطاعات من أبده البديهيّات، ثابت بالوجدان، تدور عليه الشرائع والأحكام وحسن إرسال الرسل وإنزال الكتب ونظام التمدّن وعليه إجماع الملل والأمم. وأيضاً البرهان قائم على علمه بالأشياء وأفعال العباد ما يصدر عنهم من الكفر والإيمان قبل وجودها. وشبهة العلم حيثيّة متفرّعة على ما لا يمكن درك حقيقته لنا أي علم الله تعالى فلا يتم الاستدلال بها، لجواز كون تعلّفه بالمعلوم على نحو لا يترتب عليه الفساد المذكور كما يقال بأنّه شبه الإنفعال وإن لم نقل بذلك أيضاً لأنّه من الكلام في ذات الله تعالى والإخبار عنها. وإن شئت فقل: إنّها شبهة في مقابلة البديهة. هذا مضافاً إلى أنّا نرى بالوجدان قصور إدراكاتنا وأفهامنا عن إدراك ما سواه من بعض الحقائق كحقيقة الروح وحقيقة بعض صفات الإنسان لولا الكلّ - مثل الإرادة - وحقيقة أشياء أخرى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء، ٨٥)، فإذا كانت هذه حالتنا وعجزنا في فهم حقائق المخلوقات، فما ظنك بحالنا في فهم حقيقة علم الخالق، ولذا ترى اختلاف الفلاسفة والحكّماء في هذه المباحث، فلم يأت أحد منهم بما تطمئنّ به النفس ويقنعها، إلّا ما كان متّخذاً من الشرائع السماوية والقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة المأثورة عن النبي ﷺ والأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

فالأولى في مثل هذه المباحث الاقتصار بالإيمان الإجمالي وما جاء به القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، وأمّا الزائد عليها فلا يزيد الباحث إلّا تحييراً وجهلاً.

والمتدبّر في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة يجد البيان الحقّ والوافي في موضوع المبدأ تعالى وصفاته بحيث لا يحتاج الإنسان إلى أن يتعب نفسه ويرجع إلى ما فيه من قيل وقال وتضييع العمر والأوقات.

الجهة الرابعة: في تقسيم الطلب إلى الوجوبي والندبي

بعدما ظهر لك في الجهة الثالثة: أنّ حقيقة الطلب عبارة عن وجود إنشائي اعتباري موطنه عالم الاعتبار، ويتنزع من الجمل الإنشائية البعثية، فليعلم: أنّ الطلب على قسمين: إلزامي إيجابي، وندبي استحبابي. واللازم بيان ما به يمتاز كلّ واحد منهما عن الآخر. فنقول: إنّ امتياز الأشياء بعضها عن بعض تارة: يكون بتام الذات من غير أن يفرض بينها جزء مشترك. وأخرى: ببعضها، وهذا في الحقائق المشتركة في الجنس الممتازة بالفصل الذي هو جزء الذات.

وثالثة: يكون الامتياز بالمنضّمات والعوارض.

ورابعة: يحصل بالزيادة والنقصان، مثل: الخطئين المتمايزين بالطول والقصر.

وخامسة: يتحقّق الامتياز بالشدّة والضعف، كامتياز بياض العاج عن بياض

الثلج. وفي هذين الأخيرين يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ امتياز الأمر الوجوبي عن الاستحبابي ليس من قبيل

القسم الأوّل ولا الثاني. أمّا الأوّل فواضح.

نعم لا بأس بالإطلاع على ما يبحثونه في الكتب، لدفع الشبهات، والمجادلة مع أهل الخلاف بالتي هي أحسن.

هذا، ولا يخفى عليك أنّنا قد أطلنا الكلام في المقام مع أنّه خارج عمّا يبحث عنه في الأصول لئلا يقع البعض في بعض التوهّمات بسبب العبارات الواقعة في كلام صاحب الكفاية. والله هو العاصم عن الخطأ والاشتباه. ونختم الكلام ببعض ما في خطبة الأشباح من خطب أمير المؤمنين عليه السلام التي هي - كما وصفها السيّد الرضي عليه السلام من جلائل خطبه عليه السلام، قال عليه السلام: «اعلم أنّ الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب، الإقرار بجملته ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، وسمّى تركهم التعمّق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخاً، فاقتصر على ذلك ولا تقدّر عظمة الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين....» الخطبة. نهج البلاغة، الخطبة ٩٠ (ج ١، ص ١٦٢).

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر ١٠٣

وأما الثاني، فلأنّ الامتياز بجزء الذات لا يتحقّق إلا إذا كان فصل الوجوب هو المنع من الترك، وفصل الاستحباب هو الإذن في الترك، كما هو المشهور بين القدماء. والحال أنّه ليس كذلك؛ لأنّ المنع من الترك في الأمر الوجوبي والإذن فيه في الندبي لا يكون جزء الذات وداخلاً فيها كدخول الفصل المقوم في النوع، بل المنع من الترك لا يكون في الحقيقة إلا طلب ترك الترك، وترك الترك نفس الفعل لا الجزء المميّز له.

كما أنّه ليس الامتياز أيضاً من قبيل القسم الثالث والرابع. وإنّما الظاهر كونه من قبيل القسم الخامس، إذ الطلب الإنشائي يكون كالبعث الخارجي المباشري فكما أنّ الطالب في الطلب المباشري قد يكون شديد البعث بحيث يجرّ المبعوث نحو المطلوب، وقد لا يكون بهذا الحدّ، كذلك في الطلب الإنشائي، فيكون الامتياز بين الوجوب والندب بالشدّة والضعف.

وليس معنى ذلك كون الطلب الإنشائي من المقولات المشكّكة حتى يقال بأنّ الأمر الاعتباري ليس مقولاً بالتشكيك، بل بمعنى أنّ إنشاء الطلب تارة يكون مقارناً لأمر تدلّ على تأكّده، وأخرى يكون مقارناً لأمر تدلّ على عدم تأكّده. فالطلب الندبي هو الطلب المقارن مع الإذن في الترك، والطلب الخالي عن ذلك أو المقارن مع أمور تؤكّد الطلب هو الطلب الإيجابي.

فعلى هذا يكون الأمر حقيقة في الطلب، وأما الوجوب فإنّما يستفاد من عدم مقارنة الأمر مع القرينة الدالّة على الندب. فما هو الملاك وتمام الموضوع لاستحقاق العقاب وصحّة مؤاخذه المولى عبده، نفس إنشاء الطلب مع عدم الإذن في الترك ولو احتملنا إذنه في الترك.

ويمكن أن يقال بأنّ امتياز الوجوب والندب إنّما يكون في مبدئها، وما هو علّة للطلب الإنشائي وهي الإرادة النفسانية، فإنّما تارة تكون متأكّدة بحيث لا يرضى

١٠٤ بيان الأصول / ج ١

بترك مراده، وتارة لا تكون كذلك، فإذا كانت متأكدة يكون الطلب الإنشائي الناشئ منها إيجابياً وإلا كان نديباً.

فعلى هذا يكون الطلب الإنشائي غير المقرون بالإذن في الترك كاشفاً عن هذه الإرادة المتأكدة وطلباً إلزامياً.

ثم إنّه ربما يظهر من كلام بعضهم: أنّ الفصل المميّز بين الوجوب والاستحباب إنّما هو صحّة المؤاخذه على المخالفة في الوجوب، وعدمها في الندب.

كما يظهر من بعض آخر أنّ فصل الوجوب هو عدم رضا المولى بترك الواجب، وفصل الندب رضاه على ذلك.

ولا يخفى ما فيها.

أمّا الأوّل، فلأنّ صحّة المؤاخذه وعدمها من الآثار العقلية للأمر الوجوبي والاستحبابي، التي لا تكون إلا بعد تحصيل الأمر الوجوبي في الوجوب والندبي في الندب، فلا يعقل أخذها في تحصيل الوجوب وعدمها في تحصيل الندب؛ لأنّ الفصل إنّما يكون محصّل الجنس ومقوم النوع.

وأمّا الثاني، فلأنّ عدم الرضا على ترك الفعل أمر قلبي نفساني لا يمكن أن يكون فصلاً مقوماً لما يوجد في الرتبة المتأخّرة عنه في عالم الاعتبار، وكذلك الرضا على الفعل.

وقد ظهر ممّا ذكرناه: أنّ دلالة الجمل الإنشائية - فيما تكون خالية عن الإذن في

الترك - على الوجوب إنّما تكون بالدلالة العقلية؛ لأنّ المتكلّم الحكيم إذا قال: «اضرب

زيداً» أو «أمرتك بكذا» فكلامه هذا من حيث إنّ فعله من أفعاله يدلّ على صدوره

منه عن الاختيار والقصد، وأنّ صدوره عنه لا يكون لغواً ولا هزلأً بل لأجل إفادة

فائدة. ومن حيث إنّ لفظ تكلم به يدلّ على أنّه تكلم به لإفادة المعنى الموضوع له لا

لإفادة مطلب آخر، وهذا الإنشاء الخالي من الإذن في الترك من حيث إنّ فعل صدر

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر ١٠٥

من الحكيم يدلّ على الوجوب، إمّا من جهة كونه مقارناً مع أمر يدلّ على تأكّد طلب المولى بناءً على المبنى الأوّل، أو من جهة كونه دالاً على وجود الإرادة المتأكّدة في نفسه على المبنى الثاني.

ومن هنا ظهر عدم صحّة ما أفاده المحقّق الخراساني^(١) من دلالة الأمر وضعاً أو إنصرافاً على الطلب الإنشائي المقيّد بالإرادة المتأكّدة؛ إذ فيه مضافاً إلى ما ذكر أنّ الطلب الإنشائي لا يمكن أن يكون مقيّداً بالإرادة التي هي من الكيفيات النفسانية، مع أنّ الطلب الإنشائي إنّما يكون معلولاً للإرادة، فكيف يقيّد المعلول بعلمته؟ ثم إنّ ما ذكرناه إلى هنا إنّما يكون مبنياً على صحّة تقسيم الطلب إلى الإيجاب والندب، وأمّا لو قلنا بعدم صحّة هذا التقسيم، وأنّ الاستحباب والإذن في الترك تنافي مع البعث والتحريك والطلب، وأنّ مقتضى المولويّة الطلب على سبيل الإلزام، فلا يبقى مجال لهذه الأبحاث.

وقد اختار ذلك المحقّق القميّ^(٢)، فإنّه ذهب إلى مباينة الندب مع الوجوب وعدم كونها من سنخ واحد. وأنّ الأوامر النديّة كلّها إنّما تكون للإرشاد؛ لأنّ الندب منافٍ للطلب والبعث ومقتضى المولوية. وربما كان مختاره هذا غير بعيد عن الصواب.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى مادّة الأمر سواء أنشئ بالألفاظ أو الأفعال من غير دخل خصوصية لفظ من الألفاظ أو فعل من الأفعال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٨ - ٩٩ (الجهة الرابعة).

(٢) القميّ، قوانين الأصول، ص ٨١ - ٨٢.

فائدتان:

الأولى: اختلاف صيغ الأمر

الصيغ التي بها يتحقق الطلب بحيث يصحّ بعد التكلّم أن يقال: «طلب المتكلّم» وإن كانت متّفقة في أصل تحقّق الطلب بها، لكن يمكن القول بالفرق بينها. ففرق بين قول المولى لعبده: أطلب منك إكرام العلماء أو أمرك بإكرامهم، وبين قوله: أكرم العلماء؛ فإنّ مفهوم الطلب في الأوّل يكون متصوّراً عنده ويتوجّه إليه المتكلّم عند التكلّم، وهذا بخلافه في الثاني فإنّه ليس للأمر توجّه إلا إلى المطلوب وهو إكرام العلماء، فكأنّه لم يكن الطلب متصوّراً عنده حين إلقاء اللفظ.

ومن هذه الجهة ذهب بعض أساتذتنا إلى أنّ صيغة إفعال وما في معناها موضوعاً لمجرد انتساب الفعل. ولكنه لا يخفى ما فيه؛ لأننا نرى أنّ المتكلّم إذا قال: إضرب أو أنصر، يقال في العرف: طلب الضرب أو النصر.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الإنسان تارة: يتوجّه إلى الشيء توجّه من يطلبه، وأخرى: توجّه من يتصوّره، وثالثة: توجّه من يصدّقه، ولا بدّ أن يكون لفظ إضرب مثلاً مستعملاً وموضوعاً للضرب الذي توجّه إليه المتكلّم توجّه من يطلبه، إذ لا يمكن أن يكون موضوعاً لتصوّر أو تصديق نسبة الضرب إلى المخاطب، لأنّها أجنيان عن مفاد هذه الصيغ الإنشائية، فتدبر.

الثانية: كثرة استعمال الأمر في الندب

قال صاحب المعالم رحمته الله: الثانية: «يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام أنّ استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي،

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر ١٠٧

فيشكل التعلّق في إثبات وجوب أمرٍ بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام»^(١).

وقد أجاب عنه في الكفاية بوجوه:

الأوّل: إنّ كثرة استعمال صيغة الأمر في النذب في الكتاب والسنة غير موجب لنقلها إليه أو حملها عليه لكثرة استعمالها في الوجوب أيضاً.

الثاني: إنّ كثرة استعمالها فيه إلاّ أنّه مع القرينة المصحوبة، وذلك وإن كان موجبا لشدة أنس الذهن مع المعنى المجازي إلاّ أنّ مجرد الأنس وتوجّه الذهن إلى المعنى المجازي بمعونة القرينة لا يكون موجبا لصيرورة اللفظ مجازاً مشهوراً حتى يترتب أثره وهو الترجيح أو التوقّف.

الثالث: النقض بكثرة استعمال العامّ في الخاصّ حتى قيل: «ما من عامّ إلاّ وقد خصّ» ومع ذلك لم يتنلم بها ظهوره في العموم بل يحمل على العموم ما لم تقم قرينة على الخصوص^(٢).

وفما أفاده في مقام الجواب نظر:

ففي الأوّل: أنّ صاحب المعالم رحمته الله ادّعى الكثرة في جميع الأخبار المروية عنهم عليهم السلام لا خصوص السنة المصطلحة في المرويات عن النبي صلى الله عليه وآله حتى يقال بكثرة استعمالها في الوجوب فيها أيضاً. وادّعاء كثرة استعمالها في الوجوب في جميع الأخبار في مقابل كثرته في النذب مجازفة جداً.

وفي الثاني: أنّ لو قلنا بأنّ الدالّ على المعنى المجازي هو اللفظ والقرينة معاً صحّ ما أفاده في الجواب. أمّا لو قلنا بأنّ الدالّ على المعنى المجازي هو نفس اللفظ، والقرينة إنّما تدلّ على إرادة المعنى المجازي منه كما هو الحقّ، فلا يتمّ ما أفاده، ففي مثل قولنا:

(١) العاملي، معالم الدين، ص ٥٣.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠٣-١٠٤.

رأيت أسداً يرمي يكون المستعمل في الرجل الشجاع هو الأسد وأما «يرمي» فهي قرينة على إرادة المعنى المجازي من اللفظ.

وفي الثالث: أن العام كما هو التحقيق ومختاره أيضاً،^(١) لا يستعمل إلا في العموم، والمخصص إنما يدل على تعلق الإرادة الجدّية بالخاص.

هذا مضافاً إلى أن استعمال العام في الخاص وإن كان كثيراً إلا أنه ليس بالنسبة إلى معنى مجازي واحد بل يكون بالنسبة إلى معانٍ مجازية متعدّدة، فلا يكون استعماله بالنسبة إلى كلّ واحد من هذه المعاني كثيراً، وأين هذا من استعمال صيغة الأمر وإرادة الندب الذي لا يكون إلا معنى مجازياً واحداً، فكثرة الاستعمال فيه توجب أنس الذهن بخلاف المقيس عليه.

هذا كلّ بناءً على المسلك المشهور وأن الأمر حقيقة في الوجوب. وأما بناءً على المختار من كون الأمر حقيقة في مطلق الطلب وأن الوجوب إنما يستفاد من عدم اقتران الأمر بقرينة على الترخيص بخلاف الندب، أو من جهة أن الوجوب عبارة عن الإرادة الأكيدة فخلو الأمر عن القرينة الدالة على الندب يكون كاشفاً عنها بخلاف الندب، فلا يبقى مجال لهذه التفصيلات.

نكتة: في الأوامر ونواهي المعصومين عليهم السلام: وهاهنا نكتة لا يخلو ذكرها عن فائدة في الفقه، وهي: أن الأوامر والنواهي الصادرة عن النبي والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - ليست كلّها مولوية، بل تارة تصدر عنهم بما أن لهم الولاية والسلطنة على الناس: وهذه كالأوامر والنواهي النبوية الصادرة في الغزوات المرتبطة بالجهاد من تعيين وظائف المجاهدين ونحو ذلك، وكالأوامر والنواهي العلوية في حرب الجمل وصفين وغيرهما.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٣.

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر ١٠٩

وتارة أخرى: تصدر عنهم بما أنّهم مبلّغوا الأحكام وعالمون بالتكاليف الدينية. وهذا القسم لم يصدر عنهم إلّا لمجرّد الإرشاد، كأوامر الفقهاء والوعّاظ ونواهيهم. فقوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن من شكّ في الثلاث والأربع: «يني على الأربع» مثلاً، لا يدلّ إلّا على الإرشاد، ومخالفته لا تعدّ معصية ومخالفة للإمام عليه السلام. نعم، تكون معصية لله تعالى إذا كان المرشد إليه واجباً.

وعلى هذا البناء وفرض دلالة الإرشاد على مطلوبية المرشد إليه، تارة: يكون الأمر خالياً عن القرائن الدالّة على كون المرشد إليه ندباً فيحكم بوجود المرشد إليه، وأخرى: لا يكون كذلك فيحكم باستحبابه.

ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره صاحب المعالم رحمته الله من كثرة استعمال الصيغة في كلام الأئمة عليهم السلام في الندب؛ لأنّ الأوامر الصادرة عنهم إنّما استعملت في جميع الموارد - إلّا موارد خاصّة - في الإرشاد لا المولوية من الندب والوجوب.^(١)

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذكر حال بعض المباحث المذكورة في الكفاية،^(٢) وإنّما لم نتعرّض لذكرها احترازاً من الإطالة، وهي كالبحث في أنّ الجمل الخبرية التي تكون في مقام الإنشاء هل تفيد الوجوب أو لا؟ فبأيّ لفظ أنشئ الطلب يكون حاله حال الأمر من غير فرق بين الجمل الإنشائية والإخبارية.

(١) يمكن تقرير كلام صاحب المعالم رحمته الله بما يطابق ما أفاده سيّدنا الأستاذ متّعنا الله بطول بقائه بأنّه يظهر من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام استعمال صيغة الأمر في الإرشاد إلى الندب بحيث صار احتمال الإرشاد إلى الندب مع خلوّ الصيغة عن القرائن الدالّة إليه مساوياً لاحتمال الإرشاد إلى الوجوب فيشكل استفادة الوجوب من الأوامر الواردة عنهم الدالّة على الإرشاد إلى مطلوبية شيء ولو كانت خالية عن القرائن الدالّة على كون المرشد إليه مندوباً. ولكن ظاهر كلام صاحب المعالم رحمته الله خلاف ذلك. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠٤ (المبحث الثالث من الفصل الثاني فيما يتعلّق بصيغة الأمر).

الجهة الخامسة: في التعبدي والتوصلي

إعلم: أنّ المحقق الخراساني رحمته الله لم يجعل لبيان حقيقة الواجب التعبدي والتوصلي مبحثاً يخصّه، بل ذكر ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثاني. وجعل البحث عن بيان ماهيتها من مقدّمات التحقيق في أنّ إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصلياً فيجزى إتيانه مطلقاً ولو بدون قصد القرية، أو لا؟ وأنه لا بدّ من الرجوع فيما شكّ في تعبديته وتوصليته إلى الأصل، والحال أنّ أصل البحث من مهمّات مباحث الأوامر، واللازم طرحه مستقلاً ثم طرح تفريعاته. وكيف كان، فالكلام - تبعاً لترتيب الكفاية - يقع في أمور:

الأمر الأوّل: تنقسم الواجبات بل مطلق ما كان مأموراً به إلى التعبدي والتوصلي، والأوّل كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها، والثاني كغسل الثوب والبدن ودفن الميت وما يكون من هذا القبيل.

الأمر الثاني: إنّ المأمور به التعبدي عبارة عن: ما يعتبر في حصول الغرض منه إتيانه لله تعالى. والتوصلي ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يحصل الغرض بمجرد تحقّقه وحصوله في الخارج وبأيّ وجه اتّفق ولو لم يكن حصوله بقصد التقرب إلى الله تعالى، بأن كان بقصد الرئاء مثلاً أو بأيّ داعٍ آخر، أو حصل من غير قصد واختيار.

لا يقال: يلزم من ذلك تعلّق الأمر في التوصليات بما هو أعم من كونه بالاختيار، ومحدوره لا يقلّ من محذور الأمر بما هو خارج عن الاختيار رأساً.

لأنّه يقال: إنّ الأمر تارة يأمر العبد ويصير أمره سبباً لإيجاد الداعي وإرادة الفعل في العبد من غير أن يكون لإرادته دخل في حصول غرض الأمر من تحقّق الفعل، وأخرى يأمره لإيجاد إرادة الفعل في العبد وصدور الفعل عن تلك الإرادة بأن يكون الفعل معلولاً لإرادته فلا يحصل غرض الأمر إلاّ بصدور الفعل عن إرادة العبد؛ والواجب

التوصلي إنّما يكون من القسم الأوّل، حيث يكفي مجرد تحقّقه من غير دخل لإرادة العبد واختياره في حصول الغرض، ويسقط الأمر بتحقّق المأمور به ولو عن غير قصد واختيار، ولا يلزم منه المحذور المذكور، لأنّ الأمر يتعلّق بما هو مختار العبد لا أعمّ منه ولكنّه يسقط ولو بوقوع الفعل من غير اختيار، لأنّ غرضه قد حصل. فأثر الأمر في التوصلي إنّما هو إيجاد الداعي في العبد من غير أن يكون لهذا الداعي دخل في الغرض.

الأمر الثالث: لا يعتبر في حصول التعبّد إتيان الفعل بداعي الأمر، بل إذا أتى به بأيّ داعٍ كان مناسباً لشأن المولى اعتناءً بشأنه واحتراماً له يحصل التعبّد ولو لم يتعلّق به أمر المولى.

نعم، إذا شكّ في أنّ هذا مناسبٌ لشأن المولى ومقامه أم لا؟ لا بدّ لاستكشاف ذلك من الأمر به.

الأمر الرابع: لا يخفى عليك: أنّنا لم نعثر في كلمات السابقين على الشيخ الأنصاري رحمته الله القول بعدم إمكان أخذ قصد التقرب والامتثال في متعلّق الأمر، بل الظاهر أنّ مذهبهم كون قصد الامتثال من ضمن كميّات المأمور به. والشيخ رحمته الله أوّل من ذهب إلى عدم إمكانه، وفرّع عليه عدم جواز التمسك بالإطلاق في صورة الشكّ لإثبات توصلية المأمور به.^(١)

وقد قرّر وجه هذا الكلام - الذي أرسله تلامذة الشيخ ومن تأخّر عنهم إرسال المسلمات - في التقارير بما حاصله راجع إلى أنّ تخصّص الفعل بخصوصية إتيانه بقصد الامتثال واتّصافه بتلك الخصوصية إنّما يكون من الأمور المتأخّرة عن الأمر ومن الانقسامات اللاحقة للحكم، فكيف يعقل أخذه في موضوع الحكم؟

وقد ذكروا في بيان ذلك وجوهاً بعضها يرجع إلى وقوع المحال في ناحية الأمر وأنّه

(١) الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٦٠.

لا يعقل الأمر مع قصد الامتثال في المأمور به - شرطاً كان أو شرطاً - ؛ وبعضها يرجع إلى امتناعه في ناحية الإتيان والامتثال.

وجوه الإشكال في ناحية الأمر

ذكروا لبيان وقوع المحال في ناحية الأمر وكونه تكليفاً محالاً وجوهاً^(١) أحدها: أنه لا شك في أن نسبة الحكم إلى الموضوع كنسبة العرض إلى المعروض، والصفة إلى الموصوف؛ فكما لا يمكن أخذ العرض في المعروض والصفة في الموصوف للزوم الدور وتقدم الشيء على نفسه، كذلك لا يمكن أخذ قصد الأمر في موضوع الحكم؛ لأن الحكم وقصد امتثاله متوقفان على الموضوع ومتأخران عنه، فلو فرض أخذ قصد امتثاله في الموضوع يلزم تقدم هذا المتأخر وصيرورة المتوقف موقوفاً عليه، وليس هذا إلا تقدم الشيء على نفسه، وهو الدور المحال.

ثانيها: أن من الواضح اشتراط التكليف بقدرة المكلف وعدم تعلق الأمر إلا بالمقدور، فلو أخذنا قصد الامتثال في متعلقه يلزم عدم مقدورته، لأن القدرة عليه تتوقف على الأمر والأمر متوقف على كونه مقدوراً، فيلزم الدور.^(٢)

ثالثها: ما أفاده بعض أساتيدنا: من لزوم اجتماع اللحاظين؛ لأن قصد الأمر لو كان من الكيفيات المأخوذة في المأمور به يلزم بالنسبة إلى الأمر لحاظه آلياً واستقلالياً، لأن الأمر بالصلاة المقيدة بقصد الأمر يكون ملحوظاً آلياً ومنذكاً في لحاظه استقلالياً قيماً للصلاة المأمور بها فيلزم المحال واجتماع اللحاظين المتنافيين.

(١) لا يخفى إمكان إرجاع بعض هذه الوجوه إلى بعض، وإثبات الاختلاف من حيث التفنن في العبارات، ولذا ترى تكثير الوجوه في بعض الكتب والتقارير، وهي متحد المال حقيقة.

(٢) والمحال في ناحية الأمر، لأنه أمر وتكليف بغير القادر.

وجوه الإشكال في ناحية الإمتثال

فاعلم: أنّ ما أفاده المحقّق الخراساني رحمته من لزوم الإشكال والمحال في ناحية الامتثال وجوه:

الأوّل: أنّ داعويّة الأمر لا تكون إلّا إلى عمل منطبق للمأمور به، فإذا كان المأمور به مقيّدًا بالداعويّة يلزم الدور، لأنّ الداعويّة تتوقّف على انطباق العمل على المأمور به، والانطباق يتوقّف على الداعويّة.

الثاني: إنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى متعلّقه، والمفروض أنّه ليس ذات الفعل، بل هو ذات الفعل بداعي الأمر، وحينئذٍ ننقل الكلام إلى الأمر الثاني وأنّ متعلّقه ليس ذات الفعل، بل ذات الفعل بداعي الأمر - حسب الفرض - وهكذا الكلام في الأمر الثالث، وهلمّ جرّاً تتسلل الأوامر إلى غير النهاية.

وقد أفاد صاحب الكفاية رحمته هذا الوجه والوجه السابق في مجلس درسه.

الثالث: ما يظهر من الكفاية ^(١) من عدم إمكان الإتيان بذات الفعل بداعي الأمر؛ لأنّ الأمر - حسب الفرض - متعلّق بها مقيّدة بداعي الأمر ولا يكاد يدعو الأمر إلّا إلى متعلّقه لا إلى غيره أي ذات الفعل. وبعبارة أخرى امتثال الأمر بالصلاة المقيّدة بقصد الأمر بها دون ذاتها بقصد الأمر موقوف على الأمر بذاتها المفقود هنا، والأمر بها مقيّدة بقصد الأمر لا يمكن امتثاله لأنّه لا يدعو إلّا إلى ما تعلّق به دون غيره أي ذات الصلاة، فتدبّر.

توضيح عبارات الكفاية: وحيث إنّ عبارات الكفاية في هذا المقام في غاية الاختصار، فلا بأس بتوضيحها وبيان المراد منها.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١١٠.

فهو ﷺ بعد الإشارة إلى استحالة أخذ قصد الأمر في متعلّقه قال: «وتوهم إمكان تعلّق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر... إلخ».

لعلّ المتوهم يريد أولاً دفع الإشكال الثالث من ناحية الأمر^(١) بأنّه يمكن تصوّر الأمر بالمقيّد ولحاظ الأمر آلياً واستقلالياً، لكنّه لا بلحاظ واحد ولا في رتبة واحدة، بل بلحاظين وفي رتبتين.

ولم يذكر دليل إمكان تصوّر الأمر لها^(٢) مقيّدة كما أنّه لم يذكر أصل الإشكال. وثانياً دفع الإشكال الثاني من ناحية الأمر (من لزوم الدور وتوقّف الأمر على القدرة والقدرة على الأمر) بأنّ المعبر من القدرة المعبرة عقلاً في صحّة الأمر إنّما هو في حال الامتثال لا حال الأمر.

وهذا التوهم واضح الفساد، ضرورة أنّه وإن كان تصوّرها كذلك بمكان من الإمكان ويجاب به عن الإشكال باجتماع اللحاظين، إلّا أنّه لا يدفع إشكال الدور، لأنّه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها؛ لعدم الأمر بها، فإنّ الأمر - حسب الفرض - تعلّق بها مقيّدة بداعي الأمر ولا يكاد يدعو الأمر إلّا إلى ما تعلّق به لا إلى غيره. إن قلت: نعم، ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيّدة. وذلك بتصوير الأمر الانحلالي لذات الفعل؛ لأنّ المأمور به بالتحليل العقلاني ينحلّ إلى المقيّد والقيد.

(١) ويمكن أن يقال: أنّه أراد به الجواب عن الإشكال الأوّل (وهو لزوم توقّف الحكم على الموضوع وبالعكس) بقوله: «ضرورة إمكان تصوّر الأمر لها مقيّدة» أراد به أنّ ما يتوقّف عليه الحكم ليس إلّا الوجود الذهني للموضوع، فلا يرد الإشكال المذكور، فتأمل. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) نسخة «لها» هو الصحيح، ونسخة «بها» غلط من إقحام نساخ الكفاية، كما صرح به سيّدنا الأستاذ البروجردي ﷺ. [منه دام ظلّه العالی].

قلت: كلاً! وسيأتي في باب مقدّمة الواجب عدم اتّصاف الجزء التحليلي العقلي بالوجوب، فذات المقيّد مجرّدة عن القيد لا تكون مأموراً بها، وليس في الخارج إلّا وجوداً واحداً واجباً بالوجوب النفسي.

إن قلت: سلّمنا ذلك، لكننا نقول بأخذ قصد الامتثال شرطاً وجزءاً لا شرطاً وقيداً، فعليه يكون نفس الفعل الذي تعلّق به الوجوب مع قصد الامتثال متعلّقاً للوجوب، لأنّ المركّب ليس إلّا نفس الأجزاء بالأسر، أي لا بشرط الاجتماع ولا بشرط عدمه، فكما يتعلّق الأمر بمجموع الأجزاء، كذلك يتعلّق بكلّ واحد من الأجزاء، فيكون تعلّقه بكلّ بعين تعلّقه بالكلّ، فيصحّ إتيان الفعل بداعي ذلك الوجوب ضرورة صحّة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبها، فالجزء الذي هو ذات الفعل يؤتى به بقصد الامتثال، والجزء الآخر الذي هو عبارة عن قصد الامتثال يتحقّق بتحقيق الجزء الذي هو ذات الفعل الذي يؤتى به بقصد الامتثال.

قلت: لا يمكن تصوير صحّة ذلك في المقام وإن سلّمنا صحّته في غيره، لأنّه يلزم من ذلك تعلّق الأمر بأمر غير اختياري، فإنّ الفرض كون داعي الأمر جزءاً للمأمور به لا شرطاً، فيكون القصد أيضاً مأموراً به كنفس الفعل، والحال أنّ قصد الأمر ليس إلّا إرادة خاصّة، وملاك اختيارية الفعل صدوره عن الإرادة، وأمّا الإرادة نفسها فلا تكون عن إرادة أخرى وإلّا لتسلسلت فلا تكون اختيارية.

هذا مضافاً إلى أنّه لا يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه مستقلاً ومن غير أن يكون في ضمن الكلّ، وإنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيان الجميع بهذا الداعي، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركّب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره، لأنّه يلزم منه عليّة الشيء لنفسه ومحركيته إلى محرّكية نفسه.

إنتهى ما أردنا ذكره لإيضاح بعض عبارات الكفاية في المقام. ولنرجع إلى ما كنّا فيه وتحقيق الحقّ في المقام فنقول:

عدم الفرق بين داعي الأمر وغيره

ربما يتوهم^(١) الفرق بين أخذ قصد الأمر في المأمور به وبين غيره من الدواعي كحسن الفعل أو مصلحته أو محبوبيته عند المولى وغير ذلك، فترد الإشكالات المذكورة عند قصد الأمر دون غيره من الدواعي، فلا مانع من أخذها في المأمور به. والحقّ عدم الفرق بين قصد الأمر وغيره في ورود إشكال الدور والتسلسل وغيرهما؛ لأنّ قصد الحسن والمصلحة أيضاً متوقّف على كون الفعل حسناً ومشتماً على المصلحة في الخارج، وكونه كذلك متوقّف على قصد الحسن والمصلحة عند الإتيان، وإلا لم يكن الفعل حسناً ولا ذا مصلحة. وقس على هذا البيان تقرير التسلسل وغيره من الإشكالات.

الجواب عن الإشكالات

إنّ الإشكالات الراجعة إلى لزوم المحال في ناحية الأمر، كلّها بعيدة عن الصواب. أمّا الإشكال الأوّل، ففيه: أنّ الحكم إنّما يكون متوقّفاً على الوجود الذهني للموضوع لا الخارجي منه، وأمّا الموضوع فهو بوجوده الخارجي متوقّف على الحكم، فلا دور.

وأما الإشكال الثاني، ففيه: أنّ القدرة التي هي ملاك صحّة التكليف والأمر إنّما هي القدرة على إتيان المأمور به في ظرف الامتثال والإتيان لا قبله، فقدرة المكلف قبل زمان الامتثال وظرف الإتيان لا تكون من قبيل أجزاء العلة بالنسبة إلى التكليف حتى يقال بلزوم حصولها عند تعلق الحكم بالموضوع.

(١) وذهب إليه في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٠٧).

فالحكم متوقّف على لحاظ قدرة المكلف عند الامتثال ولا شكّ في أنّه يصير قادراً حين الامتثال ولو تتوقّف هذه القدرة على الأمر، فلا دور أصلاً.^(١)

وأما الإشكال الثالث، ففيه: أنّ ما هو المحال هو لحاظ شيء آلياً واستقلالياً بلحاظ واحد وفي آنٍ واحد، وأما لحاظه تارة آلياً وأخرى استقلالياً جائز بالضرورة، فيلاحظ الأمر تارة استقلالياً أنّ تصوّر الموضوع، وأخرى آلياً حين تعلّق الأمر به.

هذا تمام الكلام في الجواب عن الإشكالات الراجعة إلى لزوم المحال في ناحية الأمر. وإتّما المهمّ الجواب و التّفصّي عن الإشكالات الراجعة إلى لزوم المحال في ناحية الامتثال. وقد أفادوا في مقام التّفصّي وجوهاً غير خالية عن الإشكال.

أحدها: الالتزام بتعدّد الأمر بأن يتوصّل الأمر إلى غرضه بأمرين أحدهما يتعلّق بذات الفعل، والآخر بإتيانه بداعي الأمر. هذا ما أفاده الشيخ الأنصاري رحمته.^(٢)

وأجاب عنه في الكفاية^(٣) أولاً: بمنع الصغرى، لأنّنا نقطع بأنّه ليس في العبادات إلاّ أمر واحد.

وثانياً: بأنّ الأمر الأوّل لو كان يسقط بمجرد الإتيان بذات الفعل مجرداً عن قصد الامتثال، فلا يبقى مجال لموافقة الأمر الثاني؛ لانتفاء موضوعه رأساً، فلا يتوصّل الأمر بالأمر الثاني إلى غرضه. وإن لم يكد يسقط، فليس له وجه إلاّ عدم حصول غرضه بذلك، فلا وجه حينئذٍ للأمر الثاني (ولا التشبّه بحيلة تعدّد الأمر)؛ لاستقلال العقل بلزوم إتيان المأمور به بنحو يحصل غرض الأمر به.

(١) لا يخفى أنّ هذا البيان لا يرفع الإشكال، ويمكن أن يقال ببقاء الدور بعد، لأنّ الحكم موقوف على لحاظ القدرة في ظرف الامتثال، وملاحظتها كذلك موقوفة على القدرة في ذلك الظرف، والقدرة في ظرف الامتثال موقوفة على الحكم، فيعود المحذور بلزوم الدور، فتأمل. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٦٠.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١١١.

ثانيها: ما يستفاد من بيان الكفاية في ضمن الجواب المذكور من أن المقصود إتيان الفعل بداعي الأمر إلا أن المولى لما لم يتمكن من أخذ ذلك في الأمر جعل متعلق أمره أعم مما هو محصل لغرضه وغيره، ثم إن العقل بعد ذلك يحكم بلزوم موافقته على نحو يوجب سقوط الأمر وحصول الغرض.

وفيه: أنه يلزم من ذلك أن يكون الأمر بذات الفعل صورياً محضاً من غير أن يكون محصلاً لغرض المولى، والحال أن الظاهر من الأمر بها كونه حقيقياً.

ثالثها: ما أفاده بعض الأجلة من المعاصرين ^(١) وهو الفعل الواقع في الخارج على قسمين: أحدهما ما ليس للقصد دخل في تحققه بل لو صدر من العاقل لصدق عليه عنوانه، والثاني ما يكون قوامه في الخارج بالقصد كالتعظيم والإهانة وأمثالهما. ولا إشكال في أن تعظيم من له أهلية ذلك بها هو أهل له وكذا شكره ومدحه بما يليق به حسن عقلاً ومقرب بالذات بلا حاجة في تحقق هذا القرب إلى وجود أمر بهذه العناوين. نعم، قد يشك في أن التعظيم المناسب له أو المدح اللائق بشأنه يتحقق بماذا؟ وقد يتخيّل كون عمل خاص تعظيماً له وأن القول الكذائي مدح له وفي الواقع ليس كذلك، بل ما اعتقده تعظيماً له يكون توهيناً له وما اعتقده مدحاً يكون ذمّاً بالنسبة إلى مقامه. والمكلف لما لم يكن له طريق إلى استكشاف المناسب لمقام المولى تبارك وتعالى إلا إعلامه تعالى، فلا بد أن يعلمه أولاً ما يتحقق به تعظيمه ثم يأمره به، وليس هذا الأمر إلا لتشخيص المناسب لمقامه تعالى من دون أن يكون قصده دخيلاً في تحقق القرب حتى يلزم منه محذور الدور.

وفيه نظر: لأنّ الباعث على الاهتمام في تصحيح الأمر التعبدية وجزئية قصد الأمر أو قيديته وقوع الإجماع بل الضرورة عليه بين المسلمين خلفاً عن سلف، وإلا فإنكاره

(١) وهو العلامة المحقق الشيخ المؤسس الحائري رحمته الله.

بالمرة ليس بعسير، فالمقصود تصويره على نحو لا يزاحم ذلك الإجماع والضرورة، وهذا لا يتمّ بما ذكره ﷺ، فإنّه أنكر دخالة قصد التقرب في العبادة رأساً، إذ المراد من إتيان الفعل بقصد التعظيم إن كان إتيانه بداعي كونه تعظيماً للمولى، فهذا وإن كان موجِباً لضرورة العمل عبادة، إلّا أنّه لا يرفع به إشكال الدور؛ لأنّ قصد كون الفعل تعظيماً للمولى موقوف على كون ذات الفعل تعظيماً له وكونها كذلك موقوف على قصد كونه تعظيماً له، وقد مرّ^(١) نظير هذا الإشكال في صورة قصد الملاك والمصلحة.

وأما إن كان مراده من إتيان الفعل بقصد التعظيم إنشاء التعظيم وإيجاده بالفعل من دون أن يقصد التقرب به، فلازمه مضافاً إلى إنكار ما عليه الإجماع والضرورة من اعتبار قصد التقرب، اجتماع ذلك مع الدواعي النفسانية كالرثاء وهضم الغذاء وغيرهما، وأن يكون قصد الرثاء وغيره غير منافٍ لإنشاء التعظيم الذي فرض هنا عبادة، وهذا أيضاً مخالف للإجماع.^(٢)

ورابعها: ما أفاده المعاصر المذكور ﷺ أيضاً^(٣) بأنّه من الممكن أن يكون المعتمد في العبادات إتيان الفعل خالياً عن سائر الدواعي ومستنداً إلى داعي الأمر، فالفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية ووجود الداعي الإلهي وإن لم يكن قابلاً لتعلّق الأمر به بملاحظة جزئه الأخير ولزوم الدور، وأما من دون ضمّ الأخير فلا مانع منه. وأما إشكاله بأنّ هذا الفعل من دون ملاحظة تمام قيوده النبيّ منها الأخير لا يكاد

(١) تقدّم في الصفحة، ١١٦.

(٢) واضح أنّ المكلف تارة يأتي بالفعل بقصد إنشاء التعظيم وبقصد الرثاء هضم الغذاء بنحو يكون كلّ واحد من القصدين في عرض الآخر، فهو ممّا ينافي عبادة الفعل ويخالف الإجماع. وأما لو أتى بفعل يقصد العبادة وإنشاء التعظيم، ومع ذلك يوجب في الخارج هضم الغذاء وما شابه ذلك، فلا إشكال فيه، لأنّ العمل معلول لقصد العبادة لا لقصد آخر. [منه دام ظلّه العالی].

(٣) الحائري اليزدي، درر الفوائد، ص ٩٧ - ٩٨.

يُتَّصَفُ بِالْمَطْلُوبِيَّةِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ تَعَلُّقُ الطَّلْبِ بِالْفِعْلِ مِنْ دُونِ مَلاحِظَةِ تَمَامِ الْقِيُودِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قِوَامُ الْمَصْلُوحَةِ، فَمَنْدَفَعٌ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ الطَّلْبُ بِهَا لَيْسَ هُوَ مَطْلُوباً فِي حَدِّ ذَاتِهِ، بَلْ يَرَادُ مِنْهُ حَصُولُ أَمْرٍ آخَرَ، وَالْفِعْلُ الْمُقَيَّدُ بِعَدَمِ الدَّوَاعِي النَّفْسَانِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَامُ الْمَطْلُوبِ مَفْهُوماً، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَوْجَدْ فِي الْخَارِجِ مُصَدِّقٌ لَهُ إِلَّا بِدَاعِي الْأَمْرِ - لِعَدَمِ إِمْكَانِ خَلْوِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ عَنِ كُلِّ دَاعٍ يَصِحُّ تَعَلُّقُ الطَّلْبِ بِهِ - فَهُوَ يَتَّحِدُ فِي الْخَارِجِ مَعَ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ حَقِيقَةً. كَمَا لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ الْأَصْلِيُّ إِكْرَامَ الْإِنْسَانِ، فَلَا شَبَهَةَ فِي جِوَازِ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ النَّاطِقِ، لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدْ فِي الْخَارِجِ مُصَدِّقٌ لَهُ إِلَّا مُتَّحِداً مَعَ الْإِنْسَانِ الَّذِي إِكْرَامُهُ مَطْلُوبٌ أَصْلِي.

وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ صُورِيّاً بَلْ هُوَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَطَلْبٌ وَاقِعِيٌّ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَةَ مُتَّحِدٍ فِي الْخَارِجِ مَعَ الْمَطْلُوبِ الْأَصْلِيِّ.

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْامِرِ الْمَلْحُوظَةِ فِيهَا حَالُ الْغَيْرِ تَارَةً يَكُونُ لِلْغَيْرِ، وَأُخْرَى يَكُونُ غَيْرِيّاً.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِأَجْلِ الصُّومِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالصُّومِ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ مَعْلُولاً لِأَمْرٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ لِمُرَاعَاةِ حَصُولِ الْغَيْرِ وَهُوَ الصُّومُ فِي زَمَانِهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْأَوْامِرُ الْغَيْرِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ مُسَبَّبَةً مِنَ الْأَوْامِرِ النَّفْسِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَنَاوِينِ الْمَطْلُوبَةِ نَصّاً. وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ مُقَيِّداً بِعَدَمِ الدَّوَاعِي النَّفْسَانِيَّةِ لَا يَكُونُ تَمَامُ الْمَطْلُوبِ النَّفْسِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَّحِدٌ خَارِجاً مَعَ مَا هُوَ تَمَامُ الْمَطْلُوبِ وَمَحْصَلُ لَتِمَامِ الْغَرَضِ فَيَكُونُ أَمراً لِلْغَيْرِ .

وَهَذَا الْجَوَابُ يَشْبَهُ مَا أَجَابَ بِهِ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ - وَذَكَرَنَاهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي - فِي عَدَمِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِتَمَامِ الْمَطْلُوبِ، بَلْ بِمَا هُوَ الْأَعْمُ، وَلَكِنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أوردناه هُنَاكَ، لِأَنَّهُ

بنحو لا وجه لتوجّه الإشكال المذكور إليه. ولكن يورد عليه: بأنّه خلاف الظاهر من أدلّة العبادات، إذ ليس المعتبر فيها خلّوها عن الدواعي النفسانية وإتيانها بداعٍ إلهي، بل المعتبر فيها أمر بسيط وهو إتيانها بداعي الأمر الإلهي، فلا يستقيم ما ذكره في الجواب. هذا تمام الكلام فيما أفادوه في مقام الجواب، وقد ظهر لك عدم ارتفاع الإشكال بواحد منها، فاللزم علينا التفصّي عن الإشكال على نحو صحيح.

الحقّ في الجواب عن الإشكال

وقبل الورود في المطلب لا بدّ من تقديم مقدّمات:

أوليها: أنّ دخل شيءٍ في المأمور به يتصوّر على ثلاثة أنحاء، الأوّل: كون ذلك الشيء جزءاً للمأمور به بمعنى تركّبه منه ومن غيره. والثاني: كونه قيّداً للمأمور به لا بمعنى كونه داخلياً فيه، بل بمعنى تقيّد المأمور به بذلك الشيء على نحو يكون القيد خارجاً وتقيّده به - على نحو المعنى الحرّفي - داخلياً. والثالث: أن يكون المأمور به معنوياً بعنوان لا يمكن حصول ذلك العنوان له إلا إذا كان معه هذا الشيء، وهذا في الحقيقة يكون شرطاً عقلياً لحصول المأمور به ومما يتوقّف عليه انطباق ذلك العنوان على المأمور به.

ثانيتها: لا إشكال في أنّ الأمر كما يدعو إلى تمام متعلّقه يدعو أيضاً إلى كلّ جزء من أجزائه وشرائطه ومقدّماته الخارجية، سواء قلنا بالملازمة في باب المقدّمة أم لا، لأنّه ولو لم نقل بالملازمة وترشّح الأمر بالمقدّمة من قبل الأمر بذاتها لكنّه لم يناف أن يدعو الأمر إلى كلّ جزء من الأجزاء والشرائط والمقدّمات الخارجية، فإنّ المكلف الذي يكون في مقام إطاعة مولاه وامتنال أوامره إذا رأى أنّ التكليف المتوجّه إليه مشروط بشرط، لا يتردّد في لزوم تحصيل ذلك الشرط. وهذا معنى دعوة الأمر واستدعائه كلّ جزء من الأجزاء والشرائط والمقدّمات الخارجية. هذا مضافاً إلى أنّه لو قلنا بالملازمة في باب المقدّمة لا

يكون الأمر المتوجّه إليها مستقلاً كسائر الأوامر، بل يكون فانياً ومنديكاً في الأمر بذاتها، لأنه لا هوية للأمر الطريقي مستقلاً وبنفسه إلا هوية الأمر بذوي الطريق، فيكون الأمر بالطريق والمقدمة كلا أمر.

ومن هنا ظهر ضعف ما أفاده في الكفاية - في جواب الإيراد بأن نفس الصلاة أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيّدة - بقوله: «قلت: كلا! لأن ذات المقيّد لا تكون مأموراً بها، فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً... إلخ».

وقد عرفت وجه الضعف بأنه لا حاجة إلى الأمر بل يكفي مجرد كون الأمر داعياً إلى ذات المقيّد، لأن الأمر كما يكون داعياً إلى متعلّقه يكون داعياً إلى جميع مقدّماته وشرائطه أيضاً.

ولا يخفى عليك: أن ما أفاده بعد ذلك - في جواب الإشكال الذي أورده على نفسه - أيضاً ضعيف جداً، فإنه بعد ذكر الإيراد بقوله: «إن قلت: نعم، لكنّه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً، وأما إذا أخذ شرطاً فلامحالة نفس الفعل الذي تعلّق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلّقاً للوجوب، إذ المركّب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلّقه بكلّ بعين تعلّقه بالكلّ، ويصحّ أن يؤتى به بداعي ذلك الوجوب ضرورة صحّة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه». أفاد في مقام الجواب بما لفظه: «قلت: مع امتناع اعتباره كذلك فإنه يوجب تعلّق الوجوب بأمر غير اختياريّ، فإنّ الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً إلا أن إرادته حيث لا تكون بإرادة أخرى وإلا لتسلسلت ليست باختيارية، كما لا يخفى».

وفيه أولاً: أن الإرادة تكون اختيارية، لأن اختيارية كلّ فعل بها وهي بنفسها اختيارية، فلا يلزم التسلسل.

وثانياً: لو كانت الإرادة غير اختيارية فلا يمكن دخلها في الغرض وحكم

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر ١٢٣

العقل بوجوبها لتحصيل الغرض، مع أنّ صاحب الكفاية ﷺ ذهب إلى دخلها في الغرض ووجوبها بحكم العقل لتحصيل الغرض وجعلها ملاكاً لصحّة الأفعال العباديّة وعباديتها.

ثالثها: أنّ المأمور به الذي تكون له أجزاء متعدّدة وشرائط متكرّرة تارة يكون تمام أجزائه وشرائطه غير حاصله، وأخرى يكون بعضها حاصلًا وبعضها غير حاصل، ولا ريب أنّ الأمر يدعو ويبعث المكلف إلى إتيان الجميع في الصورة الأولى وإلى الجزء أو الشرط الذي لا يكون حاصلًا في الصورة الثانية، ولا يدعو إلى الحاصل لأنّه محال. رابعها: لا ريب أنّ الأمر ليس بنفسه علّة لإطاعة المكلف وتحقّق المأمور به في الخارج بل الأمر لا يكون إلّا محققاً لموضوع الإطاعة الذي ينتظره العبد بمقتضى واحدة من الحالات النفسانية الخمسة على سبيل مانعة الخلوّ وهي كما يلي:

الأولى: اعتقاد المكلف باستحقاق المولى للعبادة وأهليّته لها.

الثانية: وصول المكلف إلى مرتبة فناء دواعيه النفسانية ومقهوريّته تحت نور جماله وجلاله وكبريائه، وتأثير عظمة المولى في نفسه، ونورانية سماء قلبه بسبب إشراقات أنوار كماله وقدرته وسائر صفاته وأسمائه، بحيث لو أمره المولى بفعلٍ تحرّكه هذه الملكة النفسانية بتام شوقه وهمّه نحو العمل وإطاعة المولى.

الثالثة: يلاحظ المكلف كثرة نعماء المولى وشدّة اهتمامه بتربية عبده وعظمة آلائه، فيراه مستوجباً لأنواع الشكر، فيقوم بأداء وظيفته وإطاعة أمر المولى حسب قدرته شكراً لبعض آلاء ربّه وتعظيماً له.

الرابعة: شدّة الخوف من عقاب ربّه بحيث يدعو إلى إطاعة أوامره ونواهيّه.

الخامسة: إشتياقه وطمعه بما عند ربّه من الفضل والإحسان وجزيل الثواب، بحيث يبعثه ذلك إلى تحصيل مرضاته وإطاعته دركاً لبعض فضله وجزيل ثوابه.

فهذه الحالات الخمسة كلّها أو بعضها تكون علة لإطاعة المكلف وامتنال أو امر مولاه. وبمجرد حصول واحدة منها تتحقّق علة الإطاعة، بحيث لا يكون فصل بين هذه الحالة وإتيان العبد بما يتحقّق به إطاعة المولى إلا أمر المولى. فالأمر إنّما يحقّق موضوع الإطاعة، وأمّا نفس الإطاعة فهي معلولة لإحدى الحالات الخمسة.

فتلخص ممّا ذكر: أنّ إرادة الإطاعة وقصد العبادة من العبد تحصل قبل أمر المولى، وبعد صدور أمره يصير العبد في مقام الإتيان ويأتي بالمأمور به بقصد الطاعة بمقتضى هذه الحالة من غير أن يكون قصد الإطاعة مستنداً إلى الأمر.

إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم: أنّه يمكن التنبّه عن الإشكال بوجهين.
الأول: أنّ الأمر وإن كان متعلّقاً بالفعل مشروطاً بقصد القرية والامتنال إلا أنّه لا يتعلّق الأمر بقصد القرية بنفسه ولا يدعو الأمر إليه أصلاً، ولا يكون هذا القصد متوقّفاً على الأمر حتى يستلزم المحال.

أمّا عدم تعلّق الأمر بقصد القرية بنفسه فلما ذكرناه آنفاً في المقدّمة الثانية من عدم تعلّق أمر حقيقي بالأجزاء والشرائط.

وأمّا أنّه لا يدعو الأمر إلى قصد القرية فلما ذكرناه كذلك في المقدّمة الثالثة من عدم دعوة الأمر إلى الشرط والجزاء الحاصل. وقد تبين في المقدّمة الرابعة حصول ذلك الشرط، أي قصد القرية، بسبب إحدى الحالات المذكورة.

وأمّا عدم توقّف قصد الأمر على تحقّق الأمر بمعنى عدم استناده إليه فبمقتضى المقدّمة الرابعة أيضاً، فإنّ قصد القرية مستند إلى الحالات النفسانية المذكورة، فإذا أمره المولى بالصلاة والصيام مثلاً يوجد في نفسه بمجرد هذا الأمر قصد إتيان الصلاة والصوم طاعة له من دون أن يكون هذا القصد مستنداً إلى الأمر.

الثاني: أنّ الأمر متعلّق بعنوان الصلاة إلا أنّ انطباق هذا العنوان على هذه الأفعال

المقصد الأوّل / الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر ١٢٥

الخارجية موقوف على قصد القرية عقلاً، وقد كشف الشارع عن دخل قصد القرية في هذا الانطباق بسبب أخذه في متعلّق الأمر، لكنّه - أي القصد - ليس متوقّفاً على انطباق ذلك العنوان على هذه الأفعال حتى يلزم الدور، بل هو متوقّف على إحدى الحالات الخمسة المذكورة.

هذا تمام الكلام فيما هو مناسب للمقام.

الاستنتاج من المبحث

تستنتج ممّا مرّ نتيجتان:

الأولى: إمكان التمسك بالإطلاق إن قلنا بإمكان أخذ قصد القرية في متعلّق الأمر، وعدم إمكانه لو قلنا بعدم إمكان أخذه في المأمور به. فالذهاب إلى الأوّل يتمسك بالإطلاق، والقائل بالثاني لا يتمسك به.

الثانية: أنّه بعد فرض عدم إمكان التمسك بالإطلاق ففي مقام العمل هل يكون الأصل العملي البراءة أو الاشتغال؟ فيه وجهان، يطلب تفصيله من مبحث الأقلّ والأكثر الارتباطيين لأنّه المناسب لهذا المبحث، كما لا يخفى أنّ المناسب لمباحث الأوامر ليس إلّا المبحث في ماهيتي التعبدية والتوصّلي، والمبحث عن إمكان أخذ قصد التقرب في الأمر وعدمه، فلذلك نكتفي بهذا المقدار من مقتضى الأصل اللفظي والعملي، ونختم الكلام في المقام. والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين.

الفصل الثاني:

فيما يتعلّق بصيغة الأمر

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: في المرّة والتكرار

المبحث الثاني: في الفور والتراخي

المبحث الأوّل: في المرّة والتكرار

الحقّ أنّه لا دلالة للصيغة على المرّة ولا على التكرار،^(١) بل لا تدلّ إلا على طلب إيجاد الطبيعة، سواء كان المراد من المرّة الفرد الواحد من الطبيعة أو الدفعة^(٢) بمعنى إيجاد الطبيعة دفعة واحدة ولو كان في ضمنّ أزيد من الفرد الواحد. وسواء كان مراد القائل بالمرّة عدم وجوب إتيان الزائد عليها بمعنى أنّ المأمور به المرّة لا بشرط حتى لا يكون الإتيان بالزائد موجبا للبطلان أو كان مراده بالمرّة بشرط لائية المأمور به حتى يكون الإتيان بالزائد موجبا لفساد المأتيّ به. ففي جميع هذه الصور نقول بعدم

(١) وفاقاً للفصول (الأصفهاني، ص ٧١)؛ معالم الدين (العالمي، ص ٥٣)؛ قوانين الأصول (القمي، ص ٩٠)؛ هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص ١٧٤)؛ كفاية الأصول (الخراساني، ج ١، ص ١١٧)؛ وغيرها من الكتب. راجع أيضاً: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص ٩٣.

(٢) كما ذهب إليه صاحب الفصول (الأصفهاني، ص ٧١)، خلافاً للمشهور.

دلالة الصيغة إلا على طلب إيجاد الطبيعة، فليست للصيغة دلالة على المرة أصلاً. وهكذا الكلام في جانب التكرار سواء كان مرادهم من التكرار تكرار المرة بالمعنيين الأوّلين أو بالمعنيين الثانيين.

تنبيه

بناءً على المختار إذا أتى بفرد من المأمور به يسقط الأمر ويكتفى به في مقام الامتثال. فلو أتى بفرد آخر ثانياً يكون لغواً، لأنّه قد سقط الأمر بإتيان الفرد الأوّل. والقول بعدم سقوطه يستلزم طلب الحاصل المحال.

ولا ريب في تحقّق الامتثال أيضاً لو أتى بأفراد متعدّدة دفعة واحدة، كما إذا أمره المولى بعق رقبة فأعتق جميع عبّيده، فلا شكّ في حصول الامتثال وسقوط الأمر. ولكنّ الإشكال في أنّ هذا هل يُعدّ امتثالاً واحداً أو أنّه امتثالات متعدّدة؟ ففي المسألة أقوال، ثالثها: التفصيل^(١) والإحالة إلى قصد الممتثل، فلو قصد الامتثال بجميع الأفراد أي بكلّ فرد منها يكون ذلك امتثالات متعدّدة. وأمّا لو قصد الامتثال بالمجموع أو بواحد منها يكون امتثالاً واحداً.

وأما وجه القول الأوّل: أنّ المطلوب ليس إلا إيجاد أصل الطبيعة، وأمّا التعيّنات والتشخصات فهي خارجة عن متعلّق الطلب وتأتي من ناحية وجود الطبيعة في الخارج: فالدخل لها في المطلوب، ففي فرض الإتيان بأفراد متعدّدة لا يتحقّق الامتثال إلا بأصل الطبيعة وهي أمر واحد.

وفيه: وإن كان المطلوب إيجاد أصل الطبيعة وعدم دخالة خصوصياتها المفردة فيه، إلا أنّ المكلف قد أوجد الطبيعة بإيجاد كلّ فرد وتحمّل الطبيعة على كلّ فرد بالحمل

(١) ذهب إليه صاحب الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٢٢).

المقصد الأوّل / الفصل الثاني: فيما يتعلّق بصيغة الأمر ١٢٩

الشائع الصناعي، والأفراد المتعدّدة الحاصلة دفعة من الطبيعة وجودات متعدّدة لها لا وجودٌ واحدٌ،^(١) وقد ذكرنا أنّ المطلوب بالصيغة ليس إلّا نفس الطبيعة فلا محالة يصدق على إيجاد كلّ فردٍ منها إيجاد تلك الطبيعة، فيصدق على إيجاد كلّ من الأفراد امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعة، فلا يكون الامتثال امثالاً واحداً بل يُعدّ امتثالات متعدّدة. وهذا، أي القول الثاني، أقوى القول في المسألة.

وأما القول بالتفصيل ودخالة القصد في تعدّد الامتثال وعدمه، فلا وجه له. نعم، لو كان الأمر تعبدياً فبالنسبة إلى كلّ فرد قصد الامتثال يحصل الامتثال. وبالنسبة إلى فردٍ لم يقصد ذلك فلا، ولكن هذا لا يكون لدخالة القصد في الامتثال، بل لأجل عدم إتيانه بتمام المأمور به بالنسبة إلى فردٍ لم يقصد إتيانه الامتثال.

المبحث الثاني: في الفور والتراخي

بعدما ظهر لك عدم دلالة الصيغة على المرّة والتكرار يظهر لك أيضاً عدم دلالة على الفور والتراخي، بل لم أجد قائلاً بدلالاتها على التراخي. نعم، ذهب بعضهم كالشيخ الطوسي رحمته الله^(٢) إلى دلالة على الفور، فعلى هذا لا تكون المسألة إلّا ذات قولين لا أزيد.

الأمر عقيب الحظر

ثم إنّه لا يخفى عليك: أنّه وإن اختلفوا في دلالة الأمر الصادر عقيب الحظر أو توهمه في دلالة على نفي الحظر السابق ورفع توهمه - أي الإباحة - أو الوجوب، ولكنّ الحقّ عدم وجود ضابطة في ذلك، فعلى المجتهد التأمّل التامّ في الموارد، لأنّه قد يكون ظاهراً في الإباحة وقد يكون ظاهراً في الوجوب.

(١) وذلك كالأبناء والأبناء، خلافاً للرجل الهمداني الذي لاقى شيخ الرئيس.

(٢) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٧.

الفصل الثالث:

في الأجزاء

عنوان المسألة

إعلم: أن كلمات الأصوليين اختلفت في تحرير عنوان المسألة، فبعضهم قال: إن الأمر هل يقتضي الأجزاء أم لا؟^(١) وبعضهم قال: إن الإتيان بالمأمور به يقتضي الأجزاء أم لا؟^(٢) وبعضهم زاد عليه قيد «على وجهه»^(٣) ردّاً على ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار العامي،^(٤) الذي أدخل هذه المسألة في الأصول وقال فيها بعدم الأجزاء. وسبب ذلك أنه رأى في الفقه أن المكلف لو صلّى مع الطهارة المستصحبة ثم بان الخلاف لا تجزيه

(١) كما في الذريعة إلى الأصول الشرعية للشريف المرتضى، ج ١، ص ١٢١؛ والقوانين (القمي، ص ١٢٩)؛ والفصول (الأصفهاني، ص ١١٦). وعبارته هكذا: «اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يقتضي الأجزاء إذا أتى به المأمور على وجهه أو لا؟».

(٢) الكلاذري الطهراني، مطروح الأنظار، ص ١٨.

(٣) كما فعله العلامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول (ص ١١١). وقال فيه: «وذهب أبو هاشم، إلى أنه لا يقتضيه، لأن الحجج الفاسد مأمور به، ولا يجزي. والجواب عنه: أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأوّل».

(٤) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي، أبو الحسين: قاضٍ، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي القضاء بالريّ (من قبل الديلمة) ومات فيها (عام ٤١٥ هـ.ق.). الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٧٣.

تلك الصلاة، فذهب إلى القول بأن الإتيان بالمأمور به لا يقتضي الإجزاء، فأجابوا عنه بأن العلة للإجزاء إتيان المأمور به على وجهه، أي بتمام ما هو معتبر فيه وموجب لتحصيل الغرض، وتلك الصلاة ليست كذلك فيحكم بعدم الإجزاء.^(١)

فهذا هو السبب لإضافة القيد المذكور إلى العنوان لا ما ذكره صاحب الكفاية من أنه أضيف في العنوان ليكون شاملاً ما يعتبر في المأمور به شرعاً وعقلاً كقصد القربة الذي لا يمكن أخذه - على مبناه - في المأمور به، فهذا القيد جاء في العنوان حتى يشمل قصد القربة المعتبر عقلاً، فلا نظر فيه إلى خصوص ما يعتبر شرعاً، لأنه عليه يكون توضيحياً لا احترازياً.^(٢)

وفساد هذا التفسير يظهر لمن يتأمل في تاريخ حدوث القيد المذكور، فإنه قيد نشأ بين القدماء، فكيف يمكن أن يكون ناظراً إلى خلاف المتأخرين من إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به؟ وقد نشأ هذا الخلاف في زمن الشيخ الأنصاري رحمته الله^(٣) وهو أول من تفتن بالموضوع، فلا وجه لما ذكره في الكفاية.

كما أنه لا وجه لكون هذا القيد إشارة إلى قصد الوجه، لأنه مضافاً إلى ما أنكره الأكثر^(٤) لا خصوصية له بالذكر.

المراد من الاقتضاء والإجزاء

لا يخفى عليك: أن المراد من «الاقتضاء» في قولهم: «إن الأمر يقتضي الإجزاء» هو

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) انظر كلام القاضي والجواب عنه في، *فواتح الرحموت* لعبد العلي الأنصاري (المطبوع مع المستصفي من *علم الأصول*)، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤ (مسألة: الإتيان بالمأمور به على وجهه...). ومفاتيح الأصول للسيد الطباطبائي، ص ١٢٦.

(٣) انظر: الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٦٠.

(٤) الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩.

«دلالة» الأمر على إجزاء الإتيان بالمأمور به.

وأما المراد منه (الاقتضاء) إذا نسب إلى الإتيان بالمأمور به هو العليّة التامّة^(١) من حيث إنّ الأمر الحكيم إذا أمر بشيء لأجل حصول غرض فلا محالة يأخذ تحت أمره كلّ ما له دخل في تحصيل غرضه ولا يجوز عليه أن يأمر بما هو أعمّ من محصل غرضه أو أخصّ منه، وإلاّ يكون ناقضاً لغرضه، وحينئذٍ إذا أتى المكلف بالمأمور به على وجهه فلا بدّ من حصول الغرض وتحقيق الامتثال وسقوط الأمر. أمّا حصول الغرض، فلأنّ المولى أخذ كلّ ما له دخل في حصول غرضه في المأمور به وقد أتى المكلف به. وأمّا تحقّق الامتثال، فلأنّه يتحقّق بإتيان المأمور به على وجهه، والمفروض أنّ المكلف أتى به كذلك. وأمّا سقوط الأمر، فلأنّه لا مجال بعد ذلك لبقائه وإلاّ يلزم طلب الحاصل، وهو محال، كما لو أمر به ثانياً.

ومن هنا يظهر معنى الإجزاء بأنّ معناه والمراد منه كفاية المأتيّ به عن الغرض الموجب للأمر.^(٢) وهذا موافق لما ذهب إليه القائل بالإجزاء، وأمّا القائل بعدم الإجزاء فينكر ما ذكرناه من الدلالة والعلية وكفاية الإتيان بالمأمور به عن الغرض.

الفرق بين الإجزاء، والمرة والتكرار

لا يخفى عليك: الفرق بين مسألتنا هذه^(٣) ومسألة المرة والتكرار، فإنّ النزاع في مبحث المرة والتكرار إنّما يجري في أنّ المأمور به بحسب دلالة الأمر هل هو المرة أو التكرار؟ وهذا بخلاف ما نحن فيه، إذ النزاع هنا واقع في أنّ الإتيان بالمأمور به مرة

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢٥.

(٣) راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢٦.

كان أو مكرراً هل يجزي أم لا؟ فالنزاع الواقع في مسألة الإجزاء يكون كبروياً وفي مسألة المرّة والتكرار صغروبياً.

الفرق بين الإجزاء، وتبعية القضاء للأداء

وأما الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء فمما لا يحتاج إلى بيان، لأنّ البحث في مسألة التبعية في أنّ وجوب القضاء هل هو بالأمر الأوّل أو يحتاج إلى أمر جديد؟ مضافاً إلى أنّ موردها عدم الإتيان بالمأمور به، وهذا بخلاف مسألة الإجزاء، فإنّ موردها الإتيان بالمأمور به والبحث في إجزائه وعدمه. هذا تمام الكلام في مقدّمات البحث. وأمّا الكلام في أصله، فيقع في ثلاث مواضع. ونبدأ سائلين من الله تعالى الإعانة والتوفيق فيّاتهما خير رفيق.

الموضع الأوّل: في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبّد به ثانياً

يقع البحث هنا في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأوّل، والمأمور به بالأمر الظاهري، والمأمور به بالأمر الاضطراري عن التعبّد ثانياً بكلّ واحد من هذه الأوامر في نفس مرتبتها، فنقول:

لا إشكال في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأوّل - وهو الأمر الذي يتعلّق بالموضوع بما هو و بعنوانه الأوّل - عن الأمر به ثانياً.

كما لا إشكال في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري - وهو الذي يتعلّق بالموضوع بملاحظة العجز عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الأوّل - عن الأمر به ثانياً بنفس الأمر الاضطراري، وهكذا الكلام في الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري - وهو الأمر المتوجّه إلى المكلف في ظرف الاشتباه وجهله بالحكم الواقعي وموضوعه - فإنّه أيضاً موجب للإجزاء وسقوط أمره، فلا يجب الإتيان به في ثاني الحال مع بقاء جهله.

ولو فرض في هذه الثلاثة بقاء الأمر لكان لغواً، بل يكون محالاً لأنّه طلب الحاصل. ولا يمكن أيضاً الأمر بها بملاك الغرض الحاصل من الموارد الثلاثة، لعدم فوت شيء من الغرض، وهذا واضح.

تبديل الامتثال

أمّا ما ذكره في الكفاية^(١) من تبديل الامتثال، كما لو أمره المولى بإتيان الماء فأتى به ولكن لم يشربه المولى بعدُ فله أن يبدّل ذلك الماء بهاءً آخر. ففيه: أنّ المكلف وإن أتى بالفعل المتعلّق للأمر إلاّ أنّه ما كان مطلوباً نفسياً، فما دام لم يحصل غرض المولى من ترويته وإسقاؤه لم يسقط أمره ومطلوبه النفسي، فعلى المكلف إتيان الماء الموصل إلى الغرض والمطلوب النفسي، فليس ما ذكره من المثال من باب تبديل الامتثال.

الموضع الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري

هل يجزي الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري الواقعي بعد رفع الاضطرار أم لا؟ فهل تجب الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه أم لا؟ في المسألة فروض ممكنة، قال في الكفاية في تصويرها: إنّ التكليف الاضطراري إمّا أن يكون وافياً بتمام الغرض والمصلحة، أو لم يكن كذلك، بل يبقى منه شيء أمكن استيفاءه، أو لا يمكن، وما أمكن كان بمقدار يجب تداركه، أو بمقدار يستحبّ.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٢٧؛ وكذا درر الفوائد، للمحقّق الخائري، ص ٧٨.

ثم ذكر أحكام الأقسام من الإجزاء وعدمه وجواز البدار في بعض الصور، وذكر أنّ المرجع في مقام الإثبات هو الإطلاق لو كان، كظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾^(١) الآية؛ وقوله ﷺ: «التيمم أحد الطهورين»^(٢) فإنّ ظاهرهما الإجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء. وإلا فالأصل يقتضي البراءة لكونه شكاً في أصل التكليف.^(٣)

هذا، ولكنّه مبنيّ على تغاير الأمرين (الاختياري والاضطراري) وكونهما في عرض واحد، فعليه يبحث عن كفاية أحدهما عن الآخر. وأمّا بناءً على التحقيق في المسألة من طولية الأفراد وتعلّق الأمر بالطبيعة التي لها أفراد ومصاديق بعضها لصورة الاختيار وبعضها الآخر لصورة الاضطرار، فلا يأتي البحث عن كفاية أحدهما عن الآخر، فإنّ الصلاة - مثلاً - طبيعة لها أفراد ومصاديق بحسب أحوال المكلفين، ففي حال فقدان الماء يكون فرداها ومنطبقها الصلاة مع الطهارة الترابية، وفي حال وجدان الماء يكون ما تصدق عليه الطبيعة المأمور بها الصلاة مع الطهارة المائية. وأيضاً في حال تمكّن المكلف من القيام يكون ما ينطبق عليه عنوان المأمور به والطبيعة الواقعة تحت الأمر الصلاة قائماً، وفي حال عدم تمكّنه من القيام يكون مصداق الطبيعة المذكورة الصلاة قاعداً، وفي حال عدم تمكّنه منه الصلاة مضطجعاً، فجميع هذه الصلوات أفراداً لطبيعة الصلاة، وهي تصدق على كلّ واحدة منها، فلا يبقى مجال لبحث الكفاية.

ومن الواضح: أنّ متعلّق الأمر في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ طبيعة الصلاة، هذه

(١) النساء، ٤٣؛ المائدة، ٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٤، باب الوقت الذي يوجب التيمم؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٤ / ٥٨٠، باب التيمم وأحكامه؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، ج ٣، ص ٣٨١، ب ٢١، ح ١.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٣٠.

فرد لها وتلك فرد آخر وهكذا، وهذا مما لا إشكال فيه، فما حُكي عن الشيخ رحمته من بدلية صلاة المتيمم المضطر عن الصلاة الكاملة المختار، بعيد عن الصواب ومخالف لطواهر الأخبار والكتاب كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(١) الآية؛ وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾^(٢) الآية.

فإن الظاهر من الآيتين كون الصلاة مع الطهارة الترابية في حال عدم وجدان الماء، وراكباً في حالة الخوف فردان واقعيان لطبيعة الصلاة المأمور بها، كما أن الصلاة مع الطهارة المائية في حال وجدان الماء، والصلاة في غير حال الخوف فردان لها من غير فرق بينها.

والحاصل: أنه وإن كان يظهر من كلمات المتأخرين أن محل النزاع في إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري عن المأمور به الواقعي فيما يكون للشارع أمر متعلق بالملكف في حال الاختيار، وأمر آخر متعلق به في حال الاضطرار، إلا أن هذا بعيد عن الصواب وغير قابل لأن يعد محل البحث والنزاع؛ لأنه لا ينبغي توهم إجزاء الإتيان بما هو المأمور به لأمر عما هو المأمور به لأمر آخر وإلا فيصح أن يكون النزاع في إجزاء الإتيان بالصلاة عن الصوم والزكاة وغيرهما. نعم، يمكن دلالة دليل بالخصوص على ذلك في مورد واقتصار المولى في صورة الإتيان بأحدهما عن الآخر، ولكن هذا غير إجزاء نفس الإتيان بأحدهما عن الآخر، فالصحيح أن يكون محل البحث: إجزاء الإتيان بالفرد الاضطراري عن الأمر بالطبيعة. ولعمري هذا واضح

(١) المائدة، ٦.

(٢) البقرة، ٢٣٨ - ٢٣٩.

غير محتاج إلى بيان، ولكن حيث كان ظاهر عباراتهم موهياً لذلك، أطلنا الكلام فيه. ولذا لو راجعنا كلمات المتقدمين، نجد في بعض كلماتهم ما يوافق ما ذكرناه ويصدقه، مثل ما يستفاد من المحقق عليه السلام في المعتبر في مسألة: إذا كان معه ماء فأراقه، ما هذا لفظه: «إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مرّ بهاءٍ فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء، تيمّم وصلّى ولا إعادة، ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك. وللشافعي وأحمد هنا روايتان، أحديهما: يعيد؛ لأنّه فرط في الصلاة مع القدرة على طهارة كاملة. لنا أنّه صلّى مستكملة الشرائط، فتكون مجزية. والإراقة للماء سائغة، فلا يترتب عليها لواحق التفريط»^(١).

هذا ولا يخفى: أنّه ليس محلّ النزاع أيضاً صورة بقاء حالة فقدان الماء، أو عدم التمكن من القيام أو القعود وغيرها إلى آخر الوقت، لأنّه ليس في هذه الصور تخيير للمكلّف في إتيان الفرد الاضطراري والاختياري مع انحصار ما هو منطبق لطبيعة الصلاة المأمور بها بفرد واحد، فلا يكون الفرد الاختياري فرداً بحسب حاله، فلا ينبغي في هذه الصورة توهم عدم الإجزاء.

فروح البحث ومرجع النزاع راجع إلى ما إذا كان المكلّف فاقداً للماء في أوّل الوقت، وواجداً له في آخر الوقت، وأتى بالمأمور به في حال الاضطرار. ولم نقل بأنّ المستفاد من الأدلّة كون الصلاة مع الطهارة الترايبية فرداً لها في حال فقدان الماء في جميع الوقت، حتى لو لم يبق المكلّف على حاله من فقدان الماء في جميع الوقت يجب الالتزام بعدم كون ما أتى به فرداً للطبيعة المأمور بها؛ لأنّه لو قلنا ذلك لم يبق لهذا النزاع مجال أصلاً، ولم تترتب عليه فائدة وثمرّة.

(١) المحقق الحلّي، المعتبر، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

فالنزاع يقع فيما إذا قلنا بأنّ المستفاد من الأدلّة أنّ للواجب بحسب حال المكلف فردين، فرد مع الطهارة الترابية في أوّل الوقت، وفرد مع الطهارة المائية في آخره، فما هو المنطبق على للطبيعة المأمور بها في أوّل الوقت فرد، وفي آخره فرد آخر. بمعنى أنّ المكلف مخير إما شرعاً^(١) وإما عقلاً فيما كلفه الشارع - من إتيان الصلاة - أن ينتخب أحد فردي الطبيعة.

إذا عرفت محلّ النزاع ومركب البحث، فاعلم: أنّ مقتضى القاعدة، كما ظهر لك ممّا ذكر، فيما إذا أتى المكلف بالصلاة في أوّل الوقت مع الطهارة الترابية، إجزاؤها عن صلاة أخرى في آخر الوقت مع الطهارة المائية. إذ لا مجال لعدم الإجزاء وعدم سقوط الأمر بعد إتيان ما هو فرد للمأمور به. نعم، يمكن دلالة دليل خاصّ على عدم إجزاء الفرد الاضطراري عن الفرد الاختياري، لكن هذا فيما إذا لم يكن إطلاقاً للأمر المتعلّق بالطبيعة فيدلّ على فردية ذلك الفرد بمجرد عروض حالة فقدان الماء، أو عدم التمكن من القيام.

حكم صورة الشكّ

ثم إنّ المحقّق الخراساني^(٢) بعدما ذكر في مقام الإثبات: أنّ المتّبع هو الإطلاق لو كان، قال: «وإلا فالأصل، وهو يقتضي البراءة من إيجاب الإعادة لكونه شكّاً في أصل التكليف... إلخ»^(٢).

وفيه: أنّه لو لم يكن إطلاقاً للدليل، لا مجال لإجراء البراءة والقول بالإجزاء، بل المرجع هو الاشتغال؛ لأنّ الشكّ بعد العلم بأصل التكليف يرجع إلى الشكّ في

(١) كما قال به في المعالم (العالمي، ص ٧٩).

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٣٠.

السقوط بأن التكليف الثابت يقيناً هل سقط بالإتيان الكذائي أم لا؟ ولا ريب في أنّ المرجع حينئذٍ هو الاشتغال، فلا بدّ من القول بوجوب الإعادة أو القضاء.

تذنيب

لا يذهب عليك وجه ما ذهبنا إليه في الفقه في بعض حواشينا، وما كان في فتاوى المتقدمين، من عدم إجزاء بعض الأفعال في ظرف الاضطرار عمّا هو المأمور به في حال الاختيار، كما إذا حكم قاضي العامّة بالعيد في يوم الثلاثين من شهر رمضان، فالواجب على المكلف في موارد التقيّة، متابعة رأيه وإفطار الصوم، لحفظ نفسه ودفْع ضررهم،^(١) فإنّ الحكم في المقام عدم الإجزاء؛ لعدم ما يدلّ على انطباق عنوان الصوم المأمور به على هذا العمل، وكونه فرداً لطبيعة الصوم. غاية الأمر يدلّ على عدم حرمة الإفطار وعدم وجوب الإمساك تكليفاً لا وضعاً، فلا يدلّ على عدم كون الأكل مفطراً. وليس هذا كالصلاة مع الطهارة الترايية في أوّل الوقت إذا كان فاقداً للهاء، فإنّها مصداق لطبيعة الصلاة المأمور بها كما لا يخفى.

فإذا كان الإفطار بالاضطرار فرداً للطبيعة المأمور بها يسقط الأمر بالصوم أيضاً ولحكمنا بالإجزاء. وقس على ذلك نظائر هذا المثال في كلّ مورد يرفع دليل الاضطرار الأمر بالطبيعة فقط من دون أن يجعل المضطرّ إليه فرداً للطبيعة، والله الهادي إلى الصواب.

(١) كما قال ﷺ: «أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي». الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٨٣، ٩٠، باب اليوم الذي شكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ج ١٠، ص ١٣١-١٣٢، ب ٥٧، ح ٤.

الموضع الثالث: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي

قال في الكفاية بما ملخصه: لو كان الدليل الدالّ على الحكم الظاهري أصلاً من الأصول العملية كأصالة الطهارة والحلية فالإتيان بالمأمور به يكون مجزياً عن الواقع حتى في صورة انكشاف الخلاف.

وأما لو كان دليلاً الأمانة، فإن قلنا بطريقتي الأمانات فلازمه عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف. وأما إن قلنا بالسببية وأنه بواسطة قيام الأمانة على شيء توجد في المؤدّى مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع ومفسدة تركه، فلا بدّ من القول بالإجزاء لو كانت المصلحة المتدارك بها مطابقة لمصلحة الواقع، وإن لم تكن مطابقة لها فالكلام الكلام المذكور في الأمر الاضطراري.

وأما في صورة الشكّ في كون الأمانة حجّة من باب الطريقتي أو السببية فمقتضى أصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف الإعادة في الوقت... إلخ.

وأفاد في وجه إجزاء الحكم الظاهري فيما يكون دليلاً الأصل: بأنّ ذلك مقتضى ملاحظة دليل الأصل ودليل الحكم الواقعي، وبيان ذلك: أنّنا نلاحظ قوله ﷺ: «كلّ شيء طاهر»^(١) ونستفيد منه تنزيل مشكوك الطهارة منزلة الطهارة الواقعية؛ لأنّه لو أريد منه ظاهره يلزم الكذب، فيستفاد منه أنّ كلّ شيء بمنزلة الطاهر الواقعي حتى انكشاف الخلاف ثمّ ينضمّ هذا الدليل إلى دليل الحكم الواقعي - وهو اشتراط الصلاة

(١) الصدوق، المقنع، ص ١٥؛ المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٤. وقوله ﷺ: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر». الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ج ٣، ص ٤٦٧، ب ٣٧، ح ٤.

بطهارة البدن واللباس، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»؛^(١) و «لا يقبل الله تلك الصلاة إلا فيما أحلّ الله أكله»، فنستنتج من الجمع بينهما: أنّ شرط الصلاة هي الطهارة التي تكون أعمّ من الظاهرية والواقعية، وكذلك حلّية اللباس؛ لأنّ دليل الأصل حاكم عليه وناظر إليه ومبيّن لدائرة الشرط، هذا.^(٢)

ولا يخفى عليك: أنّ تقسيمه - على الظاهر - ليس بحاصر؛ لأنّ تقسيمه إنّما يكون متكفلاً لبيان الحكم في الموضوعات والشبهات الموضوعية بأنّه إذا كان الحكم الظاهري ممّا يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه وكان بلسان تحقّق ما هو شرطه أو شرطه، كقاعدة الطهارة أو الحلّية، فانكشف الخلاف لا يدلّ على عدم إجزائه عن الحكم الواقعي. وإذا كان الحكم الظاهري بلسان تحقّق ما هو الشرط واقعاً، كالأمانة، فبناءً على الطريقة لا يجزي، وبناءً على السببية يجزي لو كان واقعاً بتمام المصلحة، أو لم يكن واقعاً بتمام المصلحة ولكن كان الباقي غير ممكن التدارك، أو غير واجب التدارك.

فكما ترى ليس في كلامه حكم الشبهات الحكمية مثل ما إذا شكّ في جزئية السورة ودلّت الأمانة أو دليل شرعي آخر كأصالة البراءة على عدمها، ثم انكشف الخلاف. فكلامه ساكت عن حكم هذه الصلاة الفاقدة للسورة التي تكون فرداً لطبيعة الصلاة وأنها مجزئة عن الصلاة الواجدة لها أم لا؟

لا يقال: إنّّه قد ذكر في آخر كلامه حكم الفرض المذكور بقوله: «وأما ما يجري في إثبات أصل التكليف... إلخ».

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٨، ب ١٤، ح ١. فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه؛ المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٤٤ / ٨٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، ج ١، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ب ١، ح ١ و ٦.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

المقصد الأوّل / الفصل الثالث: في الإجزاء ١٤٣

لأنّه يقال: المذكور في آخر كلامه ليس إلّا حكم صورة الشكّ في الموضوعين، أي صلاة الظهر والجمعة. وأمّا الحكم بالنسبة إلى الشبهات الحكمية الراجعة إلى موضوع واحد كالشكّ في أصل جزئية السورة ليس مذكوراً في كلامه.

تحرير محلّ النزاع

إنّ النزاع في إجزاء الأوامر الظاهرية - سواء كان دليلها الأصل أو الأمانة - عن الأوامر الواقعية، لا يقع فيما إذا قامت أمانة أو أصل على نفي وجوب شيء ثم انكشف أنّ الواقع وجوبه، أو على وجوب فعل مع كون الواجب غيره، كما إذا قامت الأمانة على وجوب صلاة الجمعة ثم انكشف أنّ الواجب صلاة الظهر، فهذه الموارد خارجة عن محطّ النزاع لأنّه لا إشكال في عدم إجزاء الإتيان بمتعلّق أمر عن متعلّق أمر آخر.

فمحلّ الكلام ومورد النقض والإبرام في مركّب ذي أجزاء وشرائط وموانع، بأن يكون الحكم - أصلاً كان دليله أو أمانة - دالّاً على عدم اعتبار شيء في المأمور به أو عدم قاطعية شيء فيه، أو دلّ على حصول جزء أو تحقّق شرط من شروط المأمور به ثم انكشف بعد الإتيان خلاف ذلك.

وبعبارة أخرى: النزاع واقع فيما إذا كان الحكم راجعاً إلى كميّات المأمور به. وبعبارة ثالثة: محلّ النزاع ومورد الكلام فيما إذا كان الحكم متعلّقاً بعنوان كالصلاة ودلّ الحكم الظاهري على حصول هذا العنوان في ظرف الشكّ. فلا مجال لتوهم وجود أمرين في هذه الموارد يكون أحدهما متعلّقاً بالواجد للسورة مثلاً وهو الحكم الواقعي، والآخر متعلّقاً بالفاقد لها في صورة الجهل وهو الحكم الظاهري. بل ليس في البين إلّا أمر واحد متعلّق بطبيعة الصلاة - مثلاً - يكون لها مصداق واقعي ومصداق آخر ظاهري، فيبحث عن إجزاء الإتيان بالمصداق الظاهري عن الأمر بالطبيعة.

وعلى كلّ حال، فمقتضى التحقيق حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق أن يقال: إنّ الكلام تارة يقع في أجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري فيما يكون دليل الحكم أصلاً من الأصول. وأخرى في أجزاءه فيما يكون الدليل الدالّ عليه أمانة من الأمانات. ولنقدّم الكلام فيما يستفاد من الجمع بين دليل الحكم الظاهري - أصلاً كان أو أمانة - ودليل الحكم الواقعي بحسب مقام الإثبات، وذلك ينعقد في مقامين:

المقام الأوّل: أجزاء الإتيان بمقتضى الأصول الشرعية

إذا كان دليل الحكم أصلاً من الأصول، كأصالة الطهارة وأصالة الحليّة وقاعدة البناء على إتيان ما شكّ في إتيانه بعد الدخول في الجزء المترتب عليه، أي قاعدة التجاوز أو الفراغ،^(١) نلاحظ مفاد كلّ واحد من أدلّة هذه الأصول مثل «كلّ شيء طاهر...»؛^(٢) أو «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال...»؛^(٣) ونرى دلالة الأوّل على الحكم بطهارة مشكوك الطهارة والثاني على حليّة مشكوك الحليّة، ثم نلاحظ الأدلّة الأولية الدالّة على اشتراط الصلوات الخمس اليومية بطهارة البدن واللباس،

(١) من أدلّتها صحيحة حمّاد في التهذيب (الطوسي)، ج ٢، ص ١٥١، ب ٩، ح ٥٩٣ / ٥١، تفصيل ما تقدّم ذكره...؛ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ج ٦، ص ٣١٧، ب ١٣، ح ١.

وموثقة عبد الرحمن البجلي في التهذيب (الطوسي)، ج ١، ص ١٥١، ب ٩، ح ٥٩٦ / ٥٤، تفصيل ما تقدم ذكره...؛ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ج ٦، ص ٣١٨، ب ١٣، ح ٦؛ راجع أيضاً: ج ٦، ص ٣١٧ - ٣١٨، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٧، وأبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج ٨، ص ٢٣٧ - ٢٣٩، ب ٢٣.

(٢) مرّ تخريجه آنفاً.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٣٩، باب النوادر من كتاب المعيشة، مع اختلاف يسير؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب ما يكتسب به، ج ١٧، ص ٨٨، ب ٤، ح ١. وقوله ﷺ: «كلّ شيء هو لك حلال...». الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

فنحكم في ظرف الشكّ بمقتضى الجمع بين الدليلين باشتراط الصلاة بالطهارة والحلّة أعمّ من الظاهرية والواقعية. فدليل الأصل يوسّع دائرة التكليف وبيّن وظيفة المكلف في حال الشكّ بأنّ تكليفه في حال الشكّ يكون هكذا استمرّ شكّه بعد ذلك أم لا؟ فلا يتصوّر في مثله انكشاف الخلاف وعدم الإجزاء، لأنّه عمل بوظيفته وأتى بما هو مأمور به ومصداق للطبيعة.

وهكذا الحال بالنسبة إلى قاعدة التجاوز أو الفراغ، وهي قوله: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»؛^(١) فإنّ مفادها جواز البناء على إتيان المشكوك بعد الدخول في الجزء المتأخّر عنه. وهذا حكم تعبدي مورده الشكّ الفعلي، توسّع به دائرة موضوع الصلاة. وليس مشروطاً باستمرار الشكّ، بل بمجرد حدوث الشكّ بينى على الإتيان، سواء استمرّ شكّه أم لا، فنستفيد من ملاحظة دليل هذه القاعدة مع دليل وجوب الصلوات اليومية فردية المأتيّ به للطبيعة المأمور بها ولو كان في الواقع فاقداً للجزء المشكوك، فهذا المأتيّ به فرد للصلاة منطبق لعنوانها، كما أنّ الفرد الواحد للجزء أو الواقع مع الطهارة الواقعية فرد لها. وهذا معنى إجزاء الفرد المأتيّ به في حال الشكّ عن الأمر بالطبيعة.

وكذلك الحال إذا دلّ الأصل كالبراءة الشرعية، على نفي جزئية شيء أو شرطية أو عدم قاطعيته، فإنّ مقتضى ما يستفاد من حديث الرفع^(٢) في جنب الأحكام الواقعية: كون الأصل المصطاد من مثل هذا الحديث حاكماً على تلك الأحكام وموسعاً لدائرة الموضوع في ظرف الجهل أو النسيان، وأنّ هذا الفرد الفاقد للجزء (المنفيّ جزئياً

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج ٨، ص ٢٣٧، ب ٢٣، ح ١.

(٢) الصدوق، التوحيد، ص ٣٥٣، ح ٢٤، باب الاستطاعة؛ الصدوق، الخصال، ص ٤١٧، ح ٩، باب التسعة؛

الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ج ١٥، ص ٣٦٩، ب ٥٦، ح ١.

بالأصل) فرد للمأمور به، فلا إشكال في كل ما كان من هذا القبيل من القول بالإجزاء واتساع نطاق المأمور به. هذا كله فيما كان دليل الحكم الظاهري أصلاً.

المقام الثاني: إجزاء الإتيان بمقتضى الأمارات الشرعية

وأما إذا كان دليل الحكم الظاهري أمانة من الأمارات كما إذا قامت البيّنة على إتيان الركوع، أو أخبر عدل بقراءة السورة، أو عدم جزئيتها للصلاة، أو عدم مانعية القهقهة لها، وغير ذلك. فإن قلنا بلزوم ملاحظة لسان نفس الأمانة مع دليل الحكم الواقعي، فدلالته على عدم الإجزاء مما لا ينكر، لأنّ لسان الأمانة كما ينادي بحصول ما هو الشرط واقعاً، ينادي أيضاً بعدم الإجزاء بعد كشف الخلاف.

ولكننا لا نلاحظ لسان الأمانة بل نلاحظ دليل حجّية الأمانة مثل قول الشارع: إين على قول العادل مثلاً، أو صدق العادل، وما في معناهما، ونلاحظ معه دليل الحكم الواقعي، فلا نجد حينئذٍ فرقاً بين الأصول والأمارات، فكما أنّ مقتضى ظهور دليل الأصل ودليل الحكم الواقعي كفاية الإتيان بالمصداق الظاهري للطبيعة، كذلك مقتضى ظهور دليل الأمانة عند ملاحظته مع الحكم الواقعي طابق النعل بالنعل، فيستفاد منهما أيضاً كفاية الإتيان بالمصداق الظاهري.

ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا بأن دليل التعمّد بالأمانة لا يفيد الإجزاء، فلا وجه مع ذلك لما أفاده المحقق الخراساني في الكفاية بقوله: «وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنّه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الأمارات فلا يجزي، فإنّ دليل حجّيته حيث كان بلسان أنّه واجد لما هو شرطه الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف أنّه لم يكن كذلك»^(١) وذلك لأنّ دليل حجّية الأمانة ليس نفس الأمانة حتى يقال بأنّ لسانه لسان أنّه

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

المقصد الأوّل / الفصل الثالث: في الإجزاء ١٤٧

واجد لما هو الشرط واقعاً، بل الدليل على حجّيتها هي الأدلة التي أقاموها على حجّية الخبر وغيره وليس في لسان هذه الأدلة تحقّق ما هو الشرط أو رفع المانع واقعاً، بل مفادها التعبد بقول العادل مثلاً في جعل الناقص فرداً للمأمور به تعبدًا.

والحاصل: أنّه لا فرق بين دليل الأصل والأمانة، فكما أنّ قوله: «كلّ شيء طاهر» يعيّن وظيفة المكلف في ظرف الشكّ، كذلك حديث الرفع وغيرهما، فإنّ مقتضى هذه الأصول في ظرف الشكّ إجزاء الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط مثلاً عن الواقع وكونها فرداً لطبيعة الصلاة كما أنّ صلاته الواجدة لهما في حال العلم تكون فرداً لها، كذلك مقتضى قوله: صدّق العادل مثلاً، وابن على قوله، تعيين وظيفة المكلف في حال الشكّ، وبيان أنّ ما أخبر به العادل من إتيان الركوع أو عدم جزئية السورة للصلاة مثلاً فرداً للطبيعة المأمور بها؛ لأنّ الواجب هو البناء العملي على قول العادل وإلغاء احتمال الخلاف عنه وترتيب آثار الصدق عليه بأن يعدّ المخبر عنه في ظرف الشكّ فرداً للمأمور به. فلا فرق بين لسان الأمانة ولسان الأصل، فإنّ كلّاً منهما يعيّن تكليف الشاكّ في مقام الامتثال ويكون مرآة للفرد الذي به يحصل الامتثال في ظرف الشكّ، فكما أنّ الأوّل موجب للإجزاء فليكن الثاني أيضاً كذلك.

حكومة الأمارات على الأصول

إنّ ما ذكرناه من عدم الفرق بين الأمارات والأصول في اقتضائهما الإجزاء، لا ينافي حكومة الأمارات على الأصول، وذلك لأنّ المماثلة والمساواة إنّما تكون في مجرّد كون كلّ منهما حكم الشاكّ في مقام الامتثال، لا أنّ الأصل يكون كالأمانة في جميع الجهات، فإنّ من الواضح تقديم الأمانة على الأصل، لأنّ موضوعه - وهو الشاكّ - يزول بمقتضى الأمانة التي يبدّل الموضوع من الشاكّ إلى العالم بالحكم، يعامل

بمفادها معاملة الواقع، وينزل منزلته، فدليلها مفسر لدليل الأصل وشارح له وحاكم عليه، فلا يبقى معها مجال لجريان الأصل.

فتلخص من جميع ما أسلفناه: أن مقتضى ظهور دليل الأصل أو الأمانة بعد ضمها إلى دليل الحكم الواقعي كون الفعل الفاقد لبعض الأجزاء والشرائط فرداً للطبيعة الواقعة تحت الأمر. وهذا معنى الإجزاء المذكور في كلام القدماء من الفقهاء كالعلامة والمحقق وغيرهما^١. فعلى هذا، يكون الفرد المأتي به في حال الشك فرداً للمأمور به واقعاً، ومجزياً عن الفرد الآخر. هذا تمام الكلام في مقام الإثبات والاستظهار من الأصول والأمارات الشرعية.

وأما الكلام بحسب مقام الثبوت: فحاصله أنه يرد على القول بالحكم الظاهري والواقعي وجوه من الإيراد: من لزوم اجتماع التقيضين، أو الضدين، أو المثليين، أو تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

ولا يمكن الذب عنها بتقييد الحكم الواقعي بالحكم الظاهري، وتخصيص الحكم الواقعي بصورة العلم به؛ لأن هذا إنما يتم لو كان الحكم الظاهري والواقعي في عرض واحد، وواردين على موضوع واحد، وأما مع تأخر الحكم الظاهري عن الواقعي برتبتين (إحدهما نفس الحكم الواقعي، والثانية الشك فيه) فلا يمكن التقييد أو التخصيص؛ لأن الموضوع في أحدهما هو الشك في موضوع الآخر، فهما داخلان في باب التعارض.

هذا مضافاً إلى أن التقييد أو التخصيص مستلزم للدور؛ لأن الحكم بوجوب الصلاة مثلاً لو كان مقيداً بصورة العلم به يلزم توقف الحكم على العلم به، ولا ريب في أن العلم بالحكم أيضاً متوقف على الحكم.

فالحق في الجواب أن يقال: إن الحكم إنما أنشئ مطلقاً من غير تقييد بالعلم والجهل.

وليس معنى إطلاقه أنّ المشكوك والمعلوم قد تعلّقت بهما إرادة الأمر، بل معناه أنّ الأمر أنشأ الحكم عارياً عن هذه القيود. إلاّ أنّه لا يريد انبعث المكلف منه إلاّ في ظرف العلم به. وذلك - أي عدم إرادة انبعثه في صورة الجهل - ليس لقصور في ناحية الحاكم، بل القصور يكون في ناحية الحكم وهو في سلسلة علل الانبعث، فإنّ الحكم لا يمكن أن يكون علّة لانبعث المكلف وحصول إرادة الفعل في نفسه إلاّ في صورة علمه بالحكم، فالقصور راجع إلى ضيق دائرة العلة.

ولو أراد الأمر انبعث المأمور في جميع الأحوال فلا بدّ له من التمسك بأمر آخر يتعلّق بموضوع يكون دائم الموافقة أو غالب الموافقة مع الواقع، كأن يقول: إذا احتملت وجوب شيء فأت به.

لا يقال: يمكن أن ينبعث العبد من الأمر الأوّل في حال الجهل أيضاً لاحتمال وجود الأمر، فلا يحتاج الأمر إلى أمر آخر غير الأمر الأوّل.

فإنّه يقال: إنّ انبعثه على هذا لا يكون من الأمر، بل يكون من احتمال وجود الأمر، فحال وجود الأمر الأوّل وعدمه سواء في انبعث العبد.

إذا عرفت ما قلناه من إنشاء الحكم غير مقيد بالعلم والجهل، وعدم انبعث العبد إلاّ إذا كان عالماً بالحكم، يمكنك حينئذٍ أن تجمع بين الحكمين الواقعي والظاهري، بأن يكون الحكم الواقعي بالنسبة إلى الجاهل أو المضطرّ متوقفاً في مرتبة الإنشاء وعدم وصوله إلى مرتبة الفعلية، وإنّما الفعلي في حقّه هو الحكم الظاهري، وبذلك يرتفع التنافي بين الحكمين في حقّ شخص واحد.

إن قلت: إنّ التحقيق على ما أفاده المحقق الخراساني رحمته الله بقاء فعلية الحكم الواقعي في ظرف الشكّ، وعذرية الحكم الظاهري في صورة الخطأ، وكونه ترخيصاً للمكلف في هذه الصورة.

قلت: فساد هذا التحقيق أوضح من أن يخفى على مثله؛ لأنّ التنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي مع بقاء فعليته كالنار على المنار ولو فسّرنا الحكم الظاهري بالترخيص في ترك الجزء أو الشرط في صورة الشكّ، لأنّ الترخيص منافٍ للبعث الفعلي نحو الفعل، كما أنّ الزجر عنه ينافي البعث نحوه. فلا مناصّ ممّا ذكرناه لحلّ التنافي من اختصاص فعلية الحكم الواقعي بالعالم، هذا.

إشكال التصويب

وأما الإشكال بأنّ الذهاب إلى الأجزاء في مسألتنا هذه موجب للتصويب المجمع على بطلانه.

فيظهر جوابه بعد ذكر مقدّمة وهي: أنّ مسألة التخطئة والتصويب من المسائل المذكورة في الكتب الكلامية من أوائل ظهور علم الكلام، وكذلك الكتب الأصولية من زمن الشيخ الطوسي رحمته الله الذي هو أوّل من صنّف في الأصول كتاباً مفصّلاً وهو «العدّة»^(١) بعدما صنّف فيه أستاذه الشريف المرتضى رحمته الله كتابه المختصر الموسوم بـ «النريعة».

وبيانها: أنّه هل يكون لله تعالى بعدد آراء المجتهدين أحكام مختلفة حتى يكون كلّهم مصيبين أم لا؟ بل يكون حكم الله في حقّ الجميع واحداً ولا يكون المصيب من الآراء غير رأي واحد، فكّل من كان رأيه مخالفاً لذلك الرأي يكون مخطئاً لا محالة.

واختلف القائلون بالتخطئة بأنّ المخطئ معذور أم لا؟ ونقل عن بعض معتزلة بغداد الذهاب إلى فسق المخطئ. وذهب الأكثر إلى معذوريّته.

إذا عرفت ذلك، يظهر لك عدم وجود الإجماع من جميع الأمة على بطلان التصويب. وأمّا إجماع الإمامية، فمن الواضح أنّ حجّية إجماعهم إنّما تكون من جهة

(١) الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٢٥-٧٢٦.

أثم أصحاب النصّ، بمعنى أنهم لا يقولون ولا يفتنون بمقتضى عقولهم والاستحسانات، كما يعملون أصحاب القياس في الأحكام الشرعية، فهم معتقدون أنّ النصّ الصادر من الأئمة عليهم السلام حجة كالنصّ الصادر من النبي صلى الله عليه وآله، وذلك بمقتضى النصوص المعتمدة، منها حديث الثقلين عنه صلى الله عليه وآله.

وهذه، أي حجّة أقوالهم وآرائهم، غير الخلافة والرئاسة العامة التي تدعي الشيعة أنّها لهم عليهم السلام، بل ولو لم نقل بذلك فلا بدّ من القول بحجّة آرائهم عليهم السلام بمقتضى الحديث الشريف المذكور وأمثاله.^(١)

فإذا ثبت إجماع الإمامية على مسألة وتوافقهم عليها خلفاً عن سلف مع علمنا بأنهم لا يقولون من عند أنفسهم ولا يتبعون مقتضى رأيهم ولا يفتنون إلا بما عن النبي والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - فنكشف من ذلك قول أئمتهم عليهم السلام ومطابقتها لما أجمعوا عليه. ولكن هذا الإجماع لم يقيم في ما نحن فيه. وإنّما الشيخ عليه السلام قال في «العمدة» بإجماع المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين من الإمامية على بطلان التصويب.^(٢) وهذا كما ترى غير الإجماع المصطلح المعلوم حجّيته عندنا وإن كان للمتكلمين على بطلان التصويب دلائل قطعية بأنّ حكم الله في حقّ الجاهل والعالم على حدّ سواء، ولكن أنّى هذا من الإجماع المصطلح، فلا يمكن للخصم أن يتمسك به لردّ ما اخترناه من أنّه يوجب التصويب المجمع على بطلانه.

هذا، مضافاً إلى أنّ مختارنا ليس من التصويب الذي قد ادّعى الإجماع على بطلانه؛ لأنّنا نقول بأنّ الحكم الواقعي مطلق وغير مقيد بصورة العلم والجهل، بل تقيده بذلك ممتنع، لأنّه مستلزم للدور، ولكن الشارع الحاكم حيث يرى عدم إمكان تحريك

(١) راجع في ذلك كتابنا: «أمان الأمة من الضلال والاختلاف».

(٢) الطوسي، عدّة الأصول، ج ٢، ص ٧٢٥-٧٢٦.

الجاهل بسبب الأمر وعدم انبعائه من ذلك الحكم المطلق، فلا يريد انبعائه من الحكم إلا في صورة علمه به.

فإنشاء الحكم غير مقيد بصورة العلم والجهل، ولكن الحكم حيث ينشأ لأن يكون محرّكاً للمكلف وباعتنا له نحو الفعل؛ فلا يمكن أن يكون علة لانبعاث الجاهل، فلا بدّ للامر أن يريد بذلك الحكم انبعاث العالم.

ولو أراد صدور الفعل من الجميع فعليه أن يتوصّل إلى مراده بإلقاء خطاب آخر يكون متوجّهاً إلى المكلف في ظرف الشكّ والجهل بإيجاب الاحتياط والإتيان بجميع الاحتمالات، وحيث إنّ ذلك موجب لاختلال النظام من جهة العسر الشديد، فله أن يوسّع دائرة المأمور به بتوسّط خطاب آخر في ظرف الجهل والشك. ويمكن أن يكون هذا الخطاب دليلاً على عدم الفرق بين العالم والجاهل بالنسبة إلى حكم الله الواقعي، فإن مقتضى الجمع بين هذا الخطاب ودليل أصل التكليف أنّ المأمور به هو طبيعة الصلاة وعنوانها إلا أنّ لها فرداً بحسب حال الاختيار والعلم وهو الصلاة الواجدة لجميع الأجزاء والشرائط وفرداً بحسب حال الاضطرار أو الشكّ وهو الصلاة الفاقدة للسورة مثلاً، فكما أنّ الأوّل يكون موجّباً للأجزاء فليكن الثاني أيضاً مثله.

وعلى كلّ حال لا مانع من القول بإجزاء المأمور به بالأمر الظاهري بحسب مقام الثبوت كما أنّه لا إشكال فيه بحسب مقام الإثبات أيضاً، وقد ظهر وجهه ممّا قدّمناه.

وأما ما في بعض الأذهان من تفويت المصلحة في صورة تأدية الحكم الظاهري إلى عدم جزئية شيء مع كونه جزءاً للمأمور به.

فيمكن أن يقال في مقام رفعه بأنّ المصلحة كما يمكن أن تكون في ذات المأمور به يمكن أن تحصل فيه بسبب تعلّق الأمر به، فأمر الشارع مثلاً بالصلاة المركبة من القيام

والسجود والركوع والتشهُد وغيرها يكون موجِباً لحصول مصلحة في الصلاة، كذلك أمره بالصلاة المركّبة من القيام والسجود والركوع غير التشهُد مثلاً، سبب لحصول المصلحة المقصودة منها، ففي كلّ من الصورتين يمكن القول بعدم المصلحة إذا لم يتعلّق الأمر بها.

وبالجملة: فنحن لا نتصوّر معنىً للمصلحة في هذه الموارد إلا حصول التعبّد وإطاعة المولى، وهذا كما يمكن أن يحصل بإتيان الصلاة في الصورة الأولى، كذلك لا مانع من حصوله في الصورة الثانية أيضاً، وهذا معنى إيجاد الأمر المصلحة في المأمور به.

ثم إنّه قد تلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّه وإن صار كلام المتقدمين كالعلامة والمحقّق وغيرهما موجِباً لتوهم تعدّد المأمور به في حال الاضطرار وفي حال الشكّ والجهل ولذلك ذهبوا إلى عدم الإجزاء إلا في بعض الصور، ولكنك بعد الإحاطة بما تلوناه عليك وبعد التدبّر في كلماتهم تعرف أنّ مرادهم هو كون المكلف به في جميع الموارد واحداً إلا أنّ له أفراداً متعدّدة، فالمكلف إذا أتى بما هو فرد للمأمور به أجزأ عنه، سواء كان ذلك الفرد فرداً له في حال الاضطرار أو الاختيار أو في حال العلم أو الجهل.

فمرادهم من الإجزاء أنّ المأمور قد أتى بما هو فرد للطبيعة المأمور بها، لأنّ الاستفادة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾^(١) الآية؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾^(٢) الآية؛ وقوله ﷺ: «كلّ شيءٍ نظيف...» الحديث؛^(٣) وقوله ﷺ: «كلّ

(١) البقرة، ٢٣٩.

(٢) المائدة، ٦.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥، ب ١٢، ح ١١٩/٨٣٢، باب تطهير الثياب؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ج ٣، ص ٤٦٧، ب ٣٧، ح ٤.

١٥٤ بيان الأصول / ج ١

ما شككت فيه مما قد مضى فأَمْضِه كما هو»^(١) وغيرها أنّ الصلاة المأتيّ بها في جميع هذه الأحوال ولو كانت فاقدةً لجزءٍ أو شرطٍ هي فرد للصلاة المأمور بها. هذا تمام الكلام في مبحث الإجزاء. والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٦/١٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج ٨، ص ٢٣٧-٢٣٨، ب ٢٣، ح ٣.

الفصل الرابع: في مقدّمة^(١) الواجب

تحرير عنوان النزاع

لا يخفى عليك: أنّ عنوان النزاع في مقدّمة الواجب في كلمات القدماء من

(١) لا بأس بتعريف لفظ المقدّمة بما ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله حيث قال: «المقدّمة: لغة اسم فاعل من قدّم، أو اسم مفعول منه. فعلى الأوّل، لا بدّ من تمحلّ، إمّا بالقول بأنّها من كثرة ارتباطها إنّما قدّمت نفسها، فيكون قدّم على ما هو المعهود من استعماله متعدّياً. وإمّا بالقول بأنّ قدّم بمعنى تقدّم، فيكون التفعيل للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابَ...﴾. يوسف، ٢٣.

وعلى الثاني، فلا إشكال لأنّها مأخوذة من مقدّمة الجيش وهي على الظاهر طائفة من الجيش تقدّم في المسير ليكون عيوناً لهم من الأعداء، فيكون التفعيل للتعدية، لأنّهم قدّموهم على أنفسهم. ومن هنا يظهر أنّ التاء فيها للتأنيث من حيث اعتمادها على موصوف مؤنّث كما في قولهم: باقية، وسارية، وباغية، وطاغية لاعتمادها على النفس المحذوفة لفظاً.

وليست للنقل كما توهم لعدم ثبوت النقل أوّلاً، وعدم ثبوتها ثانياً.

أمّا الأوّل، فلأنّ المنساق منها عرفاً واصطلاحاً وإن كان مختلفاً، فإنّ المراد منها اصطلاحاً أخصّ ممّا هو المراد منها عرفاً، إذ لا يلاحظ الارتباط بين المقدّم والمؤخّر في العرف، وفي الاصطلاح لا بدّ من ملاحظة الارتباط والتوقّف بينهما، فوجود زيد وإن كان سابقاً على وجود عمرو ولا يكون مقدّمة لوجود عمرو اصطلاحاً إذا لم يتوقّف وجوده عليه ويكون مقدّماً عليه لغة وعرفاً، إلا أنّ مجرّد الاختلاف لا يقضي بالنقل.

وأما الثاني فلما قرّر في محلّه.

وبالجملة، فالمقدّمة بحسب مصطلح الأصوليين عبارة عمّا يتوقّف عليه الشيء. والمناسبة بين المعنيين ظاهرة».

الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٣٧ - ٣٨.

الأصوليين هو: أن الأمر إذا أمر بشيءٍ وكانت له مقدمات بها يحصل ذلك الشيء - بمعنى أن هذه المقدمات واقعة في طريقه وتكون من أجزاء علّة حصوله - فهل يلزم من أمره هذا، الأمر بتلك المقدمات؟ بحيث لو كانت لفعل مقدمات كثيرة تكون كلّ واحدة منها واجبة مضافاً إلى وجوب هذا الفعل أو لا؟

ولا يخفى عليك: أنه بناءً على هذا لا يكون النزاع فرعياً، بل لأنه يرجع إلى وجود الملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدماته لا يكون إلا أصولياً.^(١)

وحيث رأى المتأخرون أن الالتزام بوجوب جميع المقدمات في عرض وجوب ذي المقدمة ممّا لا ينبغي الذهاب إليه قسّموا الواجب إلى النفسي والغيري تارةً، وإلى الأصلي والتبعي تارةً أخرى. وأثبتوا للمقدمة نحواً من الوجوب المساوق مع القول بعدم الوجوب.

والظاهر أن تطويل البحث في المقدمة كما هو دأب المتأخرين قليل الجدوى إلا أن الاقتفاء لأثرهم لما لم يكن خالياً عن كثير فائدة - لأنّ بعض المباحث التي تعرضوا لها من حيث هي تعدّ من المباحث العلمية المفيدة - فلا ينبغي طيّ المقال وتركها، فعلياً أن نسلك سبيلهم بحسب الوسع بعون الله تعالى، وقبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأوّل: ليست المسألة أصولية

يظهر ممّا ذكرناه في موضوع علم الأصول^(٢) أن هذه المسألة ليست أصولية، وإنّما هي من المبادئ الأحكامية، فلا حاجة لإعادة الكلام فيها.

(١) هكذا أثبت الشيخ الأنصاري رحمته الله أصولية المسألة، فراجع: الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٣٧.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٧ وما يليها.

الأمر الثاني: أقسام المقدّمة

بدأ الأصوليون في طرح هذا البحث بذكر أقسام المقدّمة، ولعلّه لذكرها في عنوان المسألة بأنّ المقدّمة واجبة أم لا؟ فتعرّضوا أولاً لبيان معنى المقدّمة وأقسامها، ثم لبيان أقسام الواجب، ثم دخلوا في أصل البحث.

ولا يخفى: أنّ المناسب في مقام التسمية تسميتها بالمقدّمة، لأنّ مرادهم بالمقدّمة ما لها تقدّم على شيء آخر، إلاّ أنّه يمكن أن تكون تسميتها بالمقدّمة لأجل الإشارة إلى أنّ أصل ذاتها موجب للتقدّم.

وكيف كان، تنقسم المقدّمة إلى أقسام: ^(١)

منها: الداخلية والخارجية

والمراد بالأولى: الأجزاء المأخوذة في ماهية المأمور به. وبالثانية: الأمور الخارجة عن ماهيته ممّا يتوقّف وجود ذي المقدّمة عليها. وقد استشكل في مقام تصوير المقدّمات الداخلية بأنّ المقدّمية نسبة متضايفة محتاجة إلى طرفين أحدهما المقدّمة والآخر ذي المقدّمة. وبعبارة أخرى: احتياج ذي المقدّمة إلى المقدّمة إضافة لها طرفان: المحتاج إليه وهو المقدّمة، والمحتاج وهو ذو المقدّمة، فلا يعقل أن تكون أجزاء المركّب مقدّمة للمركّب والحال أنّه ليس إلّا نفس الأجزاء بأسرها وإلّا لزم احتياج الشيء في الوجود إلى نفسه. ^(٢)

والظاهر أنّ هذا الإشكال مأخوذ من الإشكال المعروف من أهل المعقول بالنسبة

(١) انظر التقسيبات في القوانين (القمي، ص ١٠٠)؛ الفصول الغروية (الأصفهاني، ص ٨٣ وما بعدها)؛ مطروح الأنظار (الكلانترى الطهراني، ص ٣٨ وما بعدها)؛ كفاية الأصول (الخراساني، ج ١، ص ١٣٩ وما بعدها).

(٢) راجع: العراقي، نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

إلى العلة التامة، وبيانه: أن من المعلوم أن المعلول مغاير لعلته وممتاز عنها فلا يعقل اتحادهما معاً، والحال أن المادة والصورة من أجزاء العلة وهما متحدثتان مع المعلول بل عينه، فيلزم تقدّم الشيء وتوقفه على نفسه، وهذا هو الدور المحال.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني رحمته بأنّ المقدمة ليست إلا نفس الأجزاء بالأسر وهي الأجزاء الملحوظة من حيث التألف والاجتماع بلا شرط - على نحو عدم الاعتبار لا اعتبار العدم - بحيث تكون بالحمل الأوّلي غير مجتمعة ولا مؤتلفة، وتكون بالحمل الشائع مجتمعة ومؤتلفة في مقابل الأجزاء الملحوظة بشرط الاجتماع والتألف والتركب الحقيقي أو الاعتباري وهو ذو المقدمة.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ المقدمة تكون كلّ فرد فرد من الأجزاء كالتكبير والقراءة والركوع، فالتكبير مقدّمة والقراءة مقدّمة والركوع مقدّمة.

لا يقال: إذا كان هذا الجزء مقدّمة وذلك الجزء الآخر أيضاً مقدّمة وهكذا، فجميع الأجزاء تكون مقدّمة ويعود الإشكال.

لأنه يقال: إنّ جميع الأجزاء على هذا مقدّمات، لا مقدّمة.

وبالجملة: في المركّبات الاعتبارية يتعلّق لحاظ الأمر بجميع الأجزاء ويعتبرها واحداً، ثم يأمر المكلف بإتيان هذا الواحد الاعتباري، فيكون التكبير مقدّمة له والركوع مقدّمة أخرى. ولا يلزم من ذلك كون جميع الأجزاء مقدّمة، بل كون الأجزاء مقدّمات، وذو المقدّمة هذه المقدمات التي لها وحدة اعتبارية من جهة أنّ الأمر لاحظها واعتبرها واحداً.

ومن هنا يظهر ما في كلام المحقق الخراساني رحمته في دفع الإشكال حيث قال: بأنّ المقدمة

نفس الأجزاء بالأسر، وذو المقدّمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فالمغايرة حاصلة بينهما.^(١)

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٤٠.

لأنّ المغايرة بين المقدّمة وذيها لا تكون اعتبارية بل تكون حقيقية وما أفاده كافٍ في دفع الإشكال لو كانت المغايرة بينهما اعتبارية، هذا.

وأما الوجوب المتعلّق بكلّ جزء من الأجزاء، أي المقدّمات الداخلية، فلا ريب في نفسيته، وذلك لأنّ المركّب إذا كان واجباً بالوجوب النفسي فكلّ جزء من أجزائه يكون واجباً كذلك أيضاً لا محالة وملوّناً بهذا اللون، لأنّ المركّب ليس إلّا تلك الأجزاء.

ولا يبقى بعد كون كلّ جزء من أجزاء المركّب واجباً بوجوبه النفسي مجالاً للوجوب الغيري؛ إذ الوجوب إنّما يترشّح من ذي المقدّمة إلى المقدّمة إذا لم تكن المقدّمة واجبة.

ومن هنا يظهر فساد القول بالوجوب النفسي والوجوب الغيري معاً.^(١) وإن كان أضعف الاحتمالات في المقام احتمال وجوب الأجزاء بالوجوب الغيري، لأنّ الأجزاء - وهي نفس الكلّ - لو كانت واجبة كذلك لزم أن لا يكون لنا واجب بالوجوب النفسي، فكيف يتولّد منه ذلك الوجوب الغيري؟ فتدبّر.

ومنها: العقلية والعادية والشرعية

أما المقدّمة العقلية، فهي: ما يمتنع وجود ذيها بدونها.

وأما الشرعية، فقد توهم أنّها كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإنّ الصلاة بنفسها قابلة للتحقق والوجود ولو بدون الطهارة، إلّا أنّ الشارع لما جعل الطهارة شرطاً لها فلا تتحقق شرعاً إلّا بها.

ولكن لا يخفى: أنّه لا يكاد أن تنال يد الجعل المقدّمية وعدمها. فلا يمكن للشارع أن يتصرّف في مقدّمية شيءٍ لشيءٍ بجعله مقدّمة له أو نفيها عنه، فلو كان شيء مشروطاً بشيء واقعاً فلا ينقلب عمّا هو عليه بسبب تصرف الشارع فيه، فالغاؤه تلك الشرطية لا يصير سبباً لحصوله من دون ذلك الشرط.

(١) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٨٦.

نعم، يمكن للشارع أن يأمر بعنوانٍ يصدق على هذه الأفعال الخارجية المخصوصة التي من ضمنها الطهارة فلا يصدق على غيرها، من غير أن يأخذ شيئاً شرطاً للمأمور به. فعدم انطباق عنوان المأمور به على تلك الأفعال من غير طهارة محفوظ وبقاٍ على حاله من دون حاجة إلى اشتراط شيء فيه أو جعله مقدّمة له.

وأما تقييد المأمور به بقيد أو شرط شرعاً بحيث يستحيل تحقّقه بدونه، فهو راجع إلى القسم الأوّل أي المقدّمة العقلية. وعلى كلّ حال ليس للمقدّمة الشرعية معنى محصل. وأما العادية، فقد توهم أنّها كالصعود على السطح فإنّه لا يمكن عادة إلا بنصب السلم وإن كان يمكن عقلاً بالطيران.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ الصعود على السطح بالنسبة إلى غير المتمكن من الطيران ممتنع عقلاً إلا بتوسّط نصب السلم وأشباهه، فهي راجعة إلى العقلية أيضاً.

ومنها: مقدّمة الوجود، والصحّة، والوجوب، والعلم

أما مقدّمة الوجود، فهي ما يتوقّف عليها وجود ذبيها بمعنى استحالة وجوده إلا في ظرف وجودها كنصب السلم بالنسبة إلى الكون على السطح.

وأما مقدّمة الصحّة، فهي التي يمكن وجود ذبيها بدونها لكن صحّته متوقّفة عليها، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

وأما مقدّمة الوجوب، فهي ما يتوقّف عليها وجوب ذبيها.^(١)

وأما مقدّمة العلم، فهي ما يتوقّف عليها العلم بحصول الواجب، كإدخال شيءٍ أزيد ممّا بين قصاص الشعر وطرف الذقن في غسل الوجه طويلاً، وشيءٍ أزيد ممّا دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً لتحصيل العلم بغسل المقدار الواجب. وكالوضوء من الإناءين المعلوم كون أحدهما مضافاً لتحصيل العلم بحصول الوضوء بالماء المطلق.

(١) مثل: الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ.

ولا يخفى عدم وجود فائدة في هذا التقسيم؛ وذلك لأنّ مقدّمة العلم لا تكون ممّا يتوقّف عليها وجود الواجب، فلا يمكن ترشّح الوجوب عليها من قبل وجوب ذبيها؛ لأنّ من الممكن الوضوء من أحد الإناءين المشتبهين واتّفاق كونه الماء المطلق. فالقول بوجوب الوضوء منهما لا يكون من جهة المقدّمية المقصودة، بل من باب حكم العقل بالوضوء منهما إرشاداً لتحصيل العلم بالبراءة.

وأما مقدّمة الوجوب، فخارجة عن محلّ النزاع أصلاً؛ لأنّ ذي المقدمة لا يتصف بالوجوب قبل وجودها حتى يترشّح عليها وجوبه، وبعد وجودها لا يعقل ترشّح الوجوب عليها، لأنّه تحصيل الحاصل.

وأما مقدّمة الصّحة، فإن قلنا في باب الصحيح والأعمّ بوضع ألفاظ العبادات للصحيح فلا ريب في رجوعها إلى مقدّمة الوجود. وأمّا إن قلنا بوضعها للأعمّ فالمقدّمة تكون مقدّمة لوجود الواجب بالحمل الشائع، فلا يتحقّق الواجب بدونها، فترجع بناءً على الأعمّ أيضاً إلى مقدّمة الوجود.

ومنها: المتقدّمة والمقارنة والتأخّرة

تنقسم المقدّمة بتقسيم آخر إلى المقدّمة الحاصلة قبل وجود ذبيها، وإلى المقدّمة المقارنة، له وإلى المقدّمة المتأخّرة عنه.

وحيث إنّ المقرّر في محله عدم إمكان تقدّم المعلول على العلة لا رتبة ولا زماناً بل اللازم وجوب تقدّمها على المعلول تقدّماً طبعياً أشكل الأمر في المتأخّرة بل في المقدّمة المتصرّمة حين وجود ذبيها أيضاً؛ لأنّ من الواضح لزوم تقارن العلة والمعلول زماناً في الوجود وإلا فتبطل العلية والمعلولية والمسائخة بينهما.^(١)

وأفاد في الكفاية في دفع الإشكال - بعد تقسيمه الموارد التي توهم انخرام

(١) راجع: الرشتي، بدائع الأفكار، ص ٣١.

القاعدة العقلية فيها إلى ما كان المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف، وإلى ما كان شرطاً للوضع، وإلى ما كان شرطاً للمأمور به - ما حاصله: إنَّ كون شيءٍ شرطاً للتكليف متقدماً عليه أو متأخراً عنه، مثل القدرة على المأمور به حين الفعل، ليس معناه كون وجوده الخارجي شرطاً، بل المراد لحاظه ووجوده ذهنياً. فالأمر في مقام التكليف إذا لاحظ قدرة المكلف حين الإتيان بالفعل صحَّ منه التكليف والأمر. فشرط التكليف متقدماً كان أو متأخراً أو مقارناً ليس إلا لحاظه ووجوده الذهني المقارن مع المشروط.

أمَّا كون الشيء شرطاً للمأمور به، فليس معناه إلا أنَّ الأمر يعتبر وينتزع بسبب إضافة المأمور به إلى ذلك الشيء وتعقب ذلك الشرط له عنواناً منه يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض.

كما أنَّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضع، كالإجازة بالنسبة إلى العقد الفضولي فإنَّ معنى شرطيتها له ليس إلا أنَّ لحاظها متأخراً عنه موجب لصحة اعتبار الملكية وانتزاعها من العقد. هذا ملخص ما أفاده رحمته ^(١).

وأما تحقيق الحق في المقام فسيجيء في نهاية البحث عن التقسيم الآتي للمقدمة، إن شاء الله تعالى.

ومنها: تقسيمها إلى السبب، والشرط، وعدم المانع، والمُعَدِّ

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٨. وهكذا نفصلي عن الإشكال في بعض فوائده (المطبوع ضمن حاشيته على الرسائل، ص ٣٠٢). وقال في نهاية الجواب: «وبالجمله قد انقدح مما حققناه حال الشرط في أبواب العبادات والمعاملات، وأنه عبارة عمّا بلحاظه تحصل للأفعال خصوصيات بها تناسب أحكامها المتعلقة بها. وقد انحلَّ به الإشكال والتنصّي عن العويصة والإعضال، والحمد لله تعالى على كلّ حال. ولعمري أنّ هذا تحقيق رشيق ومطلب شامخ لا يناله إلا ذو النظر الدقيق بالتأمل فيما ذكرناه من التدقيق، فعليك بالتأمل لعلك تعرف حقيقة المرام، وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام».

قسّموا المقدّمة بلحاظ آخر إلى السبب، والشرط، وعدم المانع، والمعدّ.
فالأوّل: ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم^(١).
والثاني: ما يلزم من عدمه عدم ذي المقدّمة، ولا يلزم من وجوده وجوده.
والثالث: ما يلزم من وجوده عدمه.
والرابع: ما يلزم من وجوده وعدمه وجوده.
وبعبارة أخرى: إذا كان الشيء مؤثراً في وجود شيءٍ آخر، وكان منه وجود ذلك الشيء، نسّميه بالسبب.
وإذا كان وجوده موجباً لحصول قابلية الوجود للشيء، نسّميه بالشرط.
وإذا كان عدمه موجباً لحصول تلك القابلية، نسّميه بالمانع. فعدمه مقدّمة لحصول ذي المقدّمة.
وإذا كان وجوده وعدمه موجباً لهذه القابلية كالأقدام بالنسبة إلى الكون في المسجد، نسّميه بالمعدّ.

حقيقة المعدّ، وعدم المانع، والسبب

لا يخفى: أنّه على مسلك أهل المعقول يكون المعدّ وعدم المانع راجعاً إلى الشرط؛ لأنّ الشرط على اصطلاحهم هو الفاعل الذي يكون به الوجود في مقابل المقتضي الذي يكون منه الوجود. وهو إمّا من متمّات فاعلية الفاعل، أو من مصحّحات قابلية القابل. كما أنّ السبب المذكور في كلام الأصوليين يكون أخصّ من السبب المذكور في عرف أهل المعقول؛ لأنّ السبب على اصطلاحهم يطلق على المقتضي وما يكون منه

(١) القمّي، قوانين الأصول، ج١، ص١٠٠، وأضاف فيه قيد «لذاته».

الوجود سواء أثر في المسبب وأوجده أم لم يوجد لفقدان شرطٍ من شرائط وجوده. وأمّا على اصطلاح الأصوليين فالسبب هو المقتضي المؤثر في الوجود، أي العلة التامة، ولذا مثلاً له بحركة اليد لحركة المفتاح.

وعلى كلّ حال، تعريف الأصوليين للمعدّ بآته ما يلزم من وجوده وعدمه الوجود لا يخلو عن المناقشة؛ لأنّ المعدّ مثل وضع الأقدام ورفعها للكون في المسجد لا يكون إلا وجوداً واحداً، لأنّه حركة واحدة كسائر الحركات، فكما أنّ الحركة في الكمّ والكيف وفي الجوهر - على القول بها - لا تُعدّ وجوداً وعدمًا بل تكون حركة واحدة ووجوداً واحداً، كذلك وضع القدم ورفعها لا يكون إلا حركة واحدة ووجوداً واحداً كما لا يخفى.

المقدمة السببية في الأفعال التوليدية

يظهر من مثاهم بحركة اليد والمفتاح للمقدمة السببية في الأفعال التوليدية أنّ مرادهم بالسبب ما كان متعلّقاً لاختيار العبد. ولا يخفى أنّه بعد الاعتراف بأنّ حركة اليد - وهي العرض القائم بوجود اليد - وجودها غير وجود حركة المفتاح - وهي العرض القائم بوجود المفتاح - وأنّ لازم ذلك كون الإيجاد أيضاً متعدّداً، لأنّ الإيجاد والوجود واحد ولا فرق بينهما إلا أنّ الوجود إذا نسب إلى الفاعل يقال له الإيجاد، ومن دونها يقال له الوجود، يكون صدق السبب والمسبب على مثل حركة اليد وحركة المفتاح موقوفاً على تعدّد جهة صدورهما من الفاعل، وأمّا لو قلنا بأنّ الصادر منه لا يكون إلا واحداً ولم يصدر من الفاعل غير فعل واحد وعمل واحد، فلا يصحّ أن يقال بترشح الوجوب من أحدهما إلى الآخر. فصدق المقدمة السببية في الأفعال التوليدية يتوقّف على صدق تعدّد صدور الفعل من الفاعل.

الأمر بالمسبّب في الأفعال التوليدية^(١)

لا يخفى عليك: أنّ النزاع في وجوب المقدّمة السببيّة لا يصحّ إلاّ بعد الفراغ عن النزاع في أنّ الأوامر المتعلقة بالمسبّيات ظاهراً تكون متعلّقة بها واقعاً ولُبّاً أيضاً أو أنّها بحسب الواقع متعلّقة بالأسباب، فعلى القول الأوّل يأتي النزاع في وجوب السبب من باب المقدّمية، وأمّا على القول الثاني فلا مجال للنزاع المذكور.

بيان ذلك: أنّ القوم اختلفوا فيما إذا تعلّق الأمر بالمسبّب ظاهراً في أنّ متعلّقه هل هو المسبّب حقيقة، أو هو السبب وإن كان متعلّقه ظاهراً هو المسبّب على أقوال:

أحدها: وجوب المسبّب مطلقاً.^(٢)

ثانيها: وجوب السبب مطلقاً.^(٣)

ثالثها: التفصيل^(٤) بين ما إذا كان بين السبب والمسبّب فاعل بالطبع أو الإرادة كما في صورة الأمر بإلقاء شخص في النار للإحراق أو إلقائه إلى السبع، وبين ما لم يكن كذلك بل كان صدوره منه بلا واسطة شيءٍ من هذا القبيل. فعلى الأوّل يكون الأمر بالمسبّب كالإحراق مثلاً أمراً بالسبب وهو الإلقاء لا محالة، لأنّ الإحراق أو الإتلاف فعل النار والسبع، فلا يتعلّق الأمر به واقعاً. وعلى الثاني

(١) انظر البحث الكلامي في ذلك في كشف المراد للعلامة الحليّ رحمته الله، المسألة السابعة من الفصل الثالث في أفعاله تعالى. وأيضاً نهج الحقّ وكشف الصدق للعلامة، المطلب السادس عشر من المبحث الحادي عشر. وقال فيه: «ذهبت الإمامية إلى أنّ المتولّد من أفعالنا، مستند إلينا. وخالفت أهل السنّة في ذلك، وتشعّبوا في ذلك... وذهبت الأشاعرة إلى أنّ المتولّد من فعل الله تعالى... إلخ».

(٢) العاملي، معالم الدين، ص ٥٧.

(٣) نقله صاحب المعالم واستشكل عليه في المصدر نفسه (العاملي، ص ٥٨).

(٤) المفيد، أوائل المقالات، ص ١٢٥؛ الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ١، ص ١٩٣ وما يليها؛ الحائري اليزدي، درر الفوائد، ص ١١٩ - ١٢٢.

يكون الأمر متعلّقاً بالمسبب واقعاً كما هو متعلّق به ظاهراً. وعلى هذا يتّجه النزاع في المقدّمة السببية.

ولكنّ التحقيق هو: أنّ متعلّق الأمر ليس إلّا نفس المسبّب؛ وذلك لأنّ ما استدلّوا به لرجوع الأمر إلى السبب ومنع رجوعه إلى المسبّب: إمّا أنّ التكليف لا يتعلّق إلّا بالمقدور والمسبّب ليس بمقدور.^(١)

فجوابه: أنّ المقدور بالواسطة مقدورٌ.

وإمّا أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو فعل للمكلف والمسبّب ليس فعلاً له؛^(٢) لأنّه لو كان فعله، لما انفكّ عنه في بعض الأحيان، كما إذا رمى سهماً ومات الرامي بعد رميه فأصاب شخصاً، فلو كان القاتل والفاعل هو الرامي لما جاز حصول القتل والفعل بعد موته، لاستحالة انفكاك المعلول عن علّته زماناً فهذا كاشفٌ عن عدم كون الرامي وأمثاله - فيما كان من هذا القبيل - فاعلاً بل الفاعل هو السهم.

فجوابه: أنّ الأمر لا يصدر من المولى إلّا لأن يكون داعياً وباعثاً نحو الفعل المأمور به، وأن يبعث العبد إلى إرادة المأمور به أو إلى ما يتوصّل بسببه إليه، فإذا كان ذلك ملاك الأمر فلا مانع من تعلّق الوجوب بالمسبّب.

ويظهر من كلمات الأصوليين سيّما المثال الذي مثّلوا به في المقام أنّ النزاع في المقدّمة السببية واقع فيما إذا كان السبب والمسبّب من الأفعال التوليدية، بمعنى عدم توسّط إرادة أخرى بين السبب والمسبّب. ولا يكون في البين غير إرادة المكلف المتعلّقة بالسبب، كما إذا رمى شخصاً بسهم فأصابه وخرق قلبه فهات ذلك

(١) العاملي، معالم الدين، ص ٥٨؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ١٩١ - ١٩٣.

(٢) راجع: الحائري اليزدي، درر الفوائد، ص ١٢٠.

المقصد الأوّل / الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٦٧

الشخص، ففي مثله وإن كان للموت وجود وخرق قلبه أيضاً وجود مستقلّ وللإصابة أيضاً وجود وللرمي وجود كذلك وهكذا، وكذلك لكلّ من هذه الوجودات إيجاداً خاصّاً؛ لأنّ اتحاد الإيجاد والوجود لما مرّ من أنّ الفرق بينهما ليس إلّا أنّه إذا نسب ما وجد إلى فاعله وموجده يسمّى بالإيجاد، وإذا نسب إلى نفسه يسمّى بالوجود. ولكن متعلّق الإرادة لا يكون إلّا الرمي. وأمّا الإصابة المترتبة عليه والخرق المترتب عليهما والموت المترتب عليها غير متعلّقة للإرادة، غير أنّه بيّنّا أنّه لا مانع من تعلق الأمر بالمسبّب حقيقة.

فإن قلت: إنّ الأمر لابدّ وأن يتعلّق بما هو فعل للمكلف.

قلت: يكفي في ذلك انتسابه إليه، فكما يصحّ أن يقال: إنّ رمي، يصحّ أن يقال: إنّ خرق وإنّه قتل، هذا.

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ السبب على مذاق الأصوليين هو ما كان من قبيل الرمي بالنسبة إلى القتل، وفي مثله لا يلزم تقارن السبب والمسبّب زماناً. وهذا بخلاف ما لو أريد من السبب العلة الموجدة وفاعل الشيء الذي يكون منه الوجود؛ لأنّه يلزم منه تقارن العلة والمعلول زماناً قطعاً، لعدم إمكان تحقّق ضرورة الإيجاب للعلّة من دون تحقّقها للمعلول. وإذا كان الحكم بالنسبة إلى السبب على ذوق الأصوليين هكذا، فما ظنّك بالشرط؟

التحقيق في حقيقة الشرط

إنّ شرائط التكليف في الحقيقة: قيود وأوصاف ترجع إلى المكلف أو المكلف به، فتخرج عن دائرة الحكم والتكليف وتدخل في دائرة الموضوع، ولا شبهة في تأخّر الموضوع عن الحكم وجوداً، ولكنّه مقارن له حين الحكم عليه بالإمكان. فلا يصحّ

تكليف المولى عبده إلا بعد إحراز وجودها تصوّراً في المكلف، وهي مثل القدرة والعقل والبلوغ من الشرائط العامة. ولازم وجودها إمكان التكليف والبعث من قبل المولى. وبعبارة أخرى: شرط التكليف قيد في المكلف أو في المأمور به ووصف فيهما يوجب وجوده صحّة حمل المحمول على الموضوع في قضية: «التكليف ممكن».

إشكال الشرط المتقدم والمتأخر

بعد ما عرفت من أنّ الشرط قيد ووصف للمكلف أو المكلف به تعرف بأنه بناءً على ما حقّقناه لا يلزم منه تقارن الشرط والمشروط زماناً بل من الممكن تقدّمه على المشروط (والتكليف) وتأخره عنه؛ لأنّه لا يكون علّة للوجود، بل موجب لصحّة انتزاع إمكان التكليف. وأمّا ما يلزم تقارن وجوده مع المشروط زماناً فهو العلّة الموجودة للشيء، هذا بالنسبة إلى شرط التكليف.

وأما شرط المأمور به فكون شيء شرطاً فيه يمكن أن يكون على أنحاء: أحدها: أن يكون المراد من شرطية شيء فيه كون المأمور به مقيداً به على نحو يكون القيد خارجاً والتقيّد داخلًا، كما في صورة الأمر بالصلاة مقيدة بالوضوء، أو الأمر بإتيان المرأة الصوم مقيداً بالغسل.^(١) ففي مثل هذا الفرض لا مانع من تقدّم الشرط أو تأخره عن المشروط، فكما أنّ من الممكن أن يأخذ الشارع شيئاً قيداً للمأمور به مقارنة له، كذلك لا مانع من أخذ شيء متأخراً عن المأمور به أو متقدّم عليه قيداً له. فإذا أتى المأمور بالأمر المتقدّم أو المتأخّر مع نفس المأمور به فقد أتى بما هو وظيفته، وإلا فلا.

(١) في الاستحاضة الكثيرة، وهو شرط متأخر لصحّة صوم المرأة، وقد أفتى به جمع من الفقهاء، راجع: العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٩٧.

ثانيها: أن يكون المراد من شرطية شيء في المأمور به دخله في انتزاع عنوانه الاعتباري وانطباقه على معنونه. فمعنى شرطية ذلك الشيء له عدم اعتبار ذلك العنوان وانتزاعه إلا في ظرف وجود هذا الشيء مقارنة له أو متقدماً عليه أو ملحوقاً به، فالصوم المأمور به مثلاً أمر انتزاعي اعتباري لا ينتزع من هذه الإمساكات المخصوصة إلا في ظرف لحوق الغسل به، والشارع لا يعتبر ذلك إلا على هذه الكيفية.

ثالثها: أن يكون الشرط دخيلاً في وجود المشروط. وهذا هو الذي لا يمكن تأخّره عن المشروط بل اللازم تقدّمه عليه تقدّماً وجوبياً، فيتقدّم عليه طبعاً ويقارنه زماناً لو كان من الزمانيات. وأمّا إذا كان من المجرّدات فلا يتصوّر فيه التقارن الزماني وعدمه. وكأنّه في الكفاية جزم بلزومه مطلقاً.

وأما تقدّمه عليه بنحو إذا فرض ضرورة وجود الشرط فرض ضرورة وجود المشروط، وبعبارة أخرى: تقدّمه عليه تقدّماً إيجابياً فلا يلزم؛ لأنّ ذلك التقدّم لا يكون إلا في العلة التامة وما منه وجود الشيء، هذا.

ولا يخفى عليك: أنّه على النحوين الأوّلين يكون القول بوجوب الشرط وجوباً غيرياً مقدّمياً وهو بعيد عن الصواب؛ لأنّ القيد في القسم الأوّل واجب بوجوب المقيد، فكما أنّ ذات الصلاة واجبة يكون قيدها أيضاً واجباً. وهذا نظير تعلّق الأمر بمركب ذات أجزاء، فكلّ واحد من هذه الأجزاء واجب بالوجوب النفسي. وهكذا الكلام في القسم الثاني؛ فإنّ الأمر المتعلّق بالعنوان الاعتباري إنّما هو متعلّق بمنشأ انتزاعه سواء كان منشأ انتزاعه شيئاً واحداً أو مركّباً. هذا تمام الكلام في تقسيات المقدّمة.

الأمر الثالث: أقسام الواجب

للوّاجب أقسام بحسب تقسيمات مختلفة:

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط

إعلم: أنّه قد عرّف الواجب المطلق والمشروط بتعاريف^(١) لا يهّمنا البحث عنها وتطويل البيان في ما قيل أو يمكن أن يقال في نقضها وإبرامها، ونخبة القول فيه ما أفاده في الكفاية وهو: أنّ الواجب إذا لوحظ مع شيء فإن كان وجوبه مشروطاً به فهو مشروط بالنسبة إلى هذا الشيء، وإن كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالإضافة إليه، من غير فرق بين أن يكون الشيء المشروط به الوجوب من شرائط الوجود كنصب السلم للكون على السطح، أو من شرائط الوجوب كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ.

فعلى هذا، لا ريب في أنّ الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان للواجب، فيمكن أن يكون الواجب مطلقاً من جهة وبالنسبة إلى شيء، ومشروطاً بالنسبة إلى شيء آخر. وإلا لو قلنا بأنّ الواجب المطلق هو ما كان وجوبه مطلقاً وغير مشروط بشيء أصلاً، والمشروط ما كان مشروطاً بشيء سواء كان من جميع الجهات مشروطاً أو من جهة واحدة، حتى تكون النسبة بينهما التباين، يلزم منه عدم وجدان واجب مطلق أصلاً؛ ضرورة توقّف كلّ وجوب على شرط من الشروط ولا أقلّ من الشرائط العامّة، هذا.^(٢)

(١) راجع: القمّي، القوانين، ج ١، ص ١٠٠؛ الأصفهاني، الفصول الغرويّة، ص ٧٩، الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٤٣؛ الموسوي القزويني، ضوابط الأصول، ص ٨٣.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٥١.

رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادّة

لا يخفى عليك: أنّ الواجب المشروط كما عن الكلّ^(١) إلى زمان الشيخ الأنصاري رحمته الله هو ما كان وجوبه مشروطاً. ولا نزاع بين غير الشيخ من الفقهاء - قدس سرّهم - في أنّ الشرط في الأوامر المشروطة راجع إلى الهيئة. كما هو ظاهر القواعد الأدبية في مثل: «إنّ جاءك زيد فأكرمه»؛ فإنّه لا يشكّ أحد في أنّ المعلق على المجيء جملة أكرمه لا مادّة الإكرام. ولهذا قالوا في مبحث مقدّمة الواجب بأنّنا لو قلنا بوجوب المقدّمة، فإنّها هو بالنسبة إلى ما يكون مقدّمة الوجود لا ما يكون مقدّمة الوجوب؛ إذ من الواضح عدم وجوب تحصيل الاستطاعة لو قال المولى: إن استطعت فحجّ، لأنّه لا وجوب للحجّ قبل حصول الاستطاعة حتى يترشّح منه الوجوب إلى تحصيل الاستطاعة.

ولكنّ الشيخ رحمته الله منع رجوع الشرط إلى الهيئة، وذهب إلى رجوعه إلى المادّة.^(٢) ولما رأى أنّ هذا - مضافاً إلى كونه على خلاف مختار الجميع - مخالف للقواعد العربية بل القواعد الأدبية مطلقاً وبحسب كلّ لغة، صار بصدد الاستدلال وبيان ما يدلّ على لزوم كون الشرط قيماً للمادّة لئلاّ، ثم أشار إلى دقائق أدبيّة مما يدلّ على عدم إمكان رجوعه إلى الهيئة، فأفاد لمقصوده الأوّل: بأنّ العاقل بعد التوجه والالتفات إلى شيء إمّا أن تتعلّق به إرادته وطلبه، أم لا. وعلى الأوّل إمّا أن يكون ذلك الشيء مورداً لطلبه مطلقاً، أو على تقدير خاصّ، وذلك التقدير قد يكون من الأمور الاختيارية، وقد لا يكون. وعلى الأوّل قد يكون ذلك الأمر مأخوذاً في المكلف به على نحو يكون مورداً للتكليف، وقد لا يكون كذلك. وعلى كلّ حال: فالإرادة والطلب المتعلّق به لا

(١) من الفقهاء والأصوليين والمتكلّمين وغيرهم، وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض مصادرهم آنفاً، وانظر أيضاً:

الطوسي، المسبوط، ج ٣، ص ٢٢ في قوله رحمته الله: «وما كان واجباً... لا يجوز أن يتعلّق وجوبه بشرط مستقبل».

(٢) الكلاّنري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٤٥. ذكره في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٥٢).

يمكن أن يكون مشروطاً بشيء، بل المشروط والمقيّد نفس المطلوب لا الطلب. فلا مانع من كون المراد والمطلوب مشروطاً، بمعنى مطلوبيته في زمان خاص أو في ظرف وجود شيء خاص. ثم أفاد لمقصوده الثاني، أي امتناع رجوع القيد إلى الهيئة مستفيداً في ذلك من الدقائق الأدبية:

فمنها: أنّ مفاد الهيئة لا يكون إلاّ إنشاء الطلب وإيجاده اعتباراً، والإيجاد والإنشاء في عالم الاعتبار لا يمكن أن يكون مشروطاً بشيء، فلا يصحّ أن يقال: إنّي أوجدته بشرط كذا، أو أوجدته وأنشأه إن كان كذا؛ لأنّ الإيجاد مساوق للوجود والتحقّق ولو في عالم الاعتبار، والاشتراط والتقيّد تعليق للتحقّق، فلا يجتمعان.

ومنها: أنّ مفاد الهيئة - الذي هو الطلب - معنى حرفي، وقد ثبت في محلّه أنّ الوضع في الحروف عامّ والموضوع له خاصّ، فيكون مفاد الهيئة جزئياً حقيقياً خارجياً، وما هو كذلك لا يمكن إطلاقه ولا تقييده، إلاّ في عالم التصوّر والتعقّل، وأمّا في عالم الخارج فلا يعقل ذلك، لأنّه يلزم منه انقلاب الشيء عمّا وقع عليه.

وبعبارة أخرى: إن كان اللفظ موضوعاً لمعنى كليّ فبإنشائه يوجد ذلك المعنى الكليّ. وأمّا إن كان موضوعاً لمعنى جزئيّ فبإنشائه يوجد ذلك المعنى الجزئيّ كما فيما نحن فيه، فإنّ الهيئة موضوعة لأفراد الطلب الخارجي فبإنشائها يوجد فرد من الطلب الخارجي الذي لا يكون إلاّ جزئياً حقيقياً، ومن الواضح عدم إمكان تقييد الفرد الجزئيّ.^(١)

ومنها: أنّ معاني الهيئات كمعاني الحروف معاني آليّة وحالات للغير، والإطلاق والتقييد لا يتصوّر إلاّ في المعاني المستقلّة.^(٢)

ثم إنّه ﷺ حيث رأى أنّه لو صحّ ما ذكره يرد عليه إشكال وهو: أنّ ما ذكره من

(١) راجع أيضاً: الخراساني، فوائد الأصول، ج ١، ص ١٨١.

(٢) نقلاً بالمضمون عن مطارح الأنظار (الكلان تري الطهراني، ص ٤٥ - ٤٦).

المقصد الأوّل / الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٧٣

المبنى لا يجتمع مع القول بعدم وجوب تحصيل الاستطاعة في الحجّ وغيره ممّا كان من هذا القبيل كتحصيل النصاب في الزكاة؛ لأنّه بعد فرض إطلاق الوجوب يجب على المكلف الإتيان بالمأمور به مع تمام قيوده، والحال أنّه ﷺ موافق للمشهور في القول بعدم ترشّح الوجوب من الحجّ إلى تحصيل الاستطاعة ومن الزكاة إلى تحصيل النصاب. فأفاد في دفع هذا الإشكال بأنّ المطلوب تارة: يكون حصول مصلحته مطلقاً. وأخرى: يكون حصولها مقيّداً بقيد، وذلك القيد تارة: يكون بحيث لو أتى به المكلف عن تكليف من المولى وكان انبعائه بسبب أمر المولى يوجب حصول المصلحة كالصلاة المشروطة بالطهارة، فإنّ المصلحة الصلواتية لا تحصل إلّا إذا أتى المكلف بالطهارة تعبّداً، وثالثة: يكون القيد على نحو لا تحصل المصلحة إلّا إذا أتى المكلف بقيد المأمور به لا عن تكليف.

وبعبارة واضحة: المصلحة تارة: تحصل بإتيان المأمور به مع قيده بشرط كون القيد مأموراً به، أيضاً، وتارة: لا تحصل إلّا إذا لم يكن كذلك وإنّما كان القيد غير مأمور به فلو كان القيد مأموراً به لم تحصل المصلحة، وما نحن فيه من هذا القبيل، ففي مثله لا يعقل الوجوب وكون القيد مأموراً به، لأنّه يلزم منه نقض غرض المولى، هذا. ولا يخفى عليك فساد ما تفصّل به عن الإشكال؛ لأنّ المراد بالقيد لو كان هو الجزء العقلي فهو واجب بالوجوب النفسي المتعلّق بالكلّ. ولو كان المراد به ما يتوقّف عليه المقيد بأن يكون مقدّمة له، أو يكون ممّا لا ينطبق العنوان المأمور به عليه كالصلاة مثلاً إلّا في ظرف وجوده، فبحسبها وإن كان يمكن توهم عدم وجوب القيد، إلّا أنّه بعد فرض الوجوب مطلقاً لا ينبغي توهم ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّ تقييد المأمور به بقيد لا يكون مأموراً به ومشروطيته بحصول ذلك القيد لكن لا عن تكليف، كلام خالٍ عن الوجه؛ لأنّ تقييد المأمور به بالقيد المشروط

إتيانه عن التكليف حَسَنَ وموجب لحدوث جهة الحُسن فيه، وأمّا تقييده بالقيّد المشروط عدم إتيانه عن التكليف فلا طريق لتصوّر وجه له أصلاً.

وأمّا ما أفاده المحقّق الخراساني رحمته الله في وجه عدم وجوب المقدّمة المعلق عليها الوجوب على مختار الشيخ رحمته الله: بأنّها وإن كانت من المقدّمات الوجودية للواجب إلّا أنّها قد أخذت على نحو لا يكاد يترشّح عليها الوجوب من ذيها؛ فإنّ الأمر قد جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذلك الشرط ومعه كيف يترشّح عليه الوجوب من جانب ذيها ويتعلّق به الطلب، وهل هذا إلّا طلب الحاصل؟^(١)

فبعيد عن الصواب؛ لأنّ ما أفاده لا يدفع إشكال لزوم وجوب هذه المقدّمة مع إطلاق الوجوب، إلّا أن يقال برجوع ذلك إلى تقييد الهيئة وهو على خلاف مختار الشيخ رحمته الله، فتأمّل.

موارد رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادّة

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الملاك والقاعدة لرجوع القيد إلى المادّة لا إلى الهيئة: كون الفعل المقيّد ذا مصلحة أراد المولى حصول تلك المصلحة مطلقاً، ففي هذا الفرض لا يصحّ القيد إلّا برجوعه إلى المادّة.^(٢)

وأمّا القاعدة والملاك لرجوع القيد إلى الهيئة دون المادّة فعلى أقسام:

منها: أنّ الأمر يطلب فعلاً لدفع أو رفع مفسدة عن المكلف، لكنّه في ظرف حدوث تلك المفسدة وتوجّهها إليه، فيكون الفعل مطلوباً بنفسه من دون تقييد له بوجود

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٥٧-١٥٨. راجع أيضاً: الحاشية على الكفاية للحجّتي

البروجردى، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢) فلا يصحّ إنشاء وجوبه تحت إرادة الشرط.

تلك المفسدة المبعوضة، فدافعته عنها ليست مقيدة بشيء حتى تكون المادة مقيدة، وإنما طلبه ووجوبه - أي الهيئة - مقيد بحدوث المفسدة. وهذا مثل أن يقول: إن ظاهرت فأعتق رقبة، أو إن فاتتك الصلاة فاقضها، أو إن أفطرت فكفر؛ فإن العتق وقضاء الصلاة والكفارة موجبة لدفع المنقصة الروحية الحاصلة بسبب الظهار وترك الصلاة وإفطار الصوم ولا تقييد لدافعية العتق أو القضاء أو أداء الكفارة عن هذه المفسدة والمنقصة الروحية، ولكن وجوبها مقيد بالظهار وترك الصلاة والإفطار.

ومنها: أن يكون الفعل المأمور به ذا مصلحة في جميع الأوقات والأحوال بمعنى سببية ذلك الفعل لتحقق هذه المصلحة كيف ما وقع وأينما وقع، ولكن لأجل وجود المانع لا يمكن البعث إليه إلا في بعض الموارد. ففي هذا الفرض يكون القيد راجعاً إلى الهيئة لا محالة أيضاً، وهذا كاشتراط وجوب الصلاة بالقدرة، فإنها لو صدرت عن العاجز تكون معراجه وموجباً لقربه، ولكن حيث لا يمكن تحريك العاجز وبعثه نحوها يقيّد الطلب بصورة القدرة، وهكذا بالنسبة إلى التمييز والعقل ونحوهما. وكما إذا كان البعث المطلق نحو الفعل موجباً للعسر كما في الحجّ، فتكون الاستطاعة قيماً للهيئة ولو كان الحجّ ذا مصلحة صدر من المستطيع أو غيره، ولكن حيث إنّ وجوبه على الجميع موجب للعسر فلذلك قيده الشارع بالاستطاعة. ونحوه وجوب الزكاة، هذا.

مقام الإثبات

إذا عرفت إمكان رجوع القيد إلى الطلب مع إطلاق المطلوب ثبوتاً، يبقى الكلام في مقام الإثبات وفي أنّه هل يوجد في اللغات المتداولة سيّما اللغة العربية الواسعة لفظ يفيد ذلك المعنى أو لا؟ فلو ادّعي إمكان أن يكون لأهل الألسنة سيّما أهل اللسان

العربي مراداً مثل ما ذكر ولم يمكنهم إفادته ولا بيانه، فلا ريب أنه خلاف الواقع؛ لأننا نرى بالوجدان أن أهل كل لغة سيما العرب يعبرون في مقام التفهيم - بتوسط الجمل الشرطية - عن مرادهم إذا كان من قبيل ما ذكر. ولو قال لهم قائل بأن ذلك محال، لم يقبلوا منه، ويعدون قوله شبهة في مقابل البديهة وإنكاراً للوجدانيات، فإن كل أحد يرى من نفسه إمكان إفادة هذا المراد في مقام الإفهام بتوسط إنشاء الجمل الشرطية. وهذا شائع في محاوراتهم واستعمالاتهم من دون أن ينكره أحد. فعلى هذا، لا مجال للاعتناء بالإشكالات المذكورة ودعوى استحالة ذلك؛ إذ كلها شبهات مقابل البديهة والوجدان. مع أن أدل دليل على إمكان شيء وقوعه.

ثم إنه لا يخفى عليك عدم الفرق في ذلك بين قوله: «أطلب منك الإكرام إن جاء زيد» أو «إن جاء زيد فأكرمه».

نعم، الفرق بينهما كما مر من جهة أن الطلب في الأول وقع تحت لحاظ الأمر مستقلاً أي لاحظته باللحاظ الاستقلالي ثم استعمل لفظ الطلب. وأمّا في الثاني فهو مغفول عنه، وملاحظته مندكة في ملاحظة المطلوب وأن الأمر لا يرى إلا فعل الإكرام، فينشئ لفظ «أكرمه» من غير التفات إلا إلى تحقق الإكرام من المطلوب منه. نعم، يرى الإكرام رؤية من اشتاق إليه ويتوجه إليه توجه من يطلبه، كما أن الإنسان إذا مشى إلى مسجد يكون حين المشي غافلاً عن مشيه ولا يرى إلا لكونه في المسجد.

ويمكن بعيداً أن يكون مراد الشيخ رحمته من عدم إمكان رجوع القيد إلى الهيئة هذا الفرق الموجود بين النحويين من الأمر. وأنه حيث إن الطلب مغفول عنه فلا يمكن تقييده؛ لأن إمكان تقييده ملازم للمحوظيته استقلالاً وهي خلاف الفرض. فحيث إن الأمر لا يرى إلا المطلوب، فلا بد من أن يكون القيد راجعاً إليه.

ولكن لا يخفى عليك أن هذا أيضاً في الحقيقة يرجع إلى تقييد الهيئة.

تنبيهان

الأوّل: لا ينبغي الارتباب في عدم وجوب مقدّمة الوجوب في الواجب المشروط، وأمّا المقدمات الوجوديّة فوجوبها لو قلنا بالملازمة تابع في الاشتراط لوجوب ذمها.

الثاني: إنّ مقدّمة الوجوب وما هو شرط للوجوب لا يلزم أن يكون مقدّمًا أو مقارنًا زمانًا للوجوب، بل يلزم أن يكون مقدّمًا عليه بالطبع. فعلى هذا، تارة: يكون وجود هذه المقدّمة قبل الوجوب كأكثر المقدمات الوجودية. وأخرى: يكون بعده. وهذا لا إشكال فيه بناءً على ما سلكه المحقّق الخراساني رحمته في شرائط التكليف،^(١) وعلى ما حقّقناه أيضاً.^(٢) والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل في المبدأ والمآل، وأسأله التوفيق وحسن العاقبة والخاتمة، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

ومنها: تقسيمه إلى المنجز والمعلّق

قال في الفصول: إنّهُ ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلف، ولا يتوقّف حصوله على أمر غير مقدورٍ له، وليس منجزاً. وإلى ما يتعلّق وجوبه به، ويتوقّف حصوله على أمر غير مقدورٍ له، وليس معلّقاً كالحجّ؛ فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلف من أوّل زمن الاستطاعة أو خروج الرفقة، ويتوقّف فعله على مجيء وقته، وهو غير مقدورٍ له...^(٣) إلخ.

واستشكل على نفسه بأنّه على هذا لو كان الوجوب فعلياً يلزم تعلّقه بأمر غير مقدورٍ للمكلف، والحال أنّ القدرة من الشرائط العامّة، فإنّ وجوب الحجّ في شهر ذي

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٤٥-١٤٨؛ فوائده (المطبوع ضمن حاشيته على الرسائل)، ص ٣٠٢.

(٢) تقدم في الصفحة ١٦٢.

(٣) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٧٩.

الحجّة لو تعلّق مطلقاً بالمكّلف في شهر ذي القعدة مثلاً، يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ الحجّ قبل الموسم غير مقدورٍ له. ولو تعلّق به مشروطاً بمجيء الوقت، فلا وجوب قبله حتى يجب تحصيل الراحلة والزاد.

ودفعه بأنّ ما هو الشرط في صحّة التكليف مقدوريّة المكّلف به في ظرف الامتثال وزمان العمل لا حال البعث والتكليف.

وقد تعرّض أيضاً لإشكال آخر وهو: أنّه لو كان المراد من إطلاق الوجوب قبل الموسم إطلاقه حتى بالنسبة إلى غير القادر ومن يموت قبل الموسم، فهذا تكليف بما لا يطاق. وأمّا إن كان المراد من إطلاقه إطلاقه بالنسبة إلى القادر والواجد للشرط، فإطلاقه مشروط بتحقق الشرط، فلا يكون وجوباً قبل تحقّق الشرط.

ودفعه بأنّ المراد إطلاق التكليف بالنسبة إلى القادر والواجد للشرط. ولا يلزم منه اشتراط الوجوب بدخول الوقت، بل يمكن أن يكون مشروطاً بأمر اعتباري يتنزع من إدراك المكّلف وقت الامتثال وصيرورته فيها يأتي قادراً، فالشرط كونه بحيث يصير قادراً أو يدرك الوقت، فالوجوب بذلك الأمر الاعتباري، وهو حاصل قبل دخول الوقت.

غرض صاحب الفصول من التقسيم المذكور

وغرضه من ذلك كلّ تصحيح القول بوجوب الأغسال الليلية للصوم، ووجوب تحصيل الزاد والراحلة قبل الموسم للحجّ؛ لأنّه بما أفاد لا مانع من القول بحالية الوجوب في الصوم والحجّ واستقبالية الواجب.

ولا يخفى: أنّ مبنى هذا التقسيم أنّه ﷺ تخيّل عدم إمكان تأخّر شرط الوجوب عن الوجوب في الواجب المشروط. ورأى القول بأنّ الحجّ والصوم من الواجبات المشروطة المتداولة، موجب للقول بعدم وجوب مقدّماتهما الوجودية مثل الغسل

وتحصيل الزاد والراحلة، فقسّم الواجب بالاعتبار المذكور حتى يتمّ القول بوجوب الغسل في الليلة السابقة ووجوب السير إلى الحجّ وغير ذلك.

ولا يذهب عليك: أنّ صاحب الفصول رحمته لم يقسّم الواجب إلى المطلق والمشروط والمعلّق بأن يكون المعلّق قسماً ثالثاً في مقابلتهما، حتى يقال: إنّ تقسيمه إلى المطلق والمشروط أمره دائر بين النفي والإثبات، فيلزم من تقسيم الفصول ارتفاع النقيضين وهو محال، بل ما يظهر من الفصول أنّه قسّمه إلى المطلق والمشروط باعتبار، وإلى المعلّق والمنجز باعتبار آخر.

وكذا لا مجال للقول بأنّه رحمته قد جعل المعلّق قسماً من المطلق؛^(١) لأنّ من الواضح كون المعلّق قسماً للمشروط. وإنّما الفرق بين هذا وسائر أقسام المشروط: أنّ الشرط في المعلّق أمر اعتباريّ موجود في الحال، وهو كونه بحيث يدرك الموسم أو يفني عمره بإدراك الوقت، بخلاف سائر أقسام المشروط؛ فإنّ الشرط فيها لا يتحقّق إلاّ بتحقّق زمان الواجب.

فظهر بزعمه رحمته أنّ المعلّق يكون من المشروط وافتراقه مع سائر أقسام المشروط في اعتبارية الشرط فيه ووجوده في عالم الاعتبار قبل مجيء وقت الواجب، هذا. ولكن لا فائدة لهذا التقسيم ولو سلّم أنّ الأمور الاعتبارية يمكن أن توجد قبل وجود منشأ اعتبارها (مع أنّ التحقيق أنّ الأمر الانتزاعي الاعتباري لا يتحقّق إلاّ بتحقّق منشأ انتزاعه)، لأنّنا قد حقّقنا^(٢) جواز تأخّر شرط التكليف، عنه. ومراد صاحب الفصول رحمته من هذا التقسيم تصحيح القول بوجوب بعض المقدّمات،

(١) والقائل به هو العلامة الحائري رحمته في *درر الفوائد* (ص ١٠٦).

(٢) تقدّم في الصفحة ١٦٢.

والتفصي عن الالتزام بوجوب المشروط قبل تحقق شرطه كوجوب السير إلى الحج قبل مجيء ذي الحجة، فلو قلنا بوجوب السير قبل ذي الحجة من جهة وجوب الحج يلزم تحقق وجوب الحج قبل شرطه - وهو مجيء ذي الحجة - .

وقد عرفت في ما مضى إمكان ذلك بناءً على القول بجواز تأخر الشرط عن المشروط، وأن أمثال ذلك كثير في الشرعيات، ولا حاجة للتفصي عن الإشكال المتوهم فيها إلى التقسيم المذكور.

ومن هنا يظهر عدم لزوم المحال لو التزمنا بقول صاحب الفصول رحمته، كما زعمه بعضهم. ولو دققنا النظر لعلمنا أن مقصوده من ذلك لا يكون إلا بيان إمكان فعلية الإيجاب واستقبالية الواجب. وهذا كلام صحيح عبّر عنه بالواجب المعلق، وإن شئت عبّر عنه بالواجب المشروط. ولا يمكن الذبّ عن الإشكال المذكور في وجوب السير إلى الحج وتحصيل الراحلة إلا على القول بفعلية الوجوب واستقبالية الواجب. أو القول بأن أمثال هذه المقدمات واجبة بالوجوب النفسي لا بالغير، بل وجوباً نفسياً للغير، كما قد يظهر من بعض الأخبار والآيات الدالة على وجوب هذه المقدمات.

ثم إنّه قد حكى في الكفاية إشكالاً عن بعض أهل النظر،^(١) والحق في الجواب عنه ما أفاده رحمته فيه. وأمّا الجواب بأنّ إتيان المقدمات من باب التهيؤ لإرادة الفعل فيما بعد،^(٢) ففاسد جداً؛ لأنّ إرادة المقدمات إرادات تبعية متولّدة من إرادة أصل الفعل وهي الشوق المؤكّد. والله تعالى يعلم الصواب، وهو الهادي إلى ما هو الحق في كلّ باب.

(١) وهو المحقّق الملاّ عليّ بن فتح الله النهاوندي، صاحب تشریح الأصول كما في حاشية الكفاية (ج ١، ص ١٦١).

(٢) راجع: الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٢١٧. ويستفاد أيضاً من بعض كلمات الفقيه الهمداني رحمته.

ومنها: تقسيمه إلى الأصلي والتبعي

إنّ المحقّق القمّي رحمته الله قسّم الواجب إلى الأصلي والتبعي. ^(١) ومراده من الأصلي كما يستفاد من كلامه، هو: الواجب الذي يحصل وجوبه من اللفظ ويثبت من الخطاب قصداً. وأمّا التبعي فهو: الذي يكون وجوبه غير مقصود للمتكلّم وإن كان يستفاد وجوبه من اللفظ أيضاً.

فالأوّل كقوله: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فإنّ دلالاته على وجوب الإكرام عند المجيء مقصود للمتكلّم، وقد قصد من الخطاب ذلك.

والثاني، فمثل ما يستفاد من الآيتين الكريمتين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ ^(٢) و ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ ^(٣) فإنّه يستفاد من لحاظ الآيتين معاً كون أقلّ الحمل ستة أشهر، وأمثال ذلك من دلالات الإشارة. فكون أقلّ الحمل ستة أشهر لا يقصد من اللفظ في الآيتين ولكنّها تدلّان عليه بالالتزام، هذا. والذي ينبغي أن يقال: إنّ محصل هذا: أنّ الواجب الأصلي هو ما يدلّ اللفظ على وجوبه دلالة أصلية مقصودة للمتكلّم. والتبعي ما لم يكن كذلك.

وبعبارة أخرى: الدلالة الأصلية في جميع الموارد هي: دلالة اللفظ على معناه المقصود للمتكلّم. والدلالة التبعية هي: دلالاته على معنى غير مقصود له، ولكن هذا إنّما يتمّ ويصحّ فيما تكون له حقيقة لا من جهة الإنشاء وسببته، كأقلّ الحمل. وأمّا مثل البعث والطلب الذي لا يكون له وجود إلاّ بسبب الإنشاء فلا يعقل دلالاته عليه تبعاً، فبعد فرض كون تحصيل الطلب بإلقاء اللفظ وإنشائه قاصداً لمعناه لا يمكن تحصيله من غير

(١) راجع: القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٠٠-١٠١، ومواضع أخرى من كتابه الشريف.

(٢) البقرة، ٢٣٣.

(٣) الأحقاف، ١٥.

أن يتحقّق إنشاء خاصّ كذلك، فلا يمكن دلالة اللفظ عليه تبعاً؛ لأنّ لازمه دلالة اللفظ على المعدوم، والحال أنّ العدم لا يشار إليه ولا يخبر عنه.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك: أنّ هذا التقسيم لا يعقل ولا يكون إلّا بحسب مقام الدلالة والإثبات.^(١) وأمّا بحسب مقام الثبوت فلا يمكن تصوّر تقسيم غير تقسيمه إلى النفسي والغيري، فلا مجال للقول برجوع هذا التقسيم إلى مقام الثبوت.^(٢)

ومنها: تقسيمه إلى النفسي والغيري

وقد يقال في تعريفهما: بأنّ الواجب النفسي هو الذي وجب لنفسه. والغيري ما وجب لغيره.

وأورد عليه: بأنّه يلزم من هذا التعريف أن تكون الواجبات الشرعية جلّها بل كلّها سوى المعرفة واجبات غيريّة؛ لأنّها ليست مطلوبة بالذات بل تعلّق الطلب بها من أجل فائدة ومصلحة تترتب عليها، فالصلاة مثلاً واجبة لأجل أنّها موجبة لحصول القرب وصفاء الروح وغيرهما.^(٣) وبعبارة أخرى: يلزم عدم صدق المعرف على كلّ ما صدق عليه المعرف.

وأجيب: بأنّ الواجب النفسي هو الواجب الذي لا تكون فائدته ومصالحته وما أمر لأجله مأموراً به، لأنّه لا يمكن أن يقع تحت الأمر والتكليف، كالتقرّب إلى الله وحصول الدرجات في الجنة، فإنّ هذه الفوائد ليست اختيارية حتى تقع تحت الأمر.

(١) كما في القوانين (القمي، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢) (في مقدّمة الواجب، المقدّمة السادسة والسابعة)؛ والفصول (الأصفهاني، ص ٨٢).

(٢) كما ذهب إليه في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٩٤).

(٣) انظر الإشكال والجواب عنه في الفصول (الأصفهاني، ص ٨٠)؛ هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص ١٩٣)؛ مطارح الأنظار (الكلانتري الطهراني، ص ٦٦).

المقصد الأوّل / الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٨٣

ولا يخفى ما في هذا الجواب، فإنّ المقدور بالواسطة مقدور، فحصول القرب وإن كان ممّا لا يقدر عليه المكلف ابتداءً لكنّه مقدور له مع الواسطة.
والأولى أن يجاب عنه: بأنّ الواجب النفسي هو الذي تعلّق الإيجاب به بنفسه، بحيث يرى العرف تعلّقه به ابتداءً، وإرادة الأمر بإيجابه انبعاث المكلف لإتيانه نفسه. والغيري ما كان إيجابه غير متعلّق بنفسه بل يكون متعلّقاً في الحقيقة بغيره، فلا يكون البعث إليه إلّا بعثاً إلى غيره وليس طلبه إلّا طلب غيره.

وبعبارة أخرى: الواجب الغيري هو ما يمكن أن يقال: إنّه واجب باعتبار وليس واجباً باعتبار آخر، فباعتبار أنّ الطلب تعلّق به ظاهراً هو واجب، وأمّا باعتبار أنّ المطلوب ما كان هو في طريقه بحيث لا يرى العرف للطلب المتعلّق به وجوداً مستقلاً هو ليس بواجب.

والحاصل: أنّ النفسي هو الواجب الذي تعلّق به الوجوب بنفسه لا لأنّه واقع في طريق غيره، والغيري هو الذي تعلّق به البعث والطلب لا لنفسه ولا بنفسه حقيقة بل من جهة وقوعه في طريق حصول واجب آخر، فالبعث والطلب فيه يكون راجعاً في الحقيقة إلى واجب آخر هو ذو المقدّمة، ووجوب هذا الفعل الواقع في طريقه يكون مندكاً وفانياً فيه، بحيث إنّ الأمر لا يرى عند إيجابه إلّا الغير وحصول ذي المقدّمة من المكلف. ولهذا يمكن أن يقال: بأنّه لا وجوب هنا حقيقة ولا طلب واقعاً، وأنّ الأوامر الغيرية أوامر إرشادية صرفة راجعة إلى الأوامر النفسية. ولو لم نقل ذلك، فلا ريب في أنّ نحو وجود الأوامر الغيرية لا يكون إلّا وجوداً مندكاً في الغير.

الشكّ في النفسية والغيرية

إذا شكّ في واجب أنّه نفسي أو غيري؟ فتارة: يكون وجوب الغير مقيداً بشيء

بمعنى كونه مطلوباً في ظرف وجود شيء أو في زمان خاص، فلا إشكال في التمسك بإطلاق الدليل على وجوب ذلك الواجب مطلقاً كان بذلك الغير واجباً أم لا. وتارة: يكون الغير واجباً مطلقاً وعلى كل حال، فتمام الشك في الواجب راجع إلى أنه نفسي أو غيري، وفي هذه الصورة ذهب المحقق الخراساني رحمته الله إلى نفسيته وجواز التمسك بالإطلاق لإثبات نفسيته؛^(١) لأن الشك واقع في أن الواجب هل وجب لأجل الغير أو لا؟ وإطلاق الهيئة يقتضي عدم تقييد وجوبه بذلك.

ولا يخفى ما في جواز التمسك بالإطلاق في الصورة الثانية؛ لأنه يلزم منه جواز تقييد المعلول من ناحية علته فإن الواجب الغيري وجوده معلل بوجود الغير، فلو قلنا بإمكان التمسك بالإطلاق لإثبات نفسية الواجب - لأن كونه غيرياً معناه تقييده بغيره وكونه مترشحاً منه وهو منفي بالإطلاق - يلزم منه وقوع ما هو في المرتبة السابقة في المرتبة اللاحقة، ووقوع ما هو العلة في مرتبة المعلول، وبطلانه واضح.

فالتيجة: عدم الفرق في الوجوب النفسي والغيري من جهة التمسك بالإطلاق. وبعبارة أخرى: وجوب الواجب الغيري معلول لوجوب الواجب النفسي وغير مقيّد بكون غيره واجباً وكونه مترشحاً منه، بل وجوب الواجب النفسي أي ذي المقدمة علة للبعث نحو الواجب الغيري أي المقدمة، لكن على سبيل الإطلاق وعدم كونه بعثاً مقيّداً بوجوب غيره وإلا يلزم كون العلة التي هي سبب لوجود المعلول قيّداً له وسبباً وعلة لنفسه، فتدبر جيداً.

ويمكن دعوى انصراف الهيئة إلى الوجوب النفسي؛ لأن العرف لا ينصرف ذهنه عند طلب المولى إلا إلى نفسية طلبه وإرادة المولى انبعاث العبد نحو المبعوث إليه لإتيانه لنفسه.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٧٣.

استحقاق المثوبة والعقوبة

لا يخفى عليك: عدم استحقاق المكلف الثواب بسبب موافقته للأمر النفسي، بمعنى أن يكون له مطالبة الثواب والأجر من المولى وقبح منعه من قبل المولى. وهذا من جهة أنّ العبد ملّك للمولى، فلو أمره المولى بفعل فامتثل وأطاعه لم يكن للعبد طلب الأجر منه؛ لأنّ المولى تصرّف في ملكه، وعلى العبد امتثال أمره. بل كلّما اشتدّت العبودية اشتدّ قبح طلب الأجر من المولى، فكيف بمن أنشأ العبد وخلقه وصوّره ونعمه! وأيضاً الأوامر النفسية كلّها ذات مصالح راجعة إلى العبد، والمولى غنيّ عن إطاعته، فقبيح من مثل هذا العبد طلب الأجر منه، كما أنّه يقبح على المريض الذي عاجله الطبيب وأعاد صحّة بدنه وسلامته إليه، لكن أمره بشرب المسهل ونهاه عن أكل البطيخ مثلاً، أن يطلب من ذلك الطبيب الأجر على أنّه أطاع أمره وشرب المسهل وانتهى عن أكل البطيخ، بل لا يعدّ ذلك إلا من نقص العقل.

فالثواب والأجر من المولى لا يكون إلا رحمة وتفصيلاً منه.

وأما التعبير بالأجر في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿هُم أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾؛^(١) أو الجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ﴾؛^(٢) أو الثواب، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾،^(٣) فإنّما هو لأجل كمال العناية بهداية العبد، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.^(٤)

(١) آل عمران، ١٩٩.

(٢) النحل، ٩٧؛ العنكبوت، ٧.

(٣) آل عمران، ١٤٥.

(٤) البقرة، ٢٤٥؛ الحديد، ١١.

فعلى هذا، لا مجال للاعتناء بقول بعض المتكلمين^(١) من أنّ التكليف تحميل المشقة والكلفة، فعلى الحكيم إعطاء الأجر للمكلف. هذا بالنسبة إلى الأوامر النفسية. وقد أتضح من ذلك وجه عدم استحقاق الأجر والثواب لو أتى بالأوامر الغيرية ومقدمات الواجبات النفسية.^(٢) نعم، لا مانع من التفضل من قبله جلّ شأنه. وأمّا الكلام في استحقاق العقوبة على المخالفة، فلا يخفى أنّ العبد لو خالف أمر المولى فحيث يُعدّ طاعياً عليه وخارجاً عن رسم العبودية يستحقّ العقوبة بذلك، بمعنى أنّ للمولى عقابه. ولو عاقبه فلا يتصور قبح في عقابه عبده العاصي، هذا فيما تكون المخالفة مخالفة للواجبات النفسية، أو المحرّمات كذلك. وأمّا العقاب على ترك المقدمات ومخالفة الأوامر المتعلقة بها، فلا مجال له أصلاً؛ لأنّ المخالفة لا تكون إلاً واحدة، فليكن عقابها أيضاً كذلك.

الإشكال على عبادية الطهارات الثلاث

قد أُشكل في الطهارات الثلاث^(٣) بأنّ من الواضح كونها من الواجبات الغيرية مع أنّ قصد الامتثال معتبر فيها، وهذا مشعر باستقلالها وأنّ لها امتثالاً مستقلاً، وهذا يتنافى مع غيريّتها ومقدّميتها.

(١) انظر البحث عند المتكلمين في أنوار الملوكوت في شرح الياقوت (العلامة الحلي، ص ١٧٠) (المسألة الأولى من المقصد الثالث عشر)؛ وشرح القوشجي على التجريد (ص ٢٨٤)؛ وشرح المقاصد (الفتازاني، ج ٥، ص ١٢٥)؛ وإرشاد الطالبين (الفاضل المقداد، ص ٤١٣)؛ والمسلك في أصول الدين (المحقق الحلي، ص ١٧).
(٢) راجع: المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ج ١، ص ١٣٩؛ إشارات الأصول (لكلباسي، ص ٧٢؛ مطارح الأنظار (الكلانتري الطهراني، ص ٦٨)؛ كفاية الأصول (الخراساني، ج ١، ص ١٧٥) (الأول من التذنيبان).

(٣) الكلانتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٧٠.

وأشكّل^(١) أيضاً بأنه كيف يمكن الأمر بإتيانها بقصد الامتثال مع أنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى ما هو متعلّقه، فداعوية الأمر نحو الفعل موقوف على قصد الأمر، وقصد امتثال الأمر موقوف على كون الأمر داعياً إلى هذا الفعل، فيلزم منه الدور.

ولا يمكن الجواب عن هذا الإشكال في المقام بما قد يجاب عنه في الواجبات النفسية بتقريب: أنّ من الممكن أن لا يكون قصد الامتثال جزءاً للمأمور به، بل الأمر تعلق بأصل العمل وعلم من الخارج حصول الإطاعة وتوقّفها على قصد الامتثال، كما عرفت تفصيله في مبحث التبعدي والتوصلي.^(٢) وأمّا فيما نحن فيه حيث إنّ الأمر الغيري ترشّحي لا يكاد يترشّح إلّا إلى ما هو مقدّمة للواجب، والمقدّمة كما هو الفرض لا تكون إلّا الطهارة مع قصد الامتثال، فلا بدّ من تعلق الأمر الترشّحيّ الغيري بالمقدّمة، وهي نفس العمل مع قصد الامتثال والتقرب.

ولا يمكن التفصّي عن هذا الإشكال بما تفصّي به المحقّق الخراساني^(٣) هناك. وهذا مراد صاحب الكفاية فيما نحن فيه بقوله: «هذا مضافاً إلى أنّ الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصلياً... إلخ»^(٤).

وغرضه أنّ الأمر التبعديّ النفسي على ما عرفت سابقاً - في التبعدي والتوصلي - هو الأمر المتعلّق بما هو أوسع من الغرض، وهذا بخلاف الغيري فإنّه لا يتعلّق إلّا بما هو محصّل لذي المقدّمة، فلا يكون إلّا توصلياً صرفاً. فلا يفيد ذلك الجواب في ما نحن فيه. (ويأتي نظير هذا الإشكال على المحقّق الخراساني^(٥) في توجيه الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات إذا تعلق النذر بهما، في ذيل البحث في الشبهة المصدّاقية).

(١) الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٦٠.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٢٠ وما يليها. وانظر الجواب أيضاً في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٠).

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٧٧.

والذي ينبغي أن يقال في الجواب: إن إتيان المقدمات بقصد الامتثال وحصول التقرب بها لا يكون موقوفاً على الأمر بالمقدمات، بل إذا أراد المكلف إتيان ذي المقدمة بقصد الامتثال والتقرب تتولد من تلك الإرادة إرادة ما هو مقدمته، فيأتي بها لأجل حصول ذبيها، وهذا المقدار كافٍ في تحقّق الامتثال وحصول التقرب.

فلو فرضنا أن المكلف أراد إتيان المقدمة لكن لا لغرض شهويّ ونفسانيّ بل من جهة أنّه أراد إتيان ذي المقدمة مع كون إرادته لإتيانه متولّدة من أمر المولى كفى ذلك في الامتثال واستحقّق بذلك الثواب كما يستحقّ بإتيان ذبيها.

فلو قام شخص من نومه في الليل مع شدة البرد وتوضّأ من ماء بارد لصلاة الليل وأدركه الموت قبل الصلاة، وقام شخص آخر في مكان آخر لا تكون برودته بهذه المثابة وتوضّأ وأتى بها، أيجوز عند العقل أن يقال بأنّ الثاني امتثل ولكنّ الأوّل لم يمتثل؟ وهل يجوّز العقل أن يكافئ المولى ويشكر عمل الثاني دون الأوّل؟ هذا.

ولو لم نقل بذلك وقلنا بعدم استحقاق الثواب فالتقرب والامتثال حاصل على كلّ حال؛ لأنّه لا يتوقّف على ترتّب الثواب. فعلى هذا، لا مانع من إتيان المقدمة بقصد التقرب والامتثال من غير تعلق أمر بها. مع أنّه لو قلنا بتعلق الأمر بها من جهة مقدّميتها فلا يتحقّق الامتثال بقصد ذلك الأمر بل إنّها يتحقّق لو أراد فعل ذبيها ممثلاً.

نعم، يمكن أن يكون لبعض المقدمات كالطهارة أمر مخصوص من جهة نفسها، أو أوامر متعدّدة من جهة كونها مقدّمة لواجبات متعدّدة أو مستحبات مختلفة، فلا مانع من حصول التقرب والامتثال بقصد الأمر المتعلّق بنفسها أو بسبب قصد الأمر المتعلّق بذبيها وإرادتها المتولّدة من إرادة ذبيها.

ومن هنا يظهر الجواب عن الإشكال الثاني وهو لزوم الدور، فإنّ المكلف إذا أتى بالمقدّمة وكانت إرادته لفعلها متولّدة من إرادة ذبيها وهذه متولّدة من إرادة امتثال

المقصد الأوّل / الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٨٩

الأمر كفى ذلك في تحقّق التقربّ وحصول الامتثال. هذا مضافاً إلى أنّنا في مبحث التعبّدي والتوصلي قد أجبنا عن هذا الإشكال^(١) بعون الله المتعال.

نكتة فقهية: في الوضوء التهيئي

بناءً على ما حقّقناه - من تحقّق الامتثال والتقربّ بفعل المقدّمة إن كانت إرادته متولّدة من إرادة ذمها وكانت إرادة ذمها متولّدة من إرادة امتثال الأمر المتعلّق به - لا يبعد القول بصحّة إتيان هذه المقدّمة ولو لم يتعلّق الأمر الوجوبي بذمها في حال إتيانها، كالوضوء أو الغسل قبل حضور وقت الصلاة. فلو أراد المكلف امتثال أمر الصلاة في وقتها وتولّدت من إرادته هذه إرادة الوضوء قبل حضور الوقت فلا يبعد القول بصحّته؛ لأنّ هذا المقدار كافٍ في حصول الامتثال والتقربّ.

وبالجملة: لا مانع من توسعة دائرة امتثال المقدّمة بالنحو المذكور مع كون دائرة امتثال ذمها مضيّقة.

الأمر الرابع: قصد التوصل أو الموصليّة في وجوب المقدّمة

هل يعتبر قصد التوصل بالمقدّمة في وجوبها؟ وهل الواجب منها خصوص الموصلة؟ لا يخفى: أنّ وجوب المقدّمة بناءً على القول بالملازمة غير مشروط بإرادة فعل ذمها وإن كان يظهر من صاحب المعالم^(٢) اشتراط وجوبها بإرادة ذمها.^(٢) وذلك لأنّ وجوب المقدّمة لا يكون إلّا وجوباً ظلياً رشحياً ولا يتصوّر بناءً على الملازمة وجوب ذي المقدّمة من غير تعلّق الوجوب إلى مقدّمته، فكما لا يمكن وجود

(١) تقدّم في الصفحة ١١٦.

(٢) العاملي، معالم الدين، ص ٧٤ (مبحث الضدّ).

ذي الظلّ مع عدم الظلّ، كذلك لا يمكن وجوب ذي المقدّمة مع عدم وجوب المقدّمة فالمقدّمة، تابعة لذيها في الإطلاق والاشتراط من دون تقييد آخر لها، وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام. إنّما وقع الخلاف بينهم في متعلّق وجوب المقدّمة وأنّ الواجب هل هو المقدّمة التي أريد بإتيانها التوصل إلى ذيها فلو لم يقصد من إتيانها هذا لما وقعت على صفة الوجوب، أو أنّ الوجوب تعلّق بمقدّمة يترتب عليها ذو المقدّمة، فلو لم يترتب عليها كشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب وعدم كونها متعلّقة له، أو لا يكون شيء منها معتبراً في تعلّق الوجوب بها؟ وجوه، بل أقوال:

أولها: ما هو المنسوب إلى الشيخ الأنصاري رحمته الله والمحكي عن تقريرات بحثه. ^(١)

وثانيها: مختار صاحب الفصول رحمته الله. ^(٢)

وثالثها: مختار الكفاية، ^(٣) وغيرها.

وهناك وجه آخر كما في *الفصول* وهو: كون متعلّق الوجوب وما يقع متّصفاً بالوجوب خصوص ما قصد به التوصل إلى ذي المقدّمة مع موصليته إلى ذي المقدّمة. ^(٤) ولا يخفى عليك: أنّ الوجه الأوّل وإن كان قد نسب إلى الشيخ رحمته الله كما توهم في *الكفاية*، ^(٥) ولكن هذا التوهم إنّما نشأ من عدم التأمل التام في كلام صاحب التقريرات؛ فإنّ ما ذكره في هذا المقام (بنحو إن قلت وقلت) صريح في أنّ مراد الشيخ رحمته الله: توقّف حصول التقرب بالمقدّمة على قصد التوصل بسببها إلى ذي المقدّمة. وهذا كلام متين وقد بيّنا وجهه سابقاً. فالمقدّمة إن كانت ممّا لها مطلوبة ونفسية

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٧٢.

(٢) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٨١.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٨٢.

(٤) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٨١.

(٥) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٢.

ومصلحة ذاتية كالوضوء والغسل يحصل التقرب بفعلها تارة بإرادة أمرها النفسي. وتارة أخرى بإرادة التوصل بسبب فعلها إلى ذبيها وإن لم تكن ممّا لها مطلوبة نفسية، فلا يمكن التقرب بها إلا بإرادة التوصل بسبب فعلها إلى ذبيها. فعلى هذا، يسقط ما أورده المحقّق الخراساني رحمته الله في الكفاية على الشيخ رحمته الله.^(١)

وأما الكلام في أصل المطلب، فلا يكون محتاجاً إلى بيان؛ لأنّ عدم توقّف اتصاف المقدّمة بالوجوب على قصد التوصل أوضح من أن يخفى، ولا ينبغي توهم اعتباره لأحد بعد فرض كون المقدّمة ما يتوقّف عليها وجود ذي المقدّمة، وأنّ توقّفه عليها لا يكون إلا بذات المقدّمة من غير دخل لهذا القصد وعدمه فيه. فالحقّ ما ذهب إليه وأوضحه في الكفاية.

وأما الوجه الثاني، وهو: أنّ المقدّمة لا تقع واجبة إلا إذا ترتّب عليها ذو المقدّمة، ولا تقع على صفة الوجوب لو لم يترتب عليها ذو المقدّمة. وليس معنى ذلك أنّ الوجوب الغيري المتعلّق بالمقدّمة مشروط بترتب ذي المقدّمة عليها، بل معناه أنّ الوجوب مطلق ولكنّ المقدّمة لا تقع على صفة الوجوب إلا إذا كانت موصلة وترتب عليها ذبيها. وقد بنى على ذلك في الفصول وجوب المقدّمة المحرّمة التي توقّف عليها واجب أهمّ لو ترتّب ذلك الواجب عليها، بخلاف ما لو لم يترتب عليها ذو المقدّمة فتكون المقدّمة باقية على حالها من الحرمة. فلو أتى بهذه المقدّمة بزعم ترتّب ذبيها عليها فاتّفق

(١) لا يخفى، أنّ صاحب التقريرات قد استفاد ممّا ذكر في المقام إباحة المقدّمة المحرّمة المنحصرة لو قصد بفعلها التوصل إلى ذبيها، وبقاء حرمتها على حالها لو لم يقصد بفعلها التوصل إلى ذبيها، وهذا كما ترى موافق لما استفاده المحقّق الخراساني من التقريرات. ولكنّ الحقّ بعد ملاحظة جميع ما ذكر في المقام ما حقّقه سيّدنا الأستاذ دام ظلّه العالی. ويمكن أن يكون ذلك التفريع من قبيل سهو القلم، فراجع التقريرات. [منه دام ظلّه العالی].

عدم ترتبه عليها فقد ارتكب فعلاً محرماً، ولكن حيث زعم انطباق الواجب عليها يكون معذوراً ولا يعاقب عليه. كما أنه لو لم يرتكب المقدمة مع علمه بتوقف ذمها عليها وظهر فيما بعد أنه لو فعلها أيضاً لما ترتب ذم المقدمة عليها، فليس عليه شيء. نعم، هو متجرب بتركه فعلاً قطعاً بوجوبه.^(١)

وفيه: أنه إن أريد بالموصلية أن للمقدمة فردين، أحدهما: ما يترتب عليه ذم المقدمة وتكون موصلة إليه. والآخر: ما ليس كذلك. وقد تعلق الوجوب المطلق بالأول لا بنحو أن تكون الموصلية قيده له ويكون متعلق الأمر مركباً من نفس المقدمة وموصليتها، بل الموصلية لا تكون إلا عنواناً يشار بها إلى ذلك الفرد، فهذا يرجع إلى أن المقدمة التي تعلق بها الوجوب من قبل ذي المقدمة ليس إلا ما يلزم من وجوده وجود ذي المقدمة ومن عدمه عدمه، وهذا تفصيل بين السبب وغيره أي بين الأفعال التوليدية وغيرها، وقد تقدم فساد ذلك التفصيل.^(٢)

وإن أريد بالموصلية أن الوجوب تعلق بجميع أفراد المقدمة لكن بقيد كونها موصلة وترتب ذم المقدمة عليها، حتى يكون متعلق الوجوب: المقدمة المقيدة بالموصلية، فلازم هذا أنه لو كان لواجب نفسي آلاف من المقدمات أن يترشح منه إلى جميع تلك المقدمات مع قيد الموصلية آلاف من الوجوبات الغيرية، وحيث إن هذا القيد لا يحصل إلا في ظرف إتيان المكلف بذم المقدمة يلزم أن يتعلق من هذه المقدمات بعدد

(١) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٨١.

(٢) تقدم في الصفحة ١٦٥ - ١٦٦ وما يليها. ويمكن أن يقال بعدم رجوع هذا إلى التفصيل بين السبب وغيره، فإن السبب كما تقدم على اصطلاح الأصوليين هو المقتضي المؤثر في الوجود أي التامة، والمراد بموصلية المقدمة ليس هذا المعنى، بل المراد وقوعها في طريق التوصل إلى ذي المقدمة وكونها من أجزاء العلة التامة التي ترتب عليها المعلول. [منه دام ظلّه العالی].

المقصد الأوّل / الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٩٣

جميعها وجوب غيريّ مقدّميّ بذوي المقدّمة، فيصير ذو المقدّمة مقدّمة لما تكون مقدّمة له ومتوقّفاً على ما يكون متوقّفاً عليه، وهذا دور محال.

الغرض من الأقوال الثلاثة

لا يخفى عليك: أنّ الأقوال الثلاثة المذكورة - أي ما ذهب إليه صاحب المعالم رحمته الله من كون وجوب المقدّمة مشروطاً بإرادة المكلف إتيان ذبيها، وما نسب إلى الشيخ رحمته الله من إطلاق الوجوب وتقييد متعلّقه وكون الواجب ما أريد به التوصل إلى ذي المقدّمة، وما اختاره صاحب الفصول رحمته الله من كون المقدّمة المقيّدة بالإيصال متعلّقا للوجوب - إنّما ظهرت لتصحيح العبادة التي يتوقّف على تركها فعل الواجب الفوري، كالصلاة التي تتوقف على تركها الإزالة. وسيجيء إن شاء الله تعالى التعرّض لذلك على النحو المستوفى في مبحث الضدّ.

ثمرة النزاع^(١)

لا يخفى عدم ترتّب ثمرة على البحث في وجوب المقدّمة؛ فإنّه ولو قلنا بوجوب المقدّمة إلّا أنّ وجوبها ليس إلّا وجوباً تطفلياً مندكاً في وجوب ذي المقدّمة بحيث لا يمكن بالنسبة إليه تصوّر الامتثال والعصيان، كما سيّضح لك إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: تأسيس الأصل في المسألة

إعلم: أنّه ليس في المسألة أصل يعوّل عليه عند الشكّ؛ فإنّه ليس لوجوب المقدّمة أثر شرعي حتى يستصحب أو تجري فيه البراءة.

(١) راجع: الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٨١؛ الكلانترى الطهراني، مطرح الأنظار، ص ٨٠.

وأما ما أفاده المحقق الخراساني رحمته الله من صحّة استصحاب عدم وجوبها؛ لأنّ نفس وجوب المقدّمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث ذمها، فالأصل عدم وجوبها.^(١)

ففيه: أنّه إن أراد من استصحاب عدم وجوبها نفي استحقاق المكلف للعذاب على تركها، فنفي استحقاق العقاب وإثباته ليس من الأمور التعبدية حتى يتعبّدنا به. مضافاً إلى أنّ ترك المقدّمة غير موجب لذلك كما أنّ فعلها أيضاً ليس سبباً لاستحقاق الثواب، بل استحقاق الثواب والعقاب راجع إلى امتثال الأمر النفسي وعصيانه. وإن أراد بذلك نفي فعليّة وجوب المقدّمة، فلا يتمّ أيضاً ما أفاده؛ لأنّه بعد الالتزام بأنّ وجوب المقدّمة - على القول به - لا يكون إلّا ظلّاً لوجوب ذمها، كيف يمكن نفي فعليّة وجوبها مع بقاء فعليّة وجوب ذي المقدّمة؟

وبالجملة: فلا فائدة لإجراء الاستصحاب؛ لأنّه لو تعلّق الوجوب بالمقدّمة واقعاً فلا يمكن نفي فعليّته بسبب الاستصحاب بعد فرض بقاء فعليّة ذي المقدّمة، وإن لم يتعلّق الوجوب فلا فائدة لذلك.

هذا، مضافاً إلى أنّ نفي فعليّة وجوبها بالاستصحاب لا فائدة له أصلاً؛ لأنّ على المكلف الإتيان بالمقدّمة على كلّ حال من جهة توقّف الواجب عليها قلنا بوجوبها الغيري أم لا.

تحرير محلّ النزاع

بعد ما عرفت المقدّمات، ندخل في أصل البحث، وقبل ذلك نحرّر محلّ النزاع بأنّه هل يتوجّه من قبل الأمر بالواجب أمر إلى كلّ مقدّمة من مقدّماته؟ بمعنى أنّ العقل

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٩٩.

يحكم بأنّ لازم ذلك تولّد أمر واحد من الأمر بالواجب لو كانت المقدّمة واحدة، أو أكثر إذا كانت المقدّمات أكثر - ولو كان الأمر غافلاً - أم لا؟

ولا وجه لتوهم كون النزاع في الوجوب العقلي وأنّ العقل هل يحكم بوجوب إتيان المقدّمة أو لا؟ لأنّ هذا غير قابل للنزاع، لرجوعه إلى اللابديّة العقلية ولزوم إتيان المقدّمة بحكم العقل حفظاً من الوقوع في مفسدة ترك ذي المقدّمة. فليس محلّ النزاع ومرجع الاختلاف إلّا الوجوب الشرعي^(١) بالمعنى الذي ذكرناه.

الأقوال في المسألة

قد اختلفت الآراء والأقوال في المسألة، فذهب بعضهم إلى الوجوب مطلقاً^(٢) وبعضهم إلى عدم الوجوب مطلقاً^(٣) والقول الثالث: التفصيل بين السبب وغيره^(٤). والقول الرابع: التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره^(٥).

(١) القمّي، قوانين الأصول، ص ١٠١؛ الكلّباسي، إشارات الأصول، ص ٦٨؛ الكلانثري الطهراني، مطروح الأنظار، ص ٨٠.

(٢) قال المجدّد الشيرازي^{رحمته الله}: «وهو المنسوب إلى الأكثر، بل قد نقل عن الأمدي أنّه نقل الإجماع عليه». تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي للعلامة الروزدردي، ج ٢، ص ٣٩٢. وانظر ادّعاء إجماع الأئمة عن الأمدي في الاحكام في أصول الأحكام (ج ١، ص ٩٧).

(٣) قال المجدّد^{رحمته الله}: «والقول بعدمه مطلقاً، وهو الذي نسبته الأمدي - على ما حكى عنه المحقّق الخوانساري - إلى بعض الأصوليين، وحكي عن ظاهر النهاج وجود القائل به، وعن عبارة المختصر على إجمال فيها». ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ وانظر ما حكاه القمّي، في القوانين (ج ١، ص ١٠٣) عن البيضاوي في النهاج، ج ١، ص ١١٠؛ ومختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع ضمن شرحه للعصدي، ص ٩٠.

(٤) ذهب إليه في المعالم (العالمي، ص ٦٨) بقوله: «إنّا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلّا به مطلقاً بل يختصّ ذلك بالسبب». ونسبه العلامة إلى الواقفية، والشريف المرتضى^{رحمته الله} في نهاية الوصول (ج ١، ص ٥١٩). وانظر: الفخر الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٨٩، ونسبه إلى الواقفية. واحكم بنفسك في الذريعة إلى أصول الشريعة للشريف المرتضى، ج ١، ص ٨٣.

(٥) نسبه السبكي إلى إمام الحرمين وقال: إنّه مختار ابن الحاجب، فراجع: الإبهاج للسبكي، ج ١، ص ١١٠. ونسبه العصدي إلى ابن الحاجب، واختاره أيضاً في شرح المختصر، ص ٩١.

نقد الأقوال بالتفصيل

ولا يخفى عليك: أن مراد المفصل (بين السبب وغيره) من السبب: الفعل المباشر الذي هو تحريك العضلات كتحريك اليد، ومن المسبب: الفعل الذي يوجد بعين تحريك العضلات من غير توسط إرادة أخرى بينه وبين الفعل كحركة المفتاح المسبب من تحريك اليد وكذا انفتاح الباب، فالفعل الحاصل من السبب من غير توسط إرادة بينه وبين حصول ذلك الفعل هو المسبب كتحريك المفتاح وانفتاح الباب. إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الوجه الذي توهم للقول بالتفصيل هو عدم قدرة المكلف على المسبب في الأفعال التوليدية وأن الأمر فيها يتعلّق بالسبب.

وقد ظهر فساد هذا التوهم مما ذكرناه سابقاً عند البحث في أن الأوامر المتعلقة بالمسببات ظاهراً هل هي متعلقة بها حقيقة أو لا؟ وقلنا بإمكان تعلقها بالمسببات أيضاً حقيقة، لأنّ المقدور بالواسطة مقدور. مضافاً إلى أنه ولو كان لكل من تحريك اليد وتحريك المفتاح وانفتاح الباب وجوداً مستقلاً وإيجاداً كذلك لا اتحاد الوجود والإيجاد من جهة أن الفرق بينهما ليس إلا أن ما وجد إذا نسب إلى الفاعل نسميه بالإيجاد وبالنسبة إلى نفسه يسمّى بالوجود، ولكن من جهة ملاحظة حصول هذه الثلاثة من فاعل واحد وعدم توسط إرادة أخرى بين تحريك اليد وحركة المفتاح وانفتاح الباب تعدّ فعلاً واحداً، فلا مانع من تعلق الأمر بالمسبب أيضاً.

هذا، مضافاً إلى أن التفصيل خارج عمّا هو محلّ النزاع في مبحث المقدمة، وإنما هو نزاع آخر في متعلّق الأمر النفسي، وأنه السبب أو المسبب؟ فيكون أجيباً عمّا نحن فيه^(١) وأما وجه توهم التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره، فهو ما يتراءى من وقوع

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٠٣.

بعض الواجبات في الخارج كالصلاة والصوم وغيرهما من غير تحقّق شرائطها، فلم نقل بوجوب الشرط يلزم حصول الموافقة بمجرد حصول الواجب، ومن الواضح بطلانه، فهذا دليل تقيّد الواجب بشرطه كالطهارة مثلاً، فالصلاة المقيّدة بها على نحو يكون القيد خارجاً والتقيّد داخلياً تكون متعلّقة للوجوب. وبعبارة أخرى: إنّ متعلّق الوجوب هو الصلاة الواقعة بعد الغسلتين والمسحتين، وحيث لا يمكن تعلّق الوجوب بالتقيّد فلا بدّ من تعلّقه بالقيد الذي يكون منشأً لانتزاع التقيّد. وفيه: أنّ الأمر المتعلّق بالقيد الذي يكون منشأً لانتزاع التقيّد هو عين الأمر بالتقيّد؛ لأنّ الأمر المتعلّق بالتقيّد راجع في الحقيقة إلى منشأ انتزاعه والوجوب المتعلّق به وجوب نفسيّ.

هذا، مضافاً إلى إمكان إنكار وقوع ذي المقدّمة بدون شرطه الشرعي، ودعوى رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي، فالصلاة لا تقع في الخارج إلّا بعد حصول مقدمتها وهي الطهارة، وإن كان بحسب الظاهر يتخيّل وقوعها بدون مقدمتها؛ لأنّه ربما كان المأمور به عنواناً ينطبق على أفعال خاصّة مشروطة بوجود أمور معها بحيث لا ينطبق ذلك العنوان إلّا بعد حصول تلك الشروط، مثل عنوان الصلاة؛ فإنّه لا ينطبق على القيام والركوع والسجود وغيرهما إلّا بعد حصول المسحتين والغسلتين، فتحقّق هذا العنوان في الخارج لا يمكن إلّا بهذا الشرط. والعقل وإن لم يدرك توقّف حصول هذا المأمور به وانطباق عنوانه على هذه الأفعال مقيّدة بهذا القيد، ولكنّ الشرع كشف عن ذلك بخطاب إرشاديّ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية.^(١)

أدلة وجوب المقدمة ونقدها

أمّا الوجوه التي ذكرها لإثبات الملازمة بين وجوب ذي المقدمة والمقدمة، وأنه يتولد من الطلب النفسي طلب غيري متعلق بالمقدمة، وأن الأمر كما يبعث المكلف نحو ذي المقدمة يبعثه نحو المقدمة، فهي كثيرة ربما تتجاوز عشرين دليلاً، ذكر أكثرها المحقق السبزواري^(١).

منها: الدليل المشهور بينهم عن أبي الحسين البصري^(٢)، وهو قياس اقتراضي شرطي. بيانه: لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، وحينئذٍ فإن بقي الواجب على وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً؛ ينتج أنه لو لم تجب المقدمة يلزم إما التكليف بما لا يطاق، أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، واللازمان باطلان فالملزوم مثلها^(٣).

ولا يخفى بطلان هذا الدليل، فإنه إن أراد مما هو الأوسط في القياس وهو قوله: «وحيئنذٍ جواز ترك المقدمة الذي هو التالي في الشرطية الأولى، فالملازمة بينه وبين التالي في الشرطية الثانية ممنوعة؛ لأنه لا يلزم من بقاء ذي المقدمة على وجوبه التكليف

(١) في رسالته المكتوبة في مسألة مقدمة الواجب. وقد ذكر المجدد الشيرازي رحمته الله هذه الأدلة في تقريراته (في مبحث مقدمة الواجب)، فراجع.

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين المتكلم، صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة، له كتاب «المعتمد في الأصول»، بصري سكن بغداد، ودرّس فيها علم الكلام إلى حين وفاته، ومات ببغداد في يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر عام ٤٣٦ ق. ودفن في مقبرة الشونيزي. (راجع: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣١٤ - ٣١٥؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧١).

(٣) راجع: البصري، المعتمد في أصول الدين، ج ١، ص ٩٥؛ الفخر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٩٠؛ المحقق الحلي، معارج الأصول، ص ٧٣ - ٧٤؛ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٧؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٠١.

بما لا يطاق. وإن أراد منه ترك المقدّمة أي فحين ترك المقدّمة إمّا أن يبقى الواجب... الخ، فبطلان القياس من جهة عدم تكرّر الأوسط واضح.

ومنها: ما استدلّ به المحقّق الخراساني^(١) من إرجاعه وجوب المقدّمة إلى الوجدان؛^(١) فإنّه شاهد على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدّمات أراد تلك المقدّمات لو التفت إليها. ولذلك يصحّ من المولى أن يقول: ادخل السوق واشتر اللحم، فيجعل المقدّمة في قلب الطلب، ومن الواضح أنّ ملاك الأمر بدخول السوق ليس إلّا مقدّمته لشراء اللحم. فكما أنّ دخول السوق يكون متعلّقاً لطلبه وإرادته لكونه مقدّمة لشراء اللحم، فليكن كذلك حال كلّ مقدّمة من مقدّمات الواجب من غير فرق بينها، فكّلها متعلّقة لطلبه، لوجود هذا الملاك في الجميع.^(٢)

وفيه: أنّ البعث إلى دخول السوق بعث إلى شراء اللحم حقيقة، ولا يكون للدخول صفة المطلوبة أصلاً. فلو سئل المولى عن عدد مطلوباته في ما إذا بعث عبده نحو فعل تكون له مقدّمات كثيرة؟ لأجاب عن وحدة مطلوبه وأنّ المبعوث إليه ليس إلّا الفعل المذكور ومطلوبه النفسي.

ومنها: استدلال بعض المعاصرين^(٣) بأنّه كما تتولّد من الإرادة التكوينية المتعلّقة بفعل إرادات أخر متعلّقة بمقدّماته، كذلك تتولّد من الإرادة التشريعية - وهي إرادة صدور الفعل من العبد باختياره - إرادات متعلّقة بصدور مقدّمات هذا الفعل منه.

وفيه: أنّه فرق بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية؛ فإنّه لا يعقل صدور الفعل في الأولى إلّا بذلك، وأمّا في الثانية فيمكن أن يريد المولى ذلك الفعل من دون توجّه إلى

(١) واستدلّ به المجدّد الشيرازي^(١)، وأسنده إلى أساتذته، في تقريراته، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) النراقي، مناهج الأحكام والأصول، ص ٥٠؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) يقصد به المحقّق النائيني^(٢) في فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٨٤.

٢٠٠ بيان الأصول / ج ١

مقدّماته، وينشأ الطلب لأجل حدوث إرادة الفعل في العبد، ثم إذا أراد العبد إتيان الفعل تتولد من إرادته هذه إرادات أخر متعلّقة بمقدّمات الفعل.

ثم إنّه قد ظهر من جميع ما ذكرناه أنّ القول بعدم وجوب المقدّمة ليس ببعيد عن الصواب.

نعم، لو أريد من الوجوب حكومة العقل بلزوم إتيان المقدّمة لمكان توقّف ذيها عليها، فهو مسلّم، لكن أين هو من وجوبها الشرعي! ومع ذلك كله، لا مضايقة من موافقة القائل بالوجوب لو أراد منه وجوباً ترشّحياً طرقيّاً تطفليّاً بحيث لا يكون له امتثال ولا عصيان ولا أثر آخر، بل كان واجباً بوجوب ذي المقدّمة بالعرض.

والحاصل: إنّ المقدّمة باعتبار عدم ترتّب أثر على وجوبها، غير واجبة. وباعتبار أنّ الطلب المتعلّق بالشيء يستتبع الطلب المتعلّق بمقدّماته بالعرض، واجبة.

وأما لو أراد من وجوبها كون الوجوب المتعلّق بها وجوباً وطلباً وبعثاً في مقابل الطلب والبعث المتعلّق بالواجب النفسي، بحيث لو سألنا المولى عن عدد مطلوباته يعدّ كلّ واحدة من المقدّمات مطلوباً على حدة، فهو ممنوع جداً.

تبرير لمختار الفصول

ويمكن أن يكون نظر صاحب الفصول رحمته الله - في اختياره تعلّق الوجوب الغيري بالمقدّمة الموصلة - إلى ما أشرنا من عدم تشخّص وتعيّن ونفسية وجوب المقدّمة إلّا بحسب الوجوب المتعلّق بذاتها، فحيث إنّ رأى أنّ القول بالوجوب مطلقاً (موصلة كانت المقدّمة أم غير موصلة) مستلزم لعدم صحّة القول بمعصية العبد إذا أتى بالمقدّمة المحرّمة التي لم يترتّب عليها ذو المقدّمة مع أنّ هذا فاسد؛ ذهب إلى وجوب المقدّمة الموصلة، بمعنى أنّ وجوب المقدّمة حيث لا يكون له وجود واقعاً وإنّما يطلق

المقصد الأوّل / الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ٢٠١

عليها الواجب مسامحة، فلو صادف مع وجودها وجود الواجب وترتّب الواجب عليها لا تقع المقدّمة المحرّمة على صفة الحرمة لوقوعها مقدّمة للواجب الأهمّ، وأمّا لو لم يترتّب عليها الواجب فحرمتها باقية على حالها؛ لأنّ الطلب المتعلّق بالمقدّمة ليس طلباً له واقعاً، فتأمّل.

مقدّمة المستحبّ والحرام^(١)

قد ظهر ممّا ذكر حال مقدّمة المستحبّ، فكّل ما قيل أو يقال في مقدّمة الواجب يقال فيها.

وأما مقدّمة الحرام، فلو قلنا بأنّ النهي عبارة عن الزجر عن الفعل فلا يعقل تولّد زجر آخر من الزجر الراجع إلى ذمها يكون راجعاً إلى المقدّمة. ولو قلنا بأنّ النهي عبارة عن طلب الترك، وقلنا بثبوت الوجوب الغيري في مقدّمة الواجب فلا مناص من القول بحرمة مقدّمات الحرام حرمة غيرية في الجملة؛ لأنّ الملاك في كليهما واحد، إلّا أنّ مقدّمات الحرام حيث لا يتوقّف الترك فيها على ترك جميع المقدّمات فالحرمة تتعلّق بفعل المقدّمة السببيّة بل بالجزء الأخير من العلة التامّة للفعل، فلا يحرم من المقدّمات إلّا ما يؤدّي إلى المحرم، فتدبّر جيّداً.

(١) راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٠٣؛ الخراساني، درر الفوائد، ج ١، ص ١٣٠؛ العراقي، بدائع الأفكار، ج ١، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

الفصل الخامس:

في مسألة الضدّ

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لا؟
وقبل الخوض في المطلب ينبغي تقديم أمور:

الأول: في معنى الضدّ

إنّ الضدّ على اصطلاح أهل المعقول: كلّ أمر وجوديّ يمكن تعقله من غير تعقل مقابله. وذلك لأنّ كلّ أمر إذا لوحظ مع أمر آخر فإمّا أن يكونا متخالفين، أو متماثلين، أو متقابلين. والمتقابلان إمّا أن يكون أحدهما الوجود والآخر العدم الذي ليس من شأنه الوجود، أو العدم الذي من شأنه الوجود. وإمّا أن يكون كلّ منهما أمراً وجودياً لم يمكن تعقل أحدهما بدون الآخر، أو يمكن ذلك. فالمتناقضان: ما يكون أحدهما الوجود والآخر العدم الذي ليس من شأنه الوجود. والملكة: ما يكون أحدهما الوجود والآخر العدم الذي من شأنه الوجود. والمتلازمان: (وقد يعبر عنهما بالمتضائفين) ما لا يمكن تعقل أحدهما بدون الآخر. والمتضادان: ما يمكن تعقل أحدهما بدون الآخر.

وأما في اصطلاح الأصوليين فيطلق الضدّ تارة: على الضدّ العامّ بمعنى الترك أو

أحد الأضداد الوجودية لا بعينه. وأخرى: على كل أمر وجودي لا يمكن اجتماعه مع أمر وجودي آخر، ويسمونه بالضد الخاص.

ومن هنا يظهر أن الضد في اصطلاح الأصوليين أعم من الضد المصطلح عليه عند أهل المعقول؛ لأنه عند الأصوليين يشمل كل ما يمكن تعقله بدون تعقل مقابله، وما لم يمكن تعقله كذلك فيشمل المتضائفين أيضاً.

الثاني: كون المسألة من المبادئ الأحكامية

إن المتقدمين قد جعلوا النزاع في الضد من مبادئ علم الأصول، وذكروه في المبادئ الأحكامية التي تكون قسماً من المبادئ التصديقية لعلم الأصول؛ فإن مبادئه التصديقية على أقسام: أحدها: ما يوجب ذكره بصيرة في مسائل العلم، مثل ذكر معنى الوجوب والحرمة، وسمّوه بالمبادئ اللغوية. وثانيها: ما يبحث فيه عن الحسن والقبح والإدراكات العقلية، وسمّوه بالمبادئ العقلية. وثالثها: ما يبحث فيه عن حالات الأحكام وكيفياتها وملازماتها والنسب الواقعة بينها واجتماع بعضها مع بعض وتقسيمات الأحكام، مثل تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعي، وتقسيم التكليفي إلى الأحكام الخمسة التكليفية، وسمّوه بالمبادئ الأحكامية.

وكيف كان، فبحثنا هذا إنما يكون من المبادئ الأحكامية، ولا ينبغي أن يعدّ من المسائل الأصولية.

الثالث: في مرادهم من الضد وكيفية الاقتضاء

قد وقع اختلاف في المقام بين الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ولم يذكر ما أراد من الضد. وبعضهم قال باقتضائه النهي

المقصد الأوّل / الفصل الخامس: في مسألة الضدّ ٢٠٥

عن ضدّه العامّ، وعنى الترك من الضدّ العامّ. وبعضهم عنى منه أحد الأضداد الوجودية لا بعينه.

وذهب بعضهم إلى أنّه يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، ثم اختلفوا في كيفية الاقتضاء. فبعضهم قال بأنّ الأمر عين النهي عن الضدّ. واختار آخرون جزئية النهي عن الضدّ للأمر. ومذهب بعضهم أنّ النهي عن الضدّ يكون لازماً للأمر. واختلف القائلون بالمذهب الأخير، فقال بعضهم بأنّ النهي عن الضدّ يكون لازماً بيّناً بالمعنى الأخصّ للأمر. وذهب بعض منهم إلى أنّه لازم له بالمعنى الأعمّ. إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم: أنّ المسألة عقلية، ولا أثر لاختلاف آرائهم فيما هو المهمّ.

الضدّ العامّ

ينبغي تقديم البحث عن الضدّ العامّ الذي أريد منه الترك. والظاهر أنّ هذا مراد القائل بأنّ الأمر عين النهي عن ضدّه، وإلاّ فمن الواضح فساد دعوى العينية لو أريد من الضدّ، الضدّ العامّ بمعناه الآخر، أو الضدّ الخاصّ. كما أنّه لا يبعد أن يكون هذا المعنى مراد من قال بأنّه جزؤه.

ولا يخفى: أنّ منشأ القول بجزئية النهي عن الضدّ للأمر: تعريفهم للوجوب بأنّه طلب الفعل مع المنع من الترك، فتوهّموا أنّ المنع من الترك يكون جزءاً للمعنى الوجوب. والحال أنّ المراد بذلك بيان درجة تأكّد الطلب لا أنّ معنى الوجوب مركّب من هذا وذاك؛ لأنّ الطلب حيث يكون مقولاً بالتشكيك يكون له مراتب ودرجات فأقواها ما نسّميه بالوجوب.

وأما منشأ القول بأنّ النهي عن الضدّ عين معنى الأمر فهو: ما ذكر في النواهي من

أنّ النهي طلب الترك، حيث إنّ متعلّق الترك تارة يكون الفعل، وأخرى يكون الترك، بحسب اختلاف المقامات، ففيما نحن فيه طلب الترك متعلّق بترك الواجب، فمعنى النهي عن الضدّ طلب ترك ترك الواجب وهو عين الأمر به.

وبعبارة أخرى: منشأ القول بالعينية: ما ذكره في باب النواهي من أنّ النهي طلب الترك، وحيث إنّ متعلّق الترك يكون ضدّ الواجب فالطلب يكون متعلّقاً بترك الترك لا محالة، وهذا لا يتحقّق إلاّ بفعل الواجب وحصوله، فالأمر بالشيء الذي هو عبارة عن طلب الفعل يكون عين النهي عن ضده الذي معناه طلب ترك ترك ذلك الفعل، فالأمر الذي هو عبارة عن طلب الفعل مغاير للنهي عن ضده مفهوماً ومتّحداً معه مصداقاً، ويحمل هذا عليه بالحمل الشائع الصناعي.

كما أنّ النهي على ذلك يكون عين الأمر بالفعل. وليس معنى ذلك أنّ النهي حكم والأمر حكم آخر بمعنى توجّه الحكّمين والتكليفين إلى المكلف، بل المراد أنّ معنى الأمر بالشيء وطلب وجود فعل يكون طلب ترك تركه، ففي نفس الأمر يتحقّق ذلك الترك والوجود بإيجاد الفعل.

لا يقال: كيف يمكن أن يكون الفعل الواحد مصداقاً للوجود والعدم؟ فلا محيص عن القول بالملازمة بين الحكّمين.

لأنّه يقال: إنّ المراد بالضدّ في المقام ليس النقيض المصطلح - الذي ربما يقال في تعريفه: نقيض كلّ شيء رفعه - حتى يصير طلب ترك الترك أمراً عدمياً، بل المراد منه ما كان في مقابل شيء سواء كان من الأمور العدمية كالترك بالنسبة إلى الفعل، أو الوجودية كالفعل بالنسبة إلى الترك. فعلى هذا، نقول: إنّ معنى النهي عن الضدّ هو طلب ترك النقيض، وفي نفس الأمر ترك النقيض لا يتحقّق إلاّ بفعل الواجب.

هذا، وقد ظهر ممّا حقّقناه أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام بمعنى

المقصد الأوّل / الفصل الخامس: في مسألة الضدّ ٢٠٧

الترك بناءً على كون معنى النهي طلب الترك. وكذلك لو كان الأمر بمعنى البعث، والنهي بمعنى الزجر على ما قوّيناه، فالأمر الذي هو عبارة عن بعث المكلف نحو الفعل وجلبه إليه عين الزجر عن ضده العامّ خارجاً ومصداقاً، كما أنّ الزجر عن الضدّ عين البعث إلى الفعل مصداقاً وإن كانا متغايرين مفهوماً. هذا تمام الكلام في الضدّ العامّ بمعنى الترك.

الضدّ الخاصّ

يعرّف الضدّ الخاصّ بأنّه: كلّ أمر وجودي لا يمكن اجتماع صدوره مع الواجب من المكلف الواحد في زمان واحد، كالصلاة مع إزالة النجاسة عن المسجد، أو هي مع أداء الدين. ولا يخفى: أنّ هذا هو المهمّ في المقام ومحلّ النزاع بين الأعلام. وقد استدللّ على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاصّ بوجهين:^(١)

الأوّل: أنّ فعل الضدّ، كالصلاة مثلاً، مستلزم لترك الإزالة الواجبة، وترك الإزالة حرام؛ لأنّه الضدّ العامّ الذي يكون الأمر بها عين النهي عنه، ففعل الضدّ مستلزم للحرام وما يستلزم الحرام حرام.

الوجه الثاني: أنّ أداء الدين فوراً أو الإزالة واجب يتوقّف على ترك الصلاة وما يتوقّف عليه الواجب واجب، فترك الصلاة واجب وترك تركها حرام.

ولا يخفى: أنّ الدليل الأوّل أخذ من حرمة الضدّ العامّ بمعنى الترك، بتقريب: أنّ فعل الضدّ مستلزم لترك الإزالة المحرّم من جهة كون هذا الترك ضدّ عامّ لفعل الإزالة الواجبة، ومستلزم المحرّم محرّم ففعل الضدّ محرّم.

والدليل الثاني أخذ من وجوب إتيان الواجب، بتقريب: أنّ أداء الدين المأمور به

(١) راجع: العامل، معالم الدين، ج ١، ص ٦٧؛ القمي، قوانين الأصول، ص ١١٤.

واجب وهو يتوقف على ترك الصلاة وما يتوقف عليه الواجب واجب فترك الصلاة واجب. وحيث إن فعل الضد العام محرّم فترك ترك الصلاة الذي هو عبارة أخرى عن فعلها حرام.

ولا يخفى أيضاً: أنّ تمامية الدليل الأوّل تتوقف على حرمة مقدّمة الحرام؛ لأنّ معنى استلزام فعل الضدّ لترك الواجب سببية فعله ومقدّميته لتركه. وتمامية الدليل الثاني تتوقف على وجوب المقدّمة. كما أنّ دلالية الدليلين موقوفة على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العامّ.

هذا، والذي ينبغي أن يقال: إنّ المضادّة بين شيئين كالسواد والبياض وغيرهما من نظائرها إنّما تكون من الإضافات المتشاكلة الأطراف كما في الأخوة، فما فرض في أحدهما لا بدّ وأن يفرض في الجانب الآخر؛ لأنّهما متشابهان على المفروض، وبناءً عليه لو فرض استلزام وجود أحد الضدّين لعدم الضدّ الآخر كما هو المبين في الوجه الأوّل، فلا بدّ من القول بكون وجود الآخر أيضاً مستلزماً لعدم ضده.

وهكذا لو قلنا بأنّ ترك أحد الضدّين مقدّمة لوجود الآخر كما هو المذكور في الوجه الثاني، فلا بدّ وأن يكون ترك الآخر مقدّمة لوجود ضده، فيلزم من ذلك أن تكون مرتبة كلّ واحد من الضدّين متأخّرة عن الآخر ومتقدّمة عليه، بل يلزم تأخّره عن نفسه وتقدّمه على نفسه.

ووجهه: أنّه إذا كان ترك الضدّ مقدّمة لوجود الضدّ الآخر يلزم أن يكون وجوده أيضاً متقدّماً على وجود هذا الشيء بحسب الرتبة لالتحاد مرتبة الوجود والعدم، فوجود هذا الضدّ كما يكون متأخّراً عن عدم الضدّ الآخر يكون متأخّراً عن وجوده أيضاً، وهذا المتأخّر يجب أن يكون متأخّراً عن المتقدّم وعن كلّ ما تأخّر عنه المتقدّم؛ لأنّ المتأخّر عن المتأخّر عن الشيء متأخّر عن ذلك الشيء، ومن جملة

ما تأخر عنه المتقدّم وجود هذا الضدّ المتأخّر؛ لأنّ وجود المتقدّم أيضاً موقوف على عدم المتأخّر، فتكون مرتبة وجود المتأخّر متقدّمة على المتقدّم، فيلزم تأخّر المتأخّر عن نفسه.

وأيضاً إذا كان ترك الضدّ مقدّمة لوجود الضدّ الآخر يكون وجوده أيضاً متقدّماً عليه - بحسب المرتبة - وعلى كلّ ما يكون متأخراً عنه، ومن جملة ما يكون متأخراً عنه هذا الضدّ المتقدّم؛ لأنّ عدم هذا الضدّ المتأخّر يكون مقدّمة لوجوده، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه، وهذا محال.

مقدّمة أحد الضدّين للآخر

إنّ الاستفادة من كلمات السابقين التزامهم بالمقدّمية، كما هو الظاهر من جواب العضدي والحاجبي عن الدليل الثاني؛ فإنّهما التزما في الجواب بنفي وجوب المقدّمة مع اعترافهما بأصل المقدّمية.^(١)

ويستفاد هذا أيضاً منهم في ردّهم شبهة الكعبي،^(٢) حيث قال: إنّ كل فعل إمّا يكون مقدّمة للواجب فيجب، أو مقدّمة لترك الحرام فيجب أيضاً، لأنّ ترك الحرام واجب. وأجابوا عنها: بأنّنا لا نسلّم وجوب مقدّمة الواجب.^(٣) ولكنّه قد ظهر ممّا حققناه عدم إمكان القول بالمقدّمية، وأنّ كلماتهم في المقام خالية عن التحقيق.

(١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، من بني كعب: أحد أئمّة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمّى «الكعبية»، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، هو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة وتوفّي ببلخ (٣١٧-٣١٩ ق.). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٩٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٥.

(٣) الحائري اليزدي، الحجّة في الفقه، ص ١٩٣.

مقتضى التحقيق

إنَّ مقتضى التحقيق أن يقال في مقام الجواب: إنَّ ما هو تمام الملاك للقول بالاقتضاء هو مقدّمية الترك لوجود الضدِّ بملاحظة استحالة اجتماع وجود الضدّين كالسواد والبياض في محلّ واحد وفي زمان واحد. فالتضادّ الواقع بينهما موجب لامتناع اجتماع وجودهما كذلك وعلى نحو المعية، فوجود الضدِّ في حال معيته مع الضدِّ الآخر محال. فلو فرضنا معية أحدهما مع عدم الآخر ارتفعت تلك الاستحالة وانقلبت مادّة الامتناع إلى الإمكان.

فكما أن ملاك الامتناع والاستحالة هو ضدّية وجود كلّ منهما مع الآخر ومعية وجود كلّ منهما لوجود الآخر، فليكن رفع هذا الامتناع بملاك معية وجود كلّ منهما لعدم الآخر.

وكما أن الضدّية - التي هي تمام الملاك للامتناع - ليست إلا بأن يكون الضدّان في مرتبة واحدة من الوجود وعلى نحو المعية ولا يكون لأحدهما تقدّم على الآخر بنحو من أنحاء التقدّم، كذلك لابدّ وأن يكون نقيض كلّ من الضدّين مع نقيض الآخر في رتبة واحدة وعلى نحو المعية، فعلى هذا يكون نقيض أحد الضدّين في مرتبة الضدِّ الآخر.

فبناءً عليه كما أن ملاك حكم العقل بالامتناع في الوجود لا يكون إلا لفرض كونها في مرتبة واحدة، كذلك حكم العقل بإمكان وجود أحدهما مع عدم الآخر لا يكون إلا لفرض أن الوجود والعدم في مرتبة واحدة، فعلى هذا لا يمكن أن يكون عدم أحد الضدّين مقدّمة لوجود الآخر وبالعكس، كما لا يخفى.

بيان آخر لمقدّمية الضدِّ ونقده

ثم إنّه ربما يقال بأنّ عدم الضدِّ عند وجود الضدِّ الآخر يكون من باب عدم المانع

عند وجود المعلول، وحيث لا إشكال في كون عدم المانع من المقدمات وأجزاء العلة فليكن عدم الضدّ أيضاً بالنسبة إلى وجود الضدّ الآخر كذلك.^(١)

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ أجزاء العلة - من مقتضي والشرط وعدم المانع - ليست كلّها في مرتبة واحدة وفي عرض واحد، بل يستند عدم المعلول إلى كلّ واحد منها على نحو الطولية، فيستند عدم المعلول أولاً إلى عدم المقتضي لو فرض عدمه؛ ولو فرض وجوده فيستند إلى عدم الشرط؛ ولو فرض وجوده أيضاً فيستند إلى وجود المانع. فالمانع يؤثّر ويمنع المقتضي من التأثير بعد حصول الشرط، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأنّ عدم الضدّ غير مستند إلى وجود المانع حتى يقال بأنّ عدمه من المقدمات، بل هو مستند إلى عدم مقتضيه.

الجواب عن النقد

إنّ هذا الإشكال إنّما يتمّ في مقام التأثير الفعلي، وأمّا بحسب مقام الشأنية والصلاحية فالمانع ما يصلح للممانعة ولو كان قبل وجود المقتضي، فإنّ معنى المقدمية لا يجب أن يكون فعلياً، فبناءً على هذا لو فرضنا صلاحية وجود الضدّ للممانعة عن الضدّ الآخر لا بدّ لنا من القول بكون عدمه مقدّمة لوجود الآخر.

ثمرة البحث

قد يقال في ثمرة النزاع بأنّ القول بالاقتضاء، وأنّ النهي في العبادات موجب للفساد، ينتج فساد الضدّ إذا كان عبادياً.

(١) ذكره في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٢٠٦)، وردّ عليه.

واستشكل الشيخ البهائي عليه السلام (١) على ترتب هذه الثمرة بآنا ولو قلنا بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده لكن مع ذلك لا إشكال في أن مقتضى الأمر بالشيء عدم الأمر بضده، فالأمر بإزالة النجاسة أو أداء الدين وإن لم يقتض النهي عن الصلاة إلا أنه يقتضي عدم الأمر بها وإلا يلزم الأمر بالضدين وهو محال، لا من جهة قبح صدوره عن الأمر الحكيم، بل ولا من جهة أنه تكليف بالمحال، بل لأنه محال بنفسه؛ لأن معناه إيجاب ما هو المحال، والإيجاب متفرع على انقداح الإرادة النفسانية ومع فرض الاستحالة لا يمكن انقداح تلك الإرادة من الحكيم وغيره، فبناءً عليه يقتضي الأمر بالشيء عدم الأمر بضده، فالأمر بالإزالة يقتضي عدم الأمر بالصلاة المضادة لها، وهذا يقتضي بطلان الصلاة لو ترك الإزالة وأتى بها؛ لأنها ليست مأمورا بها فلا يمكنه قصد الأمر الذي تتوقف عليه صحة العبادة.

وأجابوا عنه أولاً: بآنا لا نسلم استحالة الأمر بالضدين مطلقاً؛ لأننا لا نرى في ذلك مانعاً واستحالة إذا كان أحد الضدين موسعاً والآخر مضيقاً. (٢)
وثانياً: سلمنا أن الأمر بأحد الضدين موجب لعدم الأمر بالآخر وأنه لا يمكن في مقام الامتثال قصد أمره، إلا أن هذا لا يرفع المصلحة الكائنة في فعل الضد الآخر، ويكفي في تحقق الامتثال قصد تلك المصلحة والمطلوبية الذاتية. (٣)

(١) البهائي، زبدة الأصول، ص ٨٢-٨٣.

(٢) القمّي، قوانين الأصول، ص ١١٦؛ الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٣-١٤؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣١٣. وقال الشيخ الأنصاري: «قد صدر من المحقق الثاني في شرح القواعد قول بصحة العبادة ولو كان آتماً في تقديمها على أداء الدين ثم تبعه بعض من متأخري المتأخرين كالشيخ الفقيه في كشف الغطاء، وتبعه تلميذه الأصبهاني الشيخ محمد تقي في حاشيته على المعالم مع زيادة تحقيق منه في تصحيح ذلك، ثم تبعها أخوه الشيخ المحقق صاحب الفصول وغيره كصاحب القوانين». الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١١٩.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢١٢.

وثالثاً: بأنّ الأمر بالضدّين لو فرض استحالته فهو إنّما يكون موجِباً للمحال لو كان الأمر بهما في محلّ واحد وأنّ واحد على الإطلاق، لكن إذا كان أحدهما - الذي يكون أهمّ من الآخر - على نحو الإطلاق والآخر مشروطاً بعصيان الأهمّ على سبيل الترتّب، فلا يوجب المحال. وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.^(١)

واستشكلوا في الجواب الأول:

بأنّ معنى الموسعية لو كان هو الكلّية بحسب الزمان بمعنى أنّ الأمر لاحظ المأمور به في امتداد من الزمان وكان لهذا الامتداد أجزاء بحيث تكون نسبة الامتداد إلى أجزائه كنسبة الكلّ إلى أجزائه لا كنسبة الكلّي إلى أفراده وجزئياته، فعلى هذا يكون الأمر الواحد متعلّقاً بشيء واحد في مجموع هذه الأجزاء الزمانية، فيكون لحاظ المأمور به في هذا الامتداد لحاظه في أجزائه إذ الكلّ هو عين الأجزاء بالأمر، فلا يمكن انفكاك لحاظ الكلّ عن لحاظ الأجزاء، والمفروض وجود أمر آخر، كالإزالة مثلاً، من المولى في بعض هذه الأجزاء الزمانية، وليس هذا غير الأمرين بالضدّين. وكذا لو كان معنى الموسعية التخيير الشرعي، بمعنى أنّ كلّ فرد من الأفراد الموجودة في هذا الظرف يكون متعلّقاً لأمر خاصّ، فكّل فرد منها بما أنّه واقع في جزء من هذا الظرف الزماني واجد لهذه الخصوصية، فله أمر خاصّ به، فيكون تمام الأفراد بخصوصياتها مورداً لأمر مستقلّ لكن على سبيل التخيير، فعليه لا يصحّ الأمر بالفرد المزاحم مع ما يضادّه وهو مأمور به أيضاً؛ لأنّ هذا عين الأمرين بالضدّين، هذا.

(١) يأتي في الصفحة ٢١٦ وما بعدها.

تثبيت معنى التوسع لتصوير الأمر بالضدين

إنّ التحقيق^(١) في معنى الموسعية أنّه ليس أحد الوجهين المذكورين، بل معناه أنّ المأمور به يكون طبيعة الفعل على وجه كليّ بحيث تكون لها بحسب أجزاء الزمان أفراد كثيرة خارجية، وهذه الطبيعة قابلة للانطباق على جميع تلك الأفراد انطباقاً قهرياً، كما يكون في انطباق كلّ طبيعي على جميع أفرادها، فعلى هذا لا يكون لتلك الأفراد - التي لها خصوصيات فردية مشخّصة - دخل فيما هو الملاك والمناطق في الأمر بالطبيعة؛ لأنّ المصلحة إنّما تترتب على صرف الطبيعة المأمور بها، أمّا الخصوصيات الفردية فهي خارجة عن الملاك فلا بدّ أن تكون خارجة عمّا هو متعلّق الأمر، ومن الواضح أنّ ما ليس له دخل في متعلّق الأمر ليس له دخل في تحقّق الامتثال.

وإن شئت مزيد توضيح لذلك فاعلم: أنّ الفعل الذي يتعلّق به البعث والتحرك الإنشائي ويكون متعلّقاً للإرادة التشريعية لا بدّ وأن تكون له مصلحة تترتب عليه عند وجوده في الخارج ملازماً لوجود تلك المصلحة، ويكون الأمر بهذا الفعل بملاحظة تلك المصلحة لا محالة وإلا لكان الأمر به جُزافاً ولغوياً، وكذلك يلزم أن يكون لكلّ خصوصية من الخصوصيات ووصف من الأوصاف التي تؤخذ في متعلّق الأمر دخل في حصول هذه المصلحة وترتب الغرض على الفعل حتى لا يكون أخذ هذه الخصوصية في متعلّق الأمر لغوياً.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أنّ طبيعة الصلاة مثلاً وجميع القيود المأخوذة فيها لا بدّ وأن تكون لها مصلحة تترتب عليها، وأن تكون القيود والخصوصيات المأخوذة فيها مؤثّرة ودخيلة في ترتب تلك المصلحة عليها، ومن تلك الخصوصيات الملحوظة فيها

(١) هذا التحقيق مبني على ما هو الحق من تعلّق الأمر بالطبيعة وعدم سرايته إلى الأفراد.

كونها في وقت كذائي معيّن - أوّله الزوال وآخره الغروب مثلاً - فلا مناص من أن يكون لهذه الخصوصية دخل في ترتّب المصلحة عليها وإلا لكان الأمر بالصلاة مخصّصاً بها لغواً.

وأما ما لا يكون له دخل في ذلك كخصوصية وقوعها في أوّل الوقت أو آخره أو وسطه فلا يكاد أخذه فيها؛ لأنّ أخذها يكون عبثاً ومن قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، فالمتعلّق للأمر إنّما هو الطبيعة المشتركة بين أفرادها من أوّل الزوال إلى الغروب على نحو اشتراك الطبيعي بين أفرادها، فعلى هذا لا مانع من تعلّق الأمر بالطبيعة بملاحظة المصلحة المترتبة عليها في زمان ممتدّ ولو كان بعض أفراد هذه الطبيعة مزاحماً لتكليف آخر ومطارداً له، إذ الضديّة والمطاردة لا تكون من جانب متعلّق التكليف الذي هو الطبيعة ليس إلا، فلا تكون معاندة بينها وبين غيرها أصلاً، بل المطاردة والمضادة إنّما تكون بين بعض أفرادها المخصّصة بخصوصية كونه في زمان خاصّ، ومن المعلوم أنّ هذه الخصوصية غير مأخوذة في متعلّق الأمر؛ لأنّ هذه الخصوصية (وقوعها في ذلك الجزء من الزمان أو جزء آخر منه) غير دخيلة في ترتّب المصلحة.

والحاصل: أنّ ما هو المضادّ للتكليف الآخر من أفراد هذه الطبيعة ليس مأموراً به وإن كان ممّا تنطبق عليه تلك الطبيعة انطباق الكلّي على أفرادها، فليس بين المأمور به وغيره تزاحماً وتعانداً أصلاً. وهذه الطبيعة لا تصير باعتبار هذا الفرد خارجة عن كونها مقدورةً وإن كان هذا الفرد منها مزاحماً ومطارداً للغير، فلا يكون الأمر بالطبيعة الموسّعة والأمر بالطبيعة المضيقّة من قبيل الأمر بالضدّين. فإذا صحّ تعلّق الأمر بها كذلك يمكن امتثالها بإيجاد كلّ فرد من أفرادها حتى تنطبق عليه تلك الطبيعة ولو كان الفرد الماتّي به هو الفرد المزاحم للتكليف الآخر.^(١)

(١) إلا على ما سيأتي في بحث اجتماع الأمر والنهي في ثمرة النزاع.

ثم إنّه قد انقذح ممّا ذكرناه ضعف ما أورده بعض الأعاظم على هذا الكلام وإن كان المحتمل أنّه من زلّات أقلام بعض المقرّرين. وهو: أنّ السرّ في استحالة الأمر بالضدّين ليس قبح صدوره عن الحكيم كما هو المشهور، بل عدم انقذاح الإرادة النفسانية مع الالتفات والعلم بامتناع وجود الضدّين في نفس الأمر الحكيم، فحينئذٍ تكون قدرة المكلف شرطاً لأصل التكليف، فلا تكاد أن تكون في نفس المولى إرادة لفعله بعد علمه بعدم قدرة المكلف على ذلك. وفيما نحن فيه قد فرضنا أنّ المولى حكم بفعل الأهمّ في بعض زمان المهمّ وحكمه هذا يسلب عنه القدرة على إتيان الفرد المهمّ في هذا الزمان، وحيث إنّ الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي فلا يمكن الأمر بالمهمّ في ظرف الأهمّ وزمان مزاحمته معه.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغفلة عمّا فرضناه، فإنّ المفروض كون الطبيعة - خالية عن جميع الخصوصيات الفردية - تمام متعلّق الأمر، فلا يكون وقوعها في زمان المزاحمة مع ما هو الأهمّ إلّا كالحجر المضموم إلى جنب الإنسان.

هذا مضافاً إلى أنّ حكمه بعدم قدرة المكلف على المهمّ في زمان مزاحمته مع الأهمّ هو عين المتنازع فيه؛ فإنّ النزاع لا يكون إلّا في أنّ التكليف بالمهمّ على نحو تعلّقه بالطبيعة المجرّدة عن الخصوصيات الفردية في ظرف التكليف بالأهمّ على نحو تعلّقه بخصوص الفرد محال أم لا؟

وقوله: إنّ الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي، ليس من المسلّمات.

هذا، ولكن لا يذهب عليك: أنّ ما ذكرناه من إمكان صدور الأمر بالضدّين إنّما هو مختص بصورة عدم تضيّق الموسع، وأمّا في صورة تضيّق وقته بحيث لو لم يأت بهذا الفرد لما تحقّق الإتيان بالطبيعة المأمور بها فلا محيص عن القول بأنّ الفرد الأخير يكون مأموراً به بالأمر التبعي للحفاظ على الطبيعة المأمور بها عن العصيان والفوت، فحينئذٍ

المقصد الأوّل / الفصل الخامس: في مسألة الضدّ ٢١٧

لو كان ذلك مزاحماً للأهم يكون الأمر به من الأمر بالضدّين. هذا كلّه فيما يكون أحدهما موسّعاً دون الآخر.

وأما إذا كان كلّ منهما مضيّقاً وموقّفاً بالزمان الذي تضيّق به الآخر، فلا يمكن تصوير الأمرين، بل لا بدّ وأن يؤتى بالمهمّ بقصد المحبوبة الذاتية، لأنّ عبادة العبادة لا ينحصر طريق تحصيلها بقصد الأمر، بل يمكن القول بكفاية قصد محبوبيتها الذاتية، كما لا يخفى.

الكلام في الترتّب

تصدّى بعض الأعظم لتصوير الأمر بالضدّين على نحو الطولية وكون أحدهما مشروطاً بعصيان الآخر، فيكون الأمر بالمهمّ مشروطاً بعصيان الأهمّ. وقد وقع الخلاف في إمكان ذلك واستحالته. وجوّزه المحقّق الثاني على ما يظهر عنه في بعض المسائل الفقهية،^(١) وشيّد أركانه الميرزا الشيرازي،^(٢) ثم تلقّاه منه بالقبول تلميذه المعظّم السيّد محمد الفشاركي^(٣)، وحقّقه تلامذته عدا المحقّق الخراساني^(٤) فإنّه استحال ذلك.^(٥)

ومختارنا الحقّ هو الجواز. وقبل الشروع فيما هو المهمّ في المقام ينبغي المراجعة إلى الوجدان ليتّضح أنّ الضرورة العقلية هل هي قائمة على إمكان ذلك أو لا؟ والحقّ أنّ العقل لا يأبى عن قبول إمكانه، ولا يرى مانعاً لصحّة الأمر بالضدّين بحيث يكون أحدهما مترتّباً على عصيان الآخر، فلا يسمح للحكم بامتناعه. وهذا واضح

(١) نقلها الشيخ^(٦) في *مطرح الأنظار* (الكلان تري الطهراني، ص ٥٧).

(٢) تقارير المجدّد الشيرازي، ج ٣، ص ١١٩. راجع أيضاً: *درر الفوائد* للشيخ الحائري، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) الخراساني، *كفاية الأصول*، ج ١، ص ٢١٣، تبعاً لأستاذة الشيخ^(٦) في *مطرح الأنظار* (الكلان تري الطهراني، ص ٥٧).

بعد المراجعة إلى الوجدان وغني عن البيان. فإن الوجدان حاكم بصحة أمر المولى عبده بإنقاذ ولده الغريق على الإطلاق، وأمره بإنقاذ أخيه الغريق لكن لا على نحو الإطلاق بل بشرط عصيان أمره بإنقاذ ولده الغريق، وليس هذا من الممتنعات الوجدانية.

وأما البحث العقلي في ذلك وتحقيق المرام خارجاً عن إطار الوجدان، فيحتاج إلى بيان مقدّمة لم تذكر في كلمات الأعلام، فنقول: لا إشكال في أن ملاك استحالة الأمرين بالضدين لا يكون إلا امتناع اجتماع الضدين في الخارج وأنه لا يمكن انقداح الإرادة في نفس الأمر الملتفت إلى امتناع اجتماع الضدين. وتحقق هذا الملاك في الأمر الواحد المتعلق بالضدين في غاية الوضوح، إذ لا يمكن تعلّق تعلّق الإرادة الواحدة بالضدين ولا يعقل انقداحها في نفس الأمر الملتفت فلا يعقل البعث والتحرك.

ولكن من الواضح عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن المفروض في مسألة الترتّب هو أمران تعلّق كلّ منهما بغير ما تعلّق به الآخر، وكلّ منهما يدعو نحو متعلّقه الذي هو ممكن في حدّ ذاته، ولا يكون التحريك بواحد منهما مع قطع النظر عن الآخر تحريكاً بالمحال، فلا يكون انقداح الإرادة محالاً، لأنّ كلّاً منهما يبعث إلى متعلّقه الممكن في حدّ ذاته، فعلى هذا لا يكون الأمر بالأهمّ والأمر بالمهمّ من باب الأمر بالضدين، أو الأمر بالمحال.

وبعبارة أخرى: إنّ إرادة الأهمّ والبعث والتحرك نحوه مع قطع النظر عمّا يضافه لا تكون من المحالات العقلية بل هي من الممكنات الواقعة كثيراً، وكذلك لا مانع من إرادة المهمّ بما هو وفي نفسه مع قطع النظر عن الأمر بالأهمّ. فليس هذا المقام، ومقام الأمر بالمحال والأمر بالضدين من باب واحد، بل هنا أمران تعلّق كلّ منهما بشيء غير ما تعلّق به الآخر، ومن الواضح إمكان كلّ منهما في نفسه.

نعم، الأمران إذا كانا في مرتبة واحدة بحيث يكون البعث والتحرك بأحدهما في

رتبة البعث والتحرك بالآخر، يكون هذا مستحيلاً كالأمر بالضدين، بمعنى أنّ العقل كما يحكم باستحالة الأمر بجمع الضدّين، حاكم أيضاً باستحالة الأمرين بالضدّين إذا كانا في مرتبة واحدة، بحيث كان التحريك بأحدهما في عرض تحريك الآخر، وكان كلّ واحد من البعثين في مرتبة البعث الآخر.

ثم إنّه لا فرق فيما هو ملاك الاستحالة والامتناع بين ما إذا كان الأمران كلاهما بنحو الإطلاق - ويكون تحريك كلّ منهما في رتبة تحريك الآخر -، أو الاشتراط بأن يكون كلاهما مشروطين بشرط واحد، كما إذا قال السيّد لعبده: إذا دخلت السوق يجب عليك شراء اللحم وإذا دخلت السوق فاشتر الخبز. أو يكونا مشروطين بشرطين ولكن كان حصولهما في مرتبة واحدة، سواء كان الشرط اضطرارياً أو اختيارياً، فيكون بعث كلّ واحد منهما نحو متعلّقه في مرتبة بعث الآخر. فلا فرق في جميع هذه الموارد من جهة استلزامها ملاك الاستحالة العقلية وهو التحريك إلى شيء في مرتبة التحريك إلى شيء آخر.

وأما إذا كان أحدهما مطلقاً والثاني مشروطاً بعصيان الآخر، فلا يلزم منه ملاك الاستحالة؛ لأنّ ملاك حكم العقل بالامتناع والاستحالة ليس إلّا عدم إمكان التحريك نحو شيء في مرتبة تحريك آخر نحو شيء آخر. وهذا الملاك غير موجود في المقام؛ إذ المفروض أنّ أحد الأمرين تعلّق بموضوعه على نحو الإطلاق والثاني على نحو اشتراطه بعصيان الآخر. فالتحريك بالمهمّ ليس في مرتبة التحريك بالأهمّ؛ لأنّه مشروط بعصيان الأهمّ، والتحريك بالأهمّ يكون متقدّماً على عصيانه المتقدّم على التحريك بالمهمّ، فإذا كان التحريكان في مرتبتين، كيف يمكن أن يتحقّق فيهما مناط الاستحالة العقلية؟ وهو التحريك بشيء في رتبة التحريك بالآخر.

لا يقال: بناءً على ما ذكرتم يلزم أن يكون الأمر بالأهمّ أيضاً مشروطاً بعدم

العصيان؛ لأنّه عند عصيانه لا يكون مأموراً به بل المأمور به عندئذٍ هو المهمّ والحال أنّ المفروض إطلاق الأمر بالأهمّ.

هذا، مضافاً إلى أنّ اشتراط الأمر بالامثال أو العصيان أو كليهما غير معقول؛ فإنّه بشرط الامثال مستلزم لتحصيل ما هو الحاصل، وبشرط العصيان مستلزم لاجتماع النقيضين، وبشرط الإطاعة والعصيان مستلزم لكلاً المحذورين، وما لا يمكن تقييده واشتراطه لا يصحّ إطلاقه، بمعنى أنّه إذا لا يمكن تقييده بعنوان الإطاعة والعصيان بأن يقال: أيها المطيع أو أيها العاصي افعل كذا وكذا أو أيها المطيع والعاصي افعل كذا وكذا، فلا يمكن إطلاقه بالنسبة إليهما.

مضافاً إلى ذلك كلّ: أنّ الإطاعة والعصيان ممّا يترتّب على الأمر في المرتبة المتأخّرة عنه، فلا يمكن أخذهما في متعلّق الأمر.

فإنّه يقال: إنّ الأمر بالأهمّ لا يكون مشروطاً بالإطاعة والعصيان حتى يستلزم المحذورات المذكورة، بل الأمر متعلّق بذات المكلف العاصي أو المطيع مثل أن يخاطبه بقوله: يا أيها الإنسان افعل كذا، وهذا هو الذي يعبر عنه بالإطلاق الذاتي ولا محذور فيه. إن قلت: إنّ المهمّ وإن لم يكن طارداً للأهمّ من جهة اشتراطه، ولكن الأهمّ يكون طارداً للمهمّ لفرض إطلاقه ولو بالإطلاق الذاتي.

قلت: مرتبة العصيان مرتبة عدم تأثير الأمر، ولو فرض وجود الأمر فلا يكون مؤثراً في تحريك العبد، فلا مانع عقلاً من الأمر بالمهمّ في تلك المرتبة، وقد مرّ أنّ الأمر بالمهمّ متأخّر عن الأمر بالأهمّ برتبتين والأمر بالأهمّ متقدّم عليه بمرتبتين، والمتأخّر عن الشيء لا يمكن ارتقاؤه إلى المرتبة المتقدّمة لذلك الشيء، وما هو متقدّم على الشيء لا يمكن انحطاطه وتنزله في مرتبة ذلك الشيء، فلا تحصل المطاردة بين المتخالفين رتبة.

ثم إنه ربما يمكن أن يختلج في بعض الأذهان ويشتبه العصيان الرتبي بالعصيان الخارجي الذي يقع في الخارج في وعاء الزمان، ويقال: إن عصيان الأهمّ الذي هو شرط للمهمّ لا يكون إلا بعد انقضاء زمان الأهمّ، والحال أن المفروض أن زمان الأهمّ عين زمان المهمّ، فلا يمكن وجود ما اشترط عليه الأمر بالمهمّ إلا بعد انقضاء زمان المهمّ.^(١)

والجواب: أن هذا الإشكال إنما نشأ من خلط العصيان الرتبي بالخارجي، والحال أن العصيان الرتبي غير العصيان الخارجي، فإنّ العصيان الرتبي الذي هو شرط للمهمّ يحصل قبل انقضاء زمان المهمّ في الوعاء المخصوص به، بخلاف العصيان الخارجي الزماني - الذي هو ليس شرطاً للمهمّ - كما هو معلوم.

إن قلت: فعلى هذا، لا مانع من أمرين بالضدّين واشترط أحدهما بإطاعة الآخر؛ لأنّ الإطاعة والعصيان يكون من قبيل النقيضين وفي مرتبة واحدة، فكما أن اشتراط أحد الأمرين بعصيان الآخر موجب للخروج عمّا هو مناط الامتناع وانقلاب مادّة الامتناع إلى الإمكان، فليكن اشتراط أحدهما بإطاعة الآخر كذلك.

قلت: إن الفرق بين الإطاعة والعصيان أوضح من أن يخفى؛ فإنّ حقيقة الإطاعة وقوع المأمور به في الزمان الذي لا بدّ وأن يقع فيه، وليس معنى كون الأمر بالمهمّ مشروطاً بإطاعة الأهمّ إلا الأمر بأحد الضدّين بشرط وجود ضده، وليس هذا إلا الأمر بالمحال والتحريك إلى الضدّين، وهذا يكون أسوأ حالاً من الأمرين بشيئين في مرتبة واحدة يكون كلّ واحد منهما ممكناً في حدّ نفسه ممتنعاً بالقياس إلى الآخر.

هذا، مضافاً إلى أن هذا مستلزم للتناقض؛ فإنّ الأمر بالشيء بشرط وجود ضده

(١) النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٣٤٦.

معناه الأمر بالشيء بشرط انقضاء زمانه وهذا مستلزم لعدم الأمر به، فيكون الأمر بالشيء مشروطاً بعدم الأمر به.

إن قلت: بناءً على ما ذكرتم لا محيص عن الالتزام بعقابين عند ترك الأهم والمهم، مع أن العقاب على تركهما ليس إلا العقاب على أمر غير مقدور للمكلف، لأنه لا يكون قادراً على إيجاد الأهم والمهم.^(١)

قلت: أي مانع عقلي من ذلك بعد فرض تعلق الأمرين بهما على سبيل الترتب؟ فلا يكون ذلك عقاباً على غير مقدور، لأنه قادر عليهما على نحو الترتب فما يكون مصححاً لتعلق التكليف هو الملاك والمناط لصحة العقاب.^(٢)

تذنيب

إن للشيخ الأنصاري رحمته الله كلاماً، حاصله: إن خبر الواحد إذا تعارض مع خبر آخر، وقلنا بالسببية في باب حجّة الخبر بمعنى قيام المصلحة في نفس العمل به، يكون من

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢١٨. ونقل عن أستاذه آية الله المجدد السيد حسن الشيرازي رحمته الله عدم التزامه بهذا اللزم، وأنه كان بصدد تصحيحه.

(٢) يمكن تقرير الترتب بأن يقال: إن معنى الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأهم كونه مشروطاً بعدم داعوية الأمر إليه وموجباً لانبعاث العبد نحوه لعدم إرادة العبد الإتيان به وإرادته العصيان مع بقاء الأمر الإنشائي المطلق به حال الإتيان بالمهم على حاله.

وبعبارة أخرى: لا مضادة بين الأمر الحقيقي بالمهم وإرادة انبعاث العبد منه مع الأمر الصوري بالأهم إتماماً للحجّة على العبد، فالمولى الحكيم الذي يعلم عدم انبعاث عبده من أمره بالأهم يأمره به إتماماً للحجّة ويأمره حقيقةً بالمهم لأن ينبعث منه ولا بد له من ذلك. فإن قلت، فهذا يأتي بالصدّين المهمين أيضاً. قلت: لا مانع إذا علم عدم انبعاثه من أحدهما المعين فيأمر به صورياً وبالآخر بشرط العصيان به. ولا يخفى عليك، أن مرادنا من الأمر الصوري الأمر الإنشائي المنشأ لإتمام الحجّة على العبد وما هو مصحح العقاب وعدم الانبعاث منه يعد عصياناً، وبالأمر الحقيقي أيضاً الإنشائي المنشأ لانبعاث العبد منه، فتدبر. [منه دام ظلّه العالی].

قبيل المتزاحمين فيتقيّد إطلاق دليل حجّية كلّ منهما بعدم الآخر من غير أن يسقط أصل الخطاب، وبهذا يرتفع محذور التزام^(١).

وأورد عليه بعض المعاصرين^(٢) - على ما في تقريرات بحثه - بأنّ هذا التزام بخطابين يكون كلّ منهما مترتباً على عدم امثال الآخر وليس هذا إلا الالتزام بالترتيب فضلاً عن الالتزام بترتب واحد، والحال أنّ الشيخ ممّن ينكر إمكان الترتب ويلتزم بسقوط الأمر بالمهم^(٣).

هذا خلاصة ما أفاده المعاصر المزبور رداً على الشيخ^(٤). ولكنّك بعد التأمل في كلام الشيخ^(٥) تعرف عدم ورود هذا الإشكال على كلامه؛ فإنّ مراد الشيخ أنّه بعد الالتزام بالسببية ووجود المصلحة في نفس العمل بالخبرين المتعارضين يرجع التعارض بينهما إلى التزام ونتيجته تقييد إطلاق دليل كلّ منهما بعدم الآخر، وهذا عبارة أخرى عن التخيير العقلي، وبهذا يرتفع محذور التزام من غير أن يسقط الخطابين من الأصل. وبعبارة أخرى: لا يكون مراد الشيخ^(٦) من تقييد كلّ من الإطالين بعدم الآخر

(١) الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤٤٥ (في التعادل والتراجيح، المقام الأول: في المتكافئين)، وهذا نصه: «ولكن، لما كان امثال التكليف [بالعمل بكلّ] منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلّاً منهما مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكّل منهما مع ترك الآخر مقدور مجرم تركه ويتعيّن فعله. ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه. فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلّة وجوب الامثال [والعمل] بكلّ منهما بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة.

وهذا ممّا يحكم به بديهية العقل. كما في كلّ واجبين اجتماعاً على المكلف، ولا مانع من تعيين كلّ منهما على المكلف بمقتضى دليله إلاّ تعيين الآخر عليه كذلك».

(٢) يقصد به المحقق النائيني^(٧) في فوائده الأصول (ج ١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩)؛ وأجود التقريرات (ج ١، ص ٢٨٧).

(٣) انظر إنكاره للترتب في مطارح الأنظار (الكلان تري الطهراني، ص ٥٧ وما بعدها) (في مباحث مقدّمة الواجب، الهداية التي تكلم فيها عن صحّة اشتراط الوجوب عقلاً بفعل محرّم مقدّم عليه وعدمها).

٢٢٤ بيان الأصول / ج ١

تقييد كلّ منهما بعصيان الآخر، كما هو الحال في مسألة الترتّب حتى يكون كلّ واحد منهما مترتّباً على الآخر كما ظنّه هذا المحقّق المعاصر رحمته الله، بل مراده تعيّن كلّ واحد منهما في ظرف عدم الآخر بما أنّه عدم للآخر لا بما أنّه عصيان له. ولعلّ هذا هو محلّ التأمل عند السيّد الشيرازي رحمته الله ووجه عدم التزامه بالعقابين.

نعم، لو كان عدم الآخر بمعنى التمردّ والعصيان يكون وجوب العمل بكلّ واحد منهما مشروطاً بعصيان الآخر ويّتجه الإشكال، ولكن تفسير كلامه بهذا واضح البطلان.

هذا خلاصة الكلام في المقام ونسأل الله التوفيق وعليه التكلان.

الفصل السادس:

في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

هل يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه أو لا؟^(١)

إعلم: أن هذا البحث قد انقلب عما هو عليه أولاً، ضرورة أنه لا معنى للبحث عن هذا العنوان ولا محصل له، بل محصله لا يكون إلا التناقض؛ فإن مع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو الأمر، فيكون محصل العنوان: أن مع فرض عدم الأمر هل يجوز الأمر أو لا؟ وليس هذا إلا التناقض. فالصحيح في عنوان المسألة أن يقال: هل يجوز للأمر مع كون أمره واجداً لشرائطه حين الأمر ولكنه يعلم انتفاء بعض شرائطه عند مجيء وقت العمل به، كما في أمره مع علمه بالنسخ عند حضور وقت العمل مثل:

(١) انظر عنوان المسألة والبحث فيها عند القدماء في الذريعة إلى أصول الشريعة (الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٣٠)؛ العدة في أصول الفقه (الطوسي، ج ٢، ص ٥١٨)؛ معارج الأصول (المحقق الحلي، ص ١٦٧ وما بعدها)؛ المستصفي (الغزالي، ج ١، ص ٢١٥)؛ الاحكام (الآمدي، ج ٣، ص ١١٥)؛ الإيهام بشرح المنهاج (السبكي، ج ٢، ص ٢٣٤)؛ اللمع في أصول الفقه (الاشعري، ص ٥٦)؛ شرح اللمع، ج ١، ص ٤٨٥؛ شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٦٩)؛ المعتمد (البصري، ج ١، ص ١٦٤) (شروط حسن الأمر)، ص ٣٧٥-٣٧٦)؛ الاحكام (ابن حزم الأندلسي، ج ٤، ص ٥١٢)؛ المنحول (الغزالي، ص ٣٩٢)؛ روضة الناظر (المقديسي، ص ٧٠)؛ المحصول (الفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٧٥)؛ ج ٣، ص ٣١١).
وعند المتأخرين في معالم الدين (العاملی، ص ٨٢)؛ قوانين الأصول (القمي، ج ١، ص ١٢٤)؛ هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص ٣٠٠)؛ الفصول الغروية (الأصفهاني، ص ١٠٩).

أمره تعالى بذبح إبراهيم - على نبينا وآله وعليه السلام - ولده مع علمه تعالى بفقدان شرطه وقت العمل، فإنه ربما يكون من شرائط وجوبه عدم وجود الفداء. إذا عرفت ما يمكن أن يرجع إليه البحث وعنوان الكلام فاعلم: أن الأشاعرة لما ذهبوا إلى الكلام النفسي وأنه غير الإرادة النفسانية^(١) التزموا بجواز ذلك؛ لأنه لا مانع من تعلّق الطلب النفسي على هذا بأمر يعلم الأمر بفقدان شرطه عند حضور وقت العمل.^(٢) وأمّا المعتزلة: فقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك؛^(٣) فإنّهم نفوا وجود صفة قائمة بالنفس غير الإرادة وسائر الصفات المعروفة، فبناءً عليه لا يمكن تعلّق الإرادة بشيء كان الأمر عالمًا بفقدان شرط أمره قبل حضور وقت العمل. وأمّا قضية إبراهيم عليه السلام وأمثالها فقد أسلفنا الكلام في تحقيقه، فتدبّر.

(١) راجع: الفخر الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٨؛ وأيضاً: الجرجاني، شرح المواقيف، ج ٨، ص ٩١ - ١٠٤؛ التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤، ص ١٤٧ - ١٥١. وانظر نسبة الجواز إلى أكثر مخالفينا في العالم (العالمي، ص ٨٢)؛ والقوانين (القمي، ج ١، ص ١٢٦).

(٢) راجع: شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (ص ١٠٦، ١٠٨)؛ المستصفي (الغزالي، ج ١، ص ٢١٥)؛ المعتمد (البصري، ج ١، ص ٣٧٦)؛ تيسير التحرير (الفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٤٠).

(٣) راجع: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٣٧٦؛ الفخر الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٩.

الفصل السابع:

في الواجب التخييري

لا يخفى: أن قدماء الأصوليين من العامة حيث عرّفوا الواجب على سبيل الإطلاق بأنّه: هو الذي يستحقّ فاعله الثواب وتاركه العقاب؛^(١) أشكل عليهم الأمر في الواجب التخييري، لأنّه بناءً على تعريفهم لا يوجد جامع بينه وبين الواجب التعيني؛ فإنّ التخييري على فرض كونه واجباً لا يكون بحيث يستحقّ تاركه العقاب، فلا يصدق عليه ما ذكره في تعريف مطلق الواجب.

وأما أصحابنا الإمامية - رضوان الله عليهم - فقد أدركوا حقيقة الأمر، وأنّه ليس جامع بينهما، وأنّ الوجوب التعيني حقيقته تحتمّ المولى عبده بإتيان شيء وإلزامه له، والتخييري إلزامه وتحتمّ عبده بإتيان شيء أو أشياء على سبيل التردد النفس الأمري. ولأجل ذلك قالوا في تعريف الواجب التخييري: بأنّه الذي يكون تاركه لا إلى بدل مستحقاً للعقاب.^(٢)

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٦٩؛ الفخر الرازي، المحصول، ج ١، ص ٩٥. ولا يرد الإشكال المذكور في المتن على ما قرره ونقله الرازي عن الباقلاني، إذ كان ملتفتاً إليه فعرفه بما لا يرد عليه الإشكال، فراجع. ومع ذلك يكون الترجيح مع ما عرفه أصحابنا كما لا يخفى على المتأمل فيه.

(٢) البهائي، زبدة الأصول، ص ٤٤؛ الفاضل التونسي، الوافية في أصول الفقه، ص ٨٠. وانظر الأقوال، في تعريف الواجب التخييري والقائلين بها في هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص ٢٤٨).

فظهر من ذلك: أنّ حقيقة الوجوب التخييري إيجاب شيئين أو أشياء على سبيل التردد النفس الأمري، والوجوب التعيني على نحو التعيين والتنجز. ولا يخفى: أنّ مراد الأصحاب بالبدل المذكور في تعريف الواجب التخييري ليس البدل الذي يكون مقابلاً للأصل كما هو المصطلح، بل المراد هو الفرد التخييري كما هو واضح.

أقسام الواجب التخييري

ثم إنه قد يفصل بين الواجب التخييري كما في الكفاية^(١) بأنه يمكن أن تكون المصلحة المترتبة على كلّ واحد من الشيئين أو الأشياء عين المصلحة التي ترتب على غيره. فلو تعلّق الأمر بكلّ واحد من الشيئين أو الأشياء على سبيل التخيير يكون بمنأى ترتب تلك المصلحة الواحدة على كلّ واحد منها، ولا بدّ من كون الواجب في هذا الفرض الجامع بينها وتعلّق الوجوب به تعييناً، فالتخيير بين أفراد هذا الجامع يكون عقلياً. ويمكن أن تكون لكلّ واحد منها مصلحة خاصّة لا تكون في الآخر، ولكنّ المصلحتين تكونان بحيث لو أتى بأحدهما لا يبقى مجال لإتيان الآخر ويسقط ما يكون في غيره من المصلحة، بحيث يكون الإتيان بكلّ واحد منها مانعاً عن حصول مصلحة الآخر لو أتى به أيضاً، فالتخيير في هذه الصورة يكون شرعياً، كخصال الكفارة. هذا، ولكنك خبير بأنه يمكن فرض مصلحة خاصّة لكلّ فرد من الأفراد حتى في الصورة الأولى كما يمكن في الصورة الثانية وذلك بمقتضى الدليل، فإنّ الأمر يتعلّق بكلّ واحد منها على حدة، فأين هذا من كشف الجامع بينهما بحيث يكون متعلّق الأمر هو الجامع؟ فتأمل.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١.

إمكان التخير بين الأقلّ والأكثر

وقع الخلاف في إمكان التخير بين الأقلّ والأكثر.^(١)

ولا يخفى: أنّه لا بدّ من فرض النزاع فيما إذا كان الأكثر مشتملاً على الأقلّ، وهذا هو معنى الأقلّ والأكثر؛ فالزيادة التي تزيد على الأقلّ إمّا أن تكون من جنس المزيد عليه وهذا كالتبائع المشكّكة التي لها أفراد مختلفة في الشدّة والضعف والطول والقصر والأولية والآخرية، وإمّا أن لا تكون كذلك بل الزيادة تكون مباينة للأقلّ، فيكون الأقلّ والأكثر من قبيل المتباينين.

والحاصل: أنّ محلّ النزاع يكون فيما إذا كانت الجهة المشتركة هي الجهة المائزة، سواء كانت من قبيل الكمّيات المنفصلة كالأعداد، أو المتصلة كالخطّ. مع فرض أنّ موضوع النزاع هو ذات الأقلّ والأكثر، لا بما أنّ الأقلّ له حدّ عديمي هو عدم وجدانه للزيادة وأخذه بشرط لا؛ إذ حينئذٍ يصير من قبيل المتباينين تباين الماهية بشرط لا مع الماهية بشرط شيء، فيخرج عن محلّ النزاع.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّه قد يقال في تقريب التخير: بأنّه إذا كان الأقلّ محصّلاً للغرض والأكثر أيضاً محصّلاً له بحيث يكون إذا وجد الأقلّ وجد الغرض بتمامه، وإذا وجد الأكثر وجد الغرض بتمامه أيضاً، ويكون الأقلّ في ضمن الأكثر جزءاً للمحصّل، فتخصيص الوجوب بخصوص الأقلّ أو الأكثر يكون بلا مخصّص لا محالة؛ بدهة أنّه إذا كان الخطّ الطويل كالقصير محصّلاً لتام الغرض يكون تخصيص الوجوب بأحدهما دون الآخر تخصيصاً من غير مخصّص، هذا في الكمّيات المتصلة.

(١) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١١٧؛ الأصفهانى، الفصول الغروية، ص ١٠٣؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٢٦.

وأما الكميات المنفصلة أو المتصلة التي يتخلل فيها العدم، فهي أيضاً كذلك؛ لأنَّ الغرض إنَّما يترتب على الأقلِّ لو لم يضمَّ إليه الأزيد، ولو انضمَّ إليه الأزيد فلا يترتب عليه بل يترتب على فرد آخر وهو الأكثر. هذا ملخَّص تقريب القول بالتخيير. ولكنَّك خبير بأنَّه لو كان الأقلِّ والأكثر من الكميات المنفصلة أو ممَّا يتخلل فيه العدم، كالمخطِّ الذي يقطع في حدِّ ما، فيحصل الغرض بمجرد حصول الأقلِّ، فلا يصحَّ فرض التخيير بينهما أصلاً.^(١)

نعم، يمكن أن يقال: بأنَّه لو كانت للطبيعة الجامعة خصوصية ملازمة للأقلِّ وخصوصية أخرى ملازمة للأكثر، كالصلاة المخصَّصة بالخصوصية السفرية أو الحضرية تكون في الأقلِّ مصلحة لا تكون في الأكثر وفي الأكثر مصلحة لا تكون في الأقلِّ إلاَّ أنَّ كلاً من المصلحتين لو حصلت توجب سقوط الأخرى. ويمكن أن تكون التسيحة من هذا القبيل، فإنَّها لو لوحظت باهي هي وبها أنَّها تسيحة من غير ضمِّ خصوصية بها لا يمكن تصوُّر التخيير بين الأقلِّ والأكثر فيها؛ لأنَّ الغرض يحصل بأولِّ تسيحة صدرت من المكلف ولا تصل النوبة إلى الأكثر. وأمَّا إذا لوحظت مع خصوصية وبها أنَّ في إحداها مصلحة خاصَّة وفي الثلاثة مصلحة أخرى لمانع من تصوير التخيير بينهما حينئذٍ. هذا كلُّه فيما إذا كان على نحو الانفصال كما في التسيحات، أو الاتِّصال مع تخلُّل العدم فيه. وأمَّا لو لم يكن كذلك وكان متصلاً من غير تخلُّل عدم في اتِّصاله، فلا يبعد صحَّة التخيير بينهما مطلقاً ولو لم يكن كلُّ من الأقلِّ والأكثر ملازماً لعنوان ذي مصلحة خاصَّة؛ فإنَّ الخطَّ الطويل يكون فرداً واحداً من الخطِّ، والقصير أيضاً فرداً منه، فما دام لم يتخلل العدم في رسمه يكون شيئاً واحداً غير الآخر، قصيراً كان أو طويلاً، فتدبَّر.

(١) استدلَّ بهذا الدليل المحقِّق القمِّي ﷺ في ما إذا كان حصول الأكثر تدريجياً. راجع المصدر نفسه. وذكره الجواهر (النجفي، ج ١٠، ص ٤٣) في عدد أدلَّة القائلين باستحباب ما زاد على الأربع من التسيحات، وأجاب عنه، فراجع.

الفصل الثامن: في الواجب الكفائي

الواجب الكفائي هو: الواجب الذي توجه الخطاب به إلى كل واحد من المكلفين، ولكنّه يسقط لو أتى به واحد منهم.

اختلاف التعاريف

وقد اختلفت كلماتهم في تصويره،^(١) فيظهر من بعضها: أنّ الخطاب فيه توجه إلى تمام المكلفين بعنوان المجموع من حيث المجموع ويسقط بإتيان فرد واحد منهم. ويظهر من البعض الآخر من الكلمات: أنّ الخطاب متوجه إلى واحد من المكلفين كما هو الشأن في الواجب التخييري، وإنّما الفرق بينهما: أنّ التردد في الواجب التخييري في ناحية متعلّق التكليف، وفي ما نحن فيه في ناحية المكلفين.^(٢) فكما لا مانع من تصوير التردد في ناحية متعلّق التكليف، لا مانع من تصويره في جانب المكلفين أيضاً. وذهب بعضهم إلى: أنّ الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى كل فرد فرد من

(١) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٢٠؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٢٦٨؛ الأصفهاني، الفصول الفصول الغروية، ص ١٠٧.

(٢) راجع: العراقي، قوامع الفصول في الأصول، ص ١٧٧-١٧٨. وذهب إليه في *فوائد الأصول* (النائبي، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦).

المكلفين على سبيل الاستغراق، إلا أن الخصوصية في الواجب الكفائي تكون في ناحية السقوط وهذا بحيث لو أتى به أحد منهم سقط من السائرين.^(١)

نقد التعاريف

إنك خير بفساد التعاريف المذكورة.

أما التعريف الأول، ففيه: أن عنوان المجموع ليس عاقلاً حتى يصح توجيه الخطاب إليه.

وأما التعريف الثاني، فلو كان المراد بواحد منهم مفهومه فيرد عليه الإشكال الأول. ولو كان المراد به مصداق أحد منهم فالترديد لا يعقل في جانب المكلفين؛ لأن توجيه الخطاب لا بد وأن يكون نحو شخص معين، إذ لا يمكن تحريك الشخص المردد وبعثه نحو الفعل. وهذا بخلاف الترديد في جانب المتعلق، إذ الغرض كما أنه يترتب تارة على متعلق واحد كذلك يمكن أن يترتب على كل واحد من المتعلقات.

وأما التعريف الثالث، فيرد عليه: أن السقوط إن كان من جهة حصول تمام الغرض بإتيان واحد منهم، فلا مجال لتوجيه الخطاب نحو كل فرد من المكلفين، وإنما يصح نحو واحد منهم.

وإن لم يكن وجه السقوط حصول الغرض، فلا يسقط الأمر؛ لأن الغرض إذا لم يحصل بعد إتيان واحد من المكلفين فلا مجال لسقوط التكليف عن السائرين.

هذا مضافاً إلى أنه لا يعقل أن يكون امتثال شخص للأمر امتثالاً من شخص آخر أيضاً.

(١) ذهب إليه قوانين الأصول (القمي، ج ١، ص ١٢٠)؛ والفصول الغروية (الأصفهاني، ص ١٠٧)؛ وهداية المسترشدين (الأصفهاني، ٢٦٨)؛ وكفاية الأصول (الخراساني، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩).

حقيقة الواجب الكفائي

إنّ التحقيق يقتضي أن يقال: إنّ للأمر إضافة إلى الأمر بسبب صدوره منه؛ وإضافة إلى المأمور بتحريكه إيّاه؛ وإضافة إلى الفعل الصادر بقيامه فيه قيام العرض في الموضوع، فكما يمكن أن تكون إضافته إلى الفعل المتعلّق بقيد صدوره عن كلّ فرد من الأفراد مباشرة، كما في الصلاة والصيام، فإنّ الأمر بهما قد توجّه إلى المكلفين بقيد صدورها عن كلّ فرد منهم لقيام المصلحة بهذا النحو، كذلك يمكن أن تكون إضافة الأمر إلى المتعلّق لا بنحو صدور ذلك عن كلّ واحد منهم بل كانت إضافته إلى الطبيعة الصرفة لأجل تعلق الأمر بصرف طبيعة الفعل لا بقيد تكثّر أفرادها، ومن الواضح أنّ الطبيعة توجد بوجود فردٍ ما، وبعد وجودها كذلك لا مجال لعدم سقوط الأمر المتعلّق إليها. وهذه حقيقة الواجب الكفائي.

تنبيهان

الأوّل: ربما يقال - كما في الكفاية: - بأنّ مقتضى إطلاق الأمر هو أن يكون الواجب عينياً؛ لأنّ الكفائي مقيّد بعدم إتيان الآخر والحال أن الإطلاق يقتضي خلاف هذا التقيّد.^(١)

ولكن بعدما ذكرنا التحقيق في الوجوب الكفائي لا مجال لهذا القول، فإنّه على ما حقّقناه يقتضي الإطلاق خلاف ذلك؛ لأنّ القيد إنّما يكون في الوجوب العيني لا الكفائي، إذ المفروض أنّ الطبيعة الصرفة العارية عن خصوصية صدورها من الأشخاص هي متعلّقة الأمر في الكفائي، بخلاف العيني فإنّ المتعلّق فيه مقيّد بقيد صدورها عن كلّ فرد من المكلفين، هذا بحسب الإطلاق.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١١٦ (المبحث السادس من الفصل الثاني فيما يتعلّق بصيغة الأمر).

٢٣٤ بيان الأصول / ج ١

وأما الذي يقتضيه الظاهر فالإنصاف أنه خلاف ذلك؛ لأنَّ الأمر ظاهر في العيني لا الكفائي وهذا غير الإطلاق.

الثاني: إنَّ مقتضى ما هو الحقُّ من أنَّ الطبيعة تتكثَّر بتكثَّر أفرادها: هو الامتثالات العديدة فيما يكون الآتي بالواجب الكفائي متعدِّداً وامتثلوه دفعة واحدة. وقد أوضحنا ذلك في مسألة المرّة والتكرار بل يكون الأمر في المقام أوضح من هناك، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل التاسع:

في الواجب المطلق والموقّت

إنّ الواجب إمّا مطلق وهو: ما ليس للزمان دخل في حصول مصلحته إذا أتى به، حتى لو فرض حصول الواجب في ما وراء عالم الزمان لا مانع من تحقّق مصلحته. فعلى هذا، ولو كان الفعل المأمور به من الزمانيات بمعنى ضرورة وقوعه في وعاء الزمان ولكن لا يكون هذا سبباً لدخول الزمان في حصول مصلحته وتقيّد الواجب بزمان خاصّ.

وإمّا موقّت وهو: ما كان للزمان دخل في حصول مصلحته. وهذا تارة: يكون الزمان الذي له دخل في حصول مصلحته بمقدار ما يحتاج فعل الواجب إليه من غير زيادة، فهو المضيّق. وتارة: يكون أوسع من ذلك كصلاة الظهر، وهو الموسّع.

فالواجب الموسّع هو الفعل الذي أمر بإتيانه في القطعة الواسعة من الزمان، فيكون المأمور به طبيعة الفعل الواقعة في تلك القطعة من غير دخالة لوقوعها في أولها أو وسطها أو آخرها في حصول المصلحة. فكما تكون للطبيعة أفراد دفعية، تكون للموسّع أيضاً أفراد تدريجية. وكما أنّ المكلف مختار في إتيان كلّ واحد من أفرادها الدفعية، كذلك هو مخيّر بالنسبة إلى أفرادها التدريجية. وكما أنّ التخيير بين الأفراد الدفعية عقلي، يكون التخيير بين الأفراد التدريجية أيضاً عقلياً.

ولا يخفى: أن الواجب الموسع بهذا المعنى لا يصير مضيقاً ولا تضيق دائرته بتضييق زمانه؛ لأن الموسع هو الواجب الذي تعلق الطلب بإتيانه في تلك القطعة من الزمان، فإن أتى به في أول الوقت يقال: إنه أتى بالمأمور به وكذلك إن أتى به في وسط الوقت أو في آخره، فهو على حاله.

ولا يصح أن يقال: إنه أتى بالفرد المأمور به فيما يأتي به في أول الوقت أو آخره، وإنما هو يأتي بالطبيعة المأمور بها يكون في أول الوقت أو آخره أو في ضمن أي فرد من هذا الكلي الممتد في قطعة من الزمان. وعليه إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار لا يكون زائداً على المقدار الذي يحتاج إليه الفعل من الزمان عقلاً وأتى بالمأمور به في هذا الوقت، فقد أتى بالطبيعة المأمور بها أيضاً بما أنها موسعة لا مضيقة،^(١) لأن الطبيعة لا تنقلب عما هي عليه، وإنما الانطباق في هذه الصورة قهري عقلاً.

دلالة الأمر بالموقت على الأمر به خارج الوقت

وقع الخلاف في دلالة الأمر بالموقت على الأمر به في خارج الوقت.

وبعبارة أخرى: وقع النزاع في فوات الموقت بفوات وقته وعدمه.

ولا يخفى: عدم دلالة الأمر على مطلوبيته في خارج الوقت لو لم نقل بدلالته على عدمها، وأن دليل وجوب الموقت يدل على فواته بفوات وقته. هذا، إذا كان لنا أمر واحد. وأما إذا كان لنا أمر متعلق بالفعل مطلقاً، وأمر على سبيل التوقيت، فالأمر واضح أيضاً؛ لأن بعد فوات الموقت وإن لم يكن للأمر الثاني دلالة على وجوبه في خارج الوقت إلا أن الأمر الأول حيث لا يفوت متعلقه بفوات الوقت فدلالته على مطلوبيته

(١) خلافاً لبعض العامة كما في المحصول (الفخر الرازي، ج ٢، ص ١٧٤)؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٨٩؛ مبادئ الوصول إلى علم أصول (العلامة الحلبي، ص ١٠٤) نقلاً عنهم.

المقصد الأوّل / الفصل التاسع: في الواجب المطلق والموقّت ٢٣٧

المطلقة في الوقت وخارجه على حاله. فلا مجال للنزاع في هذين الموردين لوضوح عدم دلالة الأمر في المورد الأوّل، ووضوح دلالة الأمر المطلق في المورد الثاني. ثم إنّه قد ذكر في الكفاية: أنّه لو كان التوقيت بدليل منفصل ولم يكن له إطلاق على التقيد بالوقت بل كان لدليل الواجب إطلاق، لكان مقتضى إطلاق الواجب ثبوته ولو بعد انقضاء الوقت.^(١)

وفيه: أنّه لا يكاد أن يفهم من ذلك الكلام معنى معقول؛ لأنّه بعد ظهور الدليلين في بيان تمام المطلوب، وأنّه نفس الطبيعة على ما يستفاد من إطلاق دليل الواجب، وأنّه الفعل المقيد بحصوله في زمان خاصّ على ما يستفاد من إطلاق دليل القيد، يقع التعارض بينهما. وحيث لا يخلو إمّا أن يكون كلّ من الأمرين غير مرتبط بالآخر ويستفاد من كلّ واحد منهما حكم مستقلّ على حدة، فهذا غير مربوط بالمقام ولا يقع التعارض بينهما؛ وأمّا إن كان كلاهما راجعين إلى حكم واحد ومتكفّلين لبيان حكم واحد، فاللازم بعد إحراز ذلك حمل المطلق منهما على المقيد، وبعد ذلك لا يبقى لدليل الواجب إطلاق حتى يقال: إنّ قضية إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، فتدبّر.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٠.

الفصل العاشر:

في متعلّق الأوامر والنواهي

إعلم: أنّ الأصوليين قد اختلفوا في أنّ متعلّق الأوامر هل تكون الطبائع أو الأفراد؟ فذهب بعضهم إلى أنّ متعلّقها الطبائع. والبعض الآخر إلى أنّ متعلّقها الأفراد. ولا يخفى: أنّ مراد القائل بالطبيعة: أنّ متعلّق الأمر في قولنا: ادخل السوق واشتر اللحم، لا يكون إلاّ الجهة التي يصدق عليها شراء اللحم من غير دخل لسائر الخصوصيات والحيثيات فيه، فإذا دخل العبد السوق واشترى اللحم فالمصحّ للقول بأنّه امتثل أمر المولى ليس إلاّ جهة إتيانه بهذه الحيثية التي يصدق عليها شراء اللحم، فتكون هذه الجهة مناطاً لصدق العنوان. وأمّا مراد القائل بالفرد: أنّ جميع الحيثيات الفردية والجهات المميّزة للفرد تكون واقعة تحت الأمر.

ومّا يؤيد ما ذكرناه من مراد القائلين بالطبائع: أنّ المجوّز في باب اجتماع الأمر والنهي يقول: إنّ متعلّق الصلاة لا يكون إلاّ الجهة التي يصدق على الفعل أنّه صلاة، ومتعلّق النهي عن الغضب ليس إلاّ الجهة التي بها يصدق على العمل أنّه غضب، فتختلف الجهتان فيمكن اجتماعهما في محلّ واحد.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ لمفهوم الأمر - وكلّ لفظ كان مفاده مفاد الأمر كالإلزام

٢٤٠ بيان الأصول / ج ١

والبعث والإيجاب والطلب - إضافة إلى الذي يصدر منه الطلب والأمر وهو الأمر؛ وإضافة إلى من يطلب منه الفعل المأمور به وهو المأمور والمطلوب منه؛ وإضافة إلى ما يريد الأمر وقوعه في الخارج وتحققه وهو المطلوب والمأمور به. ويشترط في تحقق هذه الإضافات أن يكون المأمور موجوداً - حال الطلب والأمر - في الخارج، لاستحالة توجيه الخطاب نحو المعدوم.

وأما المأمور به فيشترط أن لا يكون موجوداً في الخارج وإلا يلزم تحصيل الحاصل. مضافاً إلى أن لحاظ الحيثيات المميزة لأفراد، غير حالكٍ عن سائر الأفراد المميزة بحيثيات أخرى. وحيث إنه لا بد من تعلق الطلب بالمطلوب ولا يمكن اتّصاف الموجود في عالم الخارج بالمطلوبية، فيكون المطلوب بوجوده الذهني مطلوباً ومتعلقاً لإضافة الأمر إليه، فالأمر حين الأمر يلاحظ الجهة التي بسببها ينطبق على الفعل الخارجي الصلاة والصوم مثلاً، من غير أن تكون ملاحظتها في الذهن قيدياً لها؛ لأنه لو لاحظها مقيدةً بقيد لحاظها في الذهن فلا يكون له موطنٌ إلا الذهن، فلا يكون حاكياً عن الخارج وعن الجهة الخارجة التي بها يصدق على الأفراد الخارجية أنّها مطلوبة. وبالجملة: ما هو المتعلق للأحكام ليس إلا الجهة المشتركة والحيثية التي توجد في جميع الأفراد من غير دخل لسائر الحيثيات والجهات والخصوصيات الفردية والمميّزة، هذا.

ثم إنه لا يخفى: أن صاحب الكفاية عليه السلام ذهب إلى أن متعلق الأحكام ليس إلا نفس الطباع من دون نظر إلى الخصوصيات الفردية، ولكن ليس المراد من ذلك نفس الطبيعة بما هي هي؛ لأنه يلزم من تعلق الطلب بنفس الطبيعة أخذ شيء زائد على الذات في مرتبة الذات واستحقاق الماهية في مرتبة ذاتها لصدق أمر زائد عليها وهو المطلوبية، وهذا محال؛ لأن الماهية من حيث هي ليست إلا هي، ولذا قالوا في مبحث

المقصد الأوّل / الفصل العاشر: في متعلّق الأوامر والنواهي ٢٤١

أصالة الوجود: إنّ ارتفاع النقيضين في مرتبة الذات ليس بمحال، فالماهية من حيث هي لا تكون موجودة ولا معدومة، فيصحّ أن يقال: إنّ الإنسان في مرتبة ذاته وماهيّته ليس بعالم وليس بجاهل.

بل مرادهم أنّ متعلّق الطلب وجود الطبيعة، ومتعلّق الأمر نفس الطبيعة، لأنّه بمعنى طلب الوجود. وكذلك النهي يتعلّق بنفس الطبيعة بمعنى طلب تركها.

لا يقال: إذا كان الوجود متعلّقاً للطلب فلا يصحّ القول بعدم مطلوبة الخصوصيات الفردية؛ لأنّه لا يمكن بعد القول ببساطة الوجود تصوّر التفكيك بين وجود تلك الجهة المشتركة وسائر الجهات، لأنّها موجودان بوجود واحد.

لأنّه يقال: إنّ متعلّق الحكم ليس مطلق الوجود حتى يرد علينا ما ذكر، بل المتعلّق هو الوجود المضاف إلى الطبيعة.

ولا ينبغي توهم^(١) أنّ مقتضى ما ذكر - من تعلّق الطلب بوجود الطبيعة - أن يكون الطلب متعلّقاً بما هو حاصل وصادر في الخارج وتحصيلاً للحاصل.

لأنّ المراد أنّ الأمر يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطاً، كما هو مفاد «كان» التامة، وإفاضته.

كما أنّه لا مجال بعدما ذكر لتوهم تعلّق الطلب بالطبيعة لأجل وجودها، والنهي بالطبيعة لأجل عدمها حتى يكون وجود الطبيعة غاية لطلبها، وعدمها غاية للنهي عنها. لأنّه يعود الإشكال المذكور وهو جواز حمل ما هو زائد وخارج عن الذات عليها، هذا كلّ بناءً على أصالة الوجود.

وأما بناءً على أصالة الماهية، فمتعلّق الطلب ليس هو الماهية بما هي أيضاً بل بما هي

(١) راجع: الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٢٦.

بنفسها في الخارج، فيطلب الماهية كذلك لكي يجعلها بنفسها - لا بوجودها - من الخارجيات والأعيان الثابتة. انتهى حاصل ما أفاده^(١).

ولكن قد ظهر مما ذكرناه أنه لا مانع من تعلق الأمر والطلب بالطبيعة من غير فرق بينهما، فلا وجه لمنعه في الكفاية تعلق الطلب بها مع اعترافه بتعلق الأمر بها بتوهم أن الأمر طلب الوجود وأما الطلب فلا يمكن أن يكون متعلقاً بغير الوجود بناءً على القول بأصالة الوجود. وأما بناءً على القول بأصالة الماهية فيتعلق الطلب بالماهية لكن بلحاظ وجودها.

فالحق كما ذكرناه: تعلق الأمر وكذا الطلب بنفس الطبيعة، أي بالحيثية التي تدلّ عليها مادة الأمر، مثلاً في قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) لا يتعلق الأمر إلا بالجهة التي تصدق عليها أنها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

لا يقال: إن الطبيعة وماهية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أو الضرب أعم من أن تكون موجودة أو معدومة فتصدق إقامة الصلاة على تلك الحيثية سواء كانت موجودة أم معدومة، فلا يصحّ أن تكون متعلقة للطلب وواقعة تحت الأمر، لأنّ الأمر والطلب لا يتعلّقان بأعم من الموجود والمعدوم.

فإنه يقال: لا مجال لهذا الإشكال، إذ الماهية في حال كونها معدومة آية عن صدق المفاهيم عليها ولا يصحّ حمل إقامة الصلاة مثلاً على ما هو المعدوم؛ لأنّ العدم باطل بالذات وليس له استحقاق حمل مفهوم عليه.

وبالجملة: فالعقل وإن كان يرى للضرب الموجود حيثية موجودة، وماهية وجهة

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٢) البقرة، ٤٣.

المقصد الأوّل / الفصل العاشر: في متعلّق الأوامر والنواهي ٢٤٣

يصدق عليها أنّه ضرب، لكن يراهما في عالم التحليل ممتازاً عن الآخر وإن كانا متّحدين معاً مصداقاً بحيث لا يكون في الخارج إلا شيئاً واحداً.

ولأجل هذه التجزئة والتحليل يُشكّ في أنّ الصادر من المصدر والمفاض من المفيض، وبعبارة أخرى: الصادر بالذات هل هو وجود الضرب وتعلّق الجعل بتبعه إلى الماهية كما اختاره القائل بأصالة الوجود، أو أنّ المجعول بالذات والمفاض هو ماهية الضرب وتعلّق الجعل بتبعها إلى الوجود؟

ولكن مع ذلك كلّ لا يصدق مفهوم الضرب على الماهية المدومة. ولا مانع من تعلّق الطلب والأمر بالجهة التي يصدق عليها مفهوم الضرب أو إقامة الصلاة، فالأمر يطلب إصدار هذه الطبيعة من المكلف، ولا نظر له إلى أنّ الإصدار يتعلّق أولاً بالوجود أو بالماهية.

وأما ما في كلامه ﷺ من «أنّ الطبيعة من حيث هي ليست إلا هي»، فغير مربوط بالمقام؛ لأنّ معنى هذه القاعدة أنّ الماهية إذا أخذت بنفسها ومجردة عن جميع الخصوصيات لا يصحّ حمل شيء عليها إلا ذاتها وما هو جزء ذاتها، مثلاً ماهية الإنسان من حيث هي هي آية عن حمل جميع المفاهيم عليها إلا مفهوم ذاتها أو جزء ذاتها، فلا مانع من أن يقال: الإنسان إنسان، أو حيوان، أو ناطق. فلا يصدق عليه - إذا أخذ موضوعاً - إلا الإنسان أو الحيوان أو الناطق، ولا يحمل عليه أنّه جاهل أو عالم وشبههما. ولكن عدم صحّة حمل شيء على الماهية من حيث هي غير ذاتها أو جزء ذاتها لا ينافي صحّة إضافة شيء وتعلّقه بالماهية من حيث هي هي، فمن الممكن بل الواقع كثيراً إضافة أمر إليها كإضافة التصرّو والعلم والقدرة والطلب. فهذه الأمور تتعلّق بها من حيث هي هي، وهذا لا ينافي خروجها بعد ذلك من هذه الخيثة واستحقاق الماهية لحمل ما كان زائداً على ذاتها عليها، مثل أن تقول: الطبيعة متصوّرة

٢٤٤ بيان الأصول / ج ١

أو معلومة أو مطلوبة؛ لأنّ تعلّق القدرة والتصوّر والعلم والطلب قبل عروض تلك الصفات عليها وفي رتبة سابقة عليها.

فظهر ممّا ذكر أنه لا مانع من تعلّق الأمر والطلب بالطبيعة المجرّدة عن جميع الخصوصيات وإن كانت بعد إضافته إليها تستحقّ حمل أنّها مطلوبة. والله تعالى أعلم بالصواب.

المقصد الثاني في النواهي

الفصل الأول : في مفاد الأمر والنهي

الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد

الفصل الأوّل:

في مفاد الأمر والنهي

إعلم: أنّ المحقّق الخراساني رحمته الله وإن ذهب في الكفاية إلى عدم الفرق بين مفاد الأمر والنهي، وأنّ كلّ واحد منهما بمادته وصيغته لا دلالة له إلّا على الطلب، غير أنّ متعلّق الطلب في الأمر وجود الطبيعة، وفي النهي عدمها، فلا تفاوت في مفادهما أصلاً. وحيث إنّ متعلّق الطلب في الأمر يكون وجود الطبيعة فلو أتى المكلف بفردٍ منها يتحقّق به الامتثال؛ لأنّ الطبيعي يوجد بوجود فردٍ من أفرادهِ. وفي جانب النهي حيث إنّ متعلّق الطلب يكون عدم الطبيعة فلا يتحقّق الامتثال إلّا بعدم جميع أفرادها. فإطاعة أمر المولى تتحقّق بإيجاد فردٍ من الطبيعي، وعصيانه لا يتحقّق إلّا بترك جميع الأفراد. وإطاعة نهيه لا تتحقّق إلّا بترك جميع أفراد الطبيعي، ومعصية نهيه تتحقّق بوجود فردٍ من أفرادهِ^(١) ولكنّه يلزم من ذلك أولاً: لو نهى المولى عبده عن شرب الخمر مثلاً، فأطاعه ولم يشرب الخمر في هذا اليوم مع شدّة ميله إليه، وكذا لم يشربه في الغد، وهكذا أن يعدّ كلّ ذلك امتثالاً واحداً. أو نهاه عن أكل مائدة شخص، فدعاه إليها فلم يجبه لأجل نهيه المولى، ثم دعاه بعد ذلك اليوم فلم يجبه، وهكذا لم يجبه في جميع الأيام مراعاة لنهيه المولى أن يكون كلّ ذلك امتثالاً واحداً.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٢.

وثانياً: لو عصا العبد نهي المولى فأتى بفردٍ من أفراد المحرّم، ثم أتى بعد ذلك بفردٍ آخر منه لم يكن على هذا المبنى إتيانه بالفرد الثاني عصياناً.
وثالثاً: لو امتنع من شرب الخمر المنهي عنه في يوم وشربه في يوم آخر لا يكون بالنسبة إلى امتناعه عنه ممتثلاً.

والعقلاء في أحكامهم يخالفون جميع هذه اللوازم، ويكون ديدنهم في باب الإطاعة والعصيان منافياً لها بأشدّ المنافاة، وهذا كاشف عن إختلاف مفاد الأمر والنهي خلافاً لما ذكره صاحب الكفاية رحمته.

التحقيق: إختلاف الأمر والنهي حقيقة وآثاراً

والذي يقتضيه التحقيق: ^(١) أن الأمر والنهي مختلفان بحسب الحقيقة والأثر؛ وذلك وذلك لأنّ حقيقة الأمر عبارة: عن البعث نحو الفعل وتحريك المأمور إليه، وحقيقة النهي هي: الزجر عن الفعل والمنع عنه.

وبعبارة أخرى: حقيقة الأمر: ما يقال له بالفارسية «وا داشتن، وادار كردن»، وحقيقة النهي: ما يقال له بهذه اللغة «باز داشتن». فالأمر إذا رأى في فعل مصلحة عائدة إلى نفسه أو إلى المأمور يصير ذلك الفعل محبوباً له فيبعث المكلف نحوه. وإذا رأى في فعلٍ مفسدة عائدة إلى نفسه أو إلى عبده يصير ذلك الفعل مورداً لبغضه فيزجر عبده عن إتيانه. هذا إختلافهما بحسب المبدأ والحقيقة.

وأما إختلافهما بحسب الأثر من حيث الامتثال والعصيان، ^(٢) فهو بمكان من

(١) انظر: الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٣١٦؛ النراقي، مناهج الأحكام والأصول، ص ٧٤؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٢٠.

(٢) لا يخفى أن السيّد البروجردي رحمته، يذكر أثراً آخر أيضاً غير الامتثال والعصيان في عداد الآثار المترتبة على إختلاف المفاد في الأمر والنهي، وهو جريان البراءة في الشبهة المصادقية، انظر تفصيله في حاشيته على الكفاية، ج ١، ص ٣٤٠-٣٤١.

المقصد الثاني / الفصل الأول: في مفاد الأمر والنهي ٢٤٩

الوضوح؛ فإنّ المولى إذا أمر عبده بفعل فأتى بفردٍ منه، يحكم العقلاء بامتنال أمره وسقوطه وحصول غرضه. وهذا بخلاف جانب النهي؛ فإنّهم لا يحكمون بسقوط النهي لو انزجر المكلف عن فردٍ من أفراد المنهيّ عنه.

كما أنّهم لا يحكمون بعصيان الأمر لو لم يكن متعلّقه وقت أو كان ولكن كان موسّعاً ولم يأت المكلف به في قطعة من الزمان. وفي جانب النهي يحكمون بالامتنالات العديدة لو انزجر من النهي وترك فرداً من الطبيعة المنهيّ عنها ثم ترك غيره من الأفراد وكان تركه لهذه الأفراد مع ميله واشتهائه إلى فعلها. ولا يحكم بالامتنال لو ترك جميع أفراد المنهيّ عنه أو بعضها مع عدم الميل أو الاشتهااء، بل يعدّ هذا موافقة للنهي لا إطاعته وامتناله.

وأيضاً في جانب الأمر لو أتى بجميع الأفراد العرضية دفعة واحدة بقصد الامتنال يحكم بالامتنال والإطاعة بالنسبة إلى جميع الأفراد، دون ما إذا لم يقصد الامتنال إلا بترك واحد منها، فلا يحكم بالامتنال إلا بالنسبة إلى هذا الذي قصد بإتيانه امتثال الأمر وإن صار الجميع متروكاً.

كما أنّه لا مجال للحكم بالامتنال إذا أتى بالأفراد التدريجية بعد الإتيان بواحد منها؛ لأنّ الغرض يحصل بوجود أوّل فرد من الطبيعة، فلو كان الأمر بعد ذلك باقياً على حاله يلزم تحصيل الحاصل.

وكذلك يحكمون بالعصيان وحصول المخالفة لو أتى بفردٍ من أفراد المنهيّ عنه بعد تحقّق العصيان والمخالفة بإتيانه بفردٍ آخر منه قبله؛ ووجه ذلك أنّ زجر المولى عبده عن الطبيعة يقتضي ترك إتيان كلّ فردٍ من أفرادها بحيث لو عصاه بالنسبة إلى فردٍ أو أطاعه يرى زجره عنها باقياً على حاله.

وأيضاً متعلّق الأمر والبعث في الأمر لا يكون إلا ما به تحصل موافقة الأمر كإتياء

الزكاة وإقامة الصلاة، ومتعلق النهي على خلاف ذلك؛ لأنه يكون ما به تتحقق المخالفة كشرب الخمر والزنا. وهذا أيضاً يقتضي تخالفهما في الأثر؛ لأن على ذلك حصول الموافقة يتحقق بإيجاد كل فرد من أفراد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وتحقق المخالفة في جانب النهي يكون بالإتيان بكل فرد من أفراد الزنا وشرب الخمر. فالأول لا يقتضي إلا وجوب الإتيان بفرد واحد وكفاية الإتيان به في مقام الامتثال، وتحقق العصيان بترك جميع الأفراد. والثاني يقتضي الاجتناب عن جميع الأفراد، وتحقق العصيان بسبب الإتيان بكل فرد من أفراد المنهي عنه عصيانياً مستقلاً بالنسبة إلى كل منها. وهكذا الكلام في جانب امتثال النهي.

لا يقال: إن ما ذكرته من تكثر العصيان في جانب النهي صحيح لو أخذت الطبيعة المتعلقة للنهي مطلقة، أي بنحو الإرسال، وأما لو أخذت في لسان الدليل مهملة، فلا^(١) فإنه يقال: إن هذا كلام أجنبي عن المقام وسيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى في المطلق والمقيّد؛ وذلك لأن الكلام في المقام إنّما يكون فيما إذا كانت الطبيعة تمام متعلق الأمر والنهي وكانت في موضوعيتها للحكم تامّة وهذا يكون ملاك الإطلاق كما سنحققه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيهان

الأول: لو ترك المنهي عنه من غير اشتهاؤ وميل إليه، بل كما يتفق كثيراً من غير التفات، لا يعدّ تركه هذا إطاعة للمولى وإن كان هذا الترك موافقة للنهي. فالامتثال وعدمه في صورة الموافقة راجع إلى اشتهاؤه وعدمه وكفّ النفس عن فعل المنهي عنه وعدمه، كما لا يخفى.

(١) راجع: العراقي، مقالات الأصول، ج ١، ص ٣٤٨.

الثاني: ربما يتفق في بعض الموارد الأمر بما كان من الأمور العدمية، وتردد بعض من الأعلام في كونه أمراً أو نهياً، كما إذا تعلق الأمر بأمر عدمي كالإمساك، فتردد في أنّ حقيقة هذا الأمر هل هي راجعة إلى النهي عن إتيان المفطرات الخاصة، أو هو أمر حقيقة كما أنّه كذلك بحسب الظاهر؟
ولكن لا يخفى عليك: أنّ في هذه الموارد يكون متعلق الأمر أمراً وعنواناً وجودياً ملازماً لهذا الأمر العدمي.

الخلاصة

تلخص ممّا ذكر أنّ اختلاف الأمر والنهي راجع إلى حقيقتيهما، ولازم ذلك تحقّق الإطاعة في جانب الأمر بمجرد الإتيان بفردٍ من الطبيعة؛ لأنّ ما هو تمام متعلق البعث يكون وجود الطبيعة على نحو ذكرناه في مبحث الطبائع والأفراد، فبمجرد الإتيان بفردٍ من الطبيعة تتحقّق الإطاعة ويسقط الأمر، ولا يتحقّق العصيان إلاّ بترك جميع الأفراد.

وأما في جانب النهي، فالعصيان يتحقّق بإتيان كلّ فردٍ من أفراد الطبيعة؛ لأنّ لازم الزجر عن وجود الطبيعة - حسب ما حقّقناه في البحث السابق - تحقّق العصيان بالإتيان بكلّ فردٍ من أفراد الطبيعة المنهية عنها، فهذا الفرد مزجور عنه وذاك أيضاً مزجور عنه وهكذا.

وهذا الاختلاف غير مرتبط بمتعلّقيهما؛ فإنّه في جانب الأمر والنهي واحد، فالزجر متعلّق بالوجود كما أنّ الأمر أيضاً متعلّق به.

نعم، ما به تحصل الموافقة في جانب الأمر هو عين ما تحصل به المخالفة في جانب النهي. فمتعلّق الأمر في «أقيموا الصلاة» و«آتوا الزكاة» يكون وجود إقامة الصلاة

وإيتاء الزكاة، وبهما تحصل الموافقة. ومتعلّق النهي في «لا تزن» و«لا تشرب» هو وجود الزنا والشرب، وبهما تتحقّق المخالفة.

وأما الامتثال فيتحقّق بترك كلّ فردٍ من أفراد المنهيّ عنه مع الميل إليه واشتهائه به، فبالنسبة إلى ترك كلّ فردٍ إذا تركه كذلك امتثل نهي المولى، وأما لو لم يكن له ميل إلى المنهيّ عنه فبمجرد تركه لا يكون ممتثلاً وإن كان هذا موافقةً لنهي المولى.

لا يقال: بناءً على هذا يلزم أن لا يكون العصيان مثل الامتثال مسقطاً للتكليف وأن يكون النهي بعد العصيان بسبب الإتيان ببعض الأفراد باقياً على حاله.

لأنّه يقال: سيأتي تحقيق ذلك في آخر هذا المبحث^(١) بأنّ القول بسقوط التكليف بالعصيان فاسدٌ جدّاً، فلا مجال إلاّ القول ببقاء النهي على حاله لو تحقّق عصيان المكلف بالنسبة إلى بعض الأفراد دون غيره.

تعلّق النهي بالكفّ أو الترك؟

لا يخفى عليك: أنّه وإن وقع النزاع بينهم في أنّ متعلّق الطلب في النهي هل هو الكفّ^(٢) أو مجرد الترك وأن لا يفعل؟^(٣) ولكن لا وقع لهذا النزاع بعدما حقّقنا معنى الأمر والنهي بأنّ مفاد النهي ليس الطلب حتى يأتي هذا النزاع بأنّه طلب الكفّ أو مجرد الترك، بل مفاده إنّما هو الزجر عن وجود الطبيعة.

ولا يمكن أن يقال: يصحّ جريان هذا النزاع من جهة الأمر بالنقيض الذي يتنزّع

(١) يأتي في الصفحة ٢٥٤.

(٢) الفخر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٠٢؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٣٧؛ الأصفهانى، الفصول الغروية، ص ١٢٠؛ الخراساني، كفايه الأصول، ج ١، ص ٢٣٢.

المقصد الثاني / الفصل الأول: في مفاد الأمر والنهي ٢٥٣

من النهي، كما ذكر في مبحث الضدّ بالنسبة إلى الأمر^(١) - في مقام بيان ملاك القول بعينية الأمر بالشيء للنهي عن ضده - بأنه وإن كان حقيقة الأمر البعث إلى الوجود ولكن ينتزع منه النهي عن نقيضه وهو العدم، لا بمعنى أنّ هذا النهي مغاير للأمر ولا بمعنى عينيته للأمر بل هو متحد مع الأمر بنحو من أنحاء الاتحاد بحيث ينتزع العقل من الأمر ذلك ويحكم باتّحادهما وجوداً وحمل أحدهما على الآخر بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد في الوجود، فالأمر يكون غير النهي المنتزع منه مفاداً ومفهوماً ومتحدّاً معه مصداقاً.

لأنّه يقال: وإن كان لا مانع من تصوير ذلك في النهي أيضاً ببيان أنّ النهي وإن كان حقيقة الزجر عن وجود الطبيعة ولكن ينتزع العقل من النهي الأمر بالنقيض وهو عدم الطبيعة، لكن لا بمعنى أنّ هذا عين النهي ولا أنّ هذا مغاير له بل هو متحد معه بنحو من أنحاء الاتحاد وينتزع ذلك منه عقلاً؛ ولكن لا يفيد ذلك لإجراء البحث المذكور، فإنّ الأمر المنتزع عن النهي ليس متعلّقه إلا عدم الطبيعة ولا يقيد بكونه عدم الخاصّ أي عدم الطبيعة الملازم للرغبة إلى الوجود؛ لأنّ نقيض الوجود العدم المطلق لا المقيّد. والحاصل: أنّ النهي لا يتحد مع الكفّ أصلاً حتى يأتي النزاع المذكور، فتدبّر.

تقسيم النهي إلى التبعدي والتوصلي

يمكن أن يقال بإمكان تقسيم النهي إلى التوصلي والتبعدي^(٢) لوقيل بأنّ مفاد النهي هو طلب ترك الطبيعة، فإنّه كما يمكن طلب تركها مطلقاً، كذلك يمكن طلب

(١) تقدم في الصفحة ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) الرشدي، بدائع الأفكار، ص ٣٣٤.

تركها مقيداً بقصد القربة. وأمّا بناءً على ما اخترناه من كون مفاده الزجر عن الوجود،^(١) فلا يصحّ هذا التقسيم.^(٢)

تبصرة: في عدم سقوط التكليف بالعصيان

لا يذهب عليك: أنّه وإن اشتهر بينهم أنّ مسقط التكليف أمران،^(٣) أحدهما: الإطاعة والموافقة. وثانيهما: العصيان والمخالفة، ولكنّ الصواب أنّ العصيان والمخالفة في جانب الأمر لا يكون سبباً لسقوط الأمر، بل إنّما يكون سبباً أمراً آخر يوجد في ظرف العصيان وهو امتناع الإتيان بالمأمور به، كما إذا أمره بفعل في زمان معيّن ولم يأت المكلف به حتى خرج الوقت، فسقوط الأمر لا يكون من جهة العصيان بل من جهة خروج الوقت وامتناع الإتيان بالمأمور به. أو تكون علّة سقوطه امتناع بقاء التكليف، كما في الموسّعات فيما إذا لم يأت المكلف بالواجب حتى مات، فسقوط التكليف راجع إلى استحالة تكليف الموتى. ومن هذا يظهر وجه عدم سقوط النهي بمجرد تحقّق العصيان بالنسبة إلى أحد أفراد المنهّي عنه كما أشرنا إليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدّم تحقيقه في الصفحة ٢٤٨.

(٢) أقول، وجه ذلك على ما يخطر بالبال، أنّ كون المنهّي عنه تعبدياً يتوقّف على جواز الإتيان به وصحّة التعبد به بإتيانه بقصد القربة، وتعلّق الزجر بما يكون كذلك غير معقول ولا معنى له. وبعبارة أخرى، كون المزجور عنه مثل شرب الخمر تعبدياً موقوف على جواز الإتيان به بقصد التقرب، وتعلّق الزجر به متوقّف على كونه مبغوضاً، وما يكون مبغوضاً لا يمكن الإتيان به تعبداً وبقصد القربة. نعم، ترك المزجور عنه يزجر المولى امتثال له، ولكن ليس هذا من التعبدية بشيء، فتدبّر. [منه دام ظلّه العالی].

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٨٦؛ الخراساني، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٥٠.

الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي

تحرير محلّ النزاع

قد أشرنا في طيّ المباحث السابقة^(١) إلى أنّ لكلّ تكليف إضافة ونسبة إلى المكلف وهو الأمر؛ وإضافة إلى المكلف به وهو الحيثية التي تعلّق البعث إليها في الأمر، والزجر عنها في النهي؛ وإضافة إلى المكلف وهو المأمور. فبدون تلك الإضافات لا يعقل تحقّق التكليف، فلا يتحقّق التكليف إلّا إذا وجد جميع هذه الإضافات، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

ولا يخفى عليك: عدم إمكان تعلّق الأمر والنهي والبعث والزجر من شخص واحد إلى حيثية واحدة متوجّهاً إلى مكلف واحد في آن واحد. ففي صورة وحدة التكليف ووحدة زمانه ووحدة المكلف لا يعقل جواز اجتماع الأمر والنهي.

وبعبارة أخرى: امتناع اجتماع تلك الإضافات، أي توجه الأمر والنهي والبعث والزجر من جانب شخص واحد إلى مكلف واحد في متعلّق واحد، وفي آن واحد من البديهيّات. وامتناع اجتماع تلك الإضافات ليس من جهة صيرورته تكليفاً بالمحال

(١) في الصفحة ٢٣٩ - ٢٤٠.

لأجل عدم قدرة المكلف على إتيان هذه الحيثية وتركها في زمان واحد، بل امتناعه راجع إلى نفس التكليف من جهة استحالة البعث والزجر نحو شيء واحد في مرتبة واحدة من جانب شخص واحد إلى شخص واحد.

نعم، لا مانع من تعلق البعث والزجر بحيثية واحدة وتوجيهها إلى مكلف واحد إذا كان الباعث غير الزاجر، فأحدهما يزجره عن هذه الحيثية والآخر يبعثه نحوها. كما أنه لا مانع من التكليف في صورة تعدد متعلقه ولو كان الأمر والزاجر واحداً والمأمور أيضاً واحداً. وكذلك لا مانع من أمر المولى أحد عبيده بفعل وزجره عبده الآخر منه. وأما بدون هذه الجهات المفرقة فلا يمكن زجر مكلف واحد عن حيثية واحدة في آن واحد من مكلف واحد مع بعثه إليها كذلك.

ومن هنا يظهر أن النزاع في مبحث اجتماع الأمر والنهي لا يكون إلا صغرياً، فبعد تسلّم امتناع الاجتماع على النحو المذكور عند الكلّ، اختلفوا في أن المولى إذا أمر عبده بحيثية وبعثه نحوها ونهاه عن حيثية أخرى وكانت النسبة بينهما عموماً من وجه أو مطلقاً فجمع العبد في مقام الإتيان بين تلك الحيثيتين، هل يكون ممثلاً من جهة إتيانه بتلك الحيثية المبعوث إليها وعاصياً من جهة الإتيان بالحيثية المزجور عنها أو لا؟ بل يكون هذا من صغريات الكبرى المذكورة التي امتناعها من الضروريات، فيحكم العقل باستحالة ذلك من جهة دخوله تحت هذه الكلية؟

وبعبارة أخرى: بعد فرض توافق عقول الكلّ على استحالة توجيه البعث والزجر في مرتبة واحدة من المولى الواحد إلى المكلف الواحد، هل يلزم الخروج عن تحت هذه القاعدة الكلية من تباين الحيثية التي وقعت متعلقة للأمر مع الحيثية المتعلقة للنهي أو لا؟ فالقائل بالامتناع يقول: إذا كانت الحيثية التي تعلق الأمر بها قابلة لأن يجمع المكلف بينها وبين الحيثية المزجور عنها بإتيان فردٍ يكون منطبق تلك الحيثيتين ومجمع العنوانين

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٥٧

واختار بسوء اختياره هذا الفرد، يكون الفرد متعلّقاً للبعث من جهة كونه منطبقاً للحيثية المأمور بها ومتعلّقاً للزجر من جهة كونه منطبقاً للحيثية المزجور عنها، فيكون تعلّق البعث إليه في رتبة تعلّق الزجر به، فيدخل تحت الكلّية الضرورية وهي امتناع اجتماع الأمر والنهي في رتبة واحدة واختلاف الحثيتين لا يرفع الاجتماع الممتنع.

وأما القائل بالجواز، فيقول: إنّ إتيان المكلف بفرد ينطبق عليه كلّ من الحثيتين والعنوانين لا يكون سبباً لتعلّق الأمر والنهي بهذا الفرد، فالبعث والزجر على حالهما ليس لتعلّق كلّ منهما مساساً بالآخر، فلا يكون الأمر بحيثية والزجر عن حيثية أخرى - تكون النسبة بينهما عموماً من وجه - من صغريات الكلّية الضرورية.

هذا كلّّه في تحرير محلّ النزاع، وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ كثيراً من إفادات القوم في هذا المقام تطويلات لا طائل تحتها. ومنشأ ذلك تفسيرهم العبارة المعروفة في كتبهم في عنوان البحث من أنّه «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد من جهة واحدة أو لا؟» فاختلّفوا في معنى الجواز المذكور في هذا العنوان، بأنّه بمعنى الإمكان العقلي أو الوقوعي. وفي معنى الاجتماع، بأنّه ليس الاجتماع الأمري، وهو توجّه الأمر والنهي من جانب المولى إلى عبده بالنسبة إلى شيء واحد، فإنّ هذا واضح الامتناع. بل المراد به الاجتماع المأموري، وهو فيما إذا كان للحيثية المأمور بها فرد يكون منطبقاً للحيثية التي تكون منهياً عنها واختار المأمور ذلك المصداق للحيثيتين.

واختلّفوا أيضاً في أنّ المراد من الأمر والنهي هل يعمّ الأمر والنهي الغيريين، أو لا يشمل إلاّ النفسيين؟ وفي أنّ المراد منها هو الأمر والنهي التعيينيّان أو يعمّهما والتخيريين؟ وكذلك في أنّ المراد منها الأمر والنهي العينيّان أو يعمّهما والكفائيين؟

وأيضاً اختلّفوا في ما هو مرادهم بالواحد، بأنّ المراد به الواحد الشخصي أو الجنسي والنوعي والصنفي أو ما هو أعمّ منها؟

وكذلك تكلموا في ما هو المراد من الجهة، وفي معنى الجهة التقيدية والجهة التعليلية. والحال أنه ليس لنا تضييع الوقت لأجل تفسير تلك العبارة التي هي سترة للواقع وحجاب يمنع المحصلين عن الوصول إلى روح المقصود.

مقدمات البحث

والمحقق الخراساني رحمته الله وإن كان في مقام تلخيص الأصول وإلغاء القشور والزوائد وأخذ ما هو اللب في جميع المطالب، ولكن قد وقع في هذا المقام وغيره فيما كان يفتر منه، فما صار كتابه مصوناً من هذه القشور والزوائد. وفي ما نحن فيه أيضاً قدم قبل الخوض في الكلام أموراً ليس في كلِّها كثير فائدة، بل بعضها يكون خالياً عن الفائدة وينبغي إلغاؤه.

الأولى: ممَّا ينبغي إسقاطه، من مقدمات البحث، ونحن نسقطه في هذا المقام هو البحث المذكور في الكفاية عن مرادهم من «الواحد». وتام مراده في هذه المقدمة إثبات أن المراد بالواحد ليس الواحد الشخصي بل ما هو أعم منه ومن الكلي؛ لأنه كما يمكن تعلُّق الأمر بالواحد الشخصي لأجل عنوان وتعلُّق النهي به أيضاً بعنوان آخر، كذلك يمكن تعلُّقها بالواحد الكلي. ومثَّل له بالصلاة في المغصوب، فإنَّها كليٌّ مقول على كثيرين، فيتعلَّق الأمر بها من جهة تعنونها بعنوان الصلواتية والنهي من جهة تعنونها بعنوان الغصبية.^(١)

ولا يخفى ما في هذا الكلام، فإنَّ ما هو منشأ الآثار وملاك الاستحالة والامتناع عند القائل به هو اتحاد العنوانين وجوداً وفي عالم الخارج لا مفهوماً، فلا مانع من تعلُّق الأمر والنهي بالكلي من جهة واحدة أيضاً؛ لأنه ليس موجوداً ولا يوجد في الخارج، فالاجتماع

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

فيها ليس حقيقياً فلا يدخل في نزاع النفي والإثبات. بخلاف الواحد الشخصي، فإنّ تعلق الأمر والنهي به - حيث إنّه يوجد في الخارج - محال وممتنع، كما لا يخفى.^(١)

الثانية: الأمر الثاني من الأمور التي ذكرها المحقق الخراساني رحمته الله،^(٢) وينبغي تأجيلها إلى تنبيهات البحث لا ذكرها في المقدمة.

الثالثة: البحث عن كون المسألة من المسائل الأصولية، أو المبادئ الأحكامية، أو التصديقية، أو من المسائل الكلامية.^(٣) وحيث إنّنا قد استقصينا الكلام في ما هو الملاك لأصولية المسألة وموضوع علم الأصول، فلا مجال بعد المراجعة إلى ما ذكرناه للقول بأصولية هذه المسألة بل الصحيح عدّها من المبادئ الأحكامية.

الرابعة: وهي أيضاً غير محتاجة إلى البيان، وقد ذكرها في الكفاية بأنّ المسألة عقلية.^(٤)

لأنّنا نبحت فيها هو المقصود من أنّه هل يجوز أمر المولى بحيثية لها فرد يكون منطبقاً لحيثية أخرى مزجوراً عنها أو لا يجوز؟ - على ما فصلناه في بداية البحث - سواء كان الأمر والنهي والإيجاب والتحرّيم بدلالة العقل أو اللفظ.

(١) لا بأس هنا بأن نذكر الفرق بين الواحد الجنسي أو النوعي وبين الواحد بالجنس أو النوع بأنّ الثاني عبارة عن الوحدات التي تشخّص في الخارج كالإنسان والفرس المتّحدين في الحيوانية، وزيد وعمرو المتّحدين في الإنسانية، وأمّا الجنسي والنوعي فهما نفس الجنس والنوع كالحيوان والإنسان اللذين لا يتحقّقان في الخارج إلّا بتحقّق أفرادهما. فما هو خارج عن نزاع الاجتماع بين الأمر والنهي هو الواحد الجنسي والنوعي، لأنّهما من المفاهيم وهي متباينة بالذات في موطنها فلا مجال لاجتماعها في عالم المفهوم اجتماعاً حقيقياً كما في عالم الخارج، وهذا بخلاف الواحد بالجنس أو النوع فإنّ موطنها الخارج كالواحد الشخصي، فيمكن النزاع المذكور فيها. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٦. وذهب المحقق القمي رحمته الله إلى أنّها من المسائل الكلامية (قوانين الأصول، ج ١، ص ١٤٠). وعدّها المحقق النائيني رحمته الله من المبادئ التصديقية. (فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٠٠).

(٤) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٧.

الخامسة: (١) عدم اعتبار وجود المندوحة وعدمها في النزاع (٢) وهذا أيضاً واضح؛ لأن ما هو المهم في المقام لزوم المحال واجتماع الحكمين المتضادين وعدم لزومه، ولا يتفاوت هذا بوجود المندوحة وعدمها وإن كان القائل بالجواز لا بد وأن يقيده بوجودها حتى لا يلزم محذور التكليف بالمحال.

السادسة: رد في الكفاية ابتناء النزاع على القول بتعلق الأحكام بالطبائع. (٣)

ولا يخفى فساده؛ لأنه لو قلنا بعدم ابتنائه على ذلك ومجيء النزاع ولو كان متعلقاً بالأفراد يلزم تعلق الحكمين بواحد شخصي على القول بالجواز، ووحدة الإضافات الزجرية والبعثية؛ وذلك لأن المفروض وحدة الباعث والزاجر وكذا المكلف في الأمر والنهي وأيضاً المزجور عنه والمأمور به، فيلزم منه وحدة تلك الإضافات.

لا يقال: إذا ارتفع غائلة الامتناع بتعدد الوجه والعنوان على القول بتعلق الأحكام بالطبائع، يرتفع أيضاً لو قلنا بتعلقها بالأفراد؛ فكما أنه يمكن أن يكون وجود واحد مأموراً به من جهة انطباق الطبيعة المأمور بها عليه ويكون منهيّاً عنه من جهة انطباق الطبيعة المنهي عنها عليه ولا يضر ذلك بتعدد الطبيعتين، كذلك لا مانع من تعدد الفردين واتحادهما في الخارج يكون فرداً للمأمور به وبعينه فرداً للمنهى عنه، فيجري فيه النزاع أيضاً.

فإنه يقال: قد مرّ فيما سبق أنّ معنى تعلق الحكم بالفرد تعلقه به بخصوصياته، ومع ذلك لا يعقل جواز تعلق الأمر والنهي بالفرد في مرتبة واحدة.

والقول بأن هذا ممكن من جهة كون الفرد فرداً ومصدّقاً للطبيعة المأمور بها وفرداً للطبيعة المنهي عنها.

(١) لا يخفى أنّ الأمر الخامس في الكفاية أمر آخر مرّت الإشارة إليها قبيل الشروع في مقدمات البحث.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٩-٢٤٠.

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٤١

مندفع بأنّه خارج عمّا نحن فيه؛ لأنّ الحكم بكون الفرد فرداً للطبيعة المأمور بها من جهة اشتغاله على الطبيعة وكذلك في جانب النهي، اعتراف بتعلّق الأمر والنهي بالطبيعة لا بالفرد.

السابعة: ما ذكره عليه السلام من لزوم أن يكون لكلّ واحد من متعلّقي الإيجاب والتحرّيم مناط حكمه.^(١)

وليس له مساس بمحلّ النزاع؛ فإنّ النزاع واقع في إمكان تعلّق الأمر بحيثية وتعلّق النهي بحيثية كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، فالقائل بالجواز يقول بالإمكان عقلاً، وقع ذلك في الخارج أم لا، والقائل بالامتناع يقول بعدم الإمكان كذلك عقلاً، وأنّه لا بدّ وأن تكون النسبة بين الحثيتين التباين.

فالأولى ذكره في ثمرة النزاع بأنّ الثمرة تظهر فيما إذا كان إيجاب وتحرّيم كذلك، وكان في كلّ من متعلّقيها مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصادق، ففي هاهنا يقول القائل بالجواز بكون المورد محكوماً بحكمين، والقائل بالامتناع يقول بكونه محكوماً بأقوى المناطين، أو بحكم آخر غيرهما إذا لم يكن أحدهما أقوى.

فالأولى ذكر الأمر الثامن وكذلك الأمر التاسع والعاشر بعد البحث عن أصل المسألة وتحقيق الحقّ فيها.

إذا عرفت ذلك كلّ، فندخل في أصل البحث بعون الله تعالى.

دليل امتناع الاجتماع ونقده

إعلم: أنّه ادّعي شهرة القول بالامتناع بين القدماء، ولكنّ الحقّ عدمها. بل يمكن

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٤١.

دعوى عدم توجّه جلّ المتقدّمين لولا الكلّ بهذه المسألة،^(١) وإنّما ذهب إلى القول بالامتناع جماعة من المتأخّرين، واختار الجواز جماعة من محقّقيهم. وعمدة ما استند إليه القائل بالامتناع: لزوم اجتماع الضدّين، وبيانه: أنّه لو قلنا بجواز توجّه الأمر والنهي بحيثيتين يكون بينهما عموم من وجه يلزم اجتماع الضدّين في محلّ واحد وهما الوجوب والحرمة.

وأجيب: بأنّه لا يلزم من ذلك اجتماع الضدّين في محلّ واحد؛ لأنّ الوجوب متعلّق بذلك الفرد لكن لم يتعلّق في الحقيقة إلاّ بالحيثية التي بها يصدق عليه أنّه صلاة مثلاً، والحرمة تعرض لذلك الفرد ولكن عرضت على الحيثية التي بها يصدق عليه أنّه غضب، فكلّما يكون متبعّضاً في نظر الحس أو العقل فلا مانع من كون كلّ واحد من أبعاضه معروضاً لعرض يكون هذا العرض ضدّاً لما يعرض بعضه الآخر. واستشكل عليه: بأنّ هذا يتمّ على القول بأصالة الماهية، وأمّا على القول بأصالة الوجود فلا يتمّ هذا الجواب، لأنّ الوجود بسيط بحسب الذهن والخارج.

دليل الامتناع في الكفاية ونقده

قام صاحب الكفاية في مقام تحكيم الدليل المذكور لإثبات الامتناع وتشديد مبانيه، فأفاد لذلك مقدمات:^(٢)

أولها: بدهاة تضادّ الأحكام الخمسة^(٣) في مقام الفعلية والبعث والزجر، فلا يمكن تعلّق الوجوب والحرمة بموضوع واحد في زمان واحد.

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحة ٢٦٨ - ٢٦٩ متناً وهامشاً.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٤٢؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٣٣٨؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٣٢.

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٤٣

ثانيتها: أن متعلّق الأحكام لا يكون إلا حقائق الأشياء، فمتعلّق أمر الصلاة مثلاً لا يكون إلا حقيقة الصلاة وهي الصلاة التي توجد في الخارج ويأتي المكلف بها وهو فاعلها وجاعلها، لا ما هو اسم الصلاة، ولا عنوانها المنتزَع من المتعلّق بحيث لولا انتزاعه تصوّراً واختراعه ذهنياً لما كان في الخارج بحذائه شيء.

ثالثتها: أن تعدّد الوجه والعنوان لا يوجب تعدّد المعنون؛ فإنّ المفاهيم الكثيرة والعناوين المتعدّدة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه، فلا يصحّ أن يقال: إن الأمر يتعلّق بجهة صلاتية الفعل والنهي بجهة غصبيته؛ لأنّ الجهات الكثيرة لا تصير سبباً لانقلاب الفعل عمّا هو عليه من الوحدة.

(ولا يخفى أنّ الأولى ذكر هذه المقدّمة في ضمن المقدّمة الثانية دفعاً للدخل وجواباً عمّا

يقال: من أنّ تعدّد الوجه والعنوان موجب لتعدّد المعنون والمتعلّق الحقيقي للأحكام).

رابعتها: أنّ الوجود إذا كان واحداً تكون الماهية مثله واحدة، فمع وحدة الوجود لا يمكن تعدّد الماهية، فلا تكون للمفاهيم الصادقة على وجود واحد ماهيات وحقائق متعدّدة. وبالجملة: فما هو الواحد وجوداً واحداً ماهية وحقيقة، فالمجمع وإن كان يصدق عليه متعلّق الأمر والنهي إلاّ أنّه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وحقيقة. ولا يتفاوت في ذلك القول بأصالة الوجود وأصالة الماهية كما زعمه صاحب الفصول رحمته،^(١) فإنّه زعم صحّة القول بالامتناع لو قلنا بأصالة الوجود؛ لأنّ المجمع يكون على هذا واحداً ولا يمكن اجتماع الوجود والحرمة فيه، وأمّا على القول بأصالة الماهية، فلا؛ لأنّه لا مانع من أن تكون لوجود واحد ماهيات متعدّدة، هذا ما أفاده في الكفاية.

وإذا عرفت ما مهّده من المقدّمات في تحكيم مباني الاستدلال، عرفت مراده أيضاً

(١) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٢٦. وقال فيه أيضاً بابتداء صحّة الدليل على عدم التبايز بين الجنس والفصل ولو احقهما العرضية في الخارج.

في مقام الاستدلال من أنّ المجمع إذا كان واحداً وجوداً وذاتاً يكون تعلّق الأمر والنهي به محالاً ولو كان بعنوانين.

وبالجملة: حيث نتأمل في أدلة القائلين بالجواز نرى أنّ كلّهم يطلبون طريق الخلاص من اجتماع الضدين الواقع في المقام بسبب تعدّد مركب الحكمين (الوجوب والحرمة)؛ فإنّهم يستدلّون:^(١)

تارة: بأنّ ماهو المتعلّق للأحكام ليس إلاّ الطبائع، فلا يكون الفرد مجمعاً وموضوعاً للوجوب والحرمة ومركباً للأمر والنهي حتى يقع اجتماع الضدين.
وتارة أخرى: بأنّ متعلّق الأحكام وإن كان حقيقةً هو الفعل الصادر عن المكلف ولكنّ العقل يرى بالدقّة أنّ مركب الأمر حيثيةً ومركب النهي حيثيةً أخرى من الفعل مع وحدته، كالماء الموجود في الحوض فإنّه لا مانع من أن يكون جانباً منه ملوّناً بلون غير ما تلون به طرفه الآخر.

وثالثة: بأنّه لا مانع من أن تكون لموجود واحد ماهيتان تكون إحداهما متعلّقا للأمر والأخرى للنهي بناءً على صحّة القول بأصالة الماهية، فعلى هذا القول لا مانع من الجواز.

فأراد المحقّق الخراساني^{رحمته} بما مهّد من المقدمات ردّ هذه الاستدلالات، فالمقدمة الثانية لردّ الدليل الأوّل؛ وأفاد الثالثة لردّ الدليل الثاني؛ والرابعة لردّ الدليل الثالث. والتحقيق في مقام الجواب عمّا أفاده المحقّق الخراساني^{رحمته}: إنكار تضادّ الأحكام الخمسة مطلقاً.

وتوضيح ذلك: أنّ الأمر كما مرّ مراراً هو البعث، والنهي عبارة عن الزجر، وهما

(١) راجع: درر الفوائد للمحقّق الحائري، ص ١٨٠؛ وقاية الأذهان (الأصفهاني، ص ٣٤٥).

عرضان قائمان بنفس المولى قياماً صدورياً فمعروضهما نفس المولى ولكل منهما إضافة وتعلق إلى العبد وإضافة إلى الفعل من دون لزوم أن يكون العبد والفعل موجودين في الخارج، نظير تعلق الإرادة بالمراد والعلم بالمعلوم والحال أن ذاتهما غير موجودين في الخارج، وإنما هذه الإضافة تكون منشأً لانتزاع مفهوم المأمور وحمله على العبد، وإضافة الأمر إلى الفعل يكون منشأً لانتزاع مفهوم الواجب والمأمور به وحمله على الفعل، فيقال: إنه واجب ومأمور به أو حرام ومنهية عنه، ولكن ليس معنى ذلك أن الوجوب أو الحرمة عرض معروضه فعل المكلف حتى لا يمكن اجتماعهما في معروض واحد؛ لأن لازم ذلك إمكان تحقق العرض بدون المعروض في صورة العصيان، لأن في صورة العصيان ليس فعلاً حتى يعرضه الوجوب ويضاف إليه الأمر حقيقةً والحال أن البعث متحقق بالنسبة إلى العصاة.^(١)

لا يقال: إن مناط صدق المحمول على الموضوع كون الموضوع معروضاً له والمحمول عرضاً له، فلا بد من وجود الموضوع حتى يعرضه المحمول. لأنه يقال: ليس الأمر كذلك، ولا يكون مناط الصدق في القضايا كون المحمول عرضاً للموضوع، ولا ملازمة بين صدق المحمول عليه وكونه عرضاً له، فملاك صدق المحمول على الموضوع في قضية: «هذا الفعل واجب» أو «هذا العبد مأمور» ليس إلا وجود منشأ الانتزاع وهو الأمر، فوجود الأمر وعروضه بنفس المولى يكون هو المناط لانتزاع مفهوم الواجب وملاك صدقه على الفعل.

إذا عرفت ذلك تعرف أن إمكان انتزاع ذلك المفهوم وصدق حمله على الفعل وامتناعه إنما يكون دائراً مدار إمكان الأمر وامتناعه، وفي ما نحن فيه لا يأبى العقل

(١) وهكذا في جانب النهي؛ لأن في صورة الإطاعة والامتثال ليس فعلاً حتى تعرضه الحرمة ويضاف إليه النهي حقيقةً والحال أن الزجر متحقق بالنسبة إلى المطيع والممتثل بالضرورة. [منه دام ظلّه العالی].

ولا يرى امتناعاً لأمر المولى عبده بحيثية يمكن أن يجمع العبد بينها وبين الحيثية المزجور عنها بسوء اختياره. ولا يلزم منه اجتماع العرضين في موضوع واحد. إن قلت: إن إطلاق الأمر والنهي يقتضي تعلّقهما بالفرد الذي يكون مجعاً للعنوانين، ولازم ذلك عروض العرضين المتضادين على نفس المولى بسبب قيام الأمر والنهي بنفسه قياماً صدورياً.

قلت: ليس معنى إطلاق الأمر انحلاله إلى الأفراد، بل المراد من إطلاقه كون متعلّقه حيثية طبيعة المأمور به من دون قيد زائد فيها، ومعناه سقوط الأمر بإتيان كلّ فردٍ من الأفراد. وكذلك الإطلاق في جانب النهي.

لا يقال: إن لازم بعث المولى بحيثية يمكن أن يجمع المكلف بينها وبين الحيثية المنهي عنها اجتماع الضدين أي الوجوب والحرمة في محل واحد وهو مجمع الحثيتين. لأنّه يقال: لا يكون الوجوب والحرمة عرضاً حتى يقال بعدم إمكان عروضها معاً على فعل المكلف، وإلا فيجب أن لا يتعلّق الوجوب بالفعل إلا بعد وجوده حتى لا يلزم وجود العرض بدون المعروض. فالوجوب والحرمة ومفهوم الواجب والحرام مفاهيم تنتزع من بعث المولى وزجره وإضافتهما إلى الفعل. وليس مناط صدق حمل الواجب أو الحرام على الفعل عروض هذه الإضافة؛ لأنّه لم يوجد بعد، بل ملاك صدقه كما ذكر ليس إلا العرض القائم بنفس المولى قياماً صدورياً.

فلا يصحّ أن يقال: إن بعث المولى وزجره على هذا يصير سبباً لاجتماع الضدين؛ لأنّه يقال: إن المولى لم يبعث إلا بالحيثية الصلاة بحيث يكون وجود طبيعة الصلاة تمام متعلّق أمره، فلو كانت الصلاة ملازمةً لتحليل الغذاء أو تليين الأعضاء مثلاً، لا يقال: إنّه بعث إلى تحليل الغذاء؛ لأنّ تمام متعلّق بعثه ليس إلا وجود طبيعة الصلاة تكون ملازمةً لشيء أم لم تكن. وهكذا الكلام في جانب الغضب والتصرّف في مال الغير.

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٤٧

ومرجع جميع ما ذكرناه ليس إلا عدم كون الوجوب أو الحرمة عرضاً لفعل المكلف. وحيث إن غير واحد من القائلين بالجواز اعترفوا بكونها عرضاً له صرفوا تمام همهم في مقام الجواب لإثبات تعدد معروضها ولم يأتوا بما يكفي في مقام الجواب، فتدبر. تمثيل: كما يمكن أن يكون شيء واحد متعلقاً للعلم والجهل في آن واحد مثلاً: علمت بمجيء عادل في الغد مع جهلك بمجيء العالم فيه، فأتفق مجيء زيد العالم العادل، يكون ذلك المجيء معلوماً ومجهولاً أي منطبقاً لكلا العنوانين ومصداقاً لهما، ولا يقول أحد بوقوع اجتماع الضدين في هذا المثال، كذلك لا مانع من كون وجود واحد منطبقاً ومصداقاً لعنوان المأمور به والمنهية عنه من غير أن يتحقق اجتماع الضدين. إن قلت: إن العلم والجهل قد تعلقا في المثال بالماهية، وهذا بخلاف المقام لأن البعث والزجر يتعلقان بالوجود.

قلت: إن العلم والجهل أيضاً متعلقان بالوجود، لأن العلم متعلق بوجود مجيء العادل والجهل بوجود مجيء العالم. هذا تمام الكلام في إبطال ما توهم أن يكون دليلاً على الامتناع.

دليل جواز الاجتماع

وأما القول بالجواز، فالقائل به غني عن الاستدلال بعدما حققناه في المقام؛ لأنه إذا لم يثبت الامتناع يتجه القول بالجواز، إذ لا يتصور ثالث لهما. ولا يعنى بما قد يقال: من أن عدم إثبات الامتناع ليس دليلاً على الجواز، فإن من الممكن أن يكون الأمر بهذه الحيشة التي يمكن أن يجمع العبد بينها وبين الحيشة المزجور عنها من الممتنعات ولكن لم نعثر على وجه الامتناع. لأننا نحكم بالجواز أو الامتناع بحسب ما تدرك عقولنا. ولو سلمنا ذلك فلا مانع من شمول إطلاق الأمر والنهي للفرد الذي يكون مجمعاً للحشيتين.

ومع ذلك كله، فيمكن أن يستدلّ للقول بالجواز بأننا نرى أن المولى إذا أمر عبده بفعل كخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص^(١) وجعل لذلك الفعل ثواباً ولعدم انتهائه عن هذا النهي عقاباً فخاط العبد في هذا المكان، فلو طالبه بالثواب الموعود على الخياطة لا يصحّ للمولى أن يقول: إنك غير مستحقّ للثواب لوقوع الخياطة في هذا المكان. والعرف يعتبر هذا المولى مجازفاً في أقواله، كما أن العقل أيضاً يراه مجازفاً؛ لأنّ العبد قد أتى بتمام متعلّق الأمر وإن أتى بتمام متعلّق نيهه أيضاً.

ثمرة النزاع

بقي في المقام شيء وهو أن ثمرة النزاع إنّما تظهر فيما إذا كان قصد التقرب شرطاً لصحة المأمور به وأتى المكلف به ولكن في ضمن فرد يكون مجعاً للحيثيتين، فلو قلنا بأنّ الفعل الذي يكون مصداقاً للحيثية المزجور عنها غير قابل لأن يتقرب به ولا يصلح لأن يتعبّد به، لا يعدّ الإتيان بهذا الفرد المنطبق للعنوانين والمجمع للحيثيتين إطاعة وامثالاً؛ لأنّه لم يأت بها هو المأمور به فلا يكون ممتثلاً سواء قلنا بالجواز أو الامتناع؛ لأنّ المفروض اعتبار قصد القرية ودخله في انطباق عنوان المأمور به على الفعل، وذلك كالصلاة والصوم. فلو فرض عدم صلاحية الفعل لأن يتقرب به لا يكون ذلك الفعل فرداً للمأمور به ومنطبقاً لعنوانه أصلاً.

وأظنّ أنّ المشهور من المتقدمين حيث حكموا ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة أو الوضوء بهاء مغصوب حكموا به لهذه الجهة، ولم يتفطن القائل بالامتناع بمنشأ فتواهم

(١) انظر الاستدلال بهذا المثال في شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص ٩٢-٩٣، مسألة استحالة كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة؛ المحصول (الفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٨٦)؛ قوانين الأصول (القمي، ج ١، ص ١٤٨).

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٦٩

فتوهم أنّ ذلك لجهة أنّهم يعدّون محل النزاع من صغريات الكلّية المذكورة، فادّعى - بناءً على هذا التوهم الفاسد - الشهرة على الامتناع.^(١)

وأما لو قلنا: إنّ الفعل الذي يكون منطبقاً ومصدّقاً للحيثية المزجور عنها لا يخرج بذلك عن كونه صالحاً لأن يقصد التقرب به ولا فرق بينه وبين غيره في كونه صالحاً لأن يتقرب به، يصير من صغريات مسألتنا هذه، وتظهر الثمرة بناءً على هذا الفرض. هذا ملخّص الكلام في المقام. وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام.

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأوّل: جريان النزاع في العموم من وجه والمطلق

لا فرق فيما ذهبنا إليه من جواز الأمر بحيثية يمكن اجتماعها مع الحيثية المزجور عنها أن تكون النسبة بين الحيثيتين العموم من وجه أو المطلق، فلا مانع من توجيه الأمر إلى عامّ وتوجيه النهي إلى حيثية تكون بالنسبة إليه خاصّاً. ولا يلزم من جمع العبد بين

(١) كما في معالم الدين (العالمي، ص ٩٣)؛ قوانين الأصول (القنبي، ص ١٤٠)؛ الفصول الغرويّة (الأصفهاني، ص ١٢٥)؛ مطارح الأنظار (الكلانترى الطهراني، ص ١٢٩).

وفي تقرير آخر لهذا البحث الحجّة في الفقه (ص ٢٤٨) قال ﷺ: «قد تعمّقنا وتصفّحنا في كلمات القدماء من الأصحاب ولم نجد في موضع كلماتهم التعرّض لما نحن بصدده من الامتناع أو الجواز على الوجه الذي قلناه في العنوان والمسألة مستحدثة بين المتأخرين عن زمان العلامة ﷺ، بل العنوان في كلامهم هو الذي تعرّضوه في غير واحد من كتبهم كأصول الغنية وكتب الشيخ والسيد في الناصريات وهو مسألة صحّة العبادات فيما إذا اتّحدت واجتمعت مع المحرّمات وفسادها نظير الصلاة في الدار المغصوبة. ومن المعلوم أنّ الشهرة على فسادها أجنبي عن المقام... إلخ».

راجع: نهاية الوصول للعلامة الحلّي (ص ١٥٧)؛ لمحات الأصول (البروجردى، ص ٢١٩، ٢٢٧) وانظر شهرة الفتوى ببطان الصلاة في الدار المغصوبة في العدة في أصول الفقه (الطوسي، ص ٢٦٠).

الحيثيتين بسوء اختياره توجه أمر المولى ونهيه إلى وجود مركب واحد؛ لأن ذلك صحيح لو قلنا بانحلال الأمر إلى الأوامر المتعددة بحيث يكون كل حيثية خاصة موجودة مع حيثية أخرى بهذا القيد مأموراً بها، ولكن لا نقول بهذا، بل نقول: إن ما هو تمام متعلق أمر المولى لا يكون إلا تلك الحيثية وأمره متعلق بإيجاد تلك الحيثية الحسنة التي لا تكون فيها جهة قبح أصلاً، فلو جمع العبد بين هذه الحيثية والحيثية المقبحة التي لا تكون فيها جهة حسن أصلاً لا يصير هذا سبباً لامتناع توجه الأمر بهذه الحيثية والنهي بالحيثية الأخرى ولو كان الفعل المتحيث بالحيثيتين ذا مصلحة ومفسدة.

نعم، لو كانت مصلحة الحيثية المحسنة أقوى من مفسدة الحيثية المقبحة لكان الفعل حسناً باعتبار ذلك، كما أنه بالعكس لو كان الأمر بالعكس.

ولكن في صورة أقوائية المصلحة لو فرض وجود المندوحة لا يكون صدوره عن المكلف حسناً ولذا لا يمكن التعبد به ولا يصلح لأن يتقرب به، أمكن أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر كما ذكرناه أو لا يمكن، كما اختاره في الكفاية.

ولا يخفى: أنه على القول بالامتناع لا مجال للقول بتقييد جانب النهي وترجيح جانب الأمر في صورة أقوائية المصلحة مع وجود المندوحة؛ لأن معنى هذا ليس إلا حرمة الغضب أو التصرف في مال الغير إلا في حال الصلاة ولم يقل به أحد، ففي جميع الموارد على الامتناع لا بد من تقييد جانب الأمر إلا في صورة عدم المندوحة وأقوائية مصلحة الأمر، هذا.

والحاصل: أن اجتماع الأمر والنهي الذي يكون تكليفاً محالاً إنما يكون من جهة امتناع حصول الحالة الزجرية والبعثية في نفس المولى بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد كما مر ذكره، ولا يكون هذا إلا إذا كانت الحيثيتان متساويتين في الصدق أو متلازمتين في الوجود كالاستدبار والاستقبال، أو تكون الحيثية المزجور عنها أعم من

الحيثية المأمور بها في الصدق أو في الوجود، وأمّا إذا لم تكن النسبة بينهما كذلك فلا إشكال ولا امتناع حتى إذا كانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً مثل الأمر بحيثية والنهي عنها إذا كانت مخصّصة بخصوصية خاصّة بحيث لا تكون تلك الخصوصية بنفسها تمام متعلّق النهي ولا الحيثية مخصّصة بها، بل كان لكلّ منهما دخل في حصول الغرض.

التنبيه الثاني: جريان النزاع في الأمر الندي والنهي التنزيهي

لا يخفى عليك: أنّ ما ذكرناه من امتناع اجتماع الأمر الوجوبي والنهي التحريمي إذا كان متعلّقهما متساويين في الصدق أو في الوجود، أو كانت الحيثية المأمور بها أخصّ من الحيثية المزجور عنها، وجواز الاجتماع في سائر الموارد؛ يكون جارياً أيضاً فيما إذا لم يكن الأمر وجوبياً بل يكون ندياً والنهي تحريمياً، أو كان الأمر ندياً والنهي تنزيهياً^(١)، ولكن الفرق أنّ في الصورة الأخيرة لو كان متعلّق الأمر عبادياً لا مانع من صحّة وقوعه عبادة لو أتى به في ضمن الفرد المتحيّث بالحيثية المتعلّقة للنهي التنزيهي؛ فإنّ صدوره عن الفاعل لا يكون قبيحاً فلا مانع من التقرب به كما إذا كانت الحيثيتان المتعلّقتان للأمر الندي والنهي التنزيهي متساويتين وكان ملاك النهي أقوى، فالحيثية المأمور بها وإن لم يتعلّق بها الأمر لكن لا مانع من وقوعها صحيحة وعبادة لو قلنا بكفاية قصد الملاك.

التنبيه الثالث: في وقوع الاجتماع في بعض العبادات

مما استدلّ به القائل بالجواز وقوع الاجتماع في موارد كثيرة مثل العبادات المكروهة كصوم يوم عاشوراء، والصلاة في الحّمّام، وفي مواضع التهمة، والصيام في السفر،

(١) كما في الوافية في أصول الفقه (الفاضل التونسي، ص ٩٤، ٩٦)؛ الفصول الغروية (الأصفهاني، ص ١٢٩)؛ خلافاً لما في مطارح الأنظار (الكلانتري الأصفهاني، ص ١٢٧).

وبعد وقوع الاجتماع لا مجال للنزاع في إمكانه وامتناعه؛ لأنّ الوقوع أخصّ من الإمكان فلو لم يجز الاجتماع لما وقع في الموارد المذكورة.^(١)

لا يقال: إنّ ملاك الامتناع موجود إذا كان النهي تحريمياً والأمر وجوبياً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا مانع من الاجتماع لعدم تحقّق ملاك الامتناع.

لأنّه يقال: لا فرق فيما هو ملاك الاستحالة والامتناع وملاك الجواز والاجتماع بين اجتماع النهي التحريمي مع الأمر الوجوبي، والنهي التنزيهي مع الأمر الوجوبي أو الندبي، كما مرّ بيانه في التنبيه الثاني.

ويمكن دفع أصل الإشكال على سبيل الإجمال في جميع الموارد.

أولاً: بما أفاده في الكفاية بناءً على ما اختاره من الامتناع وهو: أنّ بعد قيام البرهان على استحالة الاجتماع لا مجال للأخذ بما يكون ظاهره الاجتماع، فلا بدّ لنا من التأويل والتوجيه.^(٢)

وثانياً: نقول بأنّ في جميع الموارد التي توهم الاجتماع في الشرعيات لا يدلّ الدليل على أزيد من صحّة العبادة، فليس لنا أن نقول بأنّ ما هو المتعلّق للنهي في هذه الموارد متعلّق للأمر أيضاً بعد عدم وجدان الدليل على كونه مأموراً به.

وأما صحّة الفعل ووقوعه عبادة فيمكن أن يكون لأجل الملاك والمحبوية الذاتية. هذا ما يمكن أن يقال في الجواب على نحو الإجمال.

وأما الجواب على سبيل التفصيل، فنقول: إنّ بعض الموارد التي ذكرها بعض من القائمين بالجواز في هذا الدليل داخل في حريم النزاع، كما إذا تعلّق الأمر بحيثية والنهي

(١) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٤٢؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٣٣٨؛ الكلانترى الطهراني، مطرح الأنظار، ص ١٣١.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٥٤.

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٧٣

التنزيهي بحيثية أخرى وكانت النسبة بينهما عموماً من وجه كالصلاة في مواضع التهمة،^(١) فإن الأمر قد تعلق بحيثية الصلاة والنهي بحيثية الكون في موضع التهمة، جمع المكلف بين الحثيتين أم لا؛ ومثل ما إذا أمر بحيثية على نحو الإطلاق ونهى تنزيهاً عن هذه الحثية إذا كانت مخصصة بخصوصية بحيث يصير متعلق النهي خاصاً بالنسبة إلى الأمر كالصلاة في الحتام.^(٢) فإذا كان من هذا القبيل يبتني الأمر على أصل المسألة ويكون داخلياً في محل النزاع، والقائل بالجواز في فسحة من جهة ذلك، وعلى القائل بالامتناع جواب الإشكال.

وأما إذا تعلق النهي بما ليس له بدل - كصوم يوم عاشوراء^(٣) - فاللازم على كل من القائل بالجواز والامتناع التخلص عن الإشكال؛ لأنه وارد على كل حال.

و ملخص ما أفاده المحقق الخراساني^(٤) هو: الالتزام بوجود مصلحة في الفعل من غير أن تشوبها مفسدة، ووجود مصلحة في الترك من جهة انطباق عنوان ذي مصلحة عليه، أو من جهة ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة من دون الانطباق، فهما يكونان من قبيل المستحيين المتزامين اللذين أمر المولى بأحدهما من جهة أرجحيته، فلو أتى المكلف بالآخر لا مانع من صحته لوجود المصلحة فيه.^(٤)

(١) انظر رواياتها في التهذيب (الطوسي)، ج ٢، ص ٢١٩، ب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان...، ح ٧١ / ٨٦٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب مكان المصلي، ج ٥، ص ١٧٦-١٧٧، ب ٣٤.

(٢) انظر روايتها في الكافي (الكليني)، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٢.

(٣) انظر الروايات في صوم عاشوراء في الكافي (الكليني)، ج ٤، ص ١٤٦-١٤٧، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٧-٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب الصوم المندوب، ج ١٠، ص ٤٥٩-٤٦٣، ب ٢١. وانظر آراء الفقهاء في حكمه: النجفي، جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٠٥؛ الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٨٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٣٦٩-٣٧٦؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ١٨٨-١٨٩.

(٤) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٥٦.

وفيه أولاً: مبنائية جوابه وتوقفه على ما اختاره في معنى النهي من أنه طلب ترك الوجود، وقد عرفت فساده وأن الظاهر منه هو الزجر عن الفعل.

وثانياً: سلّمنا مبناه لكن الظاهر تعلّق النهي بنفس الترك، لا العنوان المنطبق على الترك أو الملازم له.

وثالثاً: العنوان المنطبق على الترك يكون عدمياً لا محالة، لأنّ الترك عدمي فلا داعي لتبديل متعلّق النهي من الترك إلى العنوان المنطبق عليه، لأنّه يمكن تصوير المصلحة في الترك أيضاً.

ورابعاً: ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة بغير الانطباق ليست تحت يد المكلف حتى يتعلّق النهي بها.

التنبيه الرابع: لا يخفى أنّ المحقق الخراساني رحمته الله قد اختصّ التنبيه الأوّل من تنبيهات الباب بذكر مسألة: من توسّط داراً مغصوبة وانحصر التخلّص عن الغصب بالخروج عنها، فهل يكون هذا الخروج كالدخول حراماً أو لا؟

وقد أفاد في أوّل هذا التنبيه ما ليس راجعاً إلى أصل المطلب وهو: أنّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاع حرمة والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه لو كان مؤثراً فيه كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام إلاّ أنّه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار بأن يختار ما يؤدّي إليه لا محالة، فإنّ الخطاب بالزجر عنه حيث إنّ كان ساقطاً إلاّ أنه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصيانياً لذلك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب، وهذا ممّا لا شبهة فيه ولا ارتياب.

وفيه: أنّ الاضطرار إلى فعل الحرام الذي فيه ملاك الوجوب ولكن كان ملاك الحرمة فيه أقوى لا يوجب تعلّق الوجوب به؛ لأنّ الاضطرار يرفع النهي والحرمة المتعلّقة إلى الفعل لا المفسدة الكامنة فيه، فلا يعقل تعلّق الوجوب بفعل فيه مفسدة

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٧٥

أقوى من مصلحته وإن لم يتعلّق به النهي من جهة. نعم، لو فرض حصول المصلحة في ظرف الاضطرار وكانت أقوى من مفسدة الترك لا مانع من وجوب الفعل. فالاضطرار إلى شرب الخمر مثلاً لا يصير موجباً لوجوبه وإن كان فيه منافع للناس. نعم، ربما يجب ذلك لوجود مصلحة أقوى من المفسدة في ظرف الاضطرار كما إذا اضطرّ بشره لانحصار طريق حفظ النفس به.

وبعبارة أخرى: قد ذكر المحقق الخراساني رحمته الله في مقدّمة التنبيه الأوّل الذي اختص لبيان حكم هذه المسألة أموراً ثلاثة:

أحدها: ارتفاع الحرمة والعقوبة فيما إذا اضطرّ المكلف إلى ارتكاب الحرام. ولا يخفى: أنّ الاضطرار الذي ذكره، تارة: يكون عقلياً كما إذا اضطرّ إلى ارتكاب حرام على نحو لا يكون له اختيار في تركه، كما إذا حبس في مكان مغصوب، فالعقل حاكم بارتفاع حرمة الكون في هذا المكان والعقوبة عليه.

وأخرى: يكون عرفياً كما إذا اضطرّ إلى شرب الخمر من جهة انحصار علاج مرضه به، فهذا الاضطرار لا يكون عقلياً؛ لأنّه مختار في شرب الخمر. وفي هذا القسم أيضاً ترتفع الحرمة والعقوبة لكن بحديث الرفع.

وثالثة: يكون شرعياً كما إذا اضطرّ إلى أداء الصلاة في المكان الغصبي، فإنّ اضطراره بالتصرّف في مال الغير يكون لأجل حكم الشارع بوجوب أداء الصلاة.

وثانيها: أنّ الاضطرار إلى الحرام مضافاً إلى أنّه يصير موجباً لارتفاع الحرمة والعقوبة عليه يكون موجباً لتأثير ملاك الوجوب لو كان في الفعل كلّ من الملاكين، ملاك الحرمة وملاك الوجوب، ولكن كان ملاك الحرمة أقوى. فلو فرض عدم تأثير ملاك الحرمة فلا مانع من تأثير ملاك الوجوب.

وفيه: أنّه بالاضطرار يرتفع النهي والحرمة المتعلّقة بالفعل لا المفسدة الكامنة فيه،

فما دام المفسدة موجودة فيه لا يصحّ تعلّق الوجوب به؛ لأنّ المانع من عدم تعلّق الوجوب به وصيرورته محبوباً للمولى وجود المفسدة الكامنة فيه لا وجود النهي، فإذا اضطرّ المكلف إلى شرب الخمر لا يجب شربه من جهة أنّ فيه منافع للناس، بل هو باقٍ على حاله.

نعم، لو حدثت في ظرف الاضطرار مصلحة أقوى في الفعل، كما إذا توقّف حفظ النفس على شرب الخمر، يصير ذلك الفعل واجباً لا محالة، لكن هذه غير المصلحة الكامنة فيه مع قطع النظر عن الاضطرار.

ولعلّ أن يكون وجه هذا التوهّم قولهم بالوجوب وتأثير ملاك الوجوب إذا اجتمع الأمر والنهي واضطرّ المكلف إلى ارتكاب المجمع بناءً على الجواز. وهذا غير ما نحن فيه، كما لا يخفى.

وثالثها: أنّ الاضطرار إذا كان بسوء اختيار المكلف لا يرتفع بسببه أثر الحرمة من المغوضية والعقوبة على الفعل، كما أنّه لا يؤثّر ملاك الوجوب إن كان فيه.

والذي ينبغي أن يقال في المقام أنّ الاضطرار إلى فعل إمّا أن يكون بغير دخل اختيار المكلف فيه أو باختياره، وفيما إذا كان باختياره تارة: يكون سبب اضطراره فعلاً مباحاً، وأخرى فعلاً حراماً، وهذا الأخير إمّا أن لا يكون من جنس الحرام الذي اضطرّ إليه، كما إذا ضرب شخصاً بغير حقّ مع علمه بأنّه موجب لحبسه في الدار المغصوبة، أو يكون من جنسه ولكن لا يكون شخصه كما إذا تصرّف في دار عمرو عدواناً مع علمه بأنّ هذا موجب لحبسه في دار زيد بدون إذنه، أو يكون شخصه أيضاً كما إذا اضطرّ إلى التصرّف في دار زيد عدواناً من جهة تصرّفه السابق - كدخوله في تلك الدار - عدواناً، وفي جميع هذه الموارد تارة: يكون الاضطرار إلى ارتكاب الحرام مع الالتفات بموجبية موجه له أم لا؟ وفي صورة الالتفات إمّا يحصل له العلم

المقصد الثاني / الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي ٢٧٧

بحصول الاضطرار وكونه مسبباً من هذا الفعل، أو يبقى مردداً. هذه هي الفروض المتصورة لكون الاضطرار بالاختيار.

وأما إذا كان الاضطرار بغير الاختيار، فلا شك في كونه موجبا لارتفاع الحرمة والعقوبة على الفعل المضطر إليه.

وأما إذا كان سببه فعلاً اختيارياً - حراماً كان أم مباحاً - وعلم المكلف بموجبيته للاضطرار، فالظاهر أنه لا يرتفع بسببه أثر الحرمة من العقوبة على الفعل وغيرها وإن كان التكليف ساقطاً في حقه فعلاً. وأما في صورة عدم العلم وحصول التردد في سببية الفعل للحرام المضطر، فالظاهر أنه أيضاً كذلك سواء كان سببه فعلاً حراماً أو مباحاً. إذا عرفت ذلك كله، فاعلم: أنهم قد اختلفوا في أصل المسألة، فيما يكون الاضطرار بسوء الاختيار وينحصر التخلّص به، على أقوال:

أحدها: القول بوجوب التصرفات المتوقّفة عليها الخروج ليس إلا، من دون ترتّب مفسدة وعقوبة ومؤاخذه عليها، فهذه التصرفات واجبة ومأمور بها رأساً ومن الأوّل. وهذا مختار الشيخ رحمته الله.^(١)

ثانيها: القول بوجوبها وحرمتها معاً. وهو مختار صاحب القوانين.^(٢)

ثالثها: القول بكونها منهيّاً عنها بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار.^(٣)

رابعها: القول بوجوبها مع كونها مخالفة ومعصية للنهي السابق. وهو مختار صاحب الفصول رحمته الله.^(٤)

(١) الكلان تري الطهراني، مطراح الأنظار، ص ١٥٣. وقواه النائيني رحمته الله في فوائده الأصول (ج ٢، ص ٤٤٧).

(٢) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٥٣، سطر ٢٢، ناسباً إلى أكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء. وذهب إليه

أبو هاشم الجبائي (م. ٣٢١ ق.). كما في شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (ص ٩٤).

(٣) وهو الحق في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٢٦٣).

(٤) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٣٨.

ولا يخفى ما في مختار صاحب الفصول رحمته من الفساد؛ لأنه لا يعقل مخالفة النهي السابق الساقط في حال سقوطه؛ لأنّ المخالفة فرع بقاء الأمر.

وأما وجه مختار الشيخ رحمته فهو: أنّ التصرفات المتوقّفة عليها الخروج قبل الدخول لا تكون مقدورة فلا يمكن تعلّق الأمر والنهي بها مطلقاً بل تصير مقدورة بعد الدخول، فالتكليف المتعلّق بها - أمراً كان أو نهياً، مشروطاً كان أم مطلقاً - لا يتعلّق بها إلاّ بعد الدخول، وحيث إنّّه لا يمكن في ذلك الظرف تعلّق النهي بتلك التصرفات لأنّه مضطرّ إليها، فلا بدّ وأن يتعلّق الأمر بها في ذلك الظرف مقدّمة للخروج، ولا يعقل أن يكون التكليف غير ذلك.

وبعبارة أخرى: التصرفات الخرجية لا تكون منهياً عنها أصلاً. والتكليف المتوجّه إليها ليس إلاّ وجوباً راجعاً إلى الخروج، ويكون هذا التكليف قبل الدخول مشروطاً وبعده مطلقاً. والسّر في ذلك: أنّ التصرفات المذكورة قبل الدخول لا تكون مقدورة فلا يتعلّق بها تكليف مطلق، وبعد الدخول تصير مقدورة، ولكن حيث لا يعقل توجّه النهي إليها لرجوعه إلى وجوب إبقاء الغضب مثلاً، فيتوجّه إليها الأمر بالخروج لا محالة.

وهذا نظير ارتكاب فعلٍ يؤدّي إلى مرض يكون علاجه منحصرأ في شرب الخمر؛^(١) فإنّه لا يصحّ تعلّق النهي بشرب الخمر في هذا الظرف قبل ارتكاب الفعل المذكور، لأنّه تكليف بها هو خارج عن تحت الاختيار، ولكن يتوجّه الأمر بشرب الخمر في هذا الظرف قبل ارتكابه مشروطاً بارتكاب الفعل المزبور، ومطلقاً بعد الارتكاب، هذا.

ولكن مع ذلك كلّ، المسألة غير خالية عن الإشكال، لأنّه لو قيل بمقالة صاحب

(١) انظر التنظير بشرب الخمر في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٢٦٥).

الفصول عليه السلام يلزم اجتماع الضدين. ولو قيل بحرمة التصرفات المتوقّفة عليها الخروج، فهو خلاف الوجدان. كما أنّ الأمر كذلك لو قيل بوجوبها من غير الحرمة. وربما توهم في المقام إمكان الترتّب، أي ترتّب الأمر بالخروج على عصيان النهي عن الغضب. وهذا وإن كان بحسب الظاهر قريباً، ولكن لم ينقل من أحد من الأعلام. ولعلّ السرّ في ذلك: أنّ الترتّب في غير هذا المقام إنّما يتصوّر إذا كان لنا أمران: أحدهما متعلّق بالأهمّ والآخر بالمهمّ في ظرف عصيان الأهمّ، ولكن فيما نحن فيه ليس الأمر بالخروج مغايراً مع النهي عن الغضب؛ لأنّه قد مرّ فيما سلف أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العامّ بمعنى اتّحاد متعلّقيهما في نفس الأمر، فالأمر بالخروج ليس إلّا الأمر بترك الغضب وهو منتزِع عن النهي عن الغضب، كما أنّ النهي عن الترتّب منتزِع من الأمر بالفعل. وبالجملة: فالنهي عن الغضب ينحلّ إلى نواهي متعدّدة، فكلّ آتٍ من آتات الغضب منهيّ عنه وينتزع منه الأمر بترك الغضب، وهذا بخلاف باب الترتّب فإنّ كلّ واحد من الأمرين يكون غير الآخر.

المختار في المسألة

والذي لا يبعد أن يكون أقرب الوجوه في المسألة هو: التفصيل بين من كان تائباً ونادماً من عمله وأراد الخروج لأجل التخلّص عمّا هو مبغوض للمولى، وبين من لم يكن تائباً بل كان باقياً على العصيان وعدم الاعتناء بنهي المولى، فإذا كان نادماً من عمله لا يكون عمله منهيّاً عنه ولا يعاقب على التصرفات الخرجية؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بل يصير تصرّفه هذا حسناً وممدوحاً شرعاً وعقلاً. وأمّا إذا لم يكن نادماً وتائباً، يكون عمله منهيّاً عنه بالنهي السابق الساقط، فلا مانع من أن يعاقبه المولى على التصرفات الخرجية. والله تعالى أعلم بالصواب.

غفر الله لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الفصل الثالث:

في اقتضاء النهي للفساد

هل النهي عن الشيء يقتضي فساده أو لا؟

إعلم: أنّ الباحثين عن هذه المسألة من المتقدّمين قد أدّوا حقّها وأدركوا الجهة المبحوث عنها فيها، ومع كمال الاختصار بيّنوها في كتبهم غاية التبيين. بخلاف أكثر المتأخّرين؛ فإنّهم وإن ذكروا في المقام مطالب كثيرة إلا أنّ أكثرها أجنبيّ عمّا يرجع إليه روح البحث وجهة الاختلاف ومحلّ الفائدة، بل ربما لم يأت بعضهم بعد هذه التطويلات بما هو راجع إلى أصل المسألة ويبيّن الحقّ به فيها، وهذا من قبيل الاختلاف في أنّ هذا البحث من مباحث علم الأصول أو غيره من العلوم.^(١) ومن قبيل الاختلاف في كون المسألة عقلية.^(٢) ومعنى الاقتضاء وغيرها.^(٣) وربما صارت هذه الاختلافات حجاباً للواقع وسبباً لتباعد المسافة للمتعلّم. ونحن بعد إلغاء تمام هذه التطويلات ندخل في البحث مبتدئاً بتعريف الصّحة والفساد بعون الله تعالى:

(١) الكلان تري الطهراني، مطراح الأنظار، ص ١٥٧؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٨٣.

(٢) الكاظمي، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٥٥؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٣) الكاظمي، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٥٥؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٤٥٢.

معنى الصحّة والفساد^(١)

إنّ كلّ موجود إذا وجد، إمّا يوجد على نحو يترقّب وجوده وينطبق عليه عنوان ذلك الموجود المترقّب وجوده أم لا.

فإن كان تحقّقه في الخارج أو غيره من الوعاء المناسب له على نحو يكون ذلك الموجود هو الموجود المترقّب وجوده يتّصف ذلك الموجود بصفة الصحّة وترتّب عليه آثار الوجود المعنون بعنوان الصلاة أو الصوم أو النبات أو الإنسان مثلاً، ويقال: إنّه صحيح من جهة انطباق العنوان المترقّب وجوده معنونه على ذلك الموجود.

وإن لم يكن نحو تحقّقه هكذا: بل كان على نحو لا يصدق عليه ذلك العنوان ووجد على خلاف ما يترقّب أن يوجد يتّصف بالفساد. ولكن لا من جهة نفس ذاته، فإنّ ما وجد بحسب نفس ذاته تامّاً ترتّب عليه آثاره المخصوصة، بل من جهة عدم انطباق ذلك العنوان عليه، وتحقّقه على خلاف ما يترقّب أن يوجد.

وبالجملة: فما وجد لا يتّصف بالفساد من جهة نفس ذاته ولا يكون ناقصاً من حيث ذاته؛ فإنّ القراءة قراءة و السورة سورة والتسبيح تسبيح وكذلك الركوع والسجود كلها بحسب ذاتها تامّة ترتّب عليها آثارها المخصوصة بها ولا نقص ولا فساد فيها بحسب هذا.

ولكن لا يكون هذا ملاك الصحّة كما يوهمه ما في الكفاية^(٢) فإنّه على ما ذكرناه

(١) راجع: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩؛ الفخر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٩١؛ النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج ١، ص ٥٧٢ وما بعدها؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٤٠؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٥٩؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٨٧.

المقصد الثاني / الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد ٢٨٣

تكون الصحة أخص من التامة التي هي عبارة عن منشأة الشيء لترتب آثاره عليه، فربما يكون الشيء تماماً وترتب عليه آثاره ولا يكون صحيحاً من جهة أنه وجد على خلاف ما يترقب أن يوجد ولا ينطبق عليه عنوان الشيء المترقب وجوده. ولكن لا يمكن أن يكون الشيء صحيحاً ولا يكون تماماً ولا ترتب آثاره عليه.

وهكذا الكلام في جانب الفساد؛ فإنه أيضاً يكون أخص من التامة فربما يكون الشيء تاماً ولا يكون فاسداً من جهة أنه وجد على نحو ينطبق عليه عنوان الموجود المترقب وجوده. وربما يكون الشيء تاماً ترتب عليه آثاره الخاصة به ويكون فاسداً لتحققه على خلاف ما يترقب أن يوجد وعدم انطباق عنوان الموجود المترقب وجوده عليه، هذا.

ولا بأس بأن يقال بأن التقابل الواقع بين الصحة والفساد قريب من تقابل العدم والملكة. ثم إن الموجود الذي يوجد في الخارج أو في وعاء آخر إما أن يكون من الموجودات التي توجد تارة على نحو يترقب وجودها، وأخرى لا على هذا النحو بل يوجد على خلاف ما يترقب أن يوجد؛ وإما أن لا يكون من هذا القبيل بل يكون بحيث كلما يتحقق في وعائه المناسب له يترتب عليه أثره وينطبق عليه عنوان ما يترقب وجوده ولا ينفك عنه ذلك، وهذا كإتلاف مال الغير والملاقة مع النجاسة وغيرهما، فما يكون من هذا القسم لا يتصور فيه النزاع ولا يكون محلاً للاختلاف.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن اتصاف الأشياء بالصحة والفساد، تارة: يكون على نحو يكون معلوماً عند الكل. وبعبارة أخرى: تارة يكون الشيء بحيث كلما وجد يعرف كل واحد من العقلاء بأنه وجد على نحو يترقب وجوده أم لا. وهذا يكون لمعلومية كل ما له دخل في وجود هذا الشيء على هذا النحو عندهم، ومعلومية ما ليس له هذه الدخالة.

وأخرى: لا يكون الشيء ممّا يعلم حاله ووجوده على هذا النحو، فلا يعرف الانطباق وترتب الآثار إلا من كان عالماً به. وهذا كالأدوية والمعاجين المخصوصة، فإنّ ترتب أثر كذائيّ خاصّ على معجون الموجود الخاصّ ممّا لا يعلمه إلا من كان عالماً بالطبّ، كما أنّ عدم ترتب هذا الأثر عليه لا يكون معلوماً إلا عنده. ومن هذا القبيل تكون المعاملات والعبادات والإيقاعات؛ فإنّه لا يعلم ما له دخل في ترتب الأثر واعتبار الملكية مثلاً في البيع وغيره إلا العالم به وهو الشارع.

فلو تعلّق النهي بما كان من قبيل القسم الأوّل يكون النهي عنه دالاً على الحرمة والمبغوضية ولا دلالة فيه على فساده أصلاً. كما لو نهى المولى عبده عن لبس الحرير والذهب أو لباس آخر، فلا يُعقل أن تكون لنهيه هذا دلالة على فساد لبس الحرير أو فساد ما يترتب عليه من الأثر وهو الزينة.

وأما إذا تعلّق النهي بما كان من القسم الثاني يكون النهي المتعلّق به دالاً على الفساد وإرشاداً بعدم تماميته وترتب الأثر المقصود عليه. وهذا كنهى الطبيب المريض بأن لا يزيد شيئاً على الدواء الخاصّ المركّب من الأجزاء الخاصّة أو لا ينقص منه شيئاً. ومثل نهى الشارع عن كثير من المعاملات، كنهيه عن بيع الغرر، وبيع المنابذة، والملازمة، وبيع الكلب، أو نهيه عن لبس الحرير في الصلاة.

ولا يخفى عليك: أنّ النهي الدالّ على الحرمة مستلزم للفساد إذا كان متعلّقه أمراً عبادياً.^(١) بل مطلق الحرمة والمبغوضية، سواء كان دليلها لفظياً أو لبيّياً، مستلزماً لفساد المحرم والمبغوض إذا كان المحرم أمراً عبادياً؛ لأنّ لمقربية العمل دخلاً في صحّة المأتيّ به إذا كان عبادياً، ولا يمكن أن يكون فعل المبغوض والمبعد عن المولى مقرباً، قلنا بجواز الاجتماع أو امتناعه.

(١) الكلانتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٦٢، في الهداية الثانية من القول في اقتضاء النهي للفساد.

تقسيم النهي في العبادات إلى الإرشادي والمولوي

قسّم الشيخ رحمته - كما أفاد بعض مقرّري بحثه - النواهي الواردة في العبادات إلى قسمين: أحدهما: ما هو منساق لبيان المانع، كالأوامر الواردة في العبادات لبيان الأجزاء والشرائط، ولا إشكال في دلالة هذه النواهي على الفساد، بل ذلك لا يخلو عن مسامحة، فإنّ الفساد الواقعي إنّما أوجب النهي عن العبادة المقارنة للمانع، لا أنّ النهي اقتضى الفساد.

وثانيهما: ما هو منساق لتحريم أصل العبادة من دون إرشاد إلى عدم وقوع الامتثال بها، كقولك: «لا تصلّ في الدار المغصوبة» غير قاصد بذلك رفع الإذن الحاصل من إطلاق الأمر بالصلاة، وهذا ينبغي أن يكون محلاً للتزاع، ثم أفاد بأنّه يقتضي الفساد.^(١)

أقسام النهي في المعاملات

وقسّم رحمته النواهي الواردة في المعاملات إلى أقسام:

أحدها: أن يكون النهي متعلّقاً بالمعاملة من حيث إنّها أحد أفعال المكلف فيكون إيجاد السبب والتلفظ بالإيجاب والقبول مثلاً وقت النداء مثل شرب الخمر محرّماً من غير ملاحظة أنّ هذا الفعل المحرّم يوجب نقلاً وانتقالاً. ولا ريب في عدم دلالة هذا النحو من النهي على الفساد.

ثانيها: أن يكون مفاد النهي مبغوضية إيجاد السبب لا من حيث أنّه فعل من الأفعال بل من حيث إنّ ذلك السبب يوجب وجود المسبّب المبغوض في نفسه، كما في النهي عن بيع المسلم للكافر؛ فإنّ إيجاد السبب حرام بواسطة إيرائه أمراً مبغوضاً وهو سلطنة الكافر على المسلم بناءً على الصّحة ووجوب الإيجاب على إخراجه عن ملكه.

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٦٣.

فلو قلنا بأن الأسباب الناقلة إثمها هي مؤثرات عقلية قد اطلع عليها الشارع وبينها لنا من دون تصرف زائد يمكن القول في هذا القسم بعدم دلالة النهي على الفساد. وأما إن قلنا بأن هذه أسباب شرعية وضعها الشارع وجعلها مؤثرة في الآثار المطلوبة فلا بد من القول بالفساد؛ فإن من البعيد جعل السبب مع كون المسبب مبعوضاً.

ثالثها: أن يكون مفاد النهي حرمة الآثار المترتبة على المعاملة المطلوبة منها، مثل ما يدل على حرمة أكل الثمن فيما إذا كان عن الكلب والخنزير. وهذا النهي يدل بالالتزام على عدم حصول الملك بهذه المعاملة وهو عين الفساد؛ لأنه لا وجه لحرمة التصرف في الثمن والمبيع ونحو ذلك من الآثار المترتبة على الملك لو حصل الملك.

رابعها: أن يكون النهي ناظراً إلى إطلاق دليل الصحة فيكون لا محالة مقيداً لإطلاقه ويكون مفاده التصريح بالدلالة على الفساد، فكأنه بمنزلة الاستثناء لقوله مثلاً «أوفوا بالعقود» الدال على حصول الملك والنقل والانتقال بالعقد.^(١)

خامسها: وهو الذي زاده المحقق الخراساني عليه السلام على هذه الأقسام، وهو: تعلق الحرمة بالتسبب بالمعاملة الخاصة إلى مضمونها، فالنهي متعلق على هذا بالتوسل من هذا السبيل وإيجاد ذلك السبب الخاص إلى مسببه. وذهب إلى عدم دلالة النهي في هذا القسم أيضاً على الفساد.^(٢)

ولا يخفى عليك: أنه يمكن إنكار النهي المتعلق بالسبب في الشرعيات كما ذكره في القسم الأول؛ فإن البيع وقت النداء وما كان من هذا القبيل لا يكون منهياً بما هو فعل مباشر، بل النهي قد تعلق حقيقة بحقيقة المعاملة وما يعبر عنه بالفارسية بـ «داد و

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٦٣.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٩٦.

المقصد الثاني / الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد ٢٨٧

ستد» لكن لا من جهة مبعوضة أصل المعاملة بل من جهة مزاحمتها مع السعي إلى ذكر الله. وهذا الملاك موجود في كل فعل يزاحم السعي. وهذا النهي لا يكون إلا غيرياً وليس فيه دلالة على الفساد ولا على حرمة المعاملة أصلاً، فإذا ترك الصلاة واشتغل بالمعاملة لا يكتب عليه معصيتان. وأمّا ما كان من قبيل القسم الخامس وهو تعلّق النهي بالتسبّب، فالقول فيه بدلالة النهي على الفساد قريب؛ لأنّ الشارع حيث أراد عدم التوصل بذلك السبب الخاصّ إلى المسبّب يقتضي هذا إلغاء سببته رأساً، فالنهي المتعلّق بالمسبّب يكون إرشادياً لا محالة.

الاستدلال على الفساد بفهم العلماء

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّا نرى العلماء في الأبواب المتفرّقة من الفقه كثيراً ما يستدلّون بالنهي على فساد المعاملة،^(١) كالنهي عن بيع الغرر وعن بيع المنابذة وعن نكاح منكوحه الأب وغيرها. ومن الواضح أنّه ليس ذلك من أجل دلالة النهي لغة على الفساد بل ولا شرعاً؛ لأنّه لا يدّعي أحد أنّ الشارع وضعه للدلالة على الفساد بعدما لم يكن كذلك في اللغة.

فما ينبغي أن يكون وجهاً لهذا أنّه كما أنّ الأسباب الناقلة كالإيجاب والقبول ليست مطلوبات نفسية لأرباب المعاملات، بل وليست مسبباتها أيضاً - من قبيل الملكية والزوجية - مطلوبات نفسية، وإنّما هي أسباب يوجد بها الناس لأجل الآثار التي تترتب على مسبباتها، كجواز التصرّف في الثمن والمثمن بسبب الإيجاب

(١) الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٠؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

والقبول، وحصول الملكية في البيع، وجواز الوطاء بسبب الإيجاب والقبول، وحصول الزوجية في النكاح، فلا يكون النهي المتعلق بهذه الأسباب متعلقاً بها وبمسبباتها حقيقة، بل النهي إنما يتعلق بالأثر المترتب على المسبب الذي لأجله يوجد السبب وما هو مطلوب نفسي، فالنهي المتعلق بالمعاملة ليس مفاده حرمة إيجاد السبب والمسبب، بل مفاده النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة والعمل بمضمونها ليس إلا، هذا.

الاستدلال بالروايات

قد استدلل لدلالة النهي على فساد المعاملة بروايات، أمتنها متنأ ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازته، وإن شاء فرّق بينهما». قلت: أصلحك الله إن الحكيم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيّد له. فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز»^(١) وجه الدلالة: أن مقتضى قوله عليه السلام: «لم يعص الله... إلخ» أن النكاح لو كان ممّا حرّمه الله تعالى كان فاسداً، فمراده عليه السلام - على الظاهر - أن النكاح حيث لم يكن ممّا حرّمه الله ولم يمضه لا يقع فاسداً، لأنّ هذا النكاح لا يقع معصية لله تعالى. فلو كان معصية لله تعالى وممّا لم يمضه يكون فاسداً؛ لأنّه يستتبع الفساد لا محالة.

وقريبة منها روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج عبده

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٣، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٥٤١، باب طلاق العبد؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٤٣٢/٦٣، ب ٣٠، باب العقود على الإمام؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والإماء، ج ٢١، ص ١١٤، ب ٢٤، ح ١.

امرأةً بغير إذنه فدخل بها، إلى آخر الرواية. ^(١) ولعلها رواية واحدة لبعدها تكرّر هذا السؤال من زرارة عن الإمام عليه السلام.

وأما رواية البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوّج الأمة بغير علم أهلها قال: «هو زنى، إن الله يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾» ^(٢). ^(٣)
فلا دلالة لها على ما نحن بصدده، كما لا يخفى.

تذنيب

حكى عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة ^(٤).

فإن كان مرادهما من ذلك أنّ النهي يدلّ على الصحة بالمعنى الذي حقّقناه، وهو: تحقّق المنهي عنه على نحو يتقرب أن يوجد ويتحقّق، فهو صحيح ^(٥). وإن كان مرادهما كون المنهي عنه مأموراً به وقابلاً لأن يتقرب به، فلا دلالة له على ذلك. والله العالم.

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٢، باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٦-٤٤٧، باب المملوك يتزوّج بغير إذن سيّده؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٤٣١/٦٢، ب ٣٠، باب العقود على الإمام؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والإماء، ج ٢١، ص ١١٥، ب ٢٤، ح ٢.

(٢) النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج ٣، ص ١٧٠٢، قال فيه: «فذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنفية إلى أنّه يدلّ على الصحة»؛ شرح البدخشي والأسنوي، ص ٧٠، ٧٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٣؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٦٦.

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٣.

(٤) المقدسي، روضة الناظر، ص ١٢٣-١٢٤؛ شرح البدخشي والأسنوي، ص ٦٩-٧٣.

(٥) قال في إتحاف ذوي البصائر في بيان مرادهم: «أنّ مجرد صدور صيغة النهي يدلّ على تصوّر وقوع المنهي عنه، فالنهي مثلاً عن صوم يوم النحر يدلّ على انعقاده، فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهى عنه؛ لأنّ المحال لا ينهي عنه، أي: أنّ النهي عن غير المقدور عبث، والعبث لا يليق بالحكيم فلا يجوز أن يقال للزّمن - وهو المريض مرضاً شديداً مزمناً -: «لا تطر»، ولا يجوز أن يقال للأعمى: «لا تبصر»؛ لأنّ مثل ذلك عبث...».

المقصد الثالث في المفاهيم

وفيه فصول:

الفصل الأول: في معنى المنطوق والمفهوم

الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم

الفصل الثالث: في مفهوم الشرط

الفصل الرابع: في المفهوم في الجمل الإنشائية

الفصل الخامس: هل المراد انتفاء سنخ الحكم أو شخصه؟

الفصل السادس: في تعدد الشرط ووحدة الجزاء

الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسببات

الفصل الثامن: في تطابق المفهوم مع المنطوق

الفصل الأول:

في معنى المنطوق والمفهوم

والحق: أنّ المنطوق والمفهوم من صفات المدلول. وانقسامه إليهما من جهة اختلاف خصوصية الدلالة، فباعتبار وجود إحدى الخصوصيتين في دلالة الكلام يسمّى المدلول مفهوماً، أو منطوقاً. ولا يوجب هذا كونها من صفات نفس الدلالة وإن كان ربما يوجد في كلماتهم تقسيمها إلى المفهومية والمنطوقية.

فدلالة اللفظ تارة: تكون بحيث يسمّى مدلوله بحسب هذا النحو من الدلالة مفهوماً. وأخرى: تكون بحيث يسمّى مدلوله منطوقاً.

وربما يظهر من كلمات القدماء عدم وضوح مفادها عندهم، ولذا وقع الاختلاف بينهم في أنّ دلالة الغاية في ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) على عدم وجوب الصوم بعد الليل، هل تكون بالمفهوم أو بالمنطوق؟

وعلى كلّ حال فلا يخفى عليك: أنّ الشيخ رحمته الله بعدما أفاد انحصار المدلول المطابقي في المنطوق وكذلك المدلول التضميني - إلا على قول من زعم أنّ دلالة الجملة الشرطية على الحكم المفهومي إنّما هي بالتضمين؛ فإنّه على هذا ينقسم المدلول التضميني إلى المفهوم والمنطوق - وانقسام المدلول الالتزامي إليهما، ونقل تعريف

(١) البقرة، ١٨٧.

الحاجبي وتفسير العضدي له، وغير ذلك؛^(١) أفاد في ذيل كلامه بأن التحقيق في المقام: أن يقال: إن لوازم المداليل المفردة خارجة عن المقسم. وأمّا المداليل الالتزامية للمركّبات، فما كان منها لا يقصد دلالة اللفظ عليه وإن كان يستفاد منه، يكون خارجاً عن المفهوم. وما كان يقصد دلالة اللفظ عليه، فإن كان الحكم المستفاد من الكلام المنطوق به مفاده مفاد قولك لا غير، كما في مفهوم المخالفة مثل قولك: زيد قائم غير عمرو. أو كان الحكم ثابتاً للغير على وجه الترتي كما في مفهوم الموافقة فهو المفهوم بقسميه، وإلا فهو المنطوق.

وبعدما أفاد في توضيح مراده هذا، قال في آخر كلامه: بأنّه غاية ما يمكن أن يقال، إلا أنّه بعد إحالة على المجهول.^(٢)

وهكذا حال غيره ممن تأخّر عنه، فلم يأتوا بما يوضح مفادهما ويظهر به حقيقتهما. والذي ينبغي أن يقال: إن الدلالات الثلاث كلّها منطوقية، وليست إحدى منها مقسماً للمنطوق والمفهوم. وكما أشرنا إليه أن مفادهما ليس مجهولاً عندهم كما زعمه الشيخ عليه السلام وغيره، بل الظاهر أنّهما عندهم بمكان من الوضوح، وعدم اختلاف بينهم في مفادهما. فما يدلّ عليه اللفظ في محلّ النطق هو المنطوق. وما يدلّ عليه لا في محلّ النطق هو المفهوم.^(٣)

ومرادهم من هذا التعريف: أنّ الذي يستفاد من كلام المتكلم ويصحّ أن يقال بأنّه قال كذا وتكلم بكذا أو أخبر عن كذا أو أمر بكذا ونهى عن كذا، ويصحّ أن يحتجّ بسببه معه بأنك قلت هكذا وأمرت بكذا، ولا يصحّ له أن ينكره، هو المنطوق. وأمّا ما

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٦٧ (بداية البحث).

(٢) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٦٩.

(٣) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٦٧؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٤٥.

لا يكون كذلك ويمكنه في مقام الاحتجاج إنكار التكلم به وأن يقول ما نطقت به، ولا يقال فيه: إنه قال كذا، هو المفهوم.

فعلى هذا، يكون المفهوم خارجاً من الدلالات الثلاث.

ولا يخفى عليك: أن الدلالات بحسب اصطلاحهم غيرها بحسب مصطلح المنطقيين؛^(١) فإن تقسيمهم راجع إلى الألفاظ المفردة ومرادهم من الدلالة الالتزامية ما يدلّ عليه اللفظ بالالتزام في عالم الذهن والتصور، ويكون لازم وجود المعنى المطابق في عالم الذهن، سواء كان لازماً لوجوده الخارجي أو لم يكن، بل كان مبيناً معه كالعنى والبصر. وأمّا الدلالات بحسب اصطلاح الأصوليين فتقسيمهم إياها راجع إلى الألفاظ المركبة. فدلالة الجملة على مجموع ما تدلّ عليه أجزاؤها المفردة موسومة بالمطابقة، فاتحاد الموضوع وهو زيد مع المحمول وهو القيام بحيث يكون الموضوع معروضاً له وكان القيام قائماً به، هو المعنى المطابق.

ودلالة الجملة على جزء هذا المعنى وهو كون بعض أجزائه كرجله أو رأسه أو غيرهما معروضاً لوضع خاصّ ومتحدداً معه، عبارة عن التضمّن.

ودلالة الجملة على لوازم هذا المعنى - لكن لا على ما كان لازمه بحسب الذهن، أي لازم وجوده الذهني كما استقرّ عليه اصطلاح المنطقيين، بل على ما كان لازم وجوده الخارجي - تسمى بالالتزام.

وهذه الدلالات الثلاث كلّها دلالات منطوقية، وليست واحدة منها مفهومية؛ فإنّه يصحّ الاحتجاج مع المتكلم بكلّ واحدة منهنّ، ويصحّ أن يقال بأنك قلت هكذا أو أخبرت عن هذا، بالنسبة إليهنّ على السواء.

(١) انظر: العلامة الحلي، الجوهر النضيد، ص ٨؛ قطب الدين الرازي، شرح المطالع، ص ٢٨؛ قطب الدين الرازي، شرح الشمسية، ج ١٩، ص ٢١-٢٢.

وبالجملة: الغرض من ذلك كله: بيان أنّ المفهوم ليس من الدلالات الثلاث حتى يقال بأنّ حجّيته لو ثبت أصله غنيّة عن البيان، وأنّ النزاع واقع في الصغرى كما زعمه المتأخرون،^(١) ولذا نرى أنّ القدماء يستدلّون لحجّية مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم بأنّه لو لم تكن حجّة لكان أداء الكلام بهذا النحو لغوّاً، فيفهم من هذه عدم كون المفهوم عندهم من الدلالات الثلاث،^(٢) وأنّ النزاع يكون كبروياً وإلّا لما احتاجوا إلى الاستدلال لحجّيته.

والتأخرون حيث اشتبه عليهم ذلك وتوهّموا أنّه قسم من المدلول بالدلالة الالتزامية صاروا في مقام إثبات أصل المفهوم من طريق ظهور ذكر العلة على انحصارها.^(٣) والحاصل: أنّ تمسك القدماء لحجّية المفهوم بدخالة القيد في ثبوت الحكم وإلّا يلزم كون القيود المذكورة في الكلام لغوّاً، يدلّ على أنّ المفهوم غير المداليل التي يدلّ عليها اللفظ بإحدى الدلالات الثلاث، وأنّ النزاع الواقع في المقام لا يكون إلّا كبروياً.

شمول البحث على مفهوم المخالفة والموافقة

لا فرق فيما ذكر بين مفهوم المخالفة وهو: ما يفهم من تقيّد الكلام بقيد من القيود من عدم ثبوت الحكم للمقيّد بها هو ودخالة ذلك القيد في ثبوت الحكم، وبين مفهوم

(١) الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٢٨٠؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٦٩؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٢) الشريف الرضي، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٢٣-٣٢٤؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٣) الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ٢١٨، ٢٢١؛ الموسوي القزويني، ضوابط الأصول، ص ١٠٥؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٥٠، ١٥٢؛ القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٨١؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٨٣؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٠٢؛ الخراساني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٨١.

الموافقة وهو: ما يستفاد عرفاً من الكلام المقيّد بقيد من عدم دخالة ذلك القيد في الحكم، وثبوت الحكم لموضوع كان فاقداً لهذا القيد، استفيد ذلك من جهة أولوية الفاقد كما في الآية: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(١)، فإنّ العرف يفهمون أنّه ليست لحرمة التأفيف خصوصية وإنّما ذكر لأجل أنّه أحد مصاديق الظلم على الوالدين، فحرمة ما ليس تأفيفاً بل كان من قبيل الضرب والشتيم أولى. أو من غير جهة الأولوية كما إذا قال: «إذا شكّ الرجل بين الثلاث والأربع بيني على الأربع»، فإنّ العرف يفهم من ذلك عدم دخالة قيد الرجولية في الحكم، وأنّه حكم شكّ المرأة أيضاً.

ردّ إشكال على الشريف المرتضى رحمته الله

ومّا ذكر^(٢) يظهر: أنّ ما استشكلوا على الشريف المرتضى رحمته الله - في استدلاله على عدم حجّية المفهوم بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) بأنّه لو كان المفهوم حجّة لما قامت إمرأتان مقام أحد الشاهدين^(٥). وإشكالهم عليه - أولاً وثانياً وثالثاً وبأنّ هذا الاستدلال بعيد عن محلّ البحث، ولا يليق بمقام السيّد رحمته الله^(٦) - في غير محلّه؛ لأنّ نظر السيّد رحمته الله إنّما يكون على إبطال استفادة دخالة القيد في الحكم، لا نفي دلالتها على عدم الاكتفاء بشاهد واحد، وسيجيء لذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

(١) الإسرائ، ٢٣.

(٢) من اعتبار القيد في الكلام واستفادة المفهوم منه لكي لا يلزم لغويته.

(٣) البقرة، ٢٨٢.

(٤) الطلاق، ٢.

(٥) الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٦.

(٦) العاملي، معالم الدين، ص ٧٨؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧١.

٢٩٨ بيان الأصول / ج ١

هذا تمام الكلام في أصل المفهوم. وتلخص منه أنّ الدلالة إذا كانت لفظيةً كالدلالات الثلاث يكون مدلولها منطوقاً، وإذا كانت غير لفظية يكون مدلولها مفهوماً.

الفصل الثاني:

في المنشأ وما يحصل به المفهوم

يمكن أن يقال: إنَّ العرف يستفيد المفهوم من نفس التلفُّظ والتكلم بما أنَّه فعل اختياري، صوتاً لفعل الحكيم من اللغوية؛ فإنَّ في صورة الشكِّ في كون المتكلم في تكلمه، بل وكلِّ فاعل في فعله يكون لاغياً أو لا؟ استقرَّ بناء العرف والعقلاء على عدم كونه لاغياً، بل أنَّه فعَل ما فعَل لغرض ومقصد. وهذا الأصل يكون حجّة ومتبعاً عند العقلاء، ولهذا لو اعتذر العبد في مخالفة مولاه بأني احتملت أن يكون لاغياً، لا يسمع منه.

وهذا الأصل يجري مقدّماً على إجراء أصالة كون غرض المتكلم إفادة معنى من المعاني فيما إذا شكَّ في أنَّ المتكلم في مقام الإفادة أو تكلم لغرض آخر، كدفع شرِّ ظالم أو غيره.

كما أنَّ إجراء هذا الأصل الأخير أيضاً يكون مقدّماً على أصالة إرادة المعنى الحقيقي.

وكيف كان، فيما إذا كان المتكلم في مقام الإفادة ولم يكن لاغياً وكان كلامه متضمناً لزيادات على الموضوع والمحمول يفهم من نفس تكلمه دخالة هذا الزائد في مقصوده؛ فإنَّ العرف يفهم من إتيان المتكلم بقيد في كلامه - من جهة أنَّ تكلمه فعل من الأفعال، لا من جهة دلالة لفظ القيد على معناه - أنَّ للقيد دخالة في ثبوت الحكم.

وفهم من ذلك عدم ثبوت الحكم لما كان فاقداً لهذا القيد. فالمفهوم هو: ما يستفاد من تقييد كلام المتكلم بقيد. وأمّا مفهوم الموافقة فهو في الحقيقة لا يستفاد من اشتغال

الكلام على قيد زائد، بل إنَّما يستفاد من كون تقيّد الموضوع بهذا القيد من باب كونه أحد الأفراد والمصاديق لما هو الموضوع أو أنّه فرد ذاتيّ له، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾^(١) فإنَّ العرف يحكم بعدم دخالة هذا القيد في الموضوع، وثبوته لما كان فاقداً له.

ولو أغمضنا عن ذلك ولم نقل بأنَّ اشتغال الكلام على القيد يفيد دخالته في الحكم من جهة أنّه فعل من الأفعال، فلا يمكن القول باستفادة المفهوم بما ذكره المتأخرون من دلالة تقييد الحكم بواسطة كلمة «إن» على الانتفاء عند الانتفاء، من جهة أنّ ظاهر القضية الشرطية سببية الشرط للجزاء على وجه الانحصار.

وذلك من جهة أنّ مفاد القضية الشرطية إذا كان على الشرط للجزاء لا يفيد الانتفاء عند الانتفاء أصلاً، فلو قال الطبيب للمريض: «إن شربت الماء يزيد مرضك»، أو قال المنجم: «إذا اجتمع الكوكب الفلاني مع كوكب آخر تقع في العالم حادثة مهمّة» فلو أكل المريض البطيخ وصار سبباً لشدّة مرضه، أو وقعت في العالم الحادثة المذكورة من دون اجتماع الكوكبين، لا يصحّ الاعتراض على الطبيب، فإنَّ له أن يقول: ليس لازم قولي عدم سببية غير الماء لشدّة المرض. وهكذا في جانب المنجم.

نعم، إذا كان المتكلّم في مقام بيان تمام ما هو المناط لترتب الحكم على الموضوع وأتى بقيد زائد، فظاهره كما مرّ هو: الانتفاء عند الانتفاء، كقوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر كُرِّ لم ينجسه شيء»^(٢).

وملخص الكلام في المقام: أنّ المتكلّم الحكيم الذي يكون في مقام الإفادة إذا أتى في

(١) الإسراء، ٢٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج ١، ص ١٥٨-١٥٩، ب ٩، ح ١ و ٢ و ٦.

المقصد الثالث / الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم ٣٠١

كلامه بقيد زائد في طرف الموضوع أو المحمول لا بدّ وأن يفيد ذلك القيد دخالته في الحكم صوتاً لفعله وتكلمه من اللغوية.
هذا تمام الكلام فيما يحصل به المفهوم.

مفاد المفهوم

وأما الكلام في مفاده، فلا ريب في دلالته على أنّ المقيد بما هو هو، أي من دون قيده، ليس موضوعاً للحكم، ولكن لا دلالة له على عدم كون المقيد موضوعاً للحكم إذا كان فاقداً للقيد المذكور في الكلام وواجداً لقيد آخر. فلا يفيد المفهوم أكثر من دخالة القيد، وأنّ المقيد في نفسه وبحسب ذاته لا يكون مركباً للحكم. فعلى هذا، لا مانع من ضمّ قيد آخر إليه يقوم مقامه، فقولنا **«الماء إذا كان قدر كرم لم ينجسه شيء»**، لا يفهم منه إلا دخالة الكرية في موضوع حكم الشارع بعدم التنجس وأنّ نفس الماء مجرداً عن القيد ليس موضوعاً للحكم، لا أنّ تمام الموضوع لهذا الحكم هو الماء إذا كان كراً، فلا يفهم منه تنجسه بشيء ولو ضمت إليه خصوصية أخرى تقوم مقام القيد المذكور ككونه جارياً أو مطراً.

نعم، إذا كان المتكلم في مقام بيان تمام ما هو مناط الحكم وأحرز ذلك، فلا مانع من أخذ المفهوم والحكم بأنّه ينجسه شيء ولو ضمت إليه خصوصية أخرى، ولعلّ هذا مراد كاشف الغطاء **«في المقام، حيث أفاد: أنّ المتكلم إذا كان في مقام البيان يستفاد هذا من كلامه، وإلا فلا»**.

ومما ذكرنا ظهر مراد السيّد المرتضى **«في مقام الجواب عن القائل بالانتفاء عند الانتفاء مطلقاً ولو قام قيد آخر مقام القيد المذكور، فأفاد بأنّ تقييد الموضوع بقيد لا يدلّ على مزيد من دخالة القيد في الحكم وأنّه لا يكون بما هو هو موضوعاً، وليس**

فيه دلالة على أنّ الحكم يدور مدار ذلك القيد مطلقاً، ألا ترى في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) مع أنّه يدلّ على عدم جواز قبول شاهد واحد إلا إذا انضمّ إليه شاهد آخر، لا يمنع من قبول شاهد واحد إذا انضمّت إليه امرأتان أو خصوصية أخرى.^(٢)

وغرضه من ذلك أنّ تقيّد المقيد بقيد لا يدلّ على أزيد ممّا ذكر، كما أنّه يستفاد من الآية دخالة ضمّ شاهد آخر في جواز القبول وعدم جواز قبول شاهد واحد بما هو هو، ولكن لا يستفاد منه عدم جواز القبول في صورة ضمّ ضميمة أخرى إليه، وهذا كما ترى كلام تحقيقي متين.

تمة: في تعريف المفهوم في الكفاية أفاد المحقق الخراساني^(٣) في تعريف المفهوم، بأنّه عبارة عن: «حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقريئة الحكمة وكان يلزمه لذلك... إلخ»^(٤).

ويمكن أن يستظهر ممّا يفيد في مفهوم الشرط والوصف^(٤) أنّ تلك الخصوصية المستتعبة لذلك الحكم المفهومي ليست إلا انحصار العلة.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب؛ لأنّ تلك الخصوصية إن أريدت من اللفظ فهي داخلة في المعنى، ويصير معناه بناءً على هذا: أنّ المفهوم حكم إنشائي أو إخباري يكون لازماً للمعنى الذي أريد من اللفظ ولازمه أن يكون المفهوم من المداليل الالتزامية. وإن لم ترد من اللفظ، فهي خارجة عن مدلول اللفظ. مضافاً إلى أنّ

(١) الطلاق، ٢.

(٢) الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٦.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٠٢.

المقصد الثالث / الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم ٣٠٣

هذه الخصوصية كانحصار العلة لا تلازم المعنى الذي أريد من اللفظ وهو عليّة الشرط للجزاء؛ لأنّها كما يمكن أن تكون منحصرة، يمكن أن تكون غير منحصرة. وبالجملة: وإن أشار عليه السلام إلى أنّ هذه التعريفات شرح الاسم إلاّ أنّه لا بدّ من أن يكون شرح الاسم وما يشار به إلى المعرف ممّا يصحّ أن يشار به، هذا.

وقد أفاد بعض الأعظم من المعاصرين في المقام بأنّ انفهام معنى تركيبى من جملة تركيبية إن كان باعتبار نفس الجملة في حدّ ذاته تكون الدلالة منطوقية. وإن كان باعتبار لزومها لمفاد الجملة بنحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ، حتى تكون الدلالة لفظية، فتكون الدلالة مفهومية. وبنحو اللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ، حتى لا تكون الدلالة لفظية، فتكون سياقيه كدلالة الاقتضاء^(١) ودلالة التنبيه^(٢) ودلالة الإشارة^(٣). ولا فرق في ذلك بين دلالة جملة واحدة كدلالة قوله عليه السلام: «كفر» في جواب من قال «هلكت وأهلكت»، واقعت أهلي في نهار شهر رمضان^(٤) على عليّة

(١) هي ما يتوقّف عليها صدق الكلام كقوله عليه السلام في حديث الرفع: «رفع عن أمتي الخطأ... إلخ». الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب جهاد النفس، ج ١٥، ص ٣٦٩، ب ٥٦، ح ١. فإنّه لو لم يكن المراد منه رفع المؤاخذة لم يكن الكلام صادفًا. أو تتوقّف عليها صحّة الكلام عقلاً، كما في: «وَسئَلِ الْقُرْبَةَ» (يوسف، ٨٢)؛ فإنّ صحّة الكلام عقلاً موقوفة على إفادته الأهل. أو شرعاً كما في: «عَتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي». [منه دام ظلّه العالی].

(٢) وهي ما لا يتوقّف عليها صدق الكلام ولا صحّته ولكن حيث كان الكلام، مقترناً بشيء لو لم يكن هذا الشيء علة له لكان الاقتران به بعيداً فيفهم من ذلك الاقتران عليّة هذا الشيء في حكم الشارع أو غيره له، مثل قوله عليه السلام: «كفر» بعد قول القائل: «هلكت وأهلكت واقعت أهلي... إلخ». [منه دام ظلّه العالی].

(٣) وهي دلالة الكلام على أمر يلزم منه من غير أن يقصده المتكلّم على حسب الظاهر المتعارف في المحاورات كدلالة الآيتين على كون أقلّ الحمل ستّة أشهر. [منه دام ظلّه العالی].

(٤) الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٢، ح ٣٠٩، أبواب الصوم، ب ٣٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٥/٢، ب ٥٥، باب الكفارة في اعتياد إفطار يوم من شهر رمضان.

٣٠٤ بيان الأصول / ج ١

الوقاع للتكفير؛ وبين دلالة الجملتين كدلالة الآيتين الشريفتين^(١) على كون أقلّ الحمل ستة أشهر.^(٢)

وفيه: أنّ دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه إنّما تكون من الدلالات المنطوقية،^(٣) وليس لنا دلالة أخرى في مقابل الدلالة المفهومية والمنطوقية تكون موسومة بالدلالة السياقية.

(١) البقرة، ٢٣٣؛ الأحقاف، ١٥.

(٢) النائي، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) كما صرح بذلك في القوانين (القَمِّي، ج ١، ص ١٦٨).

الفصل الثالث:

في مفهوم الشرط

نبحث هنا في مفهوم الشرط على مسلك المتأخرين وإن كان خلاف ما ذهبنا إليه. وحاصل ما أفاد في الكفاية في المقام: أن إثبات المفهوم موقوف: أولاً: على إثبات أن القضية الشرطية لزومية لا اتفافية. وثانياً: على إثبات دلالة الجملة على نحو الترتب؛ لأنه يمكن أن يكون الشرط والجزء معلولين لعلّة ثالثة. وثالثاً: على إثبات أن الترتب يكون على نحو الترتب على العلة بمعنى ترتب الجزاء على الشرط الذي هو علته. ورابعاً: على إثبات أنه على نحو ترتب المعلول على العلة المنحصرة. فمنكر المفهوم في سعة وفسحة. وأما القائل بالمفهوم مستدلاً بالتبادر، فلا يمكن له إثباته. وأما ادّعاؤه: انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل أفرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلوها. ففاسد؛ لعدم كون الأكملية موجبة للانصراف. ولعدم كون العلة المنحصرة أكمل من غيرها.

كما أنه لا وجه للتمسك بما هو قضية الإطلاق بمقدمات الحكمة، كما يتمسك بقضية إطلاق صيغة الأمر لإثبات الوجوب النفسي؛ لأن التمسك بالإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة لا يكاد يتم فيما هو مفاد الحرف كما في المقام، وإلا لم يكن المعنى حرفياً. هذا، مضافاً إلى أن كل واحد من أنحاء اللزوم والترتب تعيينه محتاج إلى القرينة، كان اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة أو لا .

ولا يقاس المقام بالواجب النفسي والغيري؛ فإن النفسي واجب على كل تقدير، دون الغيري فإنه واجب على تقدير الوجوب النفسي فبيانه محتاج إلى مؤونة التقييد بما إذا كان الغير واجباً، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً على الوجوب النفسي.

وأما الاستدلال على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقريب: أن الشرط لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه أمر آخر لم يؤثر وحده، وقضية إطلاقه تأثيره كذلك مطلقاً.

ففيه: أنه لا يكاد أن يصح إنكار المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه لو لم نقل بعدم اتفاهه لا ريب في ندرة تحققه.

وأما لو قيل: بأن مقتضى إطلاق الشرط تعيينه كما أن مقتضى إطلاق الأمر هو تعيين الوجوب.

فيدفع: بأن الواجب التعيني هو الواجب الذي تعلق به الوجوب معيناً من غير أن يكون له عدل، بخلاف التخييري فإن الوجوب يتعلق فيه بأحد الشئين أو الأشياء على سبيل التردد، فلا مانع من التمسك بالإطلاق لإثبات الواجب التعيني؛ لأنه ليس له عدل، وما له العدل محتاج إلى زيادة مؤونة. وهذا بخلاف الشرط، فإنه - واحداً كان أم متعدداً - يكون دخله في المشروط على نحو واحد، ولا تتفاوت الحال فيه

المقصد الثالث / الفصل الثالث: في مفهوم الشرط..... ٣٠٧

ثبوتاً حتى يقال بتفاوته إثباتاً. واحتياج ما إذا كان الشرط متعدداً إنّما يكون لبيان تعدده لا لبيان نحو تأثيره في المشروط، فحيث كانت القضية مسوقة لبيان الشرطية من غير إهمال ولا إجمال لا تتفاوت نسبة إطلاق الشرط إلى المشروط، كان هناك شرط آخر أم لا؟ بخلاف إطلاق الأمر، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعييني فلا محالة يكون في مقام الإهمال والإجمال. ^(١) هذا حاصل ما أفاده في الكفاية.

ويمكن أن يزداد على هذه الوجوه الخمسة التي أجاب عنها عليه السلام وجهاً سادساً، وهو: ما أوردناه عليه في مجلس بحثه: بأن الشرط إمّا يكون مؤثراً في المشروط بشخصه وخصوصيته؛ وإمّا أن لا يكون مؤثراً كذلك، بل بما أنه أحد مصاديق العلة، ويكون مؤثراً فيه من جهة أنه واجد لما هو الجامع بينه وبين سائر مصاديقها فيؤثر بهذه الجهة، وظاهر اختصاص هذا الشرط بالذكر أنه هو المؤثر في وجود المشروط، ويكون علة له بشخصه وخصوصيته، فانتفاؤه يكون مستلزماً لانتفاء المشروط، ولا نعني بالمفهوم إلا هذا. وقد أجاب عنّا: بأنّ التفطن بهذا لا يحصل إلا بعد إعمال التأمل والدقة العقلية، وهذا لا يساعده ابتناء المحاورات على العرفيات.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٧.

الفصل الرابع:

في المفهوم في الجمل الإنشائية

إذا قال: «أوقفت مالي (أو وقفت مالي) على أولادي الفقراء (أو إن كانوا فقراء)» فهل يصح أن يقال فيه بالمفهوم أو لا؟
الظاهر: أن الوقف حيث تكون حقيقته حفظ العين وإبقائه على عنوان أو أشخاص، بحيث يدرّ على المعنوي، ووجوده يتحقق بإنشاء الواقف وإيجابه، فإذا قال: «أوقفتُ مالي على أولادي إن كانوا فقراء» جعل العين على أولاده معلقاً على هذا الشرط، ففي صورة انتفاء الشرط لا يصح أن يقال بانتفاء المشروط وهو وقف هذا المال على أولاده؛ لأنّ عدم تعلق الوقف بهم لو لم يكونوا فقراء ليس من جهة المفهوم ودلالة قوله: «أوقفت... إلخ» على الانتفاء عند الانتفاء، بل انتفاء الحكم عن غير هذا المورد إنّما يكون لأجل أنّ إيجاد الواقف وإنشاءه لم يتعلّق بالعين إلّا بشرط كونهم فقراء وعدم تعلق إنشائه بغير هذا المورد.

والحاصل: أنّه لا يصحّ في الإنشائيات والإيجاديات القول بالمفهوم؛ لأنّنا ندور فيها مدار الإنشاء والإيجاد، فبعد العلم بأنّ الإنشاء والإيجاد لم يتعلّق بغير هذا المورد وأنّ تعلقه بغيره يحتاج إلى إنشاء يخصّ به، لا يصحّ أن يقال بأنّ قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه» إذا كان في مقام الإنشاء لا الإخبار يفيد المفهوم على القول به؛ لأنّ إيجاد الوجوب وإنشاءه لم يتعلّق بإكرامه إلّا بشرط مجيئه، فعدم وجوب إكرامه على تقدير

عدم مجيئه ولو تخصص بخصوصية أخرى لا يكون من باب المفهوم، بل من جهة عدم تعلق الإنشاء إليه وعدم كون غير هذا الشخص من وجوب الإكرام.

نعم، لا مانع من القول بالمفهوم في الإخباريات كما لو قال: «إذا جاء زيد يجب إكرامه»؛ وفي الإنشاءات الإرشادية مثل ما هو الغالب في أوامر الأنبياء والأئمة - صلوات الله عليهم - وأوامر العلماء، حيث إنهم إذا كانوا في مقام بيان الأحكام لا يأمرن مولوية بل يرشدون الناس إلى أحكام الله تعالى. ففي مثل هذه الموارد لا مانع من جريان نزاع المفهوم كما لا يخفى، فتدبر واغتنم.^(١)

(١) ربما يتوهم أنه إن لم نستفد عدم وجوب إكرام زيد على تقدير عدم مجيئه من مفهوم: «إن جاءك زيد فأكرمه» - وإن تخصص بخصوصية أخرى لأنه خارج عما وقع تحت الإنشاء كما أن عمراً وبكراً أيضاً خارجان عن تحته - فما هو إذن مصب إجراء المفهوم على القول به؟
والجواب أما على ما أفاده السيد الأستاذ عليه السلام فمصب إجراء المفهوم هو زيد إذا لم يكن متخصصاً بخصوصية أخرى أيضاً فهو محكوم بعدم وجوب الإكرام. وأما على قول المتأخرين إذا كانت القضية دالة على الانتفاء عند الانتفاء، فعدم كون زيد - على تقدير عدم مجيئه - واجب الإكرام، لعدم وقوعه تحت الإنشاء وعدم الدليل على وجوب إكرامه، ولكن مفهوم القضية دليل على عدم الوجوب، فالمفهوم على الصورتين معارض مع الدليل الدال على الوجوب إن كان في البين، فتدبر. [منه دام ظلّه العالی].

الفصل الخامس:

هل المراد انتفاء سنخ الحكم أو شخصه؟

لا يخفى عليك: أن على القول بالمفهوم ليس معناه انتفاء سنخ الحكم كما ذهب إليه الشيخ عليه السلام^(١) ومن تأخر عنه؛^(٢) لأنّ الجزء المعلق على الشرط لا يكون إلا جزئياً، كالوجوب المعلق على المجيء، فبانتفاء الشرط لا ينتفي إلا ذلك الحكم المنشأ في هذا الطرف. فكما أنّ بانتفاء هذا الشرط لا يصحّ أن يقال بانتفاء وجوب إكرام عمرو ووجوب إكرام خالد، لا يصحّ أيضاً أن يقال بانتفاء نوع الحكم المعلق على الشرط. فلا معنى لما أفاد في الكفاية بأنّ المعلق على الشرط هو نوع الوجوب.^(٣) لأنّ النوع يمتنع أن يوجد من غير أن يتشخص بالخصوصيات المفردة، فلا يصحّ أن يتعلّق به الإنشاء والإيجاد.^(٤)

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧٣.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٠٩؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٨٤؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ١، ص ٣٩٦؛ الحائري اليزدي، درر الفوائد، ص ١٩٦.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) يمكن أن يقال بأنّه لا مانع من انتفاء السنخ إذا كان ثبوت سنخ الحكم في الجزء صحيحاً بأن يكون الإنشاء جزئياً ولكن كان المنشأ عاماً و كلياً، كما أنّه لو أريد إيجاد الإنسان، فالإيجاد وإن كان يصير جزئياً لا محالة لكن الموجد وهو الإنسان يكون كلياً.

ولو سلّمنا عدم إمكان ذلك، يمكن أن يقال بأنّ انتفاء سنخ الحكم يفهم من الحكم بعليّة الشرط للجزء على نحو العلة المنحصرة، فلا مانع من كون الحكم في الجزء شخصياً ولكن ما يستفاد من القضية - من جهة

ثم إنّه لا يخفى عليك: ما في عبارة التقريرات من أنّ انتفاء شخص الحكم لازم ارتفاع الكلام الدالّ على الإنشاء.^(١)

لأنّ لازم هذا الكلام وحاصله: أنّ الحكم بشخصه ينتفي بمجرد تمامية كلام المتكلّم؛ لأنّه من الموجودات غير القارّة. وبطلان هذا واضح؛ لأنّ بقاء الحكم ليس وجوده دائراً مدار بقاء الكلام، بل الحكم ينتزع من كلام المتكلّم وله بقاء في عالم الاعتبار إلى أن يسقط بالامثال أو العصيان أو ذهاب موضوعه، فتأمل جيّداً.

ظهورها في انحصار العلة - هو انتفاء سنخ الحكم. هذا بناءً على مسلك المتأخّرين.
وأما على مسلك القدماء، فيمكن أن يقال، إنّ معنى كون مفاد المفهوم عدم كون المقيّد بها هو موضوعاً للحكم ودخالة القيد في الحكم وعدم منافاة قيد آخر مقامه مع المفهوم، هو انتفاء سنخ الحكم؛ فإنّه لو قيل بانتفاء شخصه ينافي مع قيام قيد آخر مقامه، فتأمل. [منه دام ظلّه العالی].
(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧٣.

الفصل السادس:

في تعدّد الشرط ووحدة الجزاء

مثال ذلك: «إذا خفي عليك جدران البلد فقصر»،^(١) و«إذا خفي عليك أذان المصر فقصر». فقول برفع اليد عن المفهوم في كليهما. وقيل بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر، فينتفي وجوب القصر عند انتفائها، بخلاف الوجه الأوّل فإنه ليس لهما دلالة على عدم دخالة شيء ثالث في الجزاء لإلغاء مفهومهما رأساً. وقيل بتقييد إطلاق الشرط في كلّ منهما بالآخر، حتى يكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فلا يجب القصر عند انتفاء خفاء أحدهما، ويجب عند وجود كليهما. وقيل بأن الشرط هو القدر المشترك وما هو الجامع بينهما. ولا يخفى: أنّ رفع اليد عن مفهوم كلّ منهما - كما في الوجه الأوّل - خلاف الظاهر في مثل هذا المقام الذي تكون القرينة لوجود المفهوم في الجملة موجودة ولو لم نقل بالمفهوم في الجملة الشرطية أصلاً. وأمّا الوجه الثاني: فتخصيص المفهوم بالمنطوق بعيد من جهة أنّ المفهوم يستفاد من دلالة التكلّم على مسلك القدماء أو من دلالة الجملة الشرطية على العلية المنحصرة

(١) انظر روايات بهذا المضمون في الوسائل، أبواب صلاة المسافر، ج٨، ص٤٧٠-٤٧٣، ب٦.

٣١٤ بيان الأصول / ج ١

على مذهب المتأخرين. وعلى كلّ حال، فلا يكون مفاد المفهوم مثل العموم حتى يمكن أن يقال بتخصيص الإرادة الاستعمالية وعدم تعلق الإرادة الجديّة بالعموم. وأما الوجه الثالث: فهو أيضاً خلاف الظاهر. ولا يبعد أن يقال بأنّ الوجه هو الرابع، كما لا يخفى.

الفصل السابع:

في تداخل الأسباب والمسببات

إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء - سواء كان الشرط من جنس واحد، كما لو قال: كلّما نمت فتوضّأ، أو كلّما بلت فتوضّأ؛ أو لم يكن من جنس واحد بل كان مختلفاً، كما إذا قال: إذا نمت فتوضّأ، وإذا بلت فتوضّأ، ممّا يكون الظاهر فيه حدوث الجزاء، وهو الوجوب المتعلّق بطبيعة عند وجود الشرط - فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعدّداً^(١) أو لا؟^(٢) فيه أقوال. وقبل الخوض في الكلام ينبغي تحرير محلّ النزاع.

تحرير محلّ النزاع

إنّ تمام الاختلاف يرجع إلى أنّ تعدّد الشرط هل يكون موجبا لتعدّد التكليف أو لا يوجب إلاّ تكليفاً واحداً؟ فإتيان المكلف بالفعل ثانياً يكون عزيمة. وعلى الأوّل، فهل يجب الإتيان بما هو قضيّة كلّ جزاء على حدّة، أو يكفي إتيان فعل واحد؟ لو قلنا بأنّه لا مانع من اجتماع الوجوبين في محلّ واحد بعنوانين مختلفين، فلو أتى المكلف بفعل

(١) ذهب إليه المشهور، كما في *مطرح الأنظار* (الكلانتری الطهراني، ص ١٧٥).

(٢) الخوانساري، مشارق الشموس، ص ٦١، كتاب الطهارة في تداخل الأغسال الواجبة؛ النراقي، عوائد الأيام، ص ٢٩٧.

واحد بقصد امتثال الجميع يجزيه عن الجميع. ولو أتى بأفعال متعدّدة بقصد امتثال الأوامر المتوجّهة إليه في كلّ جزء لا مانع منه.

ويعبر عن الاختلاف الأوّل بأنّ الأصل، أي ظاهر القضية، هل يقتضي تداخل الأسباب أو لا؟

وعن الثاني بأنّ الأصل هل يقتضي تداخل المسببات أو لا؟

ولا يخفى: أنّه لا مساس لهذه المسألة بالمسألة السابقة كما توهم في الكفاية؛ لأنّ البحث والاختلاف في المسألة السابقة فيما إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزء مع العلم بعدم تعدّد الجزء، بخلاف هذه المسألة.

وأيضاً محلّ البحث فيما نحن فيه يكون فيما إذا كان الشرط بحسب ظاهر القضية سبباً لتعلّق التكليف بالمكلف، بخلاف المسألة السابقة فإنّ تعلّق التكليف الصلّاتي بالمكلف فيما إذا قال: إذا خفي الأذان... وإذا خفي الجدران... مفروغ منه وإنّما يبيّن بهما حدّ الانتقال من التمام إلى القصر.

هذا، مضافاً إلى ابتناء المسألة السابقة على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، وعدم ابتناء مسألتنا هذه عليه أصلاً. فلا مساس لكُلّ واحدة منهما بالأخرى.

الاستدلال على عدم التداخل

إنّ المحقّق الخراساني رحمته الله قد اختار مذهب المشهور، وهو: عدم التداخل. واستدلّ عليه بأنّ ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزء عند حدوث الشرط بسببه أو بكشفه عن سببه، وذلك يقتضي حدوث الجزء عند حدوث كلّ من الشرطين.

ولا ريب أنّ مع القول بكون حقيقة واحدة مثل الوضوء بها هي واحدة في مثل: إذا بلت فتوضّأ وإذا نمت فتوضّأ أو فيما إذا نام مكرراً لا يمكن أن تكون محكومة

المقصد الثالث / الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسببات ٣١٧

بحكمين متماثلين، يكون مقتضى هذا الظهور فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب الوضوء بكل شرط غير ما وجب بالآخر. ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر، وإلا يلزم رفع اليد عن هذا الظهور.

لا يقال: تقدير تعدد الفرد ينافي إطلاق الجزاء؛ لأن إطلاقه يقضي بوجوب الإتيان بمجرد وجود الطبيعة من غير تقييد ولو قلنا بأن متعلق الوجوب في كل من الجزاءين يكون فرداً من الطبيعة غير ما هو متعلق الوجوب في الجزاء الآخر، يوجب تقييد إطلاق الجزاء.

فإنه يقال: إن ظهور الجملة في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب يقتضي ذلك، أي تعدد الفرد، فيكون بياناً لما هو المراد من إطلاق الجزاء.

ولا دور بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور إطلاق الجزاء؛ لأن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهور الجملة فيما ذكر صالح لأن يكون بياناً، فلا ظهور له مع ظهورها.^(١)

ثم اعلم: أن الشيخ رحمته قد استدلل على هذا المذهب بظهور الجملة الشرطية في سببية الشرط للجزاء وعليته له، ومقتضى ذلك كون كل علة معلول مستقل.

وبعبارة أخرى: ظهور الجملة الشرطية في سببية الجزاء للشرط يقتضي كون الجزاء المسبب معلولاً له بخصوصه، ولازم ذلك كون متعلق الوجوب في كل من الشرطين فرداً من الطبيعة غير الفرد الذي يكون متعلق الوجوب في الآخر.^(٢)

ولا يخفى: أن ما أفاد في الكفاية مأخوذ عما أفاده الشيخ رحمته مع تفاوت يسير؛ لأن

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣١٥-٣١٨.

(٢) الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧٩.

الشيخ رحمته استدلل بظهور الجملة في عليّة الشرط ومعلولية الجزاء، والمحقق الخراساني رحمته استدلل بظهورها في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط.

والفرق بين التقريبين: أنّه على ما أفاده في *الكفاية* إذا قارن وجود أحد الشرطين مع الآخر لا مانع من وحدة الجزاء، ولا يكون هذا رفع اليد عن الظهور؛ لأنّه لا دلالة للجملة - بناءً على ما أفاده - على طلب حدوث كلّ من الشرطين حدوث الجزاء مستقلاً ولو في صورة مقارنة الشرطين، بل إنّما تدل على لزوم حدوث الجزاء عند حدوث الشرط قارن معه شرط آخر أم لا.

وهذا بخلاف ما أفاده الشيخ رحمته؛ فإنّ مقتضاه حدوث الجزاء مستقلاً عند حدوث كلّ من الشرطين مطلقاً، هذا.

ولا يخفى عليك: أنّ ما أفاده الشيخ رحمته في ضمن كلماته، كما في التقريبات، من أنّ متعلّق الجزاء إذا كان واحداً نوعياً كالوضوء وقلنا بأخذ الوحدة النوعية في الموضوع له، لا يكون قابلاً للتعدّد فلا يتحمّل وجوبين؛ إذ لا فرق في امتناع اجتماع الأمثال بين أن تكون الوحدة شخصية أو نوعية، فعند تعدّد الأسباب لا دليل على تعدّد الآثار والتكاليف، لعدم صلاحية الفعل المتعلّق للتكليف المدلول عليه باللفظ المأخوذ في الجزاء للتعدّد.^(١)

ثم منع رحمته دخالة الوحدة النوعية في الموضوع له؛ لأنّ ما هو الموضوع له ليس إلّا نفس الماهية الخارجة عنها الوحدة.^(٢)

فليس ما أفاده في محله؛ لأنّ الواحد النوعي صالح للتعدّد.

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧٩.

(٢) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧٩.

المقصد الثالث / الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسببات ٣١٩

وكذا ما أفاد في الجواب عما أفاده المحقق النراقي رحمته الله - من أن الأسباب الشرعية علل للأحكام المتعلقة بأفعال المكلف لا لنفس الأفعال، فتعدّد الأسباب لا يوجب تعدّد المسببات وهو الوجوب. ولا دلالة لتعدّد الوجوب على وجوب إيجاد الفعل متعدّداً، لإمكان تعلق الفردين من حكم بفعل واحد كما في الإفطار بالحرام في نهار شهر رمضان وقتل زيد القاتل المرتد - من أن المسبب هو اشتغال الذمة ولا مانع من قبول الاشتغال للتعدّد؛ لأنّه تابع لقبول الفعل المتعلّق له، فإذا كان الفعل ممّا يقبل التعدّد فلاشتغال به أيضاً يقبل التعدّد.

ليس في محله أيضاً؛ لأنّ المسبب ليس اشتغال الذمة، بل هو أمر ينتزع من تعلق التكليف بالمكلف، كما هو واضح.

هذا، والذي ينبغي أن يقال في أصل استدلال الشيخ وصاحب الكفاية رحمته الله: إنّ بعد هذه الإفادات، إنّنا لم نتعلّق معنى صحيحاً لتقييد الجزاء ولم يمكن لنا تصوّره؛ لأنّ متعلّق الوجوب إمّا أن يكون في إحدى الجملتين نفس الطبيعة مطلقة ومن غير تقييد، فما معنى تقييد متعلّق الآخر؟ وإن قيل: إنّ مقيّد بما هو غير متعلّق الآخر، فلا يفهم معنى صحيح لتقييد فرد من الطبيعة بكونه غير تلك الطبيعة.

وإمّا أن يكون متعلّق الوجوب فيما يوجد سببه أولاً هو فرد من الطبيعة وفي الآخر ما كان غير هذا الفرد، ففيه: أنّه لا يكون في جميع الموارد وجود سبب المقيّد مسبقاً بوجود سبب غير المقيّد، بل تارة يكون هذا مسبقاً وأخرى ذلك.

وهكذا الكلام لو قلنا بأنّ كلّ من المتعلّقين مقيّد بأن يكون غير الآخر.

ويمكن أن يكون هذا وجه ما قال بعض الأعظم من أنّ الشرط إنّما هو سبب

للأفعال لا للأحكام، وأمّا الحكم فيجيء من قبل اقتضاء السببية لهذا الفعل.

٣٢٠ بيان الأصول / ج ١

ولكن هذا غير حاسم لمادّة الإشكال، لأنّ ظاهر القضية كون الشرط سبباً للحكم للأفعال.^(١)

(١) وقال الفاضل المقرّر لبحث سيّدنا الأستاذ رضوان الله عليهما في آخر البحث ممّا كتب عنه في بروجرد بعد ما كتب عنه تشييد القول بالتداخل، ما هذا لفظه: «اللّهّمّ إلّا أن يقال: بأنّ الوجدان حاكم بأنّ الطبيعة قابلة للتكثّر، ومعه يحكم في المقام بإرادة التعدّد والكثرة منها. وهذا كلّه بالإضافة إلى حكم العقل الدقيق المتأمل في المطالب على التحقيق. وأمّا بالإضافة إلى حكم العرف السليم عن الشبهات فلا يبعد أنّه يحكم بتعدّد الجزاء عند تعدّد الشروط وبعدم التداخل؛ فإنّ العرف يحكم بالظواهر من غير تدقيق في حقائق الأشياء كما هو وظيفة حكم العقل، فافهم». الحجّتي البروجردية، الحاشية على كفاية الأصول، ص ٤٦٢. [منه دام ظلّه العالی].

الفصل الثامن:

في تطابق المفهوم مع المنطوق

لا يخفى: أنه يجب تطابق المفهوم مع المنطوق في تمام القيود المعتبرة في الكلام والإعتبرات اللاحقة إلا في النفي والإثبات، كما هو واضح لا ريب فيه. وإتّما الإشكال فيما إذا كان المأخوذ في المنطوق عامّاً استغراقياً، كقولك: «إن جاءك زيد فأكرم العلماء» فهل يكون مفهومه عدم وجوب إكرام كلّ فرد من العلماء في ظرف عدم المجيء، أو عدم وجوب إكرام الجميع؟ فلو دلّ على وجوب إكرام بعضهم لا يعارضه المفهوم.

وبعبارة أخرى: المفهوم هو عموم السلب أو سلب العموم؟ ولا فرق في ذلك بين أن يكون مفاد المنطوق القضية الموجبة أو الشرطية السالبة، كقوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كّر لم ينجسه شيء»^(١)، فهل يكون مفهومه أنه إذا لم يكن قدر كّر ينجسه كلّ شيء من النجاسات. أو أنّ مفهومه أنه إذا لم يكن كراً ينجسه شيء منها؟ يمكن أن يقال: إنّ الوجه الثاني هو ما يفهمه العرف من هذه القضية دون الأول. فالحقّ ما اختاره الشيخ المحقّق صاحب الحاشية^(٢) وإن خالفه المحقّق الأنصاري^(٣) قدس الله سرهما.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج ١، ص ١٥٨-١٥٩، ب ٩، ح ١ و ٢ و ٦.

(٢) الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٢٩١.

(٣) الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٧٤.

خاتمة: في سائر المفاهيم

قد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً أنّ ما هو ملاك أخذ المفهوم عند القائل به من القدماء: اشتغال الكلام على قيد زائد من جهة أنّ الأصل يقتضي أن لا يكون المتكلم لاغياً وأن لا يكون صدور الكلام منه لأجل فائدة غير إفادة مراده، فاشتغال الكلام على قيد زائد يدلّ على دخالة هذا الزائد في الحكم. ولازم ذلك انتفاء الحكم وعدم وجوده عند كونه مجرداً عن قيدٍ ما. وقد ذكرنا: أنّ المفهوم على قولهم يستفاد من دلالة نفس تكلمه، بما أنّه فعل من الأفعال. وقد قلنا أيضاً بأنّه لا يستفاد من هذا إلاّ دخالة هذا القيد، وأمّا الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً ولو قام مقام هذا القيد قيد آخر فلا يستفاد منه، إلاّ إذا كان المتكلم في مقام بيان تمام ما هو المناط للحكم وأحرز ذلك.

ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان القيد الزائد الذي أتى به في كلامه أداة الشرط أو الوصف أو الغاية أو ما يفيد الحصر؛ فإنّ النزاع في جميع ذلك عندهم من واحد. كما ينبىء بذلك قول القائل بعدم المفهوم في الجميع بأنّ إتيان المتكلم بالقيد الزائد ربما يكون لأجل فائدة أخرى غير دخالة القيد في حكمه.

نعم، ربما يختلفون في بعضها كالغاية، بأنّ ما يستفاد منها - وهو ثبوت الحكم للمغيبى وعدمه في غيره - هل يكون بالدلالة المنطوقية حتى تكون كلمة «حتى» موضوعة لإفادة ذلك، أو يكون بالدلالة المفهومية حتى يكون مفاد المنطوق ثبوت الحكم للمغيبى ودخالته فيه، ومفهومه عدم ثبوت الحكم لغيره؟^(١) ومنشأ توهم كون ذلك بالدلالة المنطوقية كون «حتى» وغيره (مثل: إنّها، وإلا) وضع لذلك المعنى، وأنّ

(١) راجع: شرح العسدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٣٢١-٣٢٣؛ الكلانترى الطهراني، مطروح الأنظار، ص ١٨٨.

المقصد الثالث / الفصل الثامن: في تطابق المفهوم مع المنطوق..... ٣٢٣

استفادة انتفاء الحكم عما هو خارج عن المعنى في الغاية وعن المستثنى في الاستثناء من أظهر المفاهيم كما قيل، فتوهم أن ذلك يكون مستفاداً من المنطوق.

ثم لا يذهب عليك: أن المحقق الخراساني رحمته مع أنه لم يسلك مسلك القدماء أفاد في مفهوم الغاية كلاماً يناسب ما ذهبوا إليه، وهو: أن قضية القواعد العربية أن الغاية إذا كانت قيماً للحكم كقوله: «كل شيء حلال... إلخ» تدل على ارتفاع الحكم عند حصولها، وإذا كانت قيماً للموضوع فلا. ^(١)

تنبيه: ذكر في الكفاية إشكالاً في دلالة كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) على التوحيد، وهذا نصه: «أن خبر «لا» إما يقدر «ممکن» أو «موجود» وعلى كل تقدير لا دلالة لها على التوحيد.

أما على الأول؛ فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالى لا وجوده.

وأما على الثاني؛ فلائها وإن دلت على وجوده تعالى إلا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر».

ثم دفعه: «بأن المراد من الإله هو واجب الوجود ونفي ثبوته ووجوده في الخارج وإثبات فرد منه فيه وهو الله يدل بالملازمة البيئية على امتناع تحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى؛ ضرورة أنه لو لم يكن ممتنعاً لوجد، لكونه من أفراد الواجب» ^(٢). ولا يخفى عليك: أن أصل الإشكال وجوابه فاسد.

أما فساد الجواب؛ فلأن مثل هذا العنوان (واجب الوجود) الحادث المصطلح البعيد

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٢٥؛ وهكذا فوائد الأصول (ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥٠٥)؛ ودرر الفوائد (ج ١، ص ٢٠٤).

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٢٧-٣٢٨. راجع أيضاً: الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٥٤.

عن كثير من الأذهان خصوصاً العرب في ذلك الزمان (زمان بعثة النبي ﷺ لا يكون مدلولاً للكلام الملقى إليهم. والمعنى وإن كان مركزاً في أذهانهم إلا أنه لا ينافي بعد العنوان المانع عن تقديره في الكلام.

وأما فساد الإشكال؛ فلأن العرب ما كانوا ينكرون وجود الخالق الباري المنشئ للمخلوقات ولا وحدانيته تعالى، وإنما كانوا يعبدون من دون الله أصناماً ليقربوهم إلى الله زلفى،^(١) مع الاعتراف بأنها مخلوقة، ولا يعتقد أحد منهم ألوهية الأصنام، ولذا يأخذهم الله تعالى بإقرارهم ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ...﴾^(٢) الآية ووبّخهم على عبادة ما ليس فيه صلاحية العبادة، ومن لا يخلق بل هو يُخلق: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾^(٣) ﴿أَيُّ شَرِّ كُفْرًا مَّا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾^(٤) وكلمة التوحيد الطيبة إنما تفيد نفي كل معبود سوى الله تعالى وتثبت التوحيد في العبادة.^(٥)

(١) انظر: الزمر، ٣.

(٢) انظر: العنكبوت، ٦١، ٦٣؛ لقمان، ٢٥؛ الزمر، ٣٨؛ الزخرف، ٩، ٨٧.

(٣) المائدة، ٧٦.

(٤) الأعراف، ١٩١؛ انظر أيضاً: النحل، ٢٠؛ الفرقان، ٣.

(٥) والحق: أنّ مفهوم كلمة التوحيد لا يختص بالإقرار بالتوحيد في العبادة ونفي الشريك عنه فيها مما يعبده المشركون من دون الله تعالى، بل مفهوم هذه الكلمة العظيمة - التي ليس شيء أثقل وأوسع منها في الميزان - هو: الإقرار بأن لا إله ولا خالق ولا رازق ولا مدبر للساعات والأرض ولا مالك ولا حافظ لها إلا الله. فمثل قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ (الحشر، ٢٢-٢٣)، معناه هو الله الذي لا خالق ولا رازق ولا باري ولا معبود... إلا هو: فمعنى الإله المطابقي، من يوصف بهذه الصفات. والتوحيد نفي الخالق الباري الفاطر المعبود... غير الله سبحانه وتعالى، لا نفي المعبود غيره فقط كما قصره عليه الفرقة المستحدثة الوهابية. وبالجملة: كلمة التوحيد لا يقصر مفادها في نفي معبودية غير الله وإثباتها له تعالى، بل مفادها (التام نفي خالقية غير الله وربوبيته ورازقته وسائر الأسماء الحسنی والصفات العليا عن غير الله وإثباتها لله دون غيره، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (المؤمنون، ٩١)، فلو كان معنى «الإله» المطابقي المعبود لا يتم الاستدلال لنفسه بها في الآية الكريمة وإنما يتم

ويمكن أن يقال: بعدم الاحتياج إلى تقدير الخبر في هذه الكلمة ونظائرها مثل «لا رجل في الدار» كما يظهر من سيبويه،^(١) وهو الحق كما سيجيء إن شاء الله تعالى مزيد توضيح له في بعض مباحث العام. والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل في المبدأ والمآل. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وحسن نيّاتنا وأعمالنا، واجعلها خالصة لك بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

الاستدلال إذا كان هو بمعنى الخالق وما يرادفه ويتلوه من الأسماء الحسنى. كما أنه لو لم يكن اسماً لخالق الأرض والسماء والمتصرف فيها ومدبرهما لم يتم الاستدلال على توحيده بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء، ٢٢)، إذ ليس ارتباط بين وجود معبود في السماء والأرض إلا الله وفسادهما، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في غير المقام من تأليفاتنا.

فظهر أنّ الحق مع المحقق الخراساني رحمته الله لا من جهة أنّ مدلول «الإله» مثل «خدا» وما يراد منها من سائر اللغات هو واجب الوجود حتى يقال: إنّ مثل ذلك بعيد عن أذهان الناس، بل من جهة أنّ ما هو المركز في أذهان عامة العرب وغيرهم من هذه الألفاظ هو الذي يعبر عنه المتكلم العارف بمعاني هذه الاصطلاحات المستحدثة في الإسلاميين بواجب الوجود غير أنّه لا يعرفه بهذا الاصطلاح، وإنّما يعرفه بأنّه مالك السماوات والأرض وخالقها، وهو الإله الذي يحى ويميت، وهو الذي يدعو لدفع البلاء وكشف الضر وقضاء حوائجه... ومن هو هذه الصفات يكون واجب الوجود لا محالة. فالإله عند أهل هذا الاصطلاح هو الواجب الوجود؛ وكلمة التوحيد تدلّ على نفي كونه غير الله، وكونه هو الله.

وعند من لا يعرف مثل هذا الاصطلاح ولا يسمّى الله تعالى إلاّ بها أسماءه هو نفسه وذاته به يكون مدلول لفظ «الإله» وما بمعناه من سائر اللغات هو الذات المتّصف بهذه الصفات: المحيي والمميت والرازق والمنجي والسميع والمجيب والقادر والرحمان والرحيم، فلا إله إلاّ الله أي لا أحد موصوفاً بهذه الصفات إلاّ الله، فتدبر. [منه دام ظلّه العالی].

(١) قال السيوطي في شرحه على ألفية ابن مالك، ص ٧٠: «وذهب سيبويه والخليل إلى أنّها تعمل في الاسم خاصّة ولا خبر لها... وشاع عند الحجازيين إسقاط الخبر أي حذفه إذ المراد مع سقوطه ظهر... وبنو تميم يوجبون حذفه، فإن لم يظهر المراد لم يجب الحذف عند أحد...».

المقصد الرابع في العامر

الفصل الأول: في أقسام العامر

الفصل الثاني: في وجود الصيغة للعموم

الفصل الثالث: فيما يدلّ على العموم

الفصل الرابع: في حجّية العامر المخصّص

الفصل الخامس: في التمسك بالعامر عند إجمال المخصّص مفهوماً

الفصل السادس: في التمسك بالعامر عند إجمال المخصّص مصداقاً

الفصل السابع: في التمسك بالعامر قبل الفحص عن المخصّص

الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين

الفصل التاسع: تعقّب العامر بضمير راجع إلى بعض أفرادها

الفصل العاشر: تخصيص العامر بالمفهوم المخالف

الفصل الحادي عشر: الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة

الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الفصل الثالث عشر: أحوال العامر والخاص المتخالفين

نكته

إنما عدلنا عن عنوان القوم، وهو: «العام والخاص» أو «العموم والخصوص»، لثلاً يتوهم بعض المبتدئين تقابلها، وأنّ الخاص هو كلّ لفظ كان غير العام، حتى يكون الجزئي الحقيقي أيضاً خاصاً.

ولا يخفى: أنّ عدم تقابلها من الواضحات؛ لأنّهم قد قالوا في تعريف الخاص بأنّه ما قصر عن شموله،^(١) فالمتكلم تارة: يلاحظ تمام ما يصلح له المفهوم ويُلقى اللفظ من غير أن يقصر شموله، وأخرى: يلاحظ ما يصلح له لكن مع تخصّصه بخصوصيته بحيث يقصر شمول المفهوم لتمام ما يصلح له. ففي الحقيقة ينقسم العام إلى قسمين: قسم لا يقصر شموله، وقسم قصر عن شموله.

تعريف العام والخاص

قد عرّفوا العام بتعاريف، لا يخلو كلّها عن الإشكال بالانعكاس والاطراد. ولا مجال لهذه الإشكالات بعد كون هذه التعاريف كلّها لفظية.

فمنها: قولهم في تعريفه: بأنّه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.^(٢)

(١) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٤؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٤٧-٢٤٨.
(٢) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٣؛ الفخر الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٠٩.

٣٣٠ بيان الأصول / ج ١

وفيه أولاً: أن استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له إنما يكون بملاحظة معناه ومفهومه، لا باعتبار نفس ذاته.

وثانياً: لا ينطبق العام، مثل كل رجل وغيره، على كل فرد من الأفراد الذي يكون هذا العام مستغرقاً له، بل ما ينطبق على الأفراد ليس إلا لفظ رجل في المثال.

فالأولى: أن يقال في تعريفه: بأنه اللفظ المستغرق لجميع أفراد مفهوم واحد من حيث المعنى. أو أنه اللفظ الدال على استغراق جميع أفراد مفهوم واحد من غير فرق بين أن يكون اللفظ الدال على العموم واحداً كالعلماء - بناءً على مذهب المحقق الخراساني رحمته الله من عدم إفادة الألف واللام العموم - ، أو مركباً ككل رجل، والجمع المضاف، وغيرهما.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الكلام في المقام يقع في طيّ فصول:

الفصل الأول:

في أقسام العام

قد ذهب المحقق الخراساني رحمته الله كغيره ^(١) إلى انقسام العام إلى المجموعي والبدلي والاستغراقي. إلا أنه أفاد بأن انقسامه إليها إنما يكون من جهة اختلاف كيفية تعلق الأحكام، وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه. ^(٢)

ولكن التحقيق يقتضي خلاف ما أفاده رحمته الله، وذلك لأن المفهوم - مع قطع النظر عن موضوعيته للحكم ولحاظ الحكم - إما أن يمتنع فرض صدقه على الكثيرين ولا يتطرق فيه التكثر. فهو جزئي، وإما يتطرق فيه ذلك ويمكن تكثر وجوده خارجاً ولا يمتنع فرض صدقه على الكثير، فهو كلي. فلو لوحظ المفهوم الذي يكون قابلاً للتكثر بحسب الوجود بما أنه كذلك وقابل لتطرق الكثرة فيه، فهو كلي باصطلاح المنطقيين وعمم منطقي باصطلاح الأصوليين. ولو لوحظ هذا المفهوم وجعل مرآة للخارج، فلو جعل مرآة وآلة لملاحظة تمام الكثرات على نحو يكون الملحوظ كل واحد من أفرادها، فهو العام الاستغراقي. ولو جعل هذا المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين

(١) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٦٠؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٣٤١.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٢.

آلة لملاحظة أحد من الأفراد على سبيل التردد، فهو العامّ البدلي. ولو جعل مرآة لملاحظة تمام الكثرات على نحو يكون الجميع شيئاً واحداً، فهو العامّ المجموعي. فعلى هذا، تكون الأقسام أربعة: العامّ المنطقي، والمجموعي، والبدلي، والاستغراقي. إلاّ أنّه لا فرق بين البدليّ والمنطقي من حيث الحكم، مثل أن يقال: جئني برجل أو بالرجل.

هذا، مضافاً إلى أنّنا نجد من أنفسنا الفرق بين ألفاظ: أحد الرجال، والرجل، ورجل، والرجال ولو لم يتعلّق بها حكم من الأحكام.

ولا يذهب عليك: أنّ العامّ المجموعي بهذا المعنى الدائر في السنّة المتأخّرين قلماً يوجد، بل لم نجده في الشرعيات أن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام؛ فإنّ العامّ المجموعي في ألسنتهم ما يكون مركّباً من أفراد مفهوم واحد ولو حظ الجميع شيئاً واحداً، فهو مركّب تكون أجزاؤه متوافقة في الحقيقة. وهذا بخلاف العامّ المجموعي الدائر على السنّة القدماء؛ لأنّه عندهم مركّب من أجزاء لا توافق بينها بحسب الحقيقة. وقد مثلوا له بالدار؛^(١) فإنّه مركّب من السقف والجدران وغيرهما من الأجزاء ولا توافق بينها بحسب الحقيقة ولو حظ الجميع شيئاً واحداً. وسيجيء إن شاء الله تعالى أنّ الأحكام الثابتة لجميع أقسام العامّ ثابتة لهذا أيضاً.

تذنيب

مما ينبغي ذكره في المقام: أنّ الأصل في ألفاظ العموم كونها للاستغراق؛ وذلك لأنّ الإنسان يلاحظ أولاً مفهوماً واحداً كمفهوم الرجل والعالم، ثم يجعل ذلك المفهوم مرآة لملاحظة ما ينطبق عليه، ولازم هذا ملاحظة تمام أفراد هذا المفهوم على سبيل

(١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢١٣-٢١٤.

المقصد الرابع / الفصل الأول: في أقسام العام..... ٣٣٣

الاستغراق؛ لأنه لا يمكن جعل هذا المفهوم مرآة لبعض الأفراد أو المجموع من حيث المجموع إلا مع ملاحظة المفهوم على سبيل الاستغراق، فملاحظتها محتاج إلى المؤونة الزائدة دون ملاحظته كذلك، كما لا يخفى.

الفصل الثاني:

في وجود الصيغة للعموم

لا يخفى عليك: أنّ من المسائل التي ذكرها القدماء في مبحث العام والخاصّ واختلفوا فيها وتبعهم المتأخرون - مع خلوّها عن الفائدة ووضوح أمرها - مسألة: أنّ العموم هل له صيغة تخصّه لغةً وشرعاً أو لا؟ فأثبتها بعضهم، ونفاها بعض آخر.

وربما يستدلّ النافي بتيقّن إرادة الخصوص تارة،^(١) وأخرى بأنّ كون اللفظ حقيقة في الخصوص يوجب تقليل المجاز لاشتهار التخصيص وشيوعه، حتى قيل: ما من عامٍ إلّا وقد خصّ. فكون اللفظ موضوعاً للخصوص موجب لتقليل المجاز لا محالة.^(٢) أمّا الدليل الأوّل (وهو تيقّن إرادة الخصوص وألوية جعل اللفظ حقيقة في المتيقّن)، ففيه: إن أريد من تيقّن إرادة الخصوص إرادة الواضع له، فلا يفهم منه مفهوماً محصّلاً. مضافاً إلى أنّ سبب وضع الألفاظ احتياج أهل المحاورة إلى إفهام المرادات، فكما أنّ الاحتياج يوجب وضع اللفظ في الخصوص كذلك يوجب وضعه في العموم.

(١) راجع: شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢١٧؛ القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٩٣؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٦١.

(٢) راجع: شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢١٧-٢١٨؛ القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ١٩٦؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٦٢.

وإن أريد إرادة المتكلم، فهذا لا يثبت الحقيقة ولا يوجب وضع اللفظ في الخصوص. مضافاً إلى أن الخصوص ليس له مفهوم واحد حتى يوضع له اللفظ، إذ الخصوص المراد بقولنا: «أكرم العلماء إلا زيداً»، غير الخصوص المراد بقولنا: «إلا عمرواً». وأما الدليل الثاني، ففيه: أن كثرة المجاز بعد وضع اللفظ في العموم غير موجبة لوضعه للخصوص إن كان الاستعمال في المعنى المجازي مع القرينة. مضافاً إلى أنه سيأتي أن الاستعمال في الخصوص لا يوجب مجازية الاستعمال، لعدم وجود ملازمة بين التخصيص والمجازية، كما لا يخفى. وقد ظهر مما ذكر: أن الحق أن للعموم صيغاً تخصه. ولا اعتناء بما ذكره النافي، لما قد أجبنا عنه. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث:

فيما يدلّ على العموم

تّمّا عدّ من الألفاظ الدالّة على العموم: النكرة في سياق النفي .
واعلم: أنّ دلالتها على العموم ليس من باب وجود وضع مستقلّ لمدخول النفي أو لحرف النفي إذا دخل على النكرة أو اسم الجنس، بل دلالتها على العموم إنّما تكون من جهة أنّ مدخول النفي يدلّ على الطبيعة وحرف النفي على النفي ومن ضمّهما إلى الآخر يستفاد نفي الطبيعة، ونفيها لا يحصل إلاّ بنفي جميع أفرادها.
ولا يخفى عليك: أنّ مرادهم بالنكرة في المقام ما يعمّها واسم الجنس، فلو دخل حرف النفي على كلّ منهما يستفاد منه العموم، فلا فرق بين قولنا: «لا رجل في الدار» وبين «ما في الدار رجل» (بالتنوين)، فالأول اسم الجنس والثاني النكرة.
كما أنّه لا فرق بين كون المدخول والمنفّي بسيطاً ومفرداً وكونه مركّباً، فلا فرق بين قولنا: «لا رجل في الدار» وقولنا: «لا رجل موجود في الدار»؛ فإنّ الأول بسيط لعدم خبر المدخول، بخلاف الثاني فإنّه مركّب.
والحقّ عدم الحاجة إلى الخبر كما يظهر من سيبويه،^(١) بل هو صحيح من غير تقدير شيء.

(١) قال السيوطي في شرحه على ألفية ابن مالك، ص ٧٠: «وذهب سيبويه والخليل إلى أنّها تعمل في الاسم خاصّة ولا خبر لها... وشاع عند الحجازيين إسقاط الخبر أي حذفه إذ المراد مع سقوطه ظهر... وبنو تميم يوجبون حذفه، فإن لم يظهر المراد لم يجب الحذف عند أحد...».

لا يقال: كيف يصحّ هذا مع عدم تمامية الكلام؟ لأنّ الكلام مركّب من حرف النفي وهو «لا» واسمه وهو «رجل» فلا يتمّ إلّا مع الخبر. لأنّه يقال: لا مانع من ذلك ويمكن الالتزام باسمية لفظ «لا» في هذا المورد فلا يكون حرفاً، فيتمّ الكلام.

فإن قلت: لا يمكن تصحيح هذا الكلام مع عدم تقدير لفظ «موجود»، لأنّ الطبيعة من حيث هي ليست إلّا هي، لا موجودة ولا معدومة، فلا يصحّ تعلّق النفي بها في هذه المرتبة، أي في مرتبة ذاتها من حيث هي، فيتعلّق النفي لا محالة بجهة أخرى غير مرتبة ذاتها، وحيث إنّ أوّل ما يعرض الماهية ليس إلّا الوجود فالنفي لا بدّ وأن يتعلّق بالماهية باعتبار وجودها، فلا محيص من تقدير الخبر وهو «موجود» في مثل لا رجل.

قلت: بعد كون الطبيعة من حيث هي لا موجودة ولا معدومة فوجودها كعدمها محتاج إلى العلة غاية الأمر عدم علة الوجود يكون علة لعدمها، وبعد كون الوجود والعدم خارجين عن مرتبة ذاتها، فالنفي والإثبات الواردان عليها لا يردان إلّا على نفسها لا على حيث وجودها؛ لأنّ الوجود خارج عن مرتبة ذاتها، فمعنى قولك: «طبيعة الرجل موجودة»، أو «طبيعة الرجل الموجود موجودة»، أو «طبيعة الرجل معدومة» ليس أنّ طبيعة الرجل الموجود معدومة، بل المراد والمعنى ليس إلّا أنّ الطبيعة بنفسها موجودة أو معدومة. فقولك: «لا رجل في الدار» معناه ليس إلّا أنّ طبيعة الرجل تكون معدومة، لا أنّ طبيعة الرجل الموجود معدومة. وكذا في الفارسية لوقيل: «مرد در خانه نيست» يكون المراد نفي طبيعة الرجل في الدار، لا نفي طبيعة الرجل الموجود في الدار. وكيف كان لا فائدة في ذلك فيما نحن بصده.

ثم إنّ وجه ما ذكر من أنّ النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم هو: كون الطبيعة موجودة بوجود فردها فانعدامها لا يتحقّق إلّا بانعدام جميع أفرادها، فلا يصحّ

المقصد الرابع / الفصل الثالث: فيما يدلّ على العموم ٣٣٩

نفي الطبيعة إلّا إذا العدم جميع أفرادها، فلو وجد فرد منها لا يصدق انعدامها، فنفي الطبيعة يفيد العموم لا محالة، ولا يحتاج ذلك إلى شيء أزيد ممّا ذكر.

فما يظهر من المحقق الخراساني رحمته الله من أنّ النكرة الواقعة في سياق النفي إنّما تفيد العموم إذا أخذت مرسلّة، أي مطلقّة، وبنحو الإرسال لا مهملة؛ لأنّ حرف النفي لا يفيد إلّا نفي مدخوله فإن كان مدخول حرف النفي مطلقاً يكون النفي أيضاً مطلقاً، مثل: «لا رجل في الدار» بناءً على استفادة الإطلاق بمقدّمات الحكمة. وإن كان مقيداً فالنفي أيضاً يكون مقيداً كما لو قيل: «لا رجل عالماً في الدار» فالنفي يختصّ بالرجل العالم. فعلى هذا، لا يكفي لإفادة العموم مجرد كون مدخول حرف النفي الطبيعة، لاحتمال أخذ الطبيعة الواقعة في حيّز النفي على نحو الأهمّال لا على نحو الإطلاق والإرسال. فلا بدّ من كشف الإطلاق بمقدّمات الحكمة، ثم بعد ذلك الكشف - بمعونة مقدّمات الحكمة - يقال: بأنّ الطبيعة الواقعة في حيّز النفي تكون مطلقّة، فتفيد نفي الطبيعة مطلقاً.^(١)

ليس في محلّه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في المطلق والمقيد، وهذا المقام لا يناسب ذكره. والله هو الموفق والمعين.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٤.

الفصل الرابع: في حجّة العامّ المخصّص

لا يخفى عليك: أنّ من أهمّ مطالب البحث في العامّ والخاصّ - الّذي يمكن أن يكون منشأً لإيراد أصل البحث في كتب الأصوليين - مسألة: حجّة العامّ المخصّص في ما لم يعلم عدم شمول المخصّص له أو يعلم عدم شموله له، مثل ما إذا تخصّص العامّ بخاصّ وقصر عن شموله لجميع أفراده وأخرج الخاصّ بعض أفراد العامّ، فهل يكون العامّ حجّة في الباقي أو لا؟ كما لو قيل: «أكرم العلماء إلّا زيدا» فلا إشكال في خروج زيد عن حكم وجوب الإكرام، وإنّما الإشكال في أنّ هذا العامّ باقٍ على حجّيته لوجوب إكرام العلماء غير زيد، بحيث يؤخذ بالعموم ويحكم بوجوب إكرام جميع العلماء غير زيد أو ليس العامّ حجّة هكذا؟

ومنشأ الإشكال ما قيل: من أنّ حمل اللفظ على المعنى المجازي محتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، وقرينة أخرى معيّنة لكون المراد من اللفظ هو المعنى المجازي، وبعد فرض كون العامّ حقيقة في العموم فاستعماله في الخصوص مجاز فالتخصيص قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي وأنّه ليس مراداً للمتكلّم، وأمّا تعيين أنّ اللفظ استعمل في أيّ معنى من المعاني المجازية فلا دلالة للتخصيص عليه، فليس في البين قرينة معيّنة لكون المراد هو هذا المعنى المجازي دون غيره من سائر المعاني

المجازية؛ لأنَّ كلَّ مرتبة من الباقي بعد التخصيص معنى مجازيٍّ للمعنى الحقيقي غير مرتبته الأخرى، فلفظ العامّ الشامل لعشرة أفراد مثلاً استعماله في التسعة مجاز وفي الثمانية مجاز وفي السبعة مجاز وهكذا، وبعد معلومية عدم إرادة الكلِّ من لفظ العشرة وخروج واحد من الأفراد عن تحته لا يصحَّ حمل اللفظ على معنى من المعاني المجازية إلا بمعونة القرينة وهي غير موجودة في المقام.

هذا مضافاً إلى أنه لو فرضنا وجود قرينة معيّنة لإحدى المراتب، مثلاً: إذا قال: «أكرم العلماء إلا زيدا» فهم بمعونة القرينة أنّ المراد وجوب إكرام واحد أو اثنين من العلماء، فتعيّن هذا الواحد من بين العلماء بأنّه بكر أو خالد أو غيرهما يحتاج إلى القرينة. وفي صورة كون المراد وجوب إكرام الإثنين فتعيّن أنّهما زيد وعمرو أو زيد وخالد أو غيرهم محتاج إلى القرينة وبدونها لا يمكن ذلك. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الإشكال.

وقد أجاب عنه بعض القدماء بأنّ مقتضى قاعدة: «إذا تعدّرت الحقيقة فأقرب المجازات» تعيّن حمل لفظ العامّ بعد عدم كون المراد منه المعنى الحقيقي على الباقي؛ لأنّ الباقي هو أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي.^(١)

وفيه: أنّ ملاك الأقرنية بنظر العرف، وليس هذا موجباً للأقرنية عندهم.^(٢) إذا عرفت ذلك، نقول توضيحاً للمطلب: إنّ التخصيص إمّا يكون بالمتّصل أو بالمنفصل.

والثاني: مثل إذا قال المولى في اليوم الماضي: «أكرم العلماء» ثم قال في هذا اليوم: «لا تكرم الفسّاق منهم» أو «لا تكرم زيدا».

(١) صرّح بذلك العلامة في تهذيب الوصول (ص ١٣٨). راجع أيضاً: القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٦٦؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٢.

(٢) المصادر نفسها؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٧؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٢٠٠.

المقصد الرابع / الفصل الرابع: في حجّية العامّ المخصّص ٣٤٣

والأوّل: إمّا أن يكون التخصيص فيه بلسان التقييد مثل ما إذا قال: «أكرم كلّ رجل عالم» فتخصيص الرجل بالعالم إنّما وقع بلسان التقييد، وإمّا يكون بلسان الإخراج كما لو قيل: «أكرم العلماء إلّا زيداً».

ففيما ورد التخصيص بالعالم - متّصلاً كان أم منفصلاً - لا إشكال في عدم كون العامّ حجّة فيما أخرج بدليل التخصيص. وإنّما الكلام في حجّية العامّ في أفراده الباقية، فذهب بعضهم إلى عدم الحجّية مطلقاً، وقد مرّ وجه هذا القول. وذهب بعضهم إلى التفصيل بين المخصّص المتّصل والمنفصل، فقال بحجّيته في الأوّل دون الثاني.^(١)

واختار بعضهم حجّيته في تمام الباقي مطلقاً سواء كان التخصيص متّصلاً أو منفصلاً. وقد أجاب الشيخ عليه السلام عن الإشكال المتقدّم ذكره: بأنّ دلالة العامّ على كلّ فرد من أفراد غير منوطة بدلالته على فرد آخر من أفراد،^(٢) فلو قال: «أكرم العلماء» فدلالته على وجوب إكرام زيد العالم لا تكون منوطة بدلالته على وجوب إكرام عمرو العالم. والسّرّ في ذلك: أنّ العامّ وإن كان لفظاً واحداً يدلّ على معناه ولكن هذه الدلالة بحسب الدقّة العقلية دلالات، وهذا معنى الانحلال وأنّ دلالة واحدة تنحلّ إلى دلالات عديدة بعدد أفراد العلماء، فليست بحسب الدقّة دلالة بسيطة واحدة، بل إنّما هي دلالات عديدة، ودلالة اللفظ على كلّ واحد من الأفراد ليست منوطة بدلالته على سائر الأفراد. فعلى هذا، لو قصر العامّ عن شموله لبعض الأفراد فلا مانع من شموله لبعض الآخر لما قلنا من أنّ دلالاته على البعض غير منوطة بدلالته على سائر الأفراد.

(١) ذهب إليه البلخي كما في الاحكام في أصول الأحكام (الأمدي، ج ٢، ص ٤٤٤)؛ والكرخي، كما في المحصول (الفخر الرازي، ج ٣، ص ١٧).

راجع أيضاً: شرح العسدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٢١؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٢.

(٢) الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٢.

إذا عرفت ذلك في العامّ المخصّص فنقول: بأنّه بعد ورود التخصيص يكون أثر التخصيص قصر دلالة العامّ لشموله لفرد المخصّص، ولكن دلالته على غير هذا الفرد محفوظة على حالها.

فيندفع الإشكال المتقدّم (وهو بعد عدم كون المعنى الحقيقي مراداً للمتكلّم يحتاج حمل اللفظ على كلّ واحد من المعاني المجازية إلى القرينة المعيّنة، ولا يكفي مجرد وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، لأنّ تعيين مراد المتكلّم من بين المعاني المجازية محتاج إلى قرينة معيّنة وهي غير موجودة في المقام، فيصير لفظ العامّ بعد قيام القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي مجملاً، فتسقط حجّيته في الباقي).

وتوضيحه بأنّه: لو كان المعنى الحقيقي أمراً بسيطاً أو مركّباً يكون شموله لأجزائه بحيثية واحدة وعلى نحو وحدانيّ غير انحلالي، وقامت القرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي، فيصحّ الإشكال بأنّه لا يمكن حمل العامّ على بعض المراتب أو بعض الأجزاء بمجرد قيام القرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي. وأمّا إن كان المعنى الحقيقي مع كونه واحداً في وحدته منحلاً بالدقّة العقلية إلى كثرات وكانت دلالتها على كلّ من الكثرات باعتبار تعدّد الدلالات، فقيام القرينة على عدم دلالة المعنى الحقيقي على واحدة من هذه الكثرات لا يصير سبباً لعدم دلالته على سائر الكثرات، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ دلالة العامّ كما قلنا تنحلّ إلى دلالات، وكلّ دلالة لا تتوقّف على دلالة أخرى، فالقرينة الصارفة وهي التخصيص لا تسبّب إلّا قصر دلالة العامّ عن شموله لهذا الفرد الخارج بسبب التخصيص، وأمّا دلالته على سائر الأفراد فعلى حالها محفوظة.

والحاصل: أنّنا لا نسلم الاحتياج إلى قرينة أخرى غير القرينة الصارفة لإثبات حجّية العامّ في باقي الأفراد، هذا.

المقصد الرابع / الفصل الرابع: في حجية العامّ المخصّص ٣٤٥

ويظهر من كلامه ﷺ - على ما في تقريرات بحثه - تردّده في كون ذلك مجازاً أو حقيقة، بمعنى أنّ العامّ استعمل في صورة التخصيص في المعنى الحقيقي أو المجازي؟^(١) وأورد المحقّق الخراساني ﷺ على هذا البيان إيراداً، والظاهر أنّه وارد، وهو: أنّ الظهور إمّا أن يكون بالوضع وهو من موارد استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي، وإمّا أن يكون بالقرينة وهو في مورد استعمال اللفظ في المعنى المجازي، فكلّ ظهور لا بدّ وأن يكون مستنداً إلى أحدهما، ولا ظهور في غير الموردين. وعليه ففي العامّ المخصّص إن كان الظهور مستنداً إلى الوضع، فأنت تعلم عدم كون العامّ مستعملاً في المعنى الحقيقي وهو الاستيعاب لجميع الأفراد. وإن كان مستنداً إلى القرينة، فكون ظهور العامّ في تمام الباقي لوجود القرينة محلّ إنكار؛ لأنّ التخصيص لا يوجب إلّا صرف اللفظ عن المعنى الحقيقي، وهذا لا يوجب حصول ظهور للعامّ في تمام الباقي، بل لا بدّ من وجود قرينة أخرى لذلك وهي متنفية، كما لا يخفى.

وأيضاً بعد الاعتراف بعدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي (وهو استيعابه لجميع الأفراد) لا وجه للترديد في كون هذا الاستعمال حقيقة أو مجازاً.^(٢)

هذا حاصل ما أفاده الشيخ ﷺ وما أورد عليه في الكفاية.

وأما صاحب الكفاية فقد أجاب عن الإشكال المذكور: بمنع مجازية العامّ المخصّص. أمّا في التخصيص بالمتّصل فلا تخصّيص أصلاً؛ فإنّ أدوات العموم قد استعملت في العامّ وإن كانت دائرته - سعة وضيقاً - تختلف باختلاف مدخول الأدوات، فلفظة «كلّ» في مثل «كلّ رجل» أو «كلّ رجل» عالم قد استعملت في العموم وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلّة.

(١) يظهر تردّده من مجموع كلماته في مطارح الأنظار (ص ١٩٢).

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٨.

والحاصل: أن أدوات العموم تفيد شمول الحكم لجميع أفراد المدخول، وعموميته بحسب الضيق والسعة تابعة للمدخول، فلا يلزم من استعمالها في الخصوص مجازاً أصلاً^(١) ويمكن أن يرد عليه: بأن هذا الكلام لا يجري فيما إذا كان تخصيص المتصل بلسان الإخراج، مثل: «أكرم كل عالم إلا زيدا» لأن في مثل ذلك تستعمل أداة العموم في غير معناها، حيث إن مدخولها - مع قطع النظر عن الاستثناء - لفظ شامل لكل عالم حتى زيد، ولفظ الكل أيضا دال على استيعاب الحكم لجميع الأفراد، والاستثناء يوجب خروج زيد، فليس إخرجه من باب ضيق دائرة مدخول العموم.

ويمكن الذب عنه: بأن غاية هذا عدم كفاية الجواب المذكور لما إذا خصص العام بالمخصص المتصل وكان لسانه الإخراج، فيصير مثل هذا والمخصص المنفصل من واحد، فما به يتفصي عن المخصص المنفصل يتفصي به عن المخصص المتصل الذي لسانه الإخراج. وأما عدم كون العام مجازاً في صورة التخصيص بالمنفصل، وأن استعمال اللفظ في العموم مع هذا التخصيص استعمال في المعنى الحقيقي، فوجهه:

أن الإرادة على قسمين: إرادة استعمالية وإرادة جدية، أما الإرادة الاستعمالية فهي عبارة عن: إرادة المتكلم استعمال اللفظ في معناه من غير أن يكون المعنى مراداً له، وأما الإرادة الجدية فهي عبارة عن: إرادة المتكلم من إلقاء اللفظ كونه قالباً للمعنى، ويكون المعنى مراداً له. ففي المقام لفظ العموم بحسب الإرادة الاستعمالية مستعمل في العموم ولو مع التخصيص، وأثر التخصيص إخراج مورده عن إرادته الجدية، فنتيجة التخصيص إنما هي عدم كون الخارج مراداً للمتكلم، لا أن اللفظ قد استعمل في غيره، بل العام إذا ورد التخصيص عليه أو لم يرد مستعمل في العموم وهو المعنى

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦.

المقصد الرابع / الفصل الرابع: في حجّة العامّ المخصّص ٣٤٧

الحقيقي، ولكن بمقدار التخصيص يتصرّف في الإرادة الجدّية بأنّها ليست على طبق الإرادة الاستعمالية.^(١)

فإن قلت: فما فائدة هذه الإرادة الاستعمالية في العموم مع العلم بأن إرادته الجدّية كذلك. قلت: قد أفاد في الكفاية جواباً عن هذا الإشكال: بأن «من الممكن قطعاً استعمال العامّ في العموم قاعدةً وكون الخاصّ مانعاً عن حجّية ظهوره تحكيماً للنصّ أو الأظهر على الظاهر لا مصادماً لأصل ظهوره».^(٢)

وأفاد في مجلس الدرس بأنّ فائدة ذلك كون العامّ حجّة للعبد في موارد الشكّ. فعلى هذا، لا يوجب التخصيص مجازاً في استعمال العامّ أصلاً.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: بأنّ صرف استعمال اللفظ في المعنى لا يوجب أن يصير حجّة للعبد، بل اللفظ لأجل كونه حاكياً عن المعنى وكاشفاً عن مراد المتكلمّ يكون حجّة، ومع عدم كون الإرادة الجدّية على طبق الإرادة الاستعمالية كيف يصير مجرد الإرادة الاستعمالية حجّة للعبد؟

والتحقيق في المقام أن يقال: إنّ المتكلمّ تارة: يستعمل اللفظ في معناه لأجل حضور المعنى في ذهن المخاطب وثبوت وقراره في ذهنه حتى يحكم عليه ويحمل على هذا المعنى ما شاء، وهذا الاستعمال هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي. وأخرى: يستعمل اللفظ في معناه لكن لا لأجل ثبوت المعنى وقراره في الذهن، بل لأجل أن يلتفت المخاطب إلى معنى آخر، مثل أن قال: «جاء حاتم» وأراد التفات المخاطب إلى أنّ الشخص الجائي متّصف بالوجود، إذا كان في مقام المدح، أو أراد التفات المخاطب إلى أنّ هذا الشخص متّصف بغاية البخل، إذا كان في مقام الذمّ، ففي كلّ من الموردین قد

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٦.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٦.

استعمل اللفظ في معناه، لكن لا لأجل أن يثبت في ذهن السامع بل لأجل أن يكون عبرة وطريقاً لانتقاله إلى معنى آخر، وهو كمال جوده أو غاية بخله في المثال. وهذا الاستعمال مقارن لادعاء اتحاد معنى اللفظ مع المعنى الذي أريد أن يلتفت إليه المخاطب. ولازم صحّة هذا الاستعمال وجود تناسب بين المعنيين، كما لا يخفى. وهذا هو استعمال اللفظ في المعنى المجازي.

وثالثة: يستعمل اللفظ الواحد الذي تكون مندرجةً تحته أفراد كثيرة يصدق على جميع هذه الأفراد، لأجل أن يحضر المعنى المندمج فيه تلك الأفراد في ذهن المخاطب، ولكن لا لأجل أن يثبت ذلك المعنى في ذهن المخاطب ولا لأجل أن يلتفت بسببه إلى معنى آخر، بل لأجل أن يحضر المعنى في ذهن المخاطب لكي يتصوّر جميع الأفراد المندمجة فيه. ثم بسبب أدوات الإخراج يخرج ما شاء من هذه الأفراد أو الأجزاء - إذا كان عامّاً مجموعياً - ويبقى الباقي في ذهنه ثابتاً. وهذا الاستعمال يمكن أن يقال بأنّه بين الاستعمال الحقيقي والمجازي ليس مجازاً؛ لأنّ في المجاز يستعمل اللفظ لأن يكون معناه معبراً وسبباً للالتفات إلى معنى آخر وليس حقيقة؛ لأنّ في الاستعمالات الحقيقية يستعمل اللفظ لأجل حضور المعنى في الذهن وقراره وثباته، وهذا الاستعمال لا يكون كذلك وإن كان أشبه باستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ استعمال العامّ في الخاصّ إنّما يكون من قبيل القسم الثالث. فعلى هذا، لا مانع من الالتزام بصحّة قول الشيخ رحمته إذا كان موافقاً لما ذكرناه في المجاز.

هذا، وقد مضى منّا في علائم الحقيقة والمجاز أنّ عمدة ما عليه الاعتماد في معرفة الحقائق كون المعنى مستفاداً من حاقّ اللفظ من غير أن يتوسّط شيء آخر في البين، وهذا يكون غالب الموافقة مع الاطراد. وأمّا طريق معرفة المجاز فهو: عدم استفادة المعنى كذلك من اللفظ.

المقصد الرابع / الفصل الرابع: في حجّية العامّ المخصّص ٣٤٩

ثم إنّه لا يخفى عليك: أنّه لا فرق في ما ذكر بين العامّ الاستغراقيّ والمجموعي كالدار، كما أشير إليه. وقد قلنا: إنّ العامّ المجموعي بالمعنى المشهور بين المتأخّرين غير ما هو المذكور في كلام المتقدّمين وأنّ هذا المعنى من العامّ المجموعي بالمعنى المذكور في لسان المتأخّرين لم يوجد في الأحكام الشرعية أصلاً.^(١) هذا تمام الكلام في المقام. ولا يخفى عليك: أنّ حجّية ظهور العامّ في تمام الباقي من المسلّمات العرفية، فما ذكروه من الإشكال إنّما هو شبهة في مقابل البديهة. والحمد لله ربّ العالمين، ربّ اغفر لنا ولوالدينا يوم يقوم الحساب.

(١) تقدّم في الصفحة، ٣٢٩ - ٣٣٠.

الفصل الخامس:

في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مفهوماً

إذا ورد التخصيص على عامّ وكان المخصّص مجملاً بحسب المفهوم، كما إذا كان مفهومه بحسب اللغة غير معلوم، أو كان لفظه من الألفاظ المشتركة، فهل يجوز التمسك بالعامّ في حكم ما شكّ أنّه من أفراد المخصّص من جهة إجمال مفهومه أو لا؟ فنقول: الخاصّ المجمل بحسب المفهوم إمّا أن يكون أمره دائراً بين المتباينين، كقولك: «أكرم العلماء إلاّ زيداً» مع اشتراكه بين آحاد العامّ. وإمّا أن يكون بين الأقلّ والأكثر، وهو على قسمين: أحدهما: أن يكون الأقلّ داخلاً في الأكثر، كما إذا شكّ في أنّ الفاسق هل هو مرتكب الكبائر أو يعمّه ومرتكب الصغائر؟ وثانيهما: ما لم يكن كذلك ولا يكون الأقلّ داخلاً في الأكثر.

فإذا كان المخصّص متصلاً فيسري إجماله إلى العامّ سواء كان إجمال المخصّص من جهة دورانه بين المتباينين أو الأقلّ والأكثر بقسميه، لعدم انعقاد ظهور للعامّ من أوّل الأمر لاحتفاف الكلام بما يوجب احتمال له لكلّ واحد من الأقلّ والأكثر أو المتباينين. لكنّ العامّ حجّة فيما عدا مورد الإجمال، والمخصّص حجّة في الأوّل - إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر - من دون أن يكون العامّ حجّة في الأكثر لفرض إجماله. وأمّا إذا كان المخصّص منفصلاً فيسري إجماله إلى العامّ إذا كان أمره دائراً بين

٣٥٢ بيان الأصول / ج ١

المتباينين أو الأقل والأكثر الذي لم يكن الأقل فيه داخلاً تحت الأكثر. وأمّا إذا كان
المخصّص منفصلاً ودار أمره بين الأقل والأكثر الذي كان الأقل داخلاً تحت الأكثر
فلا يسري إجماله إلى العام، بل هو المرجع فيما لم يكن الخاصّ مرجعاً فيه، فتدبّر.

الفصل السادس:

في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً

إذا كان المخصّص مجملاً لا بحسب المفهوم بل بحسب المصداق بأن اشتبه فرد وتردّد بين أن يكون فرداً للعنوان الخاصّ أو باقياً تحت عموم العامّ، فلا إشكال في عدم جواز التمسك بالعامّ فيما إذا كان المخصّص متّصلاً، لعدم انعقاد ظهور للعامّ من أوّل الأمر إلّا في غير مورد عنوان الخاصّ.

وأما إذا كان المخصّص منفصلاً، كما إذا قال المولى: «أكرم كلّ عالم» وقال: «لا تكرم الفساق من العلماء» وشكّ من جهة الاشتباهات الخارجية في أنّ زيدا العالم فاستق أم لا؟ ومحلّ الكلام في ما كان شمول العامّ للفرد المشكوك فرديّته للخاصّ مفروغاً منه، وإلّا فلو كان شمول العامّ للفرد المشكوك فيه مردّداً فلا إشكال في عدم جواز التمسك بعموم العامّ.

فذهب جماعة إلى عدم جواز التمسك بعموم العامّ فيما شكّ في مصداقيته للمخصّص. وجماعة إلى الجواز.

دليل المجوّزين

عمدة ما استدّلوا على جواز التمسك بعموم العامّ ما قالوا: بأنّ مصداقية الفرد المشتبه للعامّ معلومة وبعد ضمّ هذه المقدّمة (وهي اندراج الفرد المشتبه تحت العامّ)

بالكبرى الكلية المسلمة وهي: «وجوب إكرام كلِّ عالم» نقيم الحجّة على طبق الشكل الأوّل ونقول مثلاً: زيد عالم، وكلّ عالم واجب الإكرام، فزيد واجب الإكرام. وأمّا في طرف المخصّص فلا يمكن ترتيب ذلك؛ لأنّ محمول الصغرى وهو فاسق في قولنا: «زيد فاسق» غير ثابت، فلا يمكن تشكيل القياس.^(١)

وهذا نظير ما قاله الشيخ رحمته الله في مبحث أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية من عدم صحّة التمسك بعموم: «كلّ خمر حرام» لاثبات حرمة هذا المائع المشكوك في أنّه خمر؛ لأنّ إثبات الحرمة محتاج إلى المقدمتين إحداهما: كون هذا المائع خمراً، والثانية: كلّ خمر واجب الاجتناب، مثلاً، فقال في هذا المورد بجريان البراءة.

وبالجملة: الفرق واضح بين العامّ والخاصّ؛ لأنّ في طرف العامّ مصداقية زيد مثلاً للعنوان المأخوذ في العامّ محرز بالوجدان فبعد ضمّه إلى الكبرى المستفادة من العامّ يتمّ القياس، وأمّا في طرف الخاصّ لا يثبت صدق العنوان المأخوذ فيه على زيد المشكوك فيه بأنّه فاسق أو لا. فتكون الإرادة الجدّية في طرف العامّ بالنسبة إلى الفرد المشتبه مطابقاً وموافقاً للإرادة الاستعمالية كما هو مقتضى الأصل العقلائي وهو أصالة تطابق الإرادة الجدّية مع الإرادة الاستعمالية، وليس لنا دليل على خلاف مقتضى هذا الأصل، كما لا يخفى.

وقد أجاب المحقّق الخراساني رحمته الله عن هذا الاستدلال: بأنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً وحجّة في الفرد المشتبه فعلاً، ولكنه موجب لاختصاص حجّية العامّ في غير عنوان الخاصّ من الأفراد. فعلى هذا، لا يكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّة إلا في العالم غير الفاسق، فالفرد المشتبه وإن كان مصداقاً للعامّ إلا أنّه لم يعلم أنّه من مصاديق ما هو حجّة فيه وهو غير الفاسق، أو من مصاديق ما لم يكن حجّة فيه وهو الفاسق.

(١) النهاوندي، تشریح الأصول، ص ٢٦١؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٤.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٥٥

وبالجملة: العامّ المخصّص بالمنفصل وإن كان يمتاز عن المتّصل بقيام ظهوره في العموم كما إذا لم يكن مخصّصاً، إلاّ أنّه في عدم الحجّية - إلاّ في غير عنوان الخاصّ - يكون مثل المتّصل، فيكون الفرد المشكوك غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجّتين، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل.^(١)

ولا يخفى عليك: أنّه يوجه هذا الجواب بأنّ في باب أدلّة الأحكام استفادة الأحكام الكلّية غير مرتبط بالمصاديق والجزئيات، ولا دخالة للمصاديق في حجّية الدليل، مثل قوله: «أكرم العلماء» أو «لا تكرم الفسّاق منهم» لوجوب إكرام كلّ عالم، أو حرمة إكرام كلّ فاسق من العلماء، فالدليل حجّة لثبوت الحكم في موضوعه الكلّي من غير احتياج إلى وجود المصاديق.

وبعبارة أخرى: حجّية الأدلّة تكون على نحو الكلّية وثبوت الحكم للموضوعات الكلّية، وهذا تمام في مورده. نعم، في مقام إثبات الحكم للأشخاص والمصاديق لا بدّ من إحراز مصداقية هذا الشخص لما هو موضوع الحكم حتى يضمّ إلى الكبرى الكلّية المستفادة من الدليل وتؤخذ النتيجة بأنّ هذا الشخص محكومٌ بحكم كذائي.

ولذا وقعت منّا المناقشة في مبحث البراءة مع الشيخ عليه السلام، حيث إنّّه قال في الرسالة بإجراء البراءة العقلية والشرعية في الشبهات الموضوعية.

ووجه المناقشة: أنّ العقل حاكم بأنّ وظيفة المولى ليس إلاّ الأحكام الكلّية فبعد إعمال المولى وظيفته تتمّ حجّته على العبد لو لم يأت بما أمره به، سواء كان ذلك من أجل الاشتباه في الموضوع أو غيره. والسّر في ذلك: أنّ ما يتلقّى من الشارع - ووظيفته أن يبيّنه ليس إلاّ الأحكام الكلّية، ومن الواضح أنّ بيانه هذا حجّة لثبوت الحكم - في الموضوع الكلّي، ولذا لا يصحّ الاعتذار ولا يقبل عذر المكلف لو خالف أمره في

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣.

الشبهة الموضوعية بالنسبة إلى هذا الحكم، ولا يكون عقاب المولى عبده مع بيان ما هو حجّة لهذا الحكم الكليّ عقاباً بلا بيان ومؤاخذه بلا برهان.

وبالجملة: لا ريب في أنّ حجّية قول الشارع «لا تكرم الفسّاق من العلماء» لحرمة إكرام فسّاقهم على النحو الكليّ تمام ولا نحتاج معها إلى إحراز المصداق. فعلى هذا، نقول في المقام: إنّ «أكرم العلماء» يدلّ على وجوب إكرام كلّ من كان عالماً واقعاً، وقوله: «لا تكرم الفسّاق منهم» يدلّ على عدم وجوب إكرام كلّ من كان منهم فاسقاً، وهذا حجّة على العبد ولو لم يحرز المصداق بعدد. وأمّا العلم بالمصداق فإنّما يحتاج إليه في مقام إثبات الحكم للمصاديق، لا لإثبات أصل الحكم. فعلى هذا، يقصر «لا تكرم الفسّاق» شمول حجّية العامّ وهو «أكرم العلماء» لكلّ من كان فاسقاً واقعاً ويمنع شموله له، فالعام لا يكون حجّة إلا لوجوب إكرام غير الفاسق من العلماء واقعاً. ففي مورد الشكّ في أنّ هذا فاسق أم ليس بفاسق، لا يصحّ التمسك بالعام؛ لأنّه وإن كان يشمل بظهوره ولكن قد وقع الشكّ في حجّيته في مورد هذا الفرد، لأنّه إن كان فاسقاً لا يكون العامّ حجّة له ودليلاً على وجوب إكرامه، لأنّ المخصّص قد اختصّ حجّية العامّ في غير الفاسق، كما لا يخفى.

ومما يدلّ على أنّ حجّية الدليل لإثبات الحكم الكليّ تامّة ولا تحتاج إلى إحراز وجود المصداق: ذهابهم إلى جواز التمسك بالعامّ في الشبهات المصدقية إذا كان في البين أصل موضوعي يحرز به فردية المشتبه للعامّ.

والحاصل: أنّ أدلّة الأحكام الواقعية - وهي الأحكام المتعلقة بالموضوعات الواقعية - حجّة فيما يستفاد منها من الأحكام الكلية المتعلقة بالموضوعات الواقعية، سواء تعلّق بهذه الموضوعات علم العبد أم لا، ولا حاجة في حجّيتها إلى إحراز الصغريات ومصاديق الموضوعات. فأدلّة هذه الأحكام حجّة فيما يستفاد منها كان المصداق

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٥٧

معلوماً أو مشكوكاً. وفائدة حجّيتها كذلك إنّها هي استفادة حكم الصغريات في موارد وجود الأصول الموضوعية، كما إذا شكّ في فسق زيد بعد عدالته، فإنّ مقتضى دليل: «لا تنقض... إلخ» الحكم بعدالته وترتيب آثارها. فلو لم تكن أدلّة الأحكام الواقعية حجّة لإثبات الحكم الكلّي لا فائدة في إحراز المصداق بالأصل، وتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

فبناءً على هذا، إذا قال المولى: «أكرم العلماء» لا إشكال في تعلّق إرادته الاستعمالية بوجوب إكرام كلّ من كان عالماً واقعاً، والأصل (وهو بناء العقلاء) يقتضي توافق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية، ولازم هذا حجّية قوله: «أكرم العلماء» لوجوب إكرام كلّ من كان عالماً واقعاً.

ثم إذا ورد من المولى دليل مخصّص لهذه الكلّية - الاستفادة من إكرام العلماء - ومبيّن لأنّ الإرادة الاستعمالية ليست طبقاً للإرادة الجدّية، كما إذا قال: «لا تكرم الفسّاق منهم» فلازمه قصر حجّية دليل العامّ على كلّ من كان عالماً غير فاسق واقعاً. لأنّ دليل «لا تكرم الفسّاق منهم» مثل دليل العامّ يفيد عدم وجوب إكرام الفاسق الواقعي منهم على النحو الكلّي، وهو حجّة في ذلك، لأنّ العقلاء يحملون الكلام الصادر من الحكيم على أنّ مراده الاستعمالي هو عين مراده الجدّي، فإذا شكّ في فسق شخص لا يصحّ التمسك بعموم «أكرم العلماء» لوجوب إكرامه؛ لأنّ حجّيته قد اختصّت بوجوب إكرام كلّ من كان من العلماء غير فاسق واقعاً.

لا يقال: إنّ مقتضى الأصل المذكور - وهو تطابق الإرادتين - في هذا المورد - الّذي شمول العموم له معلوم وشمول المخصّص مشكوك - جواز التمسك بالعامّ.

لأنّه يقال: إن أريد بذلك جواز التمسك بالعامّ لإثبات وجوب إكرام هذا الشخص واقعاً من جهة الأصل المذكور.

فلا يصحّ؛ لأنّه بعد أن أفاد دليل المخصّص عدم تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلّا إذا كان العالم غير فاسق واقعاً لا مجالاً للتمسك بهذا الأصل، وليس بناء العرف والعقلاء على ذلك.

وإن أريد جواز التمسك بالعام لإثبات وجوب الإكرام ظاهراً، بمعنى أنّه وإن أفاد دليل المخصّص عدم تطابق الإرادتين في العام إلّا كذلك، ولكنّ العقلاء في هذه الموارد يتمسكون بالعام لإثبات الحكم للمشكوك، وهو حجّة ظاهراً.

ففيه: أنّ هذا غير معقول بالنسبة إلى دليل واحد، إذ الحكم الظاهري متأخر عن الواقعي برتبتين، لأنّ الموضوع في الحكم الظاهري هو الشكّ في الحكم الواقعي، فلا يمكن ملاحظتها معاً، فلا يكون العام حجّة لإثبات وجوب الإكرام ظاهراً في هذا المورد.

بيان آخر لتصحيح جواز التمسك والجواب عنه

لا يخفى عليك: أنّه ربما يقال لتصحيح جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية: بأنّ قول القائل: «أكرم العلماء» يدلّ على وجوب إكرام كلّ فرد من العلماء بعمومه الأفرادي، وعلى وجوب إكرام كلّ فرد من أفراد العلماء في جميع الحالات التي تفرض له ومن جملتها كونه: مشكوك العدالة والفسق، ومعلوم العدالة، أو الفسق بإطلاقه الأحوالي، فقوله: «لا تكرم الفساق منهم» يدلّ على خروج معلوم الفسق من العلماء، وأمّا الباقي فلا يعلم خروجه، فمقتضى أصالة العموم والإطلاق بقاء الفرد المشكوك تحت الحكم.

وفيه: أنّه إن أريد بذلك أنّ لازم الإطلاق الأحوالي كون كلّ فرد موضوعاً للحكم في حال كونه معلوم العدالة، وفي حال كونه متّصفاً بالصفة الكذائية، وفي حال كونه مشكوك الفسق، حتى يكون كلّ واحد من هذه الحالات جزءاً للموضوع لكي يدلّ العام بإطلاقه الأحوالي على وجوب إكرام هذا الفرد في حال كونه مشكوك الفسق ظاهراً؛ لأنّ الحكم الذي أخذ في موضوعه الشكّ في الواقع يكون ظاهرياً لا محالة.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٥٩

فنقول: إنّه توهم نشأ من الاشتباه في معنى الإطلاق؛ وذلك لأنّ معنى الإطلاق ليس إلاّ كون الموضوع المذكور في القضية تاماً في موضوعيته للحكم من غير دخل شيء آخر فيه، بمعنى أنّه كلّما وجد هذا الموضوع فحكمه ليس إلاّ هذا، ولا دخالة للحالات في سراية الحكم إلى الفرد، فزيد واجب الإكرام في حال عدالته لكن بما أنّه عالم، وفي حال آخر من حالاته أيضاً بما أنّه عالم. وكذلك إذا قال: «أعتق رقبة» فمعنى الإطلاق فيه كون عتق الرقبة تمام الموضوع للحكم، فعتق هذه الرقبة مثلاً في هذه الحالة مسقط للتكليف لكن لا بما أنّه مقيّد بهذه الحالة ومتّصف بهذه الصفة بل بما أنّه عتق الرقبة فقط، وهكذا عتق هذه الرقبة في حالة أخرى وهكذا في سائر الحالات. فعلى هذا، لا يكون العالم الذي شكّ في فسقه واجب الإكرام إلاّ بما أنّه عالم لا بما أنّه عالم مشكوك الفسق، فلا يمكن أن يكون الفرد المشكوك فسقه محكوماً بحكم العام ظاهراً.

وإن أُريد أنّ الخاصّ إنّما يكون مخرجاً لبعض الأفراد دون الحالات، فلا تكرم الفاسق إنّما يخرج به من تحت العامّ من كان معلوم الفسق من العلماء، وأمّا من شكّ في فسقه منهم فيثبت وجوب إكرامه بالإطلاق الأحوالي؛ لأنّ أصالة تطابق الإرادتين إنّما أخذت منّا لأجل دليل المخصّص بالنسبة إلى الأفراد المعلومة الفسق وأمّا في مورد مشكوك الفسق فحجّيتها باقية على حالها.

فنقول: بعدما ذكرنا من أنّ مفاد دليل المخصّص هو عدم وجوب إكرام الفاسق الواقعي من العلماء، وأنّ لازمه قصر حجّية العامّ في وجوب إكرام العالم على غير الفاسق الواقعي؛ لا يبقى مجال لهذا البيان، لأنّ مقتضى دليل التخصيص عدم وجود أصالة التطابق بين الإرادتين إلاّ في العالم غير الفاسق الواقعي، فما لم يعلم عدالته وفسقه لا يشمله العامّ بما أنّه حجّة.

وبعبارة أخرى: التمسك بالإطلاق الأحوالي فرع كون الفرد تحت عموم العامّ وهو العالم غير الفاسق الواقعي، وكون هذا الفرد تحت هذا العموم مشكوك.

وملخص الكلام: أن قوله: «أكرم العلماء» يدلّ بضميمة أصالة تطابق الإرادة الجدّية مع الاستعمالية على أن مراده الجدّي إنّما يكون إكرام كلّ فرد من العلماء، فإذا ورد: «لا تكرم الفساق منهم» لا يبقى مجال لإجراء هذا الأصل مطلقاً، ولا يبقى هذا الأصل على حاله محفوظاً إلاّ في كلّ من كان عالماً غير فاسق بحسب الواقع. فعليه إذا شكّ في فسق عالم، لا يصحّ التمسك بعموم أكرم العلماء على وجوب إكرامه؛ لأنّه إنّما دلّ على وجوب إكرام العلماء إذا كانوا بحسب الواقع غير متّصّفين بالفسق، وهذا الفرد لا يعلم كونه كذلك.

لا يقال: هذا صحيح، ولكن هذا الفرد حيث لا يشمل دليل المخصّص ولا يكون حجّة على عدم وجوب إكرامه فيشملة العام؛ لأنّ كونه تحت العامّ ليس محلّ الإنكار، وتخصيصه بهذا الفرد متنفّ بالأصل، فلا يكون مانعاً فيه من التمسك بعموم العامّ. فإنّه يقال: بعدما عرفت من أن دليل المخصّص قد قصر حجّية العامّ واختصّها بكلّ ما هو فرد للعالم غير الفاسق بحسب الواقع، لا يبقى مجال للقول بشمول العامّ لهذا الفرد، وأنّه حجّة لوجوب إكرامه.

وإن قلت: إنّ العامّ يشمل به هو مشكوك الحال وفي مقام الظاهر. فنقول: لا يمكن أن يكون مبيّناً لحكمين يكون أحدهما متقدّماً على الآخر والآخر متأخراً عنه.

وجهان آخران لعدم جواز التمسك بالعامّ

الأول: ما أفاده بعض أساتذتنا رحمهم الله،^(١) وهو: أنّ التمسك بعموم العامّ إنّما يجوز فيما إذا كان عدم التمسك موجباً لمزيد تخصيص في العامّ، أمّا إذا لم يكن موجباً لذلك

(١) انظر الوجه أيضاً في مطارح الأنظار (الأصفهاني، ص ١٩٤)؛ تشریح الأصول (النهاوندي، ص ٢٦١).

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٦١

فلا. وهذا كما فيما نحن فيه؛ لأنّ العامّ وهو قوله: «أكرم العلماء»، مخصّص بقوله: «لا تكرم الفسّاق منهم»، فلو شكّ في فرد أنّه من الفسّاق أو لا؟ لا يستلزم عدم التمسك بعموم أكرم العلماء تخصيصاً زائداً فيه، لأنّه خارج عن تحت العامّ لو كان من الفسّاق بنفس العنوان.^(١)

الثاني: قال في *مطرح الأنظار* (في مبحث العموم والخصوص في الهداية الثانية) تقريراً لما أفاده الشيخ عليه السلام: إنّ منشأ الشكّ في الشبهة الموضوعية هو التردّد في الأمور الخارجية التي لا مدخل لإرادة المتكلّم فيها بوجه، بل ذلك التردّد والاشتباه كثيراً ما يقع للمتكلّم أيضاً، بل قد يقطع المتكلّم بخلاف ما هو الواقع في المصاديق أيضاً، فمن حاول رفع هذه الشبهة فلا بدّ من رجوعه إلى ما هو المعدّ في الواقع لإزالة هذه الشكوك والشبهات من إخبار وتجربة وإحساس ونحوها. وما يمكن رفعه بالرجوع إلى العامّ هو الشكّ في مراد المتكلّم على وجه لو صرّح بمراده بعد الرجوع إليه لم يقع الشكّ فيه. ففيما إذا شكّ في أنّ زيدا عادل لو راجعنا المتكلّم أيضاً لا يرتفع الشكّ المذكور، من حيث هو متكلّم، فلا وجه لتحكيم العامّ في مورد الشكّ... إلخ.^(٢)

هذا تمام كلامنا فيما إذا كان المخصّص لفظياً.

(١) أقول، لم نتحصّل تمام المراد ممّا أفاده السيّد الأستاذ عليه السلام. ويمكن أن يقال: لو كان الفرد المرّدّد فسقاً فاسقاً واقعاً لا يصير عدم التمسك بعموم العامّ موجباً لزيادة التخصيص بعد ما كان المخصّص عنواناً عائماً خرج به جميع الفسّاق عن تحت العامّ، ولكن إذا لم يكن الفرد المذكور فاسقاً يصير عدم التمسك بعموم العامّ سبباً لخروجه عن تحت العامّ، فيجب التمسك بعموم العامّ حتى لا يقع تخصيصاً زائداً في العامّ.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ بناء العقلاء قد استقرّ في تمسكهم بالعموم على ما إذا كانوا عالمين بأنّ ترك التمسك به موجباً لمزيد التخصيص دون ما إذا كان العامّ مخصّصاً بعنوان وشكّ في فرد أنّه من مصاديقه أم لا، للشكّ في كون الترك مؤدياً لذلك أم لا. وبعد ذلك المسألة تحتاج إلى مراجعة كلمات الأعلام. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) الكلان تري الطهراني، مطرح الأنظار، ص ١٩٣.

التمسك بالعام في المخصّص اللبّي

أمّا الكلام في المخصّص اللبّي، قد أفاد في الكفاية: أنّه إن كان ممّا يصحّ الاتكال عليه عند التكلّم - إذا كان المتكلّم بصدد البيان في مقام التخاطب - فهو كالمّتلص؛ لأنّه لا ينعقد للعامّ ظهور إلّا في الخصوص. وإن لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العامّ في المصداق المشتبه على حجّيته، فلا بدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه.

وقال في مقام الاستدلال على ذلك: بأنّ المولى إذا قال: «أكرم جيراني» وقطع العبد بأنّه لا يريد إكرام من كان عدوا له منهم، كان أصالة العموم باقية بالنسبة إلى من لم يعلم خروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجّة أخرى بدون ذلك على خلافه. بخلاف ما إذا كان المخصّص لفظياً؛ فإنّ قضية تقديمه عليه هو كون الملقى إليه كأنّه كان من رأس لا يعمّ الخاصّ، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاصّ متّصلاً. والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجّيته إلّا فيما قطع أنّه عدوّه لا فيما شكّ فيه، كما يظهر صدق هذا من صحّة مؤاخدة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحّة الاعتذار عنه، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرّة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّية أصالة الظهور.

وبالجملة: كان بناء العقلاء على حجّيتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا، بخلاف هناك^(١) وفيه: أنّه لا فرق في المخصّص اللفظي والمخصّص اللبّي فيما هو ملاك الإشكال وعدم صحّة الرجوع إلى العامّ إذا كانت الشبهة في المصداق؛ لأنّه بعد القطع بأنّ المولى لا يريد إكرام من كان عدوّاً له من جيرانه نقطع بأنّ إرادته الجدّية إنّما تعلّقت بإكرام من

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٥.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٦٣

كان من جيرانه غير عدوّ له واقعاً، فإذا شكّ في أنّ زيدا هل يكون عدوّاً للمولى حتى لا يجب إكرامه أو لا يكون عدوّه حتى يجب إكرامه؟ لا يجوز التمسك بعموم «أكرم كلّ جيرانى» لإثبات وجوب إكرامه، وإلا يلزم أن يكون العامّ الذي يكون متكفلاً لبيان الحكم الواقعي متكفلاً لبيان الحكم الظاهري أيضاً وهو حكم الفرد المشكوك عداوته، وقد مرّ عدم إمكان بيان الحكم الظاهري والواقعي معاً في خطاب واحد.

ثم إنّه قد ظهر لك: أنّ المحقّق الخراساني رحمته الله إنّما فصل بين المخصّص اللفظي واللبّي. ولكنّ الشيخ رحمته الله - كما يظهر من تقريرات بحثه - يفصل بين ما إذا علم تخصيص العامّ بما فرض له عنوان وبأنّ الوجه فيه عدم جواز التمسك بعموم العامّ في الشبهات المصدّقية، وبين ما إذا علم تخصيص العامّ بما لم يؤخذ عنواناً في موضوع الحكم، فالحقّ صحّة التعويل عليه عند الشكّ في فرد أنّه من أيّهما.

وقال: إنّ أغلب ما يكون من القسم الأوّل إنّما هو في التخصيصات اللفظية، والثاني أغلب ما يكون إنّما هو في التخصيصات اللبّية.^(١)

ولا يخفى ما في هذا الكلام أيضاً؛ لأنّ مورد النزاع في الشبهة المصدّقية لا يكون إلاّ إذا كان التخصيص بعنوان من العناوين، وإلاّ فلو لم يكن تخصيص العامّ بعنوان مأخوذ في موضوع الحكم فليس من محلّ النزاع بشيء؛ لأنّه على ذلك يكون المخصّص وما خرج من تحت العموم فرداً خاصّاً، فلو شكّ في خروج غيره عن تحت العامّ ينتفي خروجُه بأصالة عدم تخصيص الأكثر.

وسياتي إن شاء الله تعالى في تنبيهات المسألة ما يمكن أن يكون كلام الشيخ رحمته الله راجعاً إليه.^(٢)

(١) الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٤.

(٢) يأتي في الصفحة ٣٦٧ (التنبيه الثاني).

هذا، ولقائل أن يقول: إنه يمكن أن يكون اتكال المولى - إذا كان بصدد البيان في مقام التخاطب - على حكم العقل في الموضوعات الخارجية، ولا يكون اتكاله على الحكم الكلي، مثلاً إذا قال: «أكرم جيراني» لا يتكلم على الحكم الكلي الذي يكون للعقل - وهو عدم وجوب إكرام كل من كان عدوه من جيرانه - حتى يقال بأنه إذا شك في فرد أنه عدوه أم لا، لا يصح التمسك بالعام من جهة معلومية عدم تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدية في من كان عدوه واقعاً وتطابقهما فيمن كان غير عدوه واقعاً ولو كان إحراز هذا التطابق بالأصل.

وإنما يتكلم في قوله: «أكرم جيراني» على حكم العقل في كل مورد يحرز بالوجدان مصداقيته للمخصص من جهة ضم هذه الصغرى الوجدانية - وهي أن هذا عدو للمولى - إلى الكبرى الكلية - وهي كل من كان عدوه لا يجب إكرامه - فيحكم العقل بأن هذا لا يجب إكرامه، وكذلك في سائر الموارد.

واتكاله على الأحكام الجزئية دون الحكم الكلي الذي للعقل إنما يكون من جهة أنه يرى لو اتكل في مقام بيان الحكم على الحكم الكلي لا يكون العام حجة للمكلف في موارد الشك، وبسبب هذا ربما يضيع إكرام كثير من جيرانه مع أنهم ليسوا بأعدائه، فلاجل أن يكرم المكلف جميع من تعلق إرادته الواقعية بإكرامه، حتى المشكوك كونه عدواً له، يلقي العام ويتكلم على هذه الأحكام الجزئية العقلية، فيكون الخارج عن تحت العام كل فرد كانت عداوته معه معلومة، فيكون العام حجة في الفرد المشكوك ويجب إكرامه ظاهراً أيضاً، لكن لا بما أنه مشكوك بل لأجل مصلحة عدم فوت إكرام الجار الذي لا يكون عدواً له، فيكون في المقام حكم واقعي وهو: وجوب إكرام كل من كان من جيرانه وليس بأعدائه، وحكم ظاهري راجع إلى: وجوب إكرام الفرد الذي شك في عداوته، وحكم واقعي عقلي وهو: عدم وجوب إكرام الجار الذي تكون عداوته معلومة، وهذا الحكم هو الحكم الذي اتكل عليه المولى في مقام البيان.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٦٥

فبناءً على هذا، لا مانع من التمسك بالعام إذا شك في عداوة فرد. ولا يرد عليه الإشكال المتقدم (وهو عدم إمكان بيان الحكم الواقعي والظاهري بخطاب واحد)، لأنّ هذا لا يمكن إن كان الشك في الواقع مأخوذاً في موضوع الحكم الظاهري، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل.^(١)

تنبيهات

التنبيه الأوّل: في إخراج الأفراد بالتعليل المذكور

إذا قال المولى: «أكرم جيراني» وقال: «لا تكرم زيدا لأنّه عدوّي» والحال أنّ زيدا يكون جاره، وشك في أنّ عمرواً عدوّه أم لا؟ فهل يكون التمسك بعموم «أكرم جيراني» كالتمسك بعموم «أكرم العلماء» المخصّص بقوله «لا تكرم الفساق منهم» إذا شك في فسق فرد، من جهة استفادة التعميم من العلة المذكورة (لأنّه عدوّي) للحكم بالنسبة إلى جميع الموارد، أو نقول بجواز التمسك بالعموم من جهة أنّ المخصّص إنّما هو في مورد خاصّ وليس مقدار عموم علته معلوماً؟ وجهان. لا يبعد أن يكون الأظهر هو الثاني من جهة عدم معلومية مقدار عمومية العلة المذكورة.^(٢)

(١) لا يخفى: أنّ هذا وإن كان على طبق القاعدة ولا إشكال عليه في حدّ ذاته، إلّا أنّه لا يكون من الشبهة المصداقية؛ لأنّه بعد فرض اتّكال المتكلّم على الأحكام الجزئية العقلية لا مجال للشك في وجوب إكرام الفرد الذي يشك في عداوته للمولى، لأنّه على هذا يكون هذا الفرد واجب الإكرام قطعاً.

إلّا أن يقال بأننا نشك في أنّ اتّكال المولى هل يكون على الحكم الكليّ أو الجزئيّ، فيدور الأمر بين الأقلّ والأكثر ويصير كالشبهة المفهومية، ولا مانع حينئذٍ من التمسك بالعموم. [منه دام ظلّه العالی].

(٢) لا يخفى: أنّ مقتضى إطلاق العلة المذكورة في دليل المخصّص عمومية العلة. فكما لا يجب إكرام عمرو المعلوم عداوته للمولى من جهة هذه العلة وكذا فرد آخر لأجل عدم وجود أصالة تطابق الإرادتين في مورد من كان من أعدائه، كذلك لا يصحّ التمسك بعموم العام لإثبات وجوب إكرام الفرد المشكوك، فتأمل. [منه دام ظلّه العالی].

التنبية الثاني: في التمسك بأحد العامين المتزاحمين

إذا قال المولى: «أكرم كلَّ عالم» وقال في خطاب آخر: «لا تكرم الفساق» لا ريب في أن مفاد كلَّ من الدليلين ثبوت الحكم في ظرف وجود الموضوع، وهو العالم في المثال الأوَّل، والفساق في المثال الثاني. فإن تصادقا كلاهما في مورد واحد ووقع التزاحم بينهما، فلا بدَّ من ترجيح أحد المقتضيين، إمَّا مقتضى الوجوب لو علمنا بأهميته في نظر المولى، أو الحرمة لو علم أهميتها.

وأما إذا شكَّ في صدق أحد العنوانين على فرد يصدق عليه العنوان الآخر، إمَّا من جهة أصل الشكِّ في وقوع التصادق بين العنوانين خارجاً، أو من جهة الشكِّ في مورد خاصَّ بعد فرض وجود التصادق في مورد آخر، فهل يكون هذا أيضاً من الشبهة المصدقية حتى لا يصحَّ التمسك بالعام من جهة إحراز عدم تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدئية في مورد التصادق بالنسبة إلى العام الذي لا يكون مقتضى حكمه أهم من الآخر، أو يجوز التمسك به؟ فإذا علم صدق عنوان العالم على هذا الشخص وشكَّ في صدق الفاسق عليه، فهل لا يجوز التمسك بعموم أكرم العلماء لإثبات وجوب إكرامه، أو لا مانع من التمسك به لإحراز وجود المقتضي وعدم إحراز المزاحم؟ لا يبعد أيضاً أن يكون الأوجه هو الوجه الثاني. ألا ترى أن العقلاء يذمُّون من خالف أمر المولى أو نهيه بعذر وجود هذه الشبهة.^(١)

(١) يمكن أن يقال: إنَّ الأقرب هو الوجه الأوَّل؛ لأنَّه على هذا يصير العام الذي يكون مقتضى حكمه مرجوحاً بالنسبة إلى الآخر معنوياً بحسب اللَّبِّ ويكون معناه مثلاً وجوب إكرام كلِّ عالم لا يكون مجمع العنوانين، أو حرمة إكرام كلِّ فاسق يكون كذا لو قلنا بأهمية أحد المقتضيين. ولو قلنا بتكافؤهما يكون كذلك في كلِّ منهما ويقال بعدم تطابق الإرادة الجدئية مع الاستعمالية في كليهما بالنسبة إلى مورد التصادق، فعلى هذا لا يجوز التمسك بالعام، ويكون كالشبهة المصدقية المذكورة، فتأمل. [منه دام ظلَّه العالی].

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٦٧

ثم إنّه يمكن أن يكون مراد الشيخ رحمته الله عمّا إذا لم يكن للمخصّص عنوان^(١) هو هذا؛ لأنّه ليس للمخصّص عنوان. ويمكن أن يكون مراده ما ذكرناه في التنبيه الأوّل.^(٢)

التنبيه الثالث: في إحراز المصدقية بالأصل

لا يخفى: أنّ ما قلناه من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصدقية سواء كان المخصّص لفظياً أو لبيّياً، أو إذا كان المخصّص لفظياً دون ما كان لبيّياً كما مرّ، إنّما يكون فيما لم يكن في المورد المشكوك أصل أو أمانة يرتفع بأحدهما الاشتباه، كما إذا قال: «أكرم العلماء» وقال: «لا تكرم الفساق منهم» وشكّ في فسق زيد العالم بعد العلم بعدالته سابقاً فباستصحاب العدالة يثبت له حكم العام، وذلك مثل ما إذا قامت البيئة عليها. كما أنّ قيام البيئة على فسقه أو جريان استصحاب فسقه موجب لإثبات حكم دليل المخصّص.

وهذا ليس تمسكاً بالعام في الحقيقة بل يكون تمسكاً بدليل حجّية الأصل أو الأمانة، ومقتضاه وجوب ترتّب آثار مؤداهما عليهما وهو في المقام حكم العام، وهذا لا إشكال فيه.

التمسك بالعام باستصحاب العدم الأزلي

إنّما الإشكال فيما إذا لم تكن للمشتبه مع حفظ وجوده حالة سابقة حتى تستصحب، فقد ذهب بعض إلى إمكان إثبات حكم العام بتقريبين: أحدهما: إجراء الأصل، وهو استصحاب العدم المحمولي بالنسبة إلى المخصّص. بيان ذلك: أنّ العام إنّما يؤثر ويوجب الحكم بعنوانه لا من جهة أخرى، فإذا فرض

(١) تقدّم تفصيله في الصفحة ٣٦٣.

(٢) التأمّل في كلام الشيخ رحمته الله يعطي عدم وجاهة هذا التوجيه، فتدبّر. [منه دام ظلّه العالی].

إخراج بعض أفراده عن تحته يكون شموله واقتضائه للحكم على حاله بالنسبة إلى الباقي، وشمول العام للباقي لا يكون لأجل تخصّصه بخصوصية أو تحيّثه بحيثيات، بل إنّها يشمله حكمه لمجرّد شمول العام له، فإذا استصحبنا عدم المخصّص الأزلي في مورد مشكوك فيه فلا مانع حينئذٍ من التمسك بالعام. فعلى هذا، إذا كان لنا عامٌ مثل: «المرأة ترى الدم إلى خمسين»^(١) وكان لنا خاصٌّ وهو: «أنّ القرشية ترى الدم إلى ستين»،^(٢) ثم شكّ في امرأة أنّها قرشية أم لا، فهي وإن كانت إذا وجدت وجدت إمّا قرشية أو غيرها، ولا أصل يحرز بسببه أنّها قرشية أو غيرها، فلا يصحّ استصحاب عدم كونها منتسبة إلى قریش بالعدم الرابط وما هو مفاد ليس الناقصة التي تقع في الجواب عن الهلية المركبة، إلّا أنّ استصحابه بالعدم المحمولى وما هو مفاد ليس التامة التي تقع في الجواب عن الهلية البسيطة يجدي في إحراز أنّها ممّن لا تحيض بعد الخمسين؛ لأنّ المرأة التي لا تكون بينها وبين قریش انتساب تكون باقية تحت العام ويشملها العام بعنوانه، لا بما أنّها امرأة غير متصفة بالقرشية. فعلى هذا، نقول: إنّ أصالة عدم تحقّق الانتساب بين هذه المرأة والقریش يجدي في تنقيح أنّها ممّن لا تحيض بعد الخمسين.

لا يقال: إنّ هذا الأصل يكون مثبتاً؛ لأنّ أصالة عدم تحقّق الانتساب بالعدم الأزلي لا تثبت كون هذه المرأة غير قرشية إلّا على القول بالأصل المثبت.

لأنّه يقال: قد قلنا بأنّ شمول حكم العام لجميع أفراده ليس ملاكاً إلاّ عنوان العام، ولا يكون ملاكاً الخصوصيات المختلفة التي تكون في الأفراد، ولكن خروج الخاصّ

(١) بمضمونها روايات كثيرة، انظر: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٣٣٥، أبواب الحيض، ب ٣١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ج ٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٦٩

إنّما يكون بخصوصية خاصّة، فإذا أحرز عدم وجود هذه الخصوصية فلا مانع حينئذٍ من التمسك بالعام.

وثانيهما: جواز التمسك بعموم العام بإجراء الاستصحاب في العدم النعتي وما هو مفاد «ليس» الناقصة والواقع في الجواب عن الهلّية المركّبة، فنقول: إنّ هذه المرأة لم تكن قرشية سابقاً ولو قبل وجودها، فيستصحب عدم كونها قرشية.^(١)

فإن قلت: إنّ الحكم بعدم كونها قرشية بالعدم الرابط في الزمان السابق إنّما يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع، والحكم بعدمها قرشية في حال وجودها يكون من السالبة بانتفاء المحمول، فيختلف موضوع القضية المشكوكة مع المتيقّنة؛ لأنّ الموضوع في القضية المتيقّنة يكون عدم وجود الصفة القرشية للمرأة المدومة، وفي القضية المشكوكة يكون عدم وجود هذه الصفة للمرأة الموجودة.

قلت: لا ضير في ذلك؛ لأنّ المنطقيّين إنّما قسّموا القضية إلى الموجبة والسالبة إلا أنّ القضية السلبية أعمّ من كون السلب فيها بالموضوع أو المحمول ليست قضيتين، فالمتيقّن هو عدم قرشيتها قبل وجودها والمشكوك فيه قرشيتها بعد وجودها فيستصحب عدم قرشيتها بعد وجودها وإن كان عدم قرشيتها قبل وجودها يكون من السالبة بانتفاء الموضوع وبعد وجودها من السالبة بانتقاء المحمول، إلا أنّ ذلك لا يضرّ بصحّة الاستصحاب عند العرف، هذا.

وبعد ذلك كلّ لا يخفى عليك: أنّ المعترف في الاستصحاب وجود القضية المتيقّنة، ونفي القرشية عن المرأة والحكم بعدم كونها قرشية إذا لم تكن موجودة يتوقّف عند العرف على وجودها حتى يجوز الإشارة إليها بهذه، لا يشار إلى المرأة المدومة بـ

(١) الكلان تري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٤.

«هذه»، ولا يرى العرف هنا وحدة بين القضية المتيقنة والمشكوكة.

وبالجملة: أدلة الاستصحاب منصرفة عن ذلك عند العرف، ولا يكون عندهم ترك المرأة - التي ترى الدم بعد الخمسين - أعمال المستحاضة من نقض اليقين بالشك، والعرف لا يعتبر هذه المرأة قبل وجودها منتسبة إلى قريش ولا يوصفها نفيًا أو إثباتًا بها.

ثم إنه لا يخفى عليك: أن عبارة المحقق الخراساني رحمته الله في المقام، وهي قوله: «إيقاظ: لا يخفى أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد إلا ما شدّد ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العام... إلخ»،^(١) ربما كانت موهمة خلاف المقصود؛ لأنّ ظاهر هذا الكلام أن العام بعد التخصيص غير باقٍ لموضوعيته للحكم بل إنّها يكون موضوعاً للحكم مع كلّ عنوان يكون غير عنوان الخاص على نحو يكون كلّ واحد من العناوين المختلفة جزءاً لموضوع حكم العام، وهذا ممّا لا يقول به أحد.

بل مراده رحمته الله أن عنوان العام باقٍ على موضوعيته في غير المخصّص، فنحن لا نحتاج في مقام إثبات حكم العام إلا إلى إحراز كون المشكوك تحت العام وهو محرز بالوجدان، وإلى إحراز عدم وجود عنوان المخصّص وهو محرز بالأصل، فلا يصير عنوان العام مقيداً بقيد حتى نحتاج لنفيه إلى استصحاب العدم النعتي والسلب الرابط المفقود في المقام، ويكون استصحاب العدم الأزلي بالنسبة إلى عنوان المخصّص لإثبات موضوع حكم العام مثبتاً. بل موضوعية العام للحكم باقية على حالها وإنّما أخرج دليل المخصّص عنوان الخاص، فبعد إثبات انتفائه ولو باستصحاب العدم المحمولي لا مانع من الرجوع إلى العام، هذا.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٧١

وقد استشكل عليه بعض أعظم المعاصرين^(١) بقوله: «إنّ جريان هذا الأصل إنّما يتمّ بناءً على توهم إجراء حكم التقييد على التخصيص، وأنّ المخصّص يقلّب العامّ عن تمام الموضوعية إلى جزئه، وإلاّ فبناءً على المختار، من أنّ باب التخصيص غير مرتبط بباب التقييد، وإنّما يكون شأن المخصّص إخراج الفرد الخاصّ مع بقاء العامّ على تمامية موضوعه بالإضافة إلى البقية بلا انقلاب في العامّ، نظير صورة موت الفرد، فلا يبقى مجال لجريان الأصل المذكور؛ إذ الأصل السلبي ليس شأنه إلاّ نفي حكم الخاصّ عنه لا إثبات حكم العامّ، لأنّ هذا الفرد حينئذٍ مورد العلم الإجمالي بكونه محكوماً بحكم الخاصّ أو محكوماً - بلا تغيير عنوان - بحكم العامّ، ونفي أحد الحكمين بالأصل لا يثبت الآخر، كما هو ظاهر. نعم، في مثل الشكّ في مخالفة الشرط أو الصلح للكتاب أمكن دعوى أنّه من الشبهة المصدّاقية الناشئة عن الجهل بالمخالفة الذي كان أمر رفعه بيد المولى، وفي مثله لا بأس بالتمسك بالعامّ في الشبهة المصدّاقية من دون احتياج في مثله إلى الأصل. ولعلّ بناء المشهور أيضاً في تمسكهم بالعامّ في الشبهة المصدّاقية مختصّ بأمثال المورد. وعليك بالتبّع في كلماتهم ربما ترى ما ذكرنا حقيقةً بالقبول وهو الغاية المأمول». انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه: أنّ العامّ بعد تخصيصه لا يعقل أن يكون تاماً في الموضوعية، فلا بدّ وأن يكون العامّ بعد التخصيص مقيداً بقيد وجوديّ إذا كان عنوان المخصّص عدميّاً، وبقيد عدميّ إذا كان عنوان المخصّص أمراً وجوديّاً. وتقييده بهذا القيد يكون في الأوّل على نحو الوجود الرابط والنعتي، وفي الثاني بنحو السلب الرابط والعدم النعتي. فلا يفيد لإثبات حكم العامّ استصحاب العدم الأزلي، كما زعمه المحقّق الخراساني^(٢)؛ لأنّ أصالة عدم انتساب هذه المرأة إلى قريش على نحو العدم المحمولي لا يثبت عدم كون هذه المرأة بقريشية على نحو العدم النعتي، والحال أنّ

(١) المرتضوي النكرودي، جواهر الأصول، ج ٤، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

العامّ إنّما يكون موضوع حكمه مقيّداً بعدم كونها منتسبة إلى قریش على نحو العدم النعتي.

لا يقال: إنّ معنى هذا دخول باب التخصيص في باب التقييد.

لأنّهُ يقال: إنّ هذا لا يوجب إجراء حكم التقييد على التخصيص؛ لأنّ الكلام الملقى من المولى عامّ بالنسبة إلى جميع أفرادهِ، بمعنى أنّه لاحظ جميع أفراد العامّ وموضوعية كلّ منها للحكم، ثم أخرج بالدليل المخصّص بعض الأفراد، فالباقي إنّما يكون تحت العامّ من جهة كونه تمام موضوع الحكم بحسب الإرادة الاستعمالية، ولا يصير إخراج فرد سبباً لتعنون العامّ وتقيّده بقيد كنفیض المخصّص في المثال المذكور حتى يكون الموضوع عنوان العامّ وذلك القيد. نعم، إخراج الخاصّ موجب لتقيّد موضوع الحكم واقعاً وبحسب الإرادة الجدّية، وهذا إنّما يكون على خلاف باب التقييد؛ فإنّ فيه يكون تمام الموضوع بعد التقييد مقيّداً بقيد عدميّ أو وجوديّ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلا بدّ لنا من القول بتقييد الموضوع في المقام؛ لأنّ ذلك لازم باب التعارض، بخلاف باب التزاحم، كما إذا قال: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفسّاق»، فإنّ فيه في مقام الثبوت أيضاً لا نقول بالتقييد، لأنّ التزاحم إنّما يكون في صورة فعلية المقتضيين، وإنّما نقول بالأخذ بالأهمّ إذا كان في البين، أو التخيير من جهة كون المرجع فيه العقل، وهذا لا يوجب تقييداً في عالم الثبوت أصلاً، كما لا يخفى.

التنبيه الرابع: التمسك بعمومات العناوين الثانوية^(١)

لا يخفى أنّه لا مجال للتمسك بالعمومات فيما إذا شكّ في فرد لا من جهة

(١) انظر البحث في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٣٤٦) (وهو وإزاحة). وأسند القول به إلى بعض. فانظر الدروس (الشهيد الأوّل، ج ٢، ص ١٥١) عند قوله: «ولا يجزي الخمس (أي الركعات) فصاعداً بتسليمه إلّا أن يقيّده في نذره على تردّد». ونسب القول إلى العلامة أيضاً، كما في الحاشية على كفاية الأصول للسيد البروجردي رحمته الله، ص ٥١٦.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٧٣

التخصيص بل من جهة أخرى، كما إذا شكّ في صحّة الوضوء أو الغسل بمائع مضاف، فلا مجال لاستكشاف الصحّة بعموم مثل: «أوفوا بالنذور»^(١) فيما إذا وقع متعلّقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم، وكلّ ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً، للقطع بأنّه لولا صحّته لما وجب الوفاء به.

ولا يخفى عليك: أنّ الشبهة في المقام ليس من جهة احتمال التخصيص لعدم ورود تخصيص على عموم «أوفوا بالنذر» وليس قوله: «لا نذر إلا في طاعة الله تعالى»^(٢) تخصيصاً له، بل إنّما هو تقييد لموضوع الحكم بلسان الحكومة لا إخراج النذر الذي ليس في طاعة الله. فعلى هذا، يكون الشكّ في صحّة الوضوء بالمائع المضاف في هذا المثال من قبيل الشبهة المصدّاقية للعامّ، ولم يقل أحد بجواز التمسك بعموم العامّ - في الشبهة المصدّاقية لنفس العامّ - وإن ذهب بعضهم إلى جواز التمسك بالعامّ في الشبهة المصدّاقية المعروفة - ووجهه: استحالة كون الحكم مثبتاً لموضوعه ومكفّلاً لبيانه، وهذا واضح.

وأما تأييد هذا بما ورد من صحّة الإحرام قبل الميقات^(٣) وصحّة الصوم في السفر^(٤) ففيه: أنّه لا إشكال في ذلك - ولو قلنا بعدم جواز التمسك بالعموم فيما نحن فيه -

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾. الحجّ، ٢٩.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النذر والعهد، أبواب النذر والعهد، ج ٢٣، ص ٣١٧ - ٣٢١، ب ١٧.

(٣) راجع: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣ - ٥٤، باب المواقيت، ب ٦، ح ٨ - ١٠؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ب ٩٣، باب من أحرم قبل الميقات، ح ٨ - ١٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب المواقيت، ج ١١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ب ١٣.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥، ب ٥٧، حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٣/٦٨٨ و ٦٨٩/٦٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب من يصحّ منه الصوم، ص ١٩٥ - ١٩٦، ١٩٨ - ١٩٩، ب ١٠، ح ١ و ٧.

بحسب مقام الإثبات، لأنّه قد دلّت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على صحّتهما وجوازهما، مع عدم صحّتهما لولا تعلّق النذر بهما، خلافاً للعامّة حيث إنهم قائلون بالجواز مطلقاً.

وأما بحسب مقام الثبوت فيظهر من الكفاية التفصي عن الإشكال بوجوه: ^(١)
أحدها: القول بوجود الرجحان الذاتي فيهما المستكشف بدليل خاص، وإنّما لم يؤمر بهما لوجود مانع يرتفع بسبب تعلّق النذر بهما.

ثانيها: أن يكون النذر ملازماً لعروض عنوان راجح عليهما بعدما لم يكونا كذلك.
ثالثها: تخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلّق النذر بهذا الدليل، وعليه نقول بكفاية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر.

لا يقال: نعم، لا مانع من التخصيص، إلاّ أنّه لا يتمكّن من إتيانها بقصد التقرب؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر إنّما يكون توصّلياً ولا يعتبر فيه قصد القرية.
لأنّه يقال: لا مانع من صحّة الإتيان بقصد التقرب بعد تعلّق النذر بإتيانها عبادياً ومتقرباً بهما منه تعالى.

هذا، والذي ينبغي أن يقال في المقام: - بعد الغض عن عدم ارتباط ما ورد في صحّة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات إذا تعلّق النذر بهما بما نحن فيه، لأنّ القائل بجواز التمسك بعموم النذر لإثبات صحّة الوضوء بالمائع المضاف إنّما تمسك به لإثبات صحّة الوضوء في مورد لا يكون متعلّقاً للنذر أو يكون مطلقاً تعلّق به النذر أم لا، وهذا بخلاف الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فإنّ صحّتهما إنّما تكون فيما إذا تعلّق النذر بهما - أن ما أفاده عليه السلام في تصحيح النذر المتعلّق بالصوم والإحرام بحسب مقام الثبوت غير وجيه.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٧٥

أمّا الوجه الأوّل: (وهو القول بوجود الرجحان الذاتي) فهو منافٍ للروايات الواردة فيهما مثل أنّ الإحرام قبل الميقات يكون كالصلاة قبل الوقت^(١) وغيره ممّا يدلّ على عدم وجود رجحان ذاتي فيهما أصلاً.

وأمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّ كون النذر ملازماً لعروض عنوان راجح عليهما ممّا يعلم خلافه، فما معنى هذا العنوان الراجح الذي ليس له أثر في الأخبار ولا يجيء في الأذهان؟ وأمّا الوجه الثالث، ففيه: أنّه بناءً على ما ذهب إليه في مبحث التبعدي والتوصلي من عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في متعلّق الأمر،^(٢) يرد عليه أنّ قدرة المكلف على إتيان الصوم بقصد التقرب موقوف على كونه متعلّقاً لأمر «أوفوا بالنذور» وكونه متعلّقاً لهذا الأمر موقوف على قدرة المكلف على إتيان الصوم بقصد التقرب (وقد أُشير إلى هذا الإشكال الوارد عليه بتقريب آخر في مبحث المقدّمة عند البحث في تصحيح الواجبات الغيرية وعدم استقلالها).

وأمّا بناءً على ما ذهبنا إليه من إمكان أخذ قصد التقرب في متعلّق الأمر وعدم وقوع محال منه،^(٣) فلا إشكال.

فالأظهر أن يقال في مقام الجواب عن هذا الإشكال: إنّ الدليل الدالّ على تقييد موضوع حكم وجوب الوفاء بالنذر بكونه طاعة لله تعالى مخصّص بدليل وجوب الوفاء بالنذر المتعلّق بالصوم في السفر والإحرام قبل الميقات. ولا يرد علينا ما أورده على المحقّق المذكور، كما لا يخفى.

(١) ما وجدنا روايات بهذا المضمون، ولكن ورد ما يفيد ويقرب منه في الكافي (الكليني، ج ٤، ص ٣٢١ -

٣٢٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٦ و ٦). انظر أيضاً: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الحجّ، أبواب

المواقيت، ج ١١، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ب ١١، ح ٦ و ٦.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠٧ (ثانيتها).

(٣) تقدّم في الصفحة، ١٢٤.

التنبيه الخامس: دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص

إذا قال المولى: «أكرم كلّ عالم» وعلم عدم وجوب إكرام زيد مثلاً وشكّ في أنّه عالم حتى يكون العامّ مخصّصاً بدليل عدم وجوب إكرامه، أو جاهل حتى لا يكون دليل عدم وجوب إكرامه مخصّصاً لعموم العامّ؟ وهذا بخلاف الشكّ الواقع في التخصيص في سائر الموارد، مثل ما إذا قال: «أكرم العلماء» وعلم بأنّ زيدا عالم وشكّ في شمول العامّ عليه من جهة كونه من أفراد المخصّص. وأمّا في ما نحن فيه، عدم محكومية هذا الفرد بحكم العامّ ومحكوميته بحكم آخر معلوم، وإنّما الشكّ وقع في كونه فرداً للعامّ حتى يكون خروجه عن حكمه ومحكوميته بحكم آخر تخصيصاً، أو لا يكون فرداً له حتى يكون خروجه تخصّصاً؟

وهذا معنى الكلام المعروف بينهم: إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص فأيهما أولى؟

مثال ذلك: نعلم بعدم جواز سبّ المؤمن ودلّ الدليل على حرمة سبّه، ودلّ دليل آخر على جواز لعن بني أميّة قاطبة، فهل يكون خروج المشكوك إيمانه منهم من تحت عموم حرمة سبّ المؤمن من جهة عدم إيمانه حتى يكون خروجه خروجاً موضوعياً وعلى نحو التخصّص، أو مع أنّه مؤمن وفرد للعامّ خرج عن عمومه بالتخصيص؟ ذهب بعضهم إلى جواز التمسك بأصالة العموم والقول بعدم كونه فرداً للعامّ لأنّ الشكّ فيه يرجع إلى الشكّ في ورود التخصيص على العامّ، ومقتضى الأصل عدمه، فيحكم بعدم كونه مصداقاً للعامّ. ونتيجته إجراء كلّ حكم كان ثابتاً لهذا الفرد بكلّ عنوان كان غير عنوان العامّ.

وذهب بعضهم إلى عدم جواز التمسك بأصالة العموم في إحراز كونه معنوياً بغير عنوان العامّ، لاحتمال اختصاص حجّيتها بما إذا شكّ في كون فرد العامّ محكوماً

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٧٧

بحكمه، لا في كون المعلوم خروجه عن حكم العام من أفراده. ولأنّ المثبتات من الأصول اللفظية إنّما تكون حجة إذا كان بناء العقلاء وسيرتهم عليها. ولم يعلم بناؤهم على ذلك.^(١)

هذا، ولكنّ التحقيق في المقام موقوف على ذكر مقدّمة قد مرّت الإشارة إليها، وهي: أنّ باب الحقيقة والمجاز ليس افتراقهما من جهة أنّ استعمال اللفظ إذا كان في المعنى الحقيقي يكون حقيقةً، وإذا كان في غير ما وضع له يكون مجازاً. بل إنّما يكون من جهة أنّ المتكلم تارة: يلقي اللفظ ويستعمله في المعنى الموضوع له ليحضر ذلك المعنى في ذهن المخاطب ويحكم عليه بما يريد، وهذا الاستعمال يكون استعمالاً حقيقياً؛ ومرادهم من أصالة الحقيقة كون استعمال اللفظ على هذا النحو. وتارة: يستعمل اللفظ في الموضوع له ولكن لا من جهة أنّ يحضر المعنى الموضوع له في ذهن المخاطب ويحكم عليه، بل من جهة أنّه أراد أن يكون هذا المعنى عبرة وطريقاً لالتفات المخاطب إلى معنى آخر غير المعنى الموضوع له، فيستعمل اللفظ في ما وضع له اللفظ لكن يريد منه معنىً مناسباً له ادّعاءً، وهذا الاستعمال يكون استعمالاً مجازياً. ولولا ذلك واستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وجعله عبرة ومرآة لمعنى آخر لما كان هذا الاستعمال مليحاً ولما يساعده الذوق السليم. هذا إذا كان معنى اللفظ جزئياً لا يشتمل على الكثير.

وأما إذا كان اللفظ معنىً واحداً مشتملاً على الكثير مثل: «كل عالم» و«العلماء»، فتارة: يستعمل ذلك اللفظ - الموضوع لهذا المعنى الوحدانيّ المشتمل على الكثير - ليحضر جميع الأفراد المنطوية في هذا المعنى في ذهن المخاطب ويحكم على جميع هذه الأفراد.

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٢.

وتارة أخرى: يستعمله في معناه لكن يجعله عبرة لمعنى آخر كما مرّ. وثالثة: يريد المتكلم إحضار بعض هذه الأفراد المنطوية في هذا المعنى الواحد بالإجمال، من جهة أنّ حكمه لا يشمل جميع هذه الأفراد بل إنّما يريد أن يشمل ذلك البعض دون غيره، لكن حيث لا يكون لهذه الأفراد - التي يريد إحضارها في ذهن المخاطب - لفظ خاصّ، ولا يمكنه التعبير عن كلّ واحد منها بلفظ خاصّ لأنّه يوجب التطويل، فيستعمل ذلك اللفظ فيما وضع له - وهو المعنى المذكور - حتى يحضر جميع الأفراد المنطوية في ذهن المخاطب ويحكم عليه، ويخرج ما يريد إخراجه وعدم شمول حكمه له بأدوات الإخراج.

فإذا شكّ في هذا اللفظ المستعمل للموضوع للمعنى الواحد المشتمل على الكثير، هل المتكلم استعمله في المعنى الموضوع له ليحضره في ذهن المخاطب ويحكم عليه، أو لكونه عبرة وسبباً لانتقاله إلى معنى آخر؟ يكون المرجع أصالة الحقيقة.

وإن وقع الشكّ في أنّه أراد إحضار جميع الأفراد المنطوية في هذا المعنى الواحد في ذهن المخاطب ليحكم على جميعها، أو ليحكم على بعضها ويخرج بعضها الآخر بأداة الإخراج؟ وبعبارة أخرى: بعد العلم بكون جميع الأفراد مراداً للمتكلّم بحسب الإرادة الاستعمالية لو شكّ في كون جميع الأفراد مراداً له بحسب الإرادة الجدّية بمعنى أنّه استعمل اللفظ في هذا المعنى الواحد بالإجمال ليحضر جميع الأفراد المنطوية في هذا المعنى الواحد ويحكم على جميعها، أو على بعض تلك الأفراد؟ يكون المرجع أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية. ويعبر عن جميع ذلك بأصالة العموم، فهي تكون مركّبة من أصالة الحقيقة وأصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية.

إذا عرفت هذه المقدّمة، فاعلم: أنّ القائل بجواز التمسك بأصالة العموم في المقام لو أراد التمسك بها لإثبات أنّ زيدا عالم، ففساده غير محتاج إلى بيان؛ لأنّ التمسك بها لا يثبت كونه عالماً.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٧٩

وإن أراد إثبات دخوله في المراد الاستعمالي دون مراده الجدّي، فهذا أيضاً معلوم الفساد؛ لأنّه لا يعلم كونه مراداً للمتكلم بحسب إرادته الاستعملية.

وأما لو أراد بالتمسك بأصالة العموم إثبات أنّه غير عالم فلا يثبت بها؛ لأنّ قول القائل: «أكرم كلّ عالم» لا يدلّ على أزيد من وجوب إكرام كل فرد من العلماء، وأمّا أنّ من لا يجب إكرامه يكون جاهلاً وليس من العلماء فلا يثبت به، ولا يستدلّ العقلاء لإثبات كونه غير عالم بأصالة العموم، كما لا يستدلّون بها لنفي كونه عالماً.

ثم لا يخفى: أنّه لا مجال لتوهم كون النزاع في المقام من صغريات النزاع في التمسك بعموم العامّ في الشبهة المصدقية أو نظيرها، كما توهم بعض أعظم المعاصرين.

التنبية السادس: دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص للتردد بين فردين

إذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال في دليل منفصل: «لا يجب إكرام زيد»، ودار الأمر بين أن يكون المراد منه هو زيد العالم حتى يكون تخصيصاً لعموم «أكرم العلماء»، أو زيد الجاهل حتى يكون خروجه عنه بالتخصّص.

والظاهر جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات وجوب إكرام زيد العالم؛ لأنّ عموم «أكرم العلماء» يشملته وليس في البين دليل تامّ يدلّ على تخصيص هذا العموم بغير زيد العالم، وهذا واضح.

وإنما الإشكال فيما إذا استعقب عمومته بحكم إلزاميّ كقوله: «لا تكرم زيدا» أو «اضربه»، ودار الأمر بين أن يكون زيدا العالم أو زيدا الجاهل.

فربّما يقال: بعدم جواز التمسك بأصالة العموم في مثل ذلك الذي نعلم بتوجه تكليف نحو المكلف خلاف التكليف الذي يكون العامّ متكفلاً له من جهة وجود الحجّة الإجمالية، وهو قوله: «لا تكرم زيدا» أو «أهنه» فيدور الأمر بين حرمة إكرام زيد العالم أو زيد الجاهل، ومقتضى ذلك هو الاحتياط.

لا يقال: هذا إذا لم يكن عموم العامّ موجباً لتعيّن الحرمة في طرف زيد الجاهل.
لأنّه يقال: إنّ دليل العموم بمنزلة الكبرى الكلية وغير متكفّلة لحال الأفراد، وليس
حاله حال البيّنة القائمة على أنّ زيدا العالم واجب الإكرام الموجبة لتعيّن الحرمة في
الطرف الآخر، فإنّها متكفّلة لبيان حال الفرد، دون دليل العامّ الذي ليس له نظر إلى
خصوص حال الفرد، فلا يكون موجباً لتعيّن الحرمة في الطرف الآخر، فيسقط العموم
عن الحجّية بالإضافة إلى زيد العالم قهراً. وهذا البيان موافق لما في تقارير بحث
بعض الأعظم من المعاصرين^(١) مع أدنى تفاوت في العبارة. وإنّما لم نعبّر ما في كلامه
بأنّ عموم العامّ لا يكون موجباً لانحلال العلم الإجمالي بل هو باقٍ على حاله.
ثمّ إنّه أفاد جواباً عن هذا الإشكال: بأنّ دليل العامّ وإن لم يكن متكفّلاً لحكم
خصوص فرد ابتداءً إلاّ أنّه يثبت له الحكم بعد انضمام الصغرى الوجدانية - وهي «أنّ
زيداً عالم» - إلى الكبرى الكلية المستفاد من دليل العامّ لا محالة. فإذا ثبت له الحكم
الوجوبي بمقتضى العموم ترتفع عنه الحرمة بالملازمة، فتتعيّن الحرمة في الطرف الآخر
بالملازمة والمثبت من الأصول اللفظية لكونها ناظرة إلى الواقع يكون متّبعاً.^(٢)
ثم لا يخفى عليك: أنّ المعاصر المذكور لم يتعرّض للمبحث المذكور في التنبيه
السابق، ولعلّ كان نظره إلى حجّية المثبتات من الأصول اللفظية فلا فائدة حينئذٍ
للتعرّض له، لأنّه يعد هذا الملاك يجوز التمسك بعموم العامّ لإثبات عدم كون ما شكّ
في فرديته فرداً له بعد العلم بكونه محكوماً بحكم غير العامّ.
وفيه: ما لا يخفى من الفرق بين الباحثين؛ لأنّ في المبحث السابق إنّما قلنا بعدم جواز
التمسك بعموم العامّ لإثبات عدم كون ما شكّ في كونه مصداقاً للعامّ مصداقاً له من

(١) يقصد به المحقّق النائيبي رحمته الله في *أجود التقريرات* (ج ١، ص ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٢) النائيبي، *أجود التقريرات*، ج ١، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

المقصد الرابع / الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصّص مصداقاً ٣٨١

جهة عدم استقرار بناء العقلاء على التمسك بأصالة العموم في هذه الموارد لا من جهة عدم حجّية مثبتات الأصول اللفظية، كما لا يخفى.

تذنيب: لا يخفى عليك: أنّ بعض الأعاظم من المعاصرين الذي أشرنا إلى كلامه في هذا التنبيه، حيث رأى أنّ القائل بجواز التمسك بعموم العامّ في الشبهات المصدقية ربما يتمسك لإثبات مراده بما عن المشهور بل عن جميع الفقهاء - رضوان الله عليهم^(١) - من إثبات الضمان فيما إذا دار الأمر بين كون اليد ضمانية أو أمانية، وكون من بيده المال مدّعياً وصاحب المال منكرأ؛ لأنّه لولا جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية تكون هذه الفتوى منهم على خلاف القواعد، إذ القواعد تقتضي أن يكون صاحب المال مدّعياً لأنّه يدعي ثبوت شيء في ذمّة ذي اليد، وأن يكون من بيده المال منكرأ، ولكنهم تمسكاً بعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»^(٢) أفتوا بذلك مع وقوع الشكّ في كون هذه اليد أمانية التي أخرجت بالتخصيص عن عموم على اليد، أم لا. فصار في مقام تصحيح فتوى المشهور ولو لم نقل بجواز التمسك بعموم العامّ في الشبهة المصدقية.^(٣)

ولكنّ الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ فتوى المشهور بل جميع الفقهاء - لأنّي لم أقف على أحد أفتى على خلاف ذلك - في هذه المسألة، إنّما تكون مستنداً إلى الروايات الواردة في المقام، من جملتها ما رواه في الوسائل في كتاب الوديعة عن الكليني عليه السلام بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر:

(١) راجع: العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٢٠٩؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٦٢.

(٢) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦؛ أحمد بن حنبل، مسند، ج ٥، ص ٨؛ أبو

داود السجستاني، سنن، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٣٥٦١.

(٣) النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٢٩.

٣٨٢ بيان الأصول / ج ١

إنّما كانت لي عليك قرضاً، فقال: «المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة».^(١)

وغيرها من الروايات.^(٢)

اللّهم اجعل خاتمة أمرنا خيراً، وصلّ على نبيك وآله الطاهرين.

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الوديعة، ج ١٩، ص ٨٥، ب ٧،

ح ١؛ ونحوه الفقيه (الصدوق، ج ٣، ص ٣٠٥)؛ والتهذيب (ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧٨٨ / ١، باب الوديعة).

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٣-٤، باب ضمان العارية والوديعة؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة،

أبواب الرهن، ج ١٨، ص ٤٠٠-٤٠٤، ب ١٦ و ١٧ و ١٨.

الفصل السابع:

في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص؟^(١) بأن يكون العام حجة للمكلف في مقام الاحتجاج على المولى، كما إذا دلّ دليل العام على عدم تكليف في مورد فأخذه المكلف وبنى عليه من غير فحص عن مخصّصه مع وجوده واقعاً، أم لا يكون حجة كذلك إلا بعد الفحص عن المخصّص؟
وليعلم أولاً: أنّ أول من تكلم بهذه المسألة - بعد عدم كونها مورداً للبحث عند السابقين عليه من العلماء - هو أبو العباس بن سريج الشافعي^(٢) واختار عدم حجّية العام قبل الفحص عن المخصّص.^(٣)

وخالفه في ذلك تلميذه أبو بكر الصيرفي وذهب إلى حجّيته قبل الفحص.^(٤)

(١) راجع: القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٧٢؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٧.
(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس. فقيه الشافعية في عصره. مولده ببغداد سنة ٢٤٩ق، وبها توفي عام ٣٠٦ق. كان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. كان حاضر الجواب. له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. له تصانيف كثيرة، منه: «الأقسام والخصال» و«الودائع لمنصوص الشرائع». انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٨٥.
(٣) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٣١؛ الفخر الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٢١؛ السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٤٤ - ٤٤٧؛ شرح الأسنوي ذيل شرح البدخشي، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٧.
(٤) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٣١؛ الفخر الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٢١؛ السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٤٤ - ٤٤٧؛ شرح الأسنوي ذيل شرح البدخشي، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٧.

ووافقه في ذلك البيضاوي، والعلامة في أحد قولي، والمدقق الشيرازي، وغيرهم.
 وذهب السبكي من العامة إلى التفصيل، وقال بعدم حجّيته قبل الفحص في حياة
 الرسول ﷺ وحجّيته بعده ﷺ^(١).

وذهب الشيخ ﷺ^(٢) والسيد ﷺ^(٣) - على ما يظهر منهما في مسألة جواز إسماع العامّ
 المخصّص مع عدم ذكر مخصّصه -، وصاحب المعالم^(٤)، والزبدة^(٥) وجلّ المتأخّرين إلى
 المنع^(٦)، وإليه ذهب من العامة أبو العباس المذكور، وتبعه الغزالي^(٧) والآمدي^(٨)،
 والحاجبي مدّعياً للإجماع^(٩)، والأنباري مدّعياً لإجماع الأصوليين، ومن الإمامية
 العلامة مدّعياً للإجماع في موضع من التهذيب^(١٠)، وكذا السيّد عميد الدين - رحمة الله
 عليهما - في شرح التهذيب^(١١).

وكيف كان فلا بدّ لنا قبل الورود في المطلب من بيان أن هذا النزاع هل يكون

(١) السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٤١.

(٢) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٣) الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) العاملي، معالم الدين، ص ١١٩ - ١٢١.

(٥) البهائي، زبدة الأصول، ص ٩٧.

(٦) كما في مطارح الأنظار (الأصفهاني، ص ١٩٧).

(٧) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ١٧٦.

(٨) الآمدي، الاحكام، ج ٣، ص ٤٧.

(٩) قال ابن الحاجب: «يمنتع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصّص إجماعاً». راجع: السبكي، رفع

الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٤٤.

(١٠) انظر البحث في تهذيب الوصول (العلامة الخليلي، ص ١٣٨). واستظهر صاحب المعالم (العاملي، ص ١١٨)

من كلامه هنا جواز الاستدلال بالعام قبل الفحص. ولكنّه ليس بصحيح، إذ لا يستفاد منه ذلك والشاهد عليه

ادعائه الإجماع في موضع آخر من التهذيب (ص ٦٧) - كما في المتن - على لزوم الفحص، فلا تغفل.

(١١) راجع: الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ١٩٧.

المقصد الرابع / الفصل السابع: في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص ٣٨٥

منحصراً في حجّة أصالة العموم، أو يعمّها وسائر الأصول اللفظية كأصالة الحقيقة وأصالة الإطلاق، أو يكون أعمّ من الأصول اللفظية ويشمل كلّ دليل شرعي، فيقع النزاع في كلّ دليل ولو كان خاصّاً في أنّه حجّة قبل الفحص عمّا يعارضه مع احتمال وجود معارض أقوى منه له أو لا؟ وجوه: أظهرها الأخير؛ لأنّه لو قلنا بعدم حجّة أصالة العموم قبل الفحص فلا فرق بينها وبين سائر الأصول اللفظية والأدلة الشرعية، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ الشيخ رحمته الله قد أفاد في وجه عدم جواز التمسك بعموم العام قبل الفحص عن المخصّص، كما في تقارير بحثه، بقوله: «إنّ العلم الإجمالي بورود معارضات كثيرة بين الأمارات الشرعية التي بأيدينا اليوم حاصل لمن لاحظ الكتب الفقهية واستشعر اختلاف الأخبار، والمنكر إنّما ينكره باللسان وقلبه مطمئنّ بالإيمان بذلك، ولا يمكن إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي - كما قرّرناه في محلّه - فتسقط العمومات عن الحجّة للعلم بتخصيصها إجمالاً عند عدم الفحص. وأمّا بعد الفحص فيستكشف الواقع ويعلم أطراف الشبهة تفصيلاً بواسطة الفحص...»، إلى أن قال:

«فإن قلت: إنّ هذا العلم الإجمالي إنّما هو من شعب العلم الإجمالي بمطلق التكاليف الشرعية التي تمنع عن الرجوع إلى الأصول في مواردّها، واحتمال ثبوت التكليف في موارد العامّ وأفراده إنّما هو بواسطة ذلك العلم الإجمالي باقٍ وحكم ذلك العلم الإجمالي باقٍ بعد الفحص ما لم يقطع بعدم المخصّص، وقيام الظنّ مقامه يوجب التعويل على الظنّ المطلق كما عرفت فيما تقدّم.

قلت: إنّ العلم الإجمالي بثبوت مطلق التكاليف الذي أوجب الفحص عن مطلق الدليل يكفي في رفع حكمه الأخذ بظاهر العموم المعمول فيه الأصول، وما هو

المدعى في المقام يغير ذلك العلم الإجمالي ولا مدخل لأحدهما بالآخر وجوداً وعدمًا، كما لا يخفى على المتأمل»^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أما المحقق الخراساني رحمته الله بعد ما أفاد من أن حجّة أصالة العموم واعتبارها في الجملة إنّما يكون من باب الظنّ الخاصّ لا الظنّ المطلق؛ لأنّه لو قلنا بحجّيته من باب الظنّ المطلق فليست هي حجّة حقيقة بل الحجة إنّما يكون ظنّ المكلف بالتكليف. ومن أنّ حجّيتها إنّما تكون من باب الظنّ النوعي لا الشخصي.

أفاد بأنّه مع العلم بتخصيص العموم تفصيلاً أو إجمالاً لا مجال للنزاع في حجّيته وعدمها؛ لأنّ النزاع في جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص إنّما يجري بعد الفراغ عن عدم حجّية العموم فيما إذا علم تخصيصه إجمالاً أو تفصيلاً.

وقال: إنّ التحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لأجل أنّه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقلّ من الشكّ، كيف وقد ادّعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه وهو كافٍ في عدم الجواز، كما لا يخفى، إلخ^(٢) ويمكن الإشكال عليه: بأنّه إن أراد من كون العامّ في معرض التخصص وقوع احتمال التخصص بالنسبة إليه، فلا إشكال في استقرار سيرة العقلاء على العمل بالعامّ في مورد احتمال التخصص.

وإن أراد كون العامّ في مظنة ذلك، فهذا ممّا لم يقل به أحد.

وإن أراد كونه بحيث يكون قابلاً لورود التخصص عليه، فما من عام إلا وهو

يكون كذلك.

(١) الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٢٠٠.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

المقصد الرابع / الفصل السابع: في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص ٣٨٧

ومع ذلك، يمكن أن يوجّه ما أفاده بأنّه وإن كان بناء العقلاء استقرّ على جواز العمل بالعام قبل الفحص - بالمعنى الذي ذكرنا في صدر المبحث - في المحاورات العرفية وبالنسبة إلى الموالي والعييد، ولكن إذا لم يكن المولى من الموالي العرفية ووضع لعبده تكاليف ووظائف، ويريد منه العمل على وفق هذه الوظائف كما هو شأن الشارع المقدّس، ولم يرضى بترك عبده العمل على طبق هذه التكاليف، فلا بدّ لهذا العبد الفحص عن هذه الوظائف، فلا يجوز له إذا اطّلع على عامّ في كلام المولى العمل به من غير فحص عن المخصّص مع احتمال أن يكون هذا العامّ مخصّصاً في كلامه الآخر.

وبالجملة: إذا علم العبد بأنّ للمولى تكاليف كثيرة متوجّهة إليه لا عذر له لو ترك الفحص عن هذه التكاليف والتفحص عن الدليل والحجّة. هذا، مضافاً إلى أنّ العبد لو علم بأنّ المولى أمره بالفحص عن أحكامه كما هو المراد من قوله: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»،^(١) وظاهر آية النفر،^(٢) وسائر الآيات والروايات الواردة في مقام الترغيب والتحريض على الفحص،^(٣) فكما أنّ هذه الروايات تمنع عن العمل بالأصول العملية تمنع أيضاً عن العمل بالأصول اللفظية.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من العلم في الروايات التي أمر الشارع فيها بطلب العلم ليس هو العلم الوجداني والملكّة النفسانية، وإنّما المراد هو الدليل والحجّة، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾^(٤) وغيرها من الآيات كآية التي تدعو الكفّار بإخراج علمهم، فإنّه إن كان المراد من العلم هو الملكّة النفسانية لا يمكن إخراجها.

(١) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣٠، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ١.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَبْتَقُوا فِي الدِّينِ...﴾ التوبة، ١٢٢.

(٣) نحو قوله ﷺ حكاية عمّ يقال للعبد يوم القيامة: «أفلا تعلّمت». الطوسي، الأمالي، ص ٩ - ١٠. وانظر أيضاً: الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤ - ٥.

(٤) الأحقاف، ٤.

ولا فرق فيما ذكر من وجوب الفحص عن المخصصات الواردة على العمومات وعن المعارض لما يحتمل أن يكون له معارض أقوى، كما قدّمناه في صدر البحث. ولا يخفى عليك: أنّ وجوب الفحص ليس وجوباً نفسياً بل يكون وجوبه غيرياً وتطفلياً، بمعنى أنّه لا يعاقب تارك الفحص إلاّ بعقاب تارك الواقع إذا كان في مورد ترك الفحص فيه حكم وخالفه.

وأيضاً لا يخفى عليك: أنّه لا يرد على هذا البيان ما أورد على وجوب الفحص من جهة العلم الإجمالي من الإشكال^(١) تارة: بأنّ ما يوجب عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص (وهو العلم الإجمالي) لا يرفع بالفحص فسبب الفحص لا يصحّ القول بجواز العمل بالعام وحجّيته ولا يوجب الفحص تغييراً في حاله.

وأخرى: بأنّه إذا كان الملاك في وجوب الفحص العلم الإجمالي بوجود المخصصات فلو تفحص الفقيه حتى ظفر بالمقدار المتيقّن ينحلّ علمه الإجمالي - لا محالة - وفيما زاد على هذا المقدار يصير شكّه بدوياً، فلا يجب الفحص عن جميع العمومات. مع أنّا نرى أنّ الفقهاء يتفحصون عن المخصّص في جميع الموارد، كما لا يخفى.

ولا فرق فيما ذكر بين الأصول اللفظية والعملية.

فما أفاد في الكفاية^(٢) وما يظهر من بعض الأعظم من المعاصرين: ^(٣) من الفرق بأنّ الفحص في المقام عمّا يزاحم الحجّة بخلافه في الأصول العملية؛ فإنّه بدون الفحص لا حجّة، ضرورة أنّ العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة.

(١) راجع: العراقي، مقالات الأصول، ج ١، ص ٤٥٥؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٥٣٠؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٤٢.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) والمراد من بعض الأعظم هو النائيني رحمته الله في فوائد الأصول (ج ٢، ص ٥٣٩).

المقصد الرابع / الفصل السابع: في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص ٣٨٩

ليس في محلّه؛ لأنّه إن أُريد بذلك أنّ المكلّف لو ترك الفحص في الأصول اللفظية عمّا يعارضها ولم يكن في الواقع حكم يكون العام حجّة كما إذا تفحص المكلّف ولم يجد شيئاً، فبابه وباب الفحص في الأصول العملية واحد بلا فرق بينهما؛ لأنّ في كليهما يكون العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان. وإن أُريد أنّ ترك الفحص في مجاري الأصول العملية مع عدم حكم للشارع واقعاً أو عدم بيان يجده المكلّف عند الفحص يكون تجريباً على المولى، فلا فرق فيه بين مجاري الأصول العملية واللفظية؛ لأنّ في مجاري الأصول اللفظية أيضاً لو ترك الفحص يكون متجريباً.

مقدار الفحص

ثمّ إنّ لا ريب في أنّ مقدار الفحص يختلف بحسب اختلاف المباني،^(١) فمن يرى وجوب الفحص من جهة العلم الإجمالي^(٢) فمقدار الفحص - بحسب مبناه - إنّما يكون بمقدار يظفر به على المقدار المتيقن من المخصّصات.

ومن يرى وجوبه من جهة الظنّ بوجود تلك المخصّصات^(٣) فيجب عليه الفحص بمقدار يرتفع به ظنّه.

وأما من كان موافقاً للمحقّق الخراساني^(٤)، فحيث لم يعلم مراده من كون العامّ في معرض التخصيص ولم يفهم منه معنى معقولاً صحيحاً، فلا يمكن تعيين مقداره بحسب مبناه. اللهمّ إلا أن يقال بكون مراده ما ذكرناه وإن كان كلامه ليس وافياً له، فيكون مقدار الفحص في كلّ عامّ يحتمل تخصيصه في كلام الشارع بمقدار لا يصل إلى

(١) انظر المباني في فوائد الأصول (النائبي، ج ٢، ص ٥٤٧).

(٢) الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٢٠٠.

(٣) الفاضل التوني، الوافية في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠.

حدّ العسر والخرج، لا أن يهمل أمر الفحص بالمرّة، أو إذا رأى عامّاً أو دليلاً آخر حكم بمجردّه وعمل به وأفتى على طبقه من غير فحص عن مخصّصه أو معارضه.

فمسألة الفحص في باب الاجتهاد من التكاليف المهمّة لمن كان في مقام الاجتهاد والفتوى، فهو محتاج بعد تحصيل العلم - بالصرف والنحو بمقدار يعرف به ما يراد من الألفاظ المفردة والمركّبة وأنحاء هيئاتها، وباللغة، والفقه، ومعاهد الإجماعات، وفتاوى العلماء، وغيرها - إلى كثير اطلاع من القرآن المجيد وتفاسير الآيات الكريمة زائداً على آيات الأحكام؛ لأنّ للاطلاع على الكتاب والتفاسير وأقوال علماء التفسير دخلاً عظيماً في استنباط الأحكام، وإلى علم الدراية والرجال لا بمعنى الاكتفاء بتصحيح الغير بل بصرف جهده في معرفة الرجال بل لا يبعد أن يقال بلزوم احتياج المجتهد إلى الاطلاع على فتاوى العامّة وما هو المشهور بينهم بحسب الأزمنة المختلفة والاطلاع على كتب أخبارهم.

وبالجملة: فأمر الاجتهاد صعب جدّاً؛ ولنعم ما قال الشيخ رحمته الله في *الفرائد*. «أعاننا على الاجتهاد الذي هو أشقّ من طول الجهاد».^(١) والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

(١) الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤١.

الفصل الثامن:

شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين

هل الخطابات الشفاهية مثل: «يا أيها الناس» و «يا أيها الذين آمنوا» مخصوص بالمشافهين ومن كان حاضراً في مجلس التخاطب، أو يعمّ غيره ممّن كان غائباً عن مجلس الخطاب بل معدوماً؟ فيه خلاف.

والظاهر أنّ مرادهم بهذه الخطابات الخطابات القرآنية. وهذا الاختلاف حدث بين القدماء من الأصوليين وبقي إلى الآن ذكره في كتب الأصول. وقد أفاد المحقق الخراساني^(١) في تحرير محلّ النزاع وجوهاً ثلاثة^(١). والظاهر عدم كونها وجوهاً لتحرير محلّ النزاع وما يرجع إليه روح البحث في المقام، بل إنّها هي وجوه لما يمكن أن يكون ملاك هذا النزاع. أحدها: أن يكون ملاك النزاع إمكان تعلّق التكليف بالمعدومين كما يصحّ تعلّقه بالموجودين وعدمه.

ثانيها: صحّة المخاطبة مع الغائبين عن مجلس الخطاب - سواء كانوا موجودين أم معدومين - وعدمها.

ثالثها: أن بعد معلومية إفادة مدخول أدوات الخطاب العموم والشمول

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

للحاضرين في مجلس الخطاب والغائبين مطلقاً قبل دخول الأدوات، فهل يكون بعد دخول أداة الخطاب عليه مع كونها موضوعة للخطاب إلى الحاضرين باقٍ على حاله من إفادة العموم أم لا؟ وهل تكون الأدوات قرينة على عدم استعمال المدخول في المعنى الحقيقي؟ وبالجملية: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور المدخول في العموم، ورفع اليد عن ظهور أدوات الخطاب في اختصاصها بالمشافهة؛ فيكون ملاك النزاع على هذا الوجه (الثالث) لغوياً.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ ملاك النزاع ليس هو الوجه الأوّل ظاهراً؛ لأنّهم قد صرّحوا بأنّه لو قلنا باختصاص الخطاب بالمشافهة يجب إثبات الحكم على غيره من المكلفين بقاعدة الاشتراك، وهذا ينادي بأنّهم يجوزون توجيه التكليف نحو الغائبين عن مجلس الخطاب.^(١)

كما أنّ الظاهر أنّه ليس الملاك الوجه الثالث.

وعلى كلّ حال، فنحن نتكلم في الوجوه الثلاثة المذكورة ونقول:

أمّا الوجه الأوّل: وهو أن يكون ملاك النزاع إمكان توجيه الخطاب المتكفّل للتكليف بما أنّه تكليف لغير من كان حاضراً في مجلس الخطاب، فلا ريب في أنّه إن أُريد بإمكانه إمكان تكليف المعدوم وبعثه وزجره فعلاً، فلا يكون له معنى معقولاً، ولا يظنّ بأحد أن يكون مراده هذا. وإن أُريد منه مجرد إنشاء الطلب وإلقاء اللفظ حتى ينتزع منه التكليف والطلب وبعث المعدوم في ظرف وجوده، فهذا معنى معقول لا مانع منه عقلاً، فلو أراد المولى صدور الفعل عن عباده المترتّبين في سلسلة الوجود فلا مانع من أن ينشأ الطلب حتى ينتزع منه التكليف على كلّ من يوجد في ظرف وجوده.

(١) القمّي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٤٠؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٨٥؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٤٩.

المقصد الرابع / الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين ٣٩٣

هذا، ولكن المحقق الخراساني رحمته الله أفاد في هذا الوجه: بأن المراد - من تعلّق الطلب بما هو أعمّ من الحاضرين وغيرهم من المعدومين - إن كان تعلّق الطلب فعلاً وحقيقَةً، فهو ممتنع.

وإن كان المراد منه إنشاء الطلب وتعلّقه به مقيّداً بوجود المكلف، فهو بمكان من الإمكان. وإن كان المراد تعلّق الطلب بما هو أعمّ على نحو الإطلاق - بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث وزجر - وفائدة هذا الإنشاء صيرورته فعلياً بعد وجود الشرائط وفقد الموانع، فلا مانع منه أيضاً.^(١)

وأنت خبير بأنّ الوجه الأخير راجع إلى الوجه الثاني، لأنّ الطلب الإنشائي أيضاً لا يتعلّق بالمعدومين فعلاً. ولو قلنا بأنّ الطلب موضوع للطلب الإنشائي الإيقاعي، كما هو مختار المحقق المذكور، فلا فائدة في الطلب الإنشائي من غير أن يكون متعلّقاً بالمكلف في ظرف وجوده. وانتزاع الطلب وصيرورته قابلاً لتحريك العبد بعد وجوده إنّما يكون من جهة تعلّق الطلب بالمكلف في ظرف وجوده وإنشائه لانبعاثه كذلك، لا من جهة مجرد إنشاء الطلب.

فالتحقيق أن يقال: إنّ الطلب المتوجه إلى المعدوم في حال كونه معدوماً محال، وإلى المعدوم بحسب حال وجوده لا مانع منه؛ وهذا أمر لم ينكره أحد من العلماء.

لا يقال: إنّ الطالبة والمطلوبة لا بدّ وأن تكونا متكافئتين في القوّة والفعل كما هو شأن المتضائفين، وعليه فلا بدّ من وجود طرفي التكليف حتى يتحقّق.^(٢)

فإنّه يقال: فرق بين الإضافة المقولية وبين الأعراض والصفات ذوات الإضافة كالعلم والقدرة وما شابههما؛ فإنّ فيها لا يلزم أن يكون كلّ واحد من طرفي الإضافة

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٢٩.

موجوداً بالفعل بل يكفي وجود أحدهما؛ ألا ترى أنّ العالم موجود لكن المعلوم ليس بموجود، والقادر موجود والمقدور ليس بموجود، فليكن الطلب والطلب أيضاً من هذا القبيل، فلا مانع من وجود الطلب والطلب مع عدم وجود المطلوب والمطلوب منه فعلاً.

وأما الوجه الثاني، وهو: إمكان مخاطبة المعدومين وتوجيه الخطاب نحوهم، فنقول: لا يخفى عليك: أنّ الخطاب عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، والظاهر أنّه لا يجب أن يكون مشتملاً على أدوات الخطاب، بل توجيه الكلام نحو الغير يكون خطاباً سواء كان مشتملاً على أدوات الخطاب أم لا. نعم، لا مضايقة من القول بكون الخطاب فيما كان الكلام مشتملاً على أدوات الخطاب أكد، وهكذا إذا كان مشتملاً على أدوات التنبيه وأسماء الإشارة بل والضمائر. كما أنّ الظاهر أنّ الخطاب لا يجب أن يكون كلاماً بل يحصل بغيره مثل الكتابة.

ولا يجب أن يكون المخاطب موجوداً حين صدور الخطاب من المتكلم، كما هو حال بعض العبارات المذكورة في الكتب كـ «أيها القراء» وغيره.

وأما إذا كان الخطاب حاصلاً بالكلام فهو وإن كان يمكن أن يقال بوجوب كون المخاطب موجوداً في مجلس الخطاب، لأنّ الكلام يكون غير قارّ بالذات عند القدماء. ولكن في مثل زماننا حيث ظهر خلاف هذا الرأي وثبت بقاء الكلام في عالم العين وقراره، فلا يضرّ بالخطاب الحاصل بالكلام أيضاً عدم وجود المخاطب (بالفتح) عند توجيه الكلام.

وأما الكلام في الوجه الثالث: فأفاد المحقق الخراساني رحمته الله بأنّ ما وضع للخطاب، مثل أدوات النداء، لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي فاستعماله في الخطاب الحقيقي يوجب تخصيص ما يقع تلو هذه الأدوات بالحاضرين في مجلس الخطاب، كما أنّ مقتضى إرادة العموم من مدخولها استعمال تلك الأدوات في العموم.

ثم أفاد بعد ذلك بأن أدوات الخطاب ليست موضوعة للخطاب الحقيقي بل تكون موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنشائي، فالمتكلم تارة: يوقع بها الخطاب تحسراً وتأسفاً ونحوهما، وتارة: يوقع بها الخطاب حقيقة، فلا يصير استعمال تلك الأدوات في الخطاب الحقيقي سبباً لتخصيصها بمن يصح مخاطبته. نعم، دعوى الظهور انصرافاً في الخطاب الحقيقي ليس ببعيد. وهذا إذا لم تكن قرينة على خلافه كما هو الشأن في الخطابات القرآنية مثل: «يا أيها الذين آمنوا» وغيره، ضرورة عدم اختصاص الحكم فيها بمن كان حاضراً في مجلس الخطاب، كما لا يخفى... إلى آخر ما أفاده عليه السلام.^(١)

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الخطاب الذي هو عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ليس من الأمور الاعتبارية الإنشائية، فإن الأمر الاعتباري تارة: لا يكون ممّا بحذائه شيء في الخارج كالملكية والزوجية وإنما يوجد من بيده الاعتبار، وتارة: لا يكون بحذائه شيء في الخارج ولكن لا يكون وجوده بإنشاء شخص واعتبار معتبر كالفوقية والتحتية، وثالثة: يكون بحذائه شيء في الخارج ويتنزع منه هذا الأمر كالمخاطبة التي تنتزع من نفس توجيه الكلام نحو الغير، فالخطاب والمخاطبة لا يكون من الأمور الإنشائية بل إنّما ينتزع من نفس توجيه الكلام نحو الغير.

وأيضاً نقول: لا شك في أن الألفاظ المفردة إنّما وضعت لمعانيها المخصوصة، كما أن وضع الهيئات يكون بإزاء الانتسابات التي تكون بين بعض هذه المعاني مع الآخر سواء كان تلك الانتسابات تامة أو ناقصة. فالمتكلم إذا تكلم بكلام واستعمل الألفاظ في معانيها الموضوعية لها إمّا يكون إفهام الغير علّة غائية لفعله هذا وهو تكلمه وتلفظه بتلك الألفاظ كما إذا أخبر بمجيء زيد أو قيام عمرو إذا كان كلامه إخباراً؛ وكما إذا تكلم بكلام لحصول معنى اعتباري وإيجاده في عالم الاعتبار وإيقاعه إذا كان كلامه

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٦-٣٥٩.

إنشاءً من غير فرق في ذلك بين الخطابات وغيرها. وإما تكون غاية فعله وتكلمه إظهار الاشتياق أو التحسر أو شيئاً آخر من هذا القبيل، من غير أن تكون علته وغايته إفهام الغير. ففي كل من الموردین يستعمل اللفظ في معناه ولكن غرضه من ذلك يكون إفهام الغير أو غيره، وليس هذا مجازاً لفظياً؛ لأنه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي وجعله عبرة وطريقاً لمعنى آخر، وإنما يعدّ هذا من المجازات العقلائية، ولذا لو شكّ المستمع في أنّ الغاية التي أرادها المتكلم من تكلمه هل هي الإفهام أو غيره؟ يحمل على أنّه أراد الإفهام.

فظهر من ذلك عدم صحّة ما أفاده في الكفاية من كون ما وضع له أدوات الخطاب يكون معنى أعمّ يعبر عنه بالخطاب الإنشائي الإيقاعي، بل اللفظ يستعمل في معناه الحقيقي وأدوات الخطاب أيضاً تكون موضوعة للخطاب الحقيقي وتستعمل فيه، ولكن المتكلم تارة يتكلم بها ويستعملها في معانيها لإفهام الغير، وأخرى لجهة أخرى، هذا.

إذا عرفت ذلك، فنقول في مقام بيان أصل المطلب: إنّ المراد بإمكان توجيه الخطاب نحو المعدومين وعدمه إن كان إمكانه في حال كونهم معدومين، فلا يمكن قطعاً، وليس قابلاً لأن يكون محلّ النزاع، ولا أظنّ بأحد أن يكون مراده هذا.

وإن كان المراد إمكان مخاطبة المعدومين في ظرف وجودهم لانبعاثهم في هذا الوقت، فلو كان ما يخاطب به شيئاً غير قارّ بالذات كالكلام - بحسب رأي القدماء - لا يصحّ به مخاطبة المعدومين، وإن لم يكن كذلك بل كان ما يخاطب به ممّا يبقى منه أثر ويكون قابلاً لتحريك المعدومين في ظرف وجودهم كالخطابات القرآنية بل الخطابات المذكورة في الكتب والرسائل، فلا مانع من مخاطبة المعدومين به في ظرف وجودهم. ومثله ما إذا علم المتكلم بأنّ كلماته تحفظ وتضبط وتنقل إلى الناس جيلاً بعد جيل. ولا يخفى: أنّ الخطابات القرآنية من هذا القبيل؛ لأنّها أنزلت لأن تكون سبباً لانبعاث جميع الناس إلى طاعة الله تعالى شأنه.

المقصد الرابع / الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين ٣٩٧

وحاصل ما ذكرنا: أنّ الخطاب والمخاطبة لا تكون من الأمور الإنشائية الإيقاعية، كما زعمه صاحب الكفاية، بل إنّها تكون من الأمور الانتزاعية التي تنتزع من نفس إلقاء المتكلم الكلام نحو الغير للإفهام، فلا تكون أدوات الخطاب موضوعة للخطابات الإيقاعية الإنشائية، بل هي للخطابات الواقعية الحقيقية. فما يظهر من كلامه - من أنّ خطاب المعدومين لا يمكن تصحيحه إلا إذا قلنا بكون أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنشائي - فاسد جدّاً.

كما أنّ توهم كون محلّ النزاع جواز مخاطبة المعدومين في حال عدمهم وتوجيه الكلام نحوهم وعدم جوازها، كما يظهر أيضاً من كلامه، بعيد من الصواب؛ لأنّه لا نزاع في ذلك ولا يقول أحد بجواز خطاب المعدومين في حال عدمهم حتى ينحصر طريق تصحيحه على القول بأنّ أدوات الخطاب موضوعة للخطابات الإنشائية.

بل محلّ النزاع إنّما يكون في إمكان توجيه الكلام لإفهام المعدومين - في ظرف وجودهم - ومخاطبتهم، وعدم إمكانه كذلك. وإمكان هذا بعد ما ذكرنا واضح لا ستره فيه إذا كان ما به يتحقّق الخطاب قابلاً لأن يبقى ولو بوجوده الكتبي.

ويدلّ على ما ذكرنا من توجّه الخطابات القرآنية إلى الجميع قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١).

لا يقال: إنّ ظاهر هذه الآية يدلّ على خلاف ما استدللّ به، من جهة عطف «وَمَنْ بَلَغَ» على ضمير الخطاب الواقع في كلمة «لأُنذِرَكُمْ» فلو كان الخطاب شاملاً للمعدومين أيضاً لكان قوله «وَمَنْ بَلَغَ» زائداً.

لأنّه يقال: إنّ المخاطب بهذه الآية هو النبي ﷺ كما يدلّ عليه قوله: «قُلْ»، وفي مثله

(١) الأنعام، ١٩.

لا مجال لدعوى شمول الخطاب للمعدومين كما هو كذلك في سائر المخاطبات التي يكون المخاطب فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله.

ولا يخفى أننا لو لم نقل بأن المخاطب بالخطابات القرآنية مثل: «يا أيها الذين آمنوا» و«يا أيها الناس» يكون جميع المكلفين وقلنا باختصاصه بالحاضرين في مجلس الخطاب، يلزم منه القول بعدم توجيهها إلى الحاضرين في مجلس النبي ﷺ والسامعين منه أيضاً؛ لأن الخطاب إنما يكون ملقى على النبي ﷺ وهو المخاطب به، فلا يكون حال الحاضرين في مجلسه إلا حالنا؛ لأن النبي ﷺ يحكي القرآن ويقرأه ولا تكون قراءته كلام الله تعالى إلا كقراءة غيره. هذا خلاصة الكلام في المقام.

ثمرة النزاع

ثم اعلم: أنهم قد ذكروا لعموم الخطابات الشفاهية ثمرتين.^(١)

إحدهما: أن الخطابات القرآنية إذا كانت شاملة للموجودين والمعدومين في ظرف وجودهم يصح التمسك بظواهر الألفاظ حتى بناءً على مسلك المحقق القمي القائل بحجية ظواهر الألفاظ لمن قصد إفهامه؛^(٢) إلا أن المحقق حججة ظواهر الألفاظ بالنسبة إلى كل من سمعها ووصلت إليه.

ثانيتها: جواز التمسك بعمومات الكتاب بناءً على التعميم ولو لم يكن المعدومون متّحدين في الصنف والعنوان مع الموجودين، وعدم صحة التمسك بعمومات الكتاب بناءً على عدم التعميم ولزوم الاستناد إلى اشتراك المعدومين مع الموجودين في

(١) راجع: القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٣٣؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٨٤؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٢٠٥؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥٩؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ١، ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٢) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٣٣.

المقصد الرابع / الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين ٣٩٩

التكليف، وحيث إن دليل الاشتراك لا يكون إلا الإجماع ولا إجماع عليه إلا مع اتحاد الصنف، فلا بدّ في إثبات التكليف من اتحاد الصنف، كما لا يخفى^(١).

وفيه: أن الخطابات المتوجهة إلى المكلفين قد أخذ في موضوعاتها عناوين خاصّة، فإذا كان الموجودون في زماننا مثلاً معنويين بتلك العناوين تكون الأحكام المتعلقة بالمعنويين بالعناوين المذكورة في الخطابات ثابتة لهم أيضاً ولو لم نقل بالتعميم لاشتراكنا معهم في التكليف وحجّة ظواهر الألفاظ لنا أيضاً.

لا يقال: ظواهر الألفاظ حجّة لنا إذا لم يكن المخاطبون بالخطاب واجدين لشرط وخصوصية يحتمل دخلها في التكليف؛ لأنّه على هذا التقدير لا يحتاج المتكلم إلى البيان، ولا يوجب عدم بيان كونه شرطاً نقضاً لغرضه، فلا يصحّ التمسك بأصالة الإطلاق لإثبات عدم دخل تلك الخصوصية، كما لا يخفى^(٢).

لأنّه يقال: لا يوجد في الخارج أمر يشترك فيه جميع المشافهين إلى آخر عمرهم ممّا لا يوجد عندنا، فعلى هذا لو احتملنا شرطية شيء يوجد في بعضهم دون الآخر وفي بعض حالاتهم دون حالة أخرى، فلا مانع من دفع هذا الاحتمال بأصالة الإطلاق.

هذا تمام الكلام في الخطابات الشفاهية. والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأساتدتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان بحقّ محمد وآله الطاهرين.

(١) انظر: الفريد الكلبي، ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد، ص ٥٥.

(٢) النائي، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٤٩.

الفصل التاسع:

تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراده

لا يخفى عليك: أن من المباحث المذكورة في الأصول البحث في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده هل يجب ذلك تخصيص العام أم لا؟
ومنشأ البحث قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلِيهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) من جهة اختصاص حكم جواز الرجوع بالملقة رجعيّاً دون غيرها، فيدور الأمر بين أن يكون المراد من المطلقات العموم، وكان الضمير المذكور في «بعولتهن» راجعاً إلى بعض المطلقات؛ أو كان المراد من «المطلقات» الرجعيات خاصّة، حتى يكون الضمير راجعاً إليها؛ أو يقال بعدم جواز التمسك بالعموم في المقام من جهة إجماله لوجود ما يصلح للقرينية؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن المحقق الخراساني^(٢) أفاد في المقام: بأن الأمر دائر بين أن يتصرّف في العام ويقال بإرادة خصوص ما أريد من الضمير وارتكاب خلاف الظاهر في جانب العام؛ وبين إبقاء العام على حاله وارتكاب خلاف الظاهر في ناحية

(١) البقرة، ٢٢٨.

الضمير بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه؛ أو إرجاعه إلى تمام ما هو المراد من مرجعه توسعاً في الإسناد بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة وإلى الكل توسعاً، نحو «قتلوا بنو فلانٍ فلاناً» فإنَّ القتل لا يصدر إلا من أحدهم، ولكن أسند إلى الجميع لفرضهم وجوداً واحداً.

وهذا الوجه موجب لارتكاب خلاف الظاهر في ناحية هيئة «بُعُولَتُهُنَّ»؛ لأنَّها تدلُّ على أنَّ بعل كلِّ منهنَّ أحقُّ بردهنَّ، وحيث إنَّ بناء العقلاء على حجّية أصالة الظهور ليس إلا فيما إذا كان الشكُّ في المراد، وأمّا إذا كان الشكُّ في كَيْفِيَّةِ الإرادة والاستعمال مع معلومية المراد فلم يعلم بناءً منهم على حجّيتها، فلا يصحّ التمسك بها لإثبات استعمال الضمير في تمام أفراد المرجع، حتى يقع التعارض بينها وأصالة الظهور التي تكون في طرف العامِّ، فيبقى أصالة الظهور في طرف العامِّ سليمة عن المعارض.

ثم أفاد بأنَّ هذا - يعني التمسك بأصالة العموم - إنما يصحّ إذا انعقد للعامِّ ظهور في العموم بأن لا يكتنف الكلام بما يوجب إجماله كاكتناف الكلام بالضمير فيما نحن فيه، وإلا فيحكم عليه بالإجمال، فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية^(١) وفيه أولاً: أنَّ احتمال رجوع الضمير إلى بعض أفراد المطلقات مع إرادة العموم منه ممّا لا ينبغي الالتفات إليه. وكذلك الاحتمال الثالث، أعني رجوع الضمير إلى تمام ما أُريد من لفظ المطلقات على نحو المجاز في الإسناد لا المجاز في الكلمة.

أمّا الاحتمال الثاني، وهو: أن يكون الضمير مستعملاً مجازاً في بعض ما أُريد من المرجع، فنقول: قد ذكرنا في أول الكتاب عند البحث عن المبهات بأنَّ كلّها موضوعة للإشارة لا لمفهوم الإشارة^(٢) وما وضع له هذا اللفظ بل لما يشير به وتوجد به الإشارة،

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) كما توهمه جماعة على ما نقل في حاشية السيّد الشريف على المطوّل (ص ٧٠).

المقصد الرابع / الفصل التاسع: تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراده ٤٠٣

سواء في ذلك أسماء الإشارة والموصولات والضمائر، وذلك إنَّما يكون من جهة أن ذكر ما يشار إليه وما يرجع إليه الضمير يوجب تطويل الكلام فوضعوا هذه الألفاظ للإشارة إليه إذا كان فيما يشار إليه جهة تعيّن تصحّ الإشارة إليه من هذه الجهة، فوضعوا لفظ هذا وهذه وغيرهما للإشارة إلى من كان تعيّن حضوره، وضمير الخطاب كـ«أنت» و«أنتم» لأن يشير به إلى من كان جهة تعيّن طرفيته للكلام والخطاب؛ وكذلك «أنا» للمتكلّم لأنّ جهة تعيّن وأوضح ما به يمكن الإشارة إليه هو كونه متكلّمًا؛ ووضعوا ضمير الغائب كـ«هو» و«هي» و«هنّ» للإشارة إلى ما تكون جهة تعيّن كونه مذكورًا في السابق.

فعلى هذا، إذا استعمل الضمير لابدّ وأن يكون مرجعه مذكورًا في الكلام ولا يمكن استعماله وإرادة ما لم يكن مذكورًا في الكلام منه، ففيما نحن فيه لا يصحّ احتمال أن يكون الضمير راجعًا إلى بعض العامّ مع إرادة العموم منه.

وأما الاحتمال الثالث، ففيه: أنّ إسناد الشيء المسند إلى البعض حقيقة إلى الكلّ توسّعًا، بأن يفرض المجموع وجوداً واحداً على أن يكون المجاز في الإسناد، صحيح إذا كان الكلّ ملحوظاً شيئاً واحداً كما ذكر وبنحو العامّ المجموعي، وأمّا إذا لم يكن كذلك وأريد الكلّ بنحو العامّ الاستغراقي، كما هو الحال في «بُعُولَتُهُنَّ» لأنّ كلّ واحد من البعولة يكون موضوعاً للحكم فلا معنى لإسناد حكم جواز الرجوع في كلّ واحد من المطلّقات إلى الجميع، وليس هذا من قبيل قولهم: «بنو فلانٍ قتلوا فلاناً» إذا قتله رجل منهم.

وثانياً: ما أفاده من أنّ الكلام إذا كان مكتنفًا بما يوجب إجماله فلا مجال للتمسك بأصالة العموم ولا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي.

ليس في محلّه؛ لأنّ الكلام يصير مجملًا إذا كان مكتنفًا بقريئة متّصلة تدلّ على إرادة خلاف ظاهر الكلام، لا ما إذا كانت القريئة منفصلة، كما فيما نحن فيه فإنّ قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١) ليس فيه ما يصلح لإجمال ظهور العام؛ لأن الظاهر أن «المطلقات» استعمل في العموم وضمير ﴿بُعُولَتُهُنَّ﴾ يكون راجعاً إليه إلا أنه قد علم من الخارج كون المراد من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خصوص الرجعيات.

هذا، والذي ينبغي أن يقال في المقام: - بعدما ذكرنا سابقاً من أن الأصل تطابق الإرادة الجدّية مع الاستعمالية في كل مورد شكّ فيه إلا إذا ثبت خلافه - إن مقتضى هذا الأصل إرادة العموم من «المطلقات»، وكون ضمير «بُعُولَتُهُنَّ» راجعاً إلى «المطلقات» ويراد منه بالإرادة الاستعمالية جميع المطلقات. لكن بسبب القرينة الخارجية لا مجال للتمسك بالأصل المذكور بالنسبة إلى الضمير إلا في الرجعيات. والله تعالى أعلم.

(١). البقرة، ٢٢٨.

الفصل العاشر:

تخصيص العام بالمفهوم المخالف

اختلفوا في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف وعدمه.^(١) وقبل بيان الحق في المقام نقول: إن المحقق الخراساني رحمته الله قد نقل في هذا المقام اتفاق الكل على جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق. ولا ريب في أن اتفاقهم على ذلك لو ثبت، كما ادّعاه المحقق المذكور، ليس بمفيد ولا يكون حجة لجواز التخصيص به، مع أنه قد اختلفوا في ذلك أيضاً كما يظهر من العضدي،^(٢) وبعضهم ذهب إلى التفصيل وقال بجوازه إذا كان المفهوم بالأولية، وعدم الجواز إذا كان ملاك مساواة الموضوع المسكوت عنه في الكلام مع الموضوع المذكور فيه.

وأفاد المحقق المذكور في مقام تحقيق أصل المطلب: بأن العام وما له المفهوم إذا وردا في كلام أو كلامين وكانا بحيث يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر ودار الأمر بين تخصيص العام أو إلغاء المفهوم، لا يمكن التمسك بأصالة العموم ولا

(١) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٢١٢؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦٣؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٥٥.

(٢) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٧٥، وقال بعد التردد في المسألة: «إن الأظهر هو التخصيص به».

الأخذ بالمفهوم، فلا بدّ من العمل بالأصول العملية إذا لم يكن أحدهما أظهر من الآخر بحيث يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في الآخر.

وأما إذا لم يكونا كذلك ولا يكون بينهما هذا الارتباط والاتصال يعامل معهما معاملة المجمع لو لم يكن في البين أظهر.^(١)

ولا يخفى: أنّ هذا ليس تفصيلاً بين ما إذا كان كلّ منهما قرينة متّصلة للتصرّف في الآخر وبين ما إذا لم يكونا كذلك؛ فإنّ الحكم لا يختلف على كلّ حال.

وكيف كان، فالذي ينبغي أن يقال في المقام - بعد التنبيه على ما ذكرنا سابقاً^(٢) بأنّ الملاك في أخذ المفهوم وجود القيد الزائد في الكلام، وأنّ هذا لا يفيد بأزيد من أنّ الموضوع بنفسه من غير ضمّ ضميمته لا يكون تاماً في موضوعيته للحكم، ولا يستفاد منه أنّ مع فقد هذا القيد وقيام قيد آخر مقامه ليس موضوعاً للحكم - : إنّ الكلام في تخصيص العام بالمفهوم المخالف راجع إلى الكلام في المطلق والمقيّد وتعارضهما؛ لأنّ قوله: «خلق الله الماء طهوراً»^(٣) ظاهره أنّ تمام الموضوع في الطهورية هو الماء، ومفهوم قوله: «إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء»^(٤) عدم كون الماء تمام الموضوع لذلك الحكم، فكما أنّ في التعارض بين المطلق والمقيّد يؤخذ بظهور دليل المقيّد، لأنّه أقوى من المطلق في دلالة على كون تمام الموضوع مطلقاً وبدون القيد، كذلك في المقام ظهور الجملة في

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) تقدّم في الصفحة، ص ٢٩٦.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج ١، ص ١٣٥، ب ١، ح ٩، عن المحقّق في المعتمد، وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٤. ورواه العامة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «خلق الله الماء طهوراً لم ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته». الزبيدي، تحاف السادة المتّقين، ج ٢، ص ٣٣٢؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ٩٥.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩، ب ٩، ح ١ و ٢ و ٥ و ٦.

المقصد الرابع / الفصل العاشر: تخصيص العام بالمفهوم المخالف ٤٠٧

المفهوم وعدم كون الموضوع بنفسه تمام الموضوع والملاك يكون أقوى من ظهور العام في ذلك، أي في كون تمام الموضوع والملاك العنوان المذكور في دليل العام. ولا يخفى عليك: الفرق في المقام بين ما بنينا عليه في المفاهيم وحققناه من أن إتيان المتكلم بقيد زائد في الكلام يدل على دخل هذا الزائد في موضوعية الموضوع للحكم، بمعنى عدم كونه موضوعاً للحكم مجرداً وبدون القيد، وأما موضوعيته مع قيد آخر فلا مانع منه. ولا فرق في ذلك بين مفهوم الشرط، والوصف، والغاية، والعدد، وغيرها، وهذا هو الذي يقتضيه التدبر في كلمات القدماء. فعلى هذا، يكون باب تخصيص العام بالمفهوم المخالف راجعاً إلى باب المطلق والمقيد؛ لأن العام يدل على أن تمام الموضوع للحكم، هو العلم مثلاً، والخاص أي المفهوم يدل على أن العلم وشيء آخر تمام موضوع الحكم.

وبين ما بنى عليه المتأخرون حيث إن ملاك أخذ المفهوم على مختارهم دلالة القضية الشرطية مثلاً على عليّة الشرط للجزاء على نحو العلة التامة المنحصرة، أو إشعار الوصف على العلية هكذا، فلا مجال على مختارهم للقول بأن باب تخصيص العام بالمفهوم المخالف راجع إلى باب المطلق والمقيد، لأنه لا دخالة للشرط في الموضوع، بل إنّها هو علة للحكم. فلو دلّ دليل على «وجوب إكرام زيد» مثلاً، يكون معارضاً مع «إن جاءك زيد يجب إكرامه» على مذهبهم بخلافه على ما اخترناه، فإنه لا دلالة للقضية الشرطية على أزيد مما ذكر. فنفي الحكم عن غير الموضوع المسكوت عنه في القضية إنّما يكون بالدليل على رأي المتأخرين، ويكون الدليل الدال على ثبوت الحكم في غير الموضوع المسكوت عنه معارضاً للمفهوم، لكن على مختارنا ليست للقضية دلالة على نفي الحكم عن الموضوع المسكوت عنه في القضية، بل إنّما ينفي بالأصل، فتدبر جيّداً.

الفصل الحادي عشر:

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة

هل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة يكون ظاهراً في رجوعه إلى خصوص الأخيرة،^(١) أو إلى كل منها؟^(٢)

والظاهر أن نزاعهم لا يكون في إمكان رجوعه إلى الكلّ وعدمه. كما أنه لا إشكال في أن محلّ النزاع إنما يكون فيما إذا كان المستثنى قابلاً لأن يستثنى من المستثنى منه، كما إذا كان المستثنى عنواناً ينطبق على بعض أفراد جميع العناوين المذكورة في الجمل المتعدّدة، أو كان فرداً يصدق عليه جميع العناوين الكلّية المذكورة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن المحقق الخراساني رحمته الله أفاد في المقام: بأنه لا إشكال في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ لأنّ رجوعه إلى غيرها من الأولى والمتوسطة خارج عن طريقة أهل المحاورة. وكذلك لا إشكال في صحّة رجوع الاستثناء إلى الكلّ وإن كان المترأى من صاحب المعالم رحمته الله خلافة؛ وذلك من جهة أن تعدّد المستثنى منه كتعدّد المستثنى لا يوجب تفاوتاً في ناحية الأداة بحسب المعنى أصلاً، كان

(١) ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه. راجع: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٥؛ شرح المختصر للعضدي (ج ١، ص ٢٦٠).

(٢) وهو مذهب الشافعي وأصحابه كما في الذريعة إلى أصول الشريعة (الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤٩) والمصدرين المتقدمين.

الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً، وكان المستعمل فيه الأداة - فيما كان المستثنى منه متعدداً - هو المستعمل فيه فيما كان مستثنى منه - واحداً، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال. فعلى هذا، لا يصح التمسك بأصالة العموم في الجملة الأخيرة فيما يشمله المستثنى، للقطع برجوع الاستثناء إليها ولو من باب القدر المتيقن. وفي غيرها أيضاً لا مجال للتمسك بأصالة العموم، لوجود ما يصلح للقرينية في الكلام. فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية.^(١)

هذا، والذي ينبغي أن يقال: إنه قد مرّ في أول الكتاب عند البحث في المعنى الحرفي^(٢) أنه ليس للشئيين المرتبطين إلا وجودهما في الخارج، كالماء الذي في الكوز، فليس في الخارج وجود مستقل إلا وجود الماء ووجود الكوز، وأما كون الماء في الكوز فليس وجوداً مستقلاً في الخارج، بل يرى وجوده مندكاً في وجود المرتبطين أي الماء والكوز. نعم، ينتزع من كون الماء في الكوز نحو ارتباطهما إلى الآخر. فهذا الوجود الاندكائي الذي لا يرى في الخارج ولا يجيء في الذهن منه مفهوم مستقل، كما يجيء من لفظ الماء وغيره، هو الموضوع له للحروف، فالحروف إنما وضعت لأجل إفادة ارتباط معنىً بمعنى آخر، وهذا مطابق لما أفاده رضي الله عنه من أنه ليس للحروف معنى في الحقيقة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنه لا إشكال في صحة الاستثناء عن الجمل المتعددة إذا اعتبر كلّها شيئاً واحداً ويرتبط بالمستثنى؛ لأنّ الاستثناء أيضاً نحو ارتباط بين المخرج والمخرج منه، وهو كون المخرج خارجاً عن المخرج منه، وكونه بحيث أُخرج منه

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) مرّ في الصفحة ٢٨.

المقصد الرابع / الفصل الحادي عشر: الاستثناء المتعقب لجمل متعدّدة ٤١١

ذلك. كما أنّه لا إشكال في صحته إذا كان المستثنى منه متعدداً وكان لهما جامعاً يكون هو المستثنى منه.

وأما إذا كان كلّ واحد منها ملحوظاً مستقلاً، فلا يمكن أن يرتبط كل واحد منها بالمستثنى باستثناء واحد؛ لأنّ لكلّ واحد منها ارتباطاً خاصاً بالمستثنى، فليس هذا إلاّ من قبيل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد.

والحاصل: أنّ الحقّ فيما هو الفارق بين الحروف والأسماء: أنّ الحرف وضع لإفادة الارتباط لا المفهوم الارتباط وإفادة تصوّره، فإنّ هذا معنى اسمي، فوضع الحرف لإفادة ارتباط المرتبطين، بحيث يحصل بسببه تصوّر المرتبطين على نحو تحقّقهما في الخارج، ولا يمكن تصوير هذا المعنى إلاّ مندكاً في الغير. ولو تصوّره مستقلاً لما أفاد ارتباط المرتبطين على النحو المذكور. فعلى هذا، لا يمكن استعمال الحروف مثل «إلاّ» لإفادة ارتباط معنى من المعاني مع معنى آخر ومع معنى غيره. وعدم إمكان هذا أشدّ من عدم إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد؛ لأنّ في المقام حيث يكون المعنى مندكاً في المرتبطين يكون القول بإمكان تصور المعاني المختلفة وجعل اللفظ علامة لها لا بنحو المرآتية، كما احتملنا هناك، أبعد من الصواب.

فتلخّص ممّا ذكرنا: عدم صحّة استعمال أداة الاستثناء لإفادة ارتباط أكثر من معنى واحد مع معنى آخر.

ولا يقاس تعدّد المستثنى منه بتعدّد المستثنى؛ لأنّ إفادة إرادة التعدّد من الأداة في جانب المستثنى إنّما تكون من جهة حرف العطف، وأما في طرف المستثنى منه فحرف العطف إنّما يفيد إثبات الحكم المذكور في الجملة الأولى لسائر الجمل.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: بأنّه لا مانع من ملاحظة الارتباطات الواقعة بين المرتبطات المختلفة وجعل اللفظ علامة لها جميعاً، كما ذهب إليه الشافعي في الآية الشريفة:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...﴾^(١) بإمكان ذلك؛^(٢) لأنّ الألفاظ إنّما تكون علامات للمعاني، فكما أنّ في باب المشترك إذا استعمل لفظ مشترك تفهم منه إرادة جميع المعاني لكون هذا اللفظ علامة للجميع، إلّا إذا دلت القرينة على تعيين أحد المعاني دون غيره، كذلك في المقام لا مجال لتخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة إلّا مع وجود القرينة، وإلّا فهو راجع إلى الكلّ. وكلامه هذا وإن كان مخدوشاً بالنسبة إلى الجملة الأخيرة، لأنّ الاستثناء راجع إليها على كلّ حال - كانت القرينة موجودة على ذلك أم لم تكن قرينة أصلاً - إلّا أنّ أصل هذا الاحتمال ربما لا يكون بعيداً عن الصواب. ولكنّ الإنصاف أنّ التحقيق ما ذكرناه أولاً، وأنّ هذا الاحتمال خلاف التحقيق، فتدبّر.

(١) النور، ٤.

(٢) العلامة الحليّ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٤١.

الفصل الثاني عشر:

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الحقّ جواز التمسك بخبر الواحد المعتر بالخصوص لتخصيص الكتاب، وإن كان ربما يستدلّ لعدم الجواز بوجوه ذكرها في الكفاية.^(١)

أحدها: كون الكتاب قطعيّ السند والخبر ظنيّ السند، ولا يعقل صحّة القول بتخصيص ما هو القطعيّ بالظنيّ.^(٢)

وثانيها: عدم دلالة دليل حجّية الخبر إلّا فيما لم يكن مخالفاً للكتاب، لأنّ مدرك حجّيته ليس إلّا الإجماع، والقدر المتيقّن منه ما لم يكن مخالفاً للكتاب.^(٣)

وثالثها: لزوم جواز إثبات النسخ بخبر الواحد أيضاً؛ لأنّ النسخ قسم من التخصيص، فإنّه يخصّص العموم - في دلالته على جميع الأزمان - ببعض الأزمنة، والخاصّ يخصّصه ببعض الأفراد ويوجب التصرّف فيه بالنسبة إلى العموم الأفرادي.^(٤)

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٤٤؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (ص ٢٤٧)؛
العالمي، معالم الدين، ص ١٤١.

(٣) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٤٥؛ العالمي، معالم الدين، ص ١٤١.

رابعها: الأخبار الدالة على وجوب طرح الخبر المخالف للقرآن.^(١) وهي كما يظهر من تتبع مواردها على وجوه:

الأول: ما يدل على طرح الخبر الذي لم يكن له شاهد أو شاهدان من كتاب الله تعالى.^(٢) وهذا بظاهره مخالف لحجية الخبر مطلقاً ولو لم يكن في مقابله عموم الكتاب؛ لأن ظاهره عدم وجود مقتضي الحجية في الخبر بنفسه، وعند ضم شاهد أو شاهدين من كتاب الله تعالى فالحجة إنما يكون كتاب الله تعالى لا الخبر.

الثاني: الأخبار الواردة لعلاج الخبرين المتعارضين ووجوب الأخذ بما كان موافقاً للكتاب وطرح المخالف.^(٣)

الثالث: ما يدل على عدم صدور خبر مخالف للكتاب عنهم عليهم السلام.^(٤)

الرابع: ما يدل على لزوم عرض الأخبار على الكتاب، فإن وافقته يجب أخذها، وإلا يجب طرحها.^(٥)

واستدل لجواز التمسك بخبر الواحد في مقابل عموم الكتاب بالسيرة المستمرة من

(١) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٥٠.

(٢) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ٢؛ ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤؛ البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩، ح ١١.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨، ح ١٠، باب اختلاف الحديث؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٤٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١١٢ - ١١٥، ب ٩، ح ١٩، ٢١.

(٤) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ٥؛ العياشي، تفسير، ج ١، ص ٩، ح ٧؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج ٢٧، ص ١٠٦ - ١٣٤، ب ٩.

(٥) راجع: ابن إدريس الحلي، مستطرفات السرائر، ص ٦٩، ح ١٧؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٦٦، أبواب المقدمات، ب ٦.

المقصد الرابع / الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٤١٥

زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا من جميع العلماء والأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب. ولو قلنا بعدم جواز ذلك لانسد باب الفقه والاستنباط في جلّ الأحكام، ولزم تعطيل عمدة الأحكام؛ لأنه ما من رواية إلا وفي قبالها عموم من الكتاب وإن كان من قبيل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

وأما الجواب عن الوجوه التي تمسكوا بها لإثبات عدم الجواز، فيرد على الأول: أنّ الكتاب وإن كان سنده قطعياً إلا أنّ دلالة لا تكون قطعية، فلا بدّ من فهم المرادات منه من إعمال الأصول العقلية، كأصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدية، وهذه الأصول إنّما تجري إذا لم تكن على خلافه قرينة وإلا فيعمل بالقرينة، وخبر الواحد المعتر قرينة على عدم تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدية في عموم الكتاب.

وكون سنده ظنياً لا يكون مانعاً من قرينته بعد دلالة الدليل على حجّيته وإلغاء احتمال الخلاف بالنسبة إليه، فهو لا يكون إلا كالخبر المقطوع الصدور.

ويرد على الثاني: أنّ دليل حجّية خبر الواحد ليس الإجماع حتى يقال بقيامه على ما لم يكن مخالفاً للكتاب ولو كانت مخالفته على نحو العموم والخصوص، بل دليل حجّيته بناء العقلاء وطريقتهم على الأخذ بالخبر الموثق، والشارع قد أمضى ذلك، كما حقّقنا في محله بأنّ حجّيته ليست تأسيسية، بل الشارع قرّر وأمضى هذه السيرة المستمرة العقلية التي يحتجّ بها المولى على عبده لو خالف أمره الذي أخبره به بخبر موثّق مثلاً.

ويرد على الثالث (وهو لزوم جواز إثبات النسخ بخبر الواحد لو قلنا بجواز

تخصيص العام به):

بأنّ الفارق قيام الإجماع على عدم جواز النسخ به؛ وإن لم يثبت هذا الإجماع فلا

مانع من الالتزام به.

(١) البقرة، ٢٩.

ويرد على الرابع (وهو دلالة كثير من الأخبار على وجوب طرح كل خبر يخالف للكتاب): بأن الطائفة الأولى من هذه الأخبار لو فرضنا حجيتها، فهي مع عدم تجاوزها من حديثين معارضة بأخبار كثيرة دالة على وجوب الأخذ بالروايات، وإمضاء الشارع بناءً العقلاء واستقرار سيرتهم على الأخذ بما أخبر به المخبر الموثق؛ لأن هذه الطائفة إنما تدل على عدم حجية الخبر مطلقاً إلا إذا كان له شاهد أو شاهدان من كتاب الله. وأما الطائفة الثانية، فلا ربط لها بمحل الكلام؛ لأنها واردة لأجل علاج التعارض الواقع بين الخبرين.

وأما الطائفة الثالثة، فمضافاً إلى إمكان أن يكون المراد بالمخالف ما كان مبيناً، يحتمل قوياً أن يكون راجعاً إلى الأخبار المروية عنهم في أصول الدين. وأما الطائفة الرابعة، فليس دلالتها أزيد من لزوم طرح رواية لا توافق الكتاب ولا تلائمه، وأما الرواية التي تكون بينها وبين الكتاب ملائمة ولو كانت على نحو العموم والخصوص، فلا يجب طرحها.

والحاصل: أنه بعد العلم باستقرار سيرة جميع المسلمين وأصحاب الأئمة عليهم السلام في جميع أبواب الفقه على الأخذ بخبر الواحد ولو كان على خلافه عموم الكتاب لا مجال للتمسك بهذه الروايات، فلا بد من طرحها أو حملها على ما لا ينافي ذلك.

الفصل الثالث عشر:

أحوال العام والخاص المتخالفين^(١)

لا يخفى عليك اختلاف أحوال العام والخاص. فتارة: يكون الخاص مقارناً مع العام، فيكون مخصّصاً للعام وبيانياً له. وأخرى: يكون متأخراً عنه، فإن كان صدوره بعد حضور وقت العمل بالعام بالنسبة إلى هذا الفرد، فيكون ذلك الخاص ناسخاً والعام منسوخاً. وإن كان قبل حضور وقت العمل، يكون الخاص مخصّصاً. وإن كان الخاص من جهة صدوره قبل وقت العمل أو بعده مجهول التاريخ مع العلم بتأخره عن العام، فعدم محكومية هذا الفرد بحكم العام فعلاً مقطوع - كان الخاص المذكور فيه هذا الفرد ناسخاً أو مخصّصاً للعام -.

وثالثة: يكون صدور الخاص مقدّماً على العام، فإن كان صدور العام بعد حضور وقت العمل بالخاص يكون العام ناسخاً له. وإن كان قبل حضور وقت العمل به يكون الخاص مخصّصاً، وقرينةً على عدم كون العموم مراد المولى بحسب إرادته الجدّية.

(١) انظر: الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

٤١٨ بيان الأصول / ج ١

ورابعة: يكون كلّ منهما مجهول التاريخ بحسب الصدور، فلا يمكن تقديم أحدهما على الآخر، ولا بدّ من الرجوع إلى الأصول العملية.
هذا تمام الكلام في المباحث الراجعة إلى العامّ والخاصّ.
والحمد لله على الاختتام، وعليه التوكّل وبه الاعتصام، والصلاة على خير خلقه وآله أجمعين، ونسأل الله تعالى أن يجعل عواقب أمورنا خيراً، وأن يوفّقنا لما يحبّ ويرضى.

المقصد الخامس في المطلق والمقيّد

وفيه أمور:

الأمر الأوّل: في تعريف المطلق والمقيّد

الأمر الثاني: في ملاك الإطلاق والتقييد

الأمر الثالث: في ألفاظ المطلق

الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها

الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً

الأمر الأوّل:

في تعريف المطلق والمقيّد

قد عرّف المطلق: بأنّه ما دلّ على شائع في جنسه.^(١) وقال في الكفاية: بأنّه قد أشكل عليه بعض الأعلام بعدم الاطراد والانعكاس.^(٢) وقد ذكرنا مراراً أنّ هذه التعاريف ليست تعاريف حقيقية وما يقع في جواب السؤال عن «ما» الحقيقية، وإنّما تكون تعاريف لفظية بسببها يشير المتكلّم إلى ما هو الموجود في الذهن.^(٣) ولكن لا ينبغي لنا الاكتفاء بهذا الكلام في المقام، بل لابدّ من معرفة الإطلاق والتقييد وموارد إطلاقهما، فنقول:

أمّا تعريفهم بأنّ المطلق ما دلّ على شائع في جنسه، فإنّما أن يكون المراد أنّ المطلق ما له أفراد متعدّدة بأن يكون الشيع والكثر بحسب الأفراد. وبعبارة أخرى: يكون كلياً يصدق على أفراده المتكثّرة، والمقيّد ما لم يكن كذلك.

فمن الواضح عدم إفادة هذه العبارة هذا المعنى؛ ولو قيل بأنّ المطلق ما دلّ على شائع في أفراده لكان أولى.

(١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٨٤؛ العاملي، معالم الدين، ص ١٥٠؛ القمي، قوانين الأصول،

ج ١، ص ٣٢١؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٢١٧؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٢١٥.

(٢) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ٢١٨.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٧٦.

وإما أن يكون مرادهم من هذا التعريف أن المطلق ما له أفراد متعدّدة وشائع في أفراده ويكون صدقه على جميع أفراد طبيعة واحدة على سبيل البدلية على السواء. وبعبارة أخرى: يكون صادقاً على فرد من أفراد الطبيعة الواحدة لا على نحو التعيين حتى يشمل أسماء الأجناس والنكرة وغيرهما؛ ولذلك قالوا: إنَّ المطلق ما دلَّ على شائع في جنسه لا في أفراده.

ففيه: أن التعريف لا يفي لإفادة هذا أيضاً.

وعلى كلِّ حال: ففي هذا التعريف مضافاً إلى أن ظاهره كون الإطلاق والتقييد راجعين إلى اللفظ ومن صفات الألفاظ دون المعاني، يلزم منه أن تكون المعاني الجزئية مثل معنى «زيد» و«الأفعال» من المقيّدات مع أن الظاهر عدم صحّة إطلاق المقيّد عليهما، وأن تكون المعاني الكلية مثل معاني «أسماء الأجناس» وكلِّ ما هو موضوع لمعنى كليّ من المطلقات ولو لم يكن تمام الموضوع للحكم، فيصحّ إطلاق المطلق مثلاً على الرقبة المذكورة في قولنا: «أعتق رقبة مؤمنة» مع اتّفاقهم على عدم صحّة إطلاق المطلق عليها. وبناءً عليه يكون اللفظ مبيناً مع المقيّد فالمطلق غير المقيّد والمقيّد غير المطلق، ويكون بعض الألفاظ متّصفاً بالإطلاق دائماً وبعضها متّصفاً بالتقييد كذلك.

هذا، والذي يقتضيه التحصيل وملاحظة كلمات الأصوليين والفقهاء وموارد إطلاقاتهم: (١) أن الإطلاق والتقييد ليسا من صفات الألفاظ، بل ما يتّصف بهما ليس إلّا المعنى. ولا يكاد أن يوجد لفظ متّصف بالإطلاق دائماً ولفظ متّصف بالتقييد كذلك، بل ربما يتّصف لفظ بملاحظة معناه بالإطلاق تارة، وبالتقييد أخرى، كما يمكن أن لا يكون متّصفاً بواحد منهما أصلاً، بل طبع اللفظ - كما سيّضح - صالح

(١) راجع: الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٧؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٣.

لأن يتّصف باعتبار المعنى بالإطلاق والتقييد، فلا يلزم أن يكون دائماً موصوفاً بأحدهما؛ ألا ترى أن لفظ «الرقبة» إذا لم يكن موضوعاً لحكم من الأحكام لا يصحّ إطلاق المطلق أو المقيّد عليه، وأمّا إذا كان مأخوذاً في موضوع حكم فتارة: يطلق عليه المطلق مثل الرقبة المذكورة في كفّارة اليمين، وتارة: يطلق عليه المقيّد كما في كفّارة قتل الخطأ، وربما يكون إطلاقه وتقييده مختلفاً فيه كما في كفّارة الظهار.

فعلى هذا، نقول: كلّ معنى من المعاني التي تكون لها الشيع والسريان ولو كان جزئياً، كالإعلام الشخصية والجزئيات الحقيقية، التي لا مانع من فرض الشيع والسريان فيها ولو كان بحسب الحالات والأزمنة والأمكنة، وكان موضوعاً لحكم من الأحكام بحيث يشمل هذا الحكم جميع حالاته وأفراده، يكون مطلقاً.

وكلّ معنى كان له هذا الشيع والسريان وكان موضوعاً لحكم من الأحكام ولكن كان في موضوعيته للحكم بحيث لم يشمل ذلك الحكم جميع أفراده أو حالاته لخصوصية لاحظها الحاكم في موضوعه، يكون مقيّداً.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا في المقام أولاً: أن النزاع في المقام ليس واقعاً في لفظ المطلق والمقيّد وما هو بالحمل الأوّلي الذاتي مطلق ومقيّد، بل النزاع واقع فيما هو بالحمل الشائع الصناعي مطلق أو مقيّد ويحمل عليه بهذا الحمل المطلق أو المقيّد.

وثانياً: أنّه ليس لنا ألفاظ مخصوصة مطلقة وألفاظ مخصوصة مقيّدة، بحيث لا يمكن تطوّر الإطلاق في المقيّد والتقييد في المطلق، حتى يكون كلّ من المطلق والمقيّد قسماً من الألفاظ كالاسم والفعل والحرف، ولذا يتّصف لفظ واحد تارة بالإطلاق وأخرى بالتقييد كما مرّ.^(١)

(١) آنفاً في الصفحة السابقة.

٤٢٤ بيان الأصول / ج ١

وثالثاً: أنّ إطلاق المطلق والمقيّد على الألفاظ إنّما هو باعتبار المعنى وبالعرض لا باعتبار نفس ذاتها. وسيظهر لك^(١) أنّ اتّصاف المعاني بهما ليس باعتبار ذواتها. ورابعاً: أنّ الإطلاق عبارة عن: تساوي جميع أفراد مفهوم في موضوعيته للحكم. والتقييد عبارة عن: عدم تساوي أفراده في الموضوعية. وقد ظهر أيضاً كون الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية. وكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكية.

(١) بعد قليل في نهاية الأمر الثاني من هذا المقصد.

الأمر الثاني:

في ملاك الإطلاق والتقييد

بعدهما عرفت معنى الإطلاق والتقييد، فاعلم: أنّ ما هو ملاك الإطلاق والتقييد على ما يظهر من عباراتهم ملاحظة الشيع والسريان في المعنى وعدمها. فإذا لوحظ في الماهية شياعها وسريانها في أفرادها تكون مطلقة. وإذا لوحظت مع ضمّ شيء إليها تكون مقيدة.

ولا يخفى ما فيه: فإنّ الشيع والسريان لازم المعنى وذاتي الماهية، فلا يعقل دلالة اللفظ عليه تارة وعدمها أخرى.

فما هو الملاك في إطلاق اللفظ والمعنى ليس إلا ملاحظة الحاكم معنى من المعاني تمام موضوع حكمه، بحيث لا يحتاج شموله لجميع أفراده إلى ضمّ ضميمه مثل «رقبة» في قولنا: «أعتق رقبة». والملاك تقيدهما لحاظه مع ضمّ ضميمه إليه كقوله: «أعتق رقبة مؤمنة»، فإنّ عتق الرقبة لا يكون تمام موضوع حكمه مطلقاً، بل إذا كانت متّصفة بصفة الإيمان.

وبالجملة: لا ريب في أنّ المفاهيم التي لها شياع وسريان مثل النكرة كرجل، واسم الجنس نحو الرجل، تارة: تكون في موضوعيتها للحكم بحيث يكون شمول الحكم لتهم أفرادها على السواء مثل: «أعتق رقبة»، وأخرى: لا تكون كذلك مثل: «أحلّ الله

«البيع»، فإنّ هذا الحكم ليس ثابتاً لجميع أفراد البيع، فبعض أفرادهم مثل «بيع المجهول» يكون خارجاً عن هذا الحكم ولا يشملها هذا الحكم.

وإنّما الخلاف في أنّ الملاك والمناطق الذي به يكون تارة نسبة الحكم إلى جميع أفرادهم على السواء، وأخرى لا يكون كذلك هل هو أنّ الأمر لاحظ الشياع والسريان الموجود في موضوع الحكم ولحاظه هذا هو العلة لتساوي نسبة جميع الأفراد إلى الحكم، وعدم لحاظه كذلك سبب لافتراق نسبة الأفراد إلى الحكم، أو أنّ ملاك تساوي الأفراد لحاظ الموضوع مقيداً بالشياع والسريان، وملاك عدمه عدم تقيده بذلك؟

فلا ريب في عدم كون الوجه الأخير هو الملاك. لأنّ الماهية مع لحاظ الشياع والسريان ومقيدة بهذا القيد لا يمكن انطباقها على ما في الخارج.^(١)

وأما الوجه الأوّل، ففيه: أنّ الشياع والسريان ذاتيّ لما من شأنه هذا، ولا يعقل أن يكون لحاظ ذلك دخیلاً في شياعه وسريانه، فمفهوم رجل يصدق على كلّ فرد من أفرادهم لوحظ فيه ذلك أم لا.

فالذي ينبغي أن يقال: إنّ الملاك كلّ الملاك، كما يظهر بعد التأمل في كلماتهم^(٢) وإعطاء حقّ الدقّة فيها، ليس إلّا أنّ الحاكم - سواء كان من الحكّام العرفيين أو الشرعيين - تارة يلاحظ مفهوماً من المفاهيم التي لها شياع وسريان في موضوع حكمه بحيث كان تمام مركب حكمه هذه الطبيعة ليس إلّا، ولا تكون موضوعيتها للحكم مقيدة بقيد تكون نسبة تمام أفراد هذه الطبيعة بالنسبة إلى حكمه متساوية، وأخرى لم يلاحظه كذلك بل يلاحظ المعنى مقيداً بقيد ومتخصّصاً بخصوصية لا تكون نسبة

(١) كما في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ٣٧٨).

(٢) راجع: الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٧؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٣.

المقصد الخامس / الأمر الثاني: في ملك الإطلاق والتقييد ٤٢٧

جميع أفراد الطبيعة إلى الحكم سواء؛ فالأول هو ملك الإطلاق، والثاني ملك التقييد. ألا ترى أن الفقهاء كما أشرنا إليه يقولون بتقييد الرقبة المذكورة في الآية في كفارة قتل الخطأ، وبإطلاقها في كفارة اليمين، واختلفوا في إطلاقها وتقييدها في الظهار، فهل تجب لهذا منشأً وملاكاً غير ما ذكرناه أو هل يصح أن يقال: إن الرقبة المذكورة في هذه الآيات الكريمة لا تدل بذاتها على الشيع والسريان؟

وأظن أن ما نسب إلى المشهور من أن المطلق ما لوحظ في معناه الشيع والسريان^(١) بمعنى تقييد المعنى بلحاظه كذلك، حتى يكون استعماله في المقيّد مجازاً من جهة إلغاء هذا القيد، وما نسب إلى السلطان^(٢) في مقام الجواب بأن المعنى ليس مقيّداً بقيد اللحاظ بل الموضوع له هو الماهية اللابشرط فلا يكون استعماله في المقيّد مجازاً^(٣).

ليس في محله. بل لعل أن يكون مراد المشهور أن الشيع والسريان حيث يكون من ذاتيات المعاني من غير دخل لحاظ تقيده بذلك وعدمه فيه يكون استعمال المطلق في المقيّد مجازاً؛ لأنه موجب لإلغاء الشيع والسريان الذي يكون في المعنى، ويصير من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وهو الرقبة المقيّدة بخصوصية زائدة، فأجاب السلطان^(٢) عنهم بأن هذا يتّجه إذا استعمل الرقبة في الرقبة المؤمنة من غير ذكر المؤمنة في الكلام، وأمّا إذا استعمل الرقبة في معناه الذي له الشيع والسريان وبين تقييدها بالإيمان بدلاً آخر كما في قولنا: «أعتق رقبة مؤمنة» حتى يكون من باب تعدّد الدال والمدلول فلا يكون موجبا للمجاز، كما لا يخفى^(٣).

(١) قد مرّ تعريفهم في بداية البحث بأن المطلق ما دلّ على شائع في جنسه.

(٢) العاملي، معالم الدين (حاشية سلطان العلماء)، ص ١٥٥. ونقله أيضاً في *مطرح الأنظار* (الكلانترى الطهراني، ص ٢١٧).

(٣) الكلانترى الطهراني، *مطرح الأنظار*، ص ٢١٧.

فتحصل مما ذكرنا في ملاك الإطلاق والتقييد: أنّ اتّصاف المعاني بهما ليس باعتبار نفس ذواتها. وبتعبير آخر: لا تكون صفة بحال الموصوف، بل صفة بحال متعلّق الموصوف؛ لأنّ المعنى تارة: يؤخذ موضوعاً للحكم ويكون تمام أفراده بالنسبة إليه في الموضوعية على السواء، وتارة: لا يكون كذلك، فالأوّل هو المطلق والثاني المقيّد. وبعبارة أخرى: موضوع الحكم إذا كان في موضوعيته للحكم مطلقاً يتّصف المعنى الذي لوحظ موضوعاً له بالإطلاق، وإلاّ فيتّصف بالتقيّد، فتدبّر.

الأمر الثالث:

في ألفاظ المطلق

قد ظهر لك ممّا حقّقناه أنّ إطلاق المطلق على اللفظ ليس من جهة وجود خصوصية في معناه الموضوع له حتى لا يتّصف بالإطلاق ما ليست له هذه الخصوصية. وبعدها حقّقناه في المقام لا نحتاج إلى ما تعرّض إليه في الكفاية^(١) لبيان بعض الألفاظ التي يطلق عليه المطلق وغيرها، لأنّه على ما اخترناه أجنبّي عن المقام. ومع ذلك نذكرها تبعاً له ﷺ.

فمنها: اسم الجنس، كإنسان ورجل وبقر وفرس وحيوان وسواد وبياض وغيرها. وأفاد بأنّها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة من غير ملاحظة شرط معها حتى ملاحظة إرسالها وإبهامها كذلك. وهذا ما يعبرّ عنه باللابشرط المقسمي، فلا تكون موضوعة لمفاهيمها بشرط لحاظ شيء معها حتى تكون موضوعة للماهية بشرط شيء، ولا موضوعة لمفاهيمها مع عدم لحاظ شيء معها حتى تكون موضوعة للماهية بشرط لا، ولا تكون أيضاً موضوعة للماهية اللابشرط القسيمي؛ لأنّه كلّ عقلي لا موطن له إلاّ الذهن.

هذا، ولكنّه لو لم يأت بهذه الاصطلاحات وقال بأنّ الموضوع له في أسماء الأجناس

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٨.

إنَّما يكون ذوات المفاهيم من غير دخل شيء فيه حتى الوجود والعدم وما ينتزع منه كالشيئية والصفات العارضة له باعتبار وجودها، لكان أولى.

ومنها: علم الجنس، كأسامة. والمشهور وإن كان أنه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعيّنة في الذهن،^(١) ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدوات التعريف. ولكن الحقّ عدم كونه موضوعاً للماهية المقيّدة بقيد حضوره في الذهن والتعيين الذهني؛ لأنّ تعيّن الماهية ليس دائراً مدار ذلك بل هي متعيّنة، ولا دخالة لأخذ هذا القيد - أي قيد تعيّنهما في الذهن - في تعيّنهما الماهوي، فهي متعيّنة لوحظ معها هذا أم لا. مضافاً إلى أنّه لو كان موضوعاً للماهية مع هذا القيد لما يصدق على الأفراد. ولا يمكن حمله على الخارجيات إلا بالتجريد عن هذه الخصوصية والحال أنّه يستعمل في الأفراد بدون تصرّف ولا تأويل. هذا، مع أنّه ممّا لا يلائمه حكمة الوضع.

وأما كون علم الجنس معرفة بخلاف اسم الجنس، فهو فرق لفظي ولا يلزم منه الفرق بحسب المعنى كما هو الحال في المؤنثات السماعية.

ومنها: المفرد المعرّف باللام. وهو على قسمين: تارة يطلق على حصّة من الحقيقة التي تكون معهوداً بين المتكلّم والمخاطب لتقدّم ذكر تلك الحصّة بالصراحة أو الكناية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾،^(٢) أو لعلم المخاطب به بالقرائن نحو «خرج الملك»، أو لحضور هذا الفرد مثل «هذا الرجل»، وهذا هو الموسوم بالعهد الذكري والعهد الحضوري.

وتارة أخرى: يطلق اسم الجنس المعرّف باللام على نفس الحقيقة، فإمّا لا يكون

(١) الصبّان، شرح الأشموني مع حاشية الصبّان، ج ١، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ السيوطي، همع الهوامع، ج ١، ص ٧٠؛ الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) آل عمران، ٣٦.

المقصد الخامس / الأمر الثالث: في ألفاظ المطلق ٤٣١

النظر إلّا إلى نفس الحقيقة مع قطع النظر عن مصاديقها، وإمّا أن يطلق على الحصّة المعيّنة منها، وإمّا أن يطلق على الحصّة غير المعيّنة، وإمّا أن يطلق على كلّ الأفراد. فاللام في الأوّل تسمّى بحقيقة الجنس، وفي الثاني بالعهد الخارجي، وفي الثالث بالعهد الذهني، وفي الرابع بالاستغراق.

وكيف كان، فلا إشكال في تعريف المفرد المعرّف باللام بحسب اللفظ. وقد صار أهل الأدب في مقام إرجاع ذلك إلى خصوصية ملحوظة في المعنى، فقال بعضهم: إنّ اللام موضوعة للتعريف ومفيدة للتعين في غير العهد الذهني.

وفيه: ما ذكرناه في عَلم الجنس من أنّ ذلك القيد لا يفيد التعيين، بل الملاك في التعيين صحّة حمل المعيّنة بالحمل الشائع الصناعي عليه. وهذه صادقة على مفاهيم أسماء الأجناس، وما هو مدخول لام التعريف. ولا فائدة لهذا القيد غير أنّه مانع لصدق المفهوم على الخارجيات.

وذهب بعضهم:^(١) إلى أنّ وجه التعريف كون اللام موضوعة للإشارة فإذا أُطلق المفرد المعرّف باللام على نفس الحقيقة يشار بها إليها، وكذلك إذا أُريد منه الاستغراق، أو غيره. فالتعريف إنّما يجيء من قبل الإشارة.

وفيه: أنّه على هذا يجب أن لا يصحّ استعمال «هذا الإنسان»، لأنّه يلزم منه إشارتان (من هذا، واللام)، مع أنّ هذا الاستعمال كثير في كلام العرب.

والظاهر أنّه لا فرق بين اسم الجنس المعرّف باللام وبين اسم الجنس غير المعرّف إلّا من جهة التنكير والتعريف اللفظي. فاسم الجنس لا بدّ أن يستعمل مع اللام، أو

(١) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ص ٢٥؛ رضي الدين الأسترآبادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١؛ التفتازاني، المطول، ص ٦٣.

بدوها مع التنوين، وبدونها مع الإضافة كغلام زيد، فإنه مستعمل في نفس مفهومه بما هو هو، وخصوصيته في المقام إنما تفهم من دال آخر وهو إضافته إلى زيد.

وأما أن اللام في جميع الموارد يكون للترزين، كما زعمه في الكفاية^(١).

ففيه: إنما يكون للترزين ويفيد الزينة إذا كان العَلَم الذي عليه اللام صفة من الصفات، كالحسن والحسين. فدخول اللام عليه كأنه يشير إلى المعنى الأصلي، وأنه جعل هذا اللفظ علماً لهذا الشخص من جهة أنه موصوف بتلك الصفة.

وكذلك الجمع المعرف باللام، فدلالته على العموم ليست من قبل اللام، ولأجل دلالة اللام على تعيين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد،^(٢) بل إنما يدل على الاستغراق من دون توسط دلالة اللام على التعيين.

وأما ما أفاد في الكفاية من تعيين المرتبة الأخرى وهي أقل مراتب الجمع إذا لم تكن دلالاته على المرتبة المستغرقة مستنداً إلى الوضع.^(٣)

ففيه: أنه لا مجال لدلالته على القدر المتيقن؛ لأن المتكلم إذا لاحظ تمام ما يصلح له المفهوم وألقى اللفظ الدال عليه، مثل «مردها» بالفارسية، فلا مجال لأخذ القدر المتيقن، بل لفظه الملقى ظاهر في جميع الأفراد والمراتب، إلا أن يدل عليه دليل من الخارج، وقد ذكرنا ذلك في صدر مبحث العام والخاص.

وملخص الكلام: أن القول بكون اللام موضوعاً للماهية والحقيقة بقيد تعيينها في الذهن، أو موضوعاً للإشارة إلى مدخولها، أو أن يكون للمفرد المعرف وضع خاص بسببه يدل على معنى خاص غير ما هو مفاد الأسماء الموضوعات للمعاني الكلية، مما لم

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٨٠.

(٢) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٦٩.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٨١.

نقف على دليله. فعلى هذا، استفادة الخصوصيات إنَّما تكون من قبل الخصوصيات الحالية والمقالية التي تكون موجودة في كلام أهل المحاورة.

ومنها: النكرة، مثل «رجل» في «جاء رجل» وقولك: «جئني برجل». ويظهر من المحقق القمي رحمته كون مفادها كلياً، لأن اللفظ موضوع لمفهوم كلي فإذا جاء في الكلام منكرأ يفيد ضم قيد الوحدة إليه، وهو أيضاً كلياً. ^(١) وأما رجل في قولك: «جاء رجل» فهو أطلق في الفرد المعين خارجاً والمجهول عند المخاطب.

وصاحب الفصول رحمته ذهب إلى كونها جزئياً حقيقياً من جهة أن النكرة تدل على أحد الأفراد المراد بينها، ^(٢) كما هو الأمر في متعلق العلم الإجمالي، فعلمك بالإجمال بأن إناء زيد نجس أو إناء عمرو لا يصير سبباً لكون متعلق العلم كلياً، وفيما نحن فيه لو قال: «جئني برجل» فمجيئك بالرجل وإن كان يصدق على هذا وعلى هذا، وهذا بحيث لاحظ الأمر جميع هذه الأفراد ولكن بالنسبة إلى كل فرد منها كأنه لاحظ المجيء تارة ولم يلاحظه أخرى، فتارة يجيء لحاظه في الذهن. ويذهب تارة أخرى.

والمحقق الخراساني بعد ما أفاد بأن المفهوم في المثال الأوّل هو الفرد المعين ولو بنحو تعدّد الدال والمدلول، أفاد بأن صحّة حمل رجل في «جئني برجل» على كل فرد من الأفراد مع عدم صدقه على هذا الفرد أو غيره على سبيل التريديد، كما اختار صاحب الفصول رحمته، دليل على كليتة معنى النكرة. كما أنّ صدق الامتثال والإتيان بالمأمور به - لو أتى كل واحد من المكلفين بالمأمور به مع كونه نكرة - عليه، دليل آخر على كليتة معناها. ^(٣) وهذا كلام متين.

(١) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢.

(٢) الأصفهاني، الفصول الغروية، ص ١٦٣.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ اللاحظ حيث يرى الحصّة والطبيعة بقيد الوحدة باعتبار الوجود، فيرى وجوداً واحداً مردّداً بين كثيرين، وتردّد هذا الواحد الجزئي بين الأفراد لا يخرجّه عن جزئيته، ولا يصير بذلك كلياً، كما أنّ الإنسان إذا رأى شبحاً من بعيد وتردّد في أنّه إنسان أو حيوان أو زيد أو عمرو لا يخرجّه ذلك التردّد عن الجزئية. ولكن لا يخفى ضعف هذا أيضاً؛ لأنّ مع هذا التوجيه لا يصير الكلي جزئياً، ولا يصير ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين - وهو الفرد المردّد والشبح في المثال - ممّا يمتنع فرض صدقه على كثيرين.

وكيف كان، لا فائدة عملية في تعقيب ذلك. كما أنّه لا فائدة في معرفة أنّ اسم الجنس المعرّف باللام دلّالته على كلّ واحد من المعاني التي يراد منها هل هي من جهة وضع اللام أو المفرد المعرّف أو يستفاد من الخصوصيات الخارجية؟ وما ينبغي أن نقول هنا: إنّ ملاك صدق الأحكام على الموضوعات التي يعبر عنها في المعقول بالمصاديق تارة: يكون الطبيعة من غير ملاحظة وجودها. وأخرى: يكون الطبيعة لكن مع لحاظ وجودها. وثالثة: يكون الطبيعة مع لحاظ تمام الوجودات المدرجة فيها، بحيث تجعل الطبيعة مرآة ويرى منها جميع الأفراد بالإجمال، فإذا كان ملاك صدق الحكم على الموضوع كون الطبيعة ملحوظة ومقصودة من غير أن يكون نظره إلى الوجودات بحيث كان مركب الحكم نفس الطبيعة، أو كان نفس الطبيعة لكن باعتبار وجودها الخارجي المردد بين وجوداتها بحيث كان مركب الحكم هذا الوجود الخارجي المردّد، يكون مركب الحكم مطلقاً ويصح إطلاق وصف المطلق عليه، فلا ارتباط لما ذكره في الكفاية بما ذكرناه في المقام.

ومن هنا ظهر الفرق بين العام والمطلق؛ فإنّ في العام إنّما يكون ملاك صدق الحكم على الموضوع ملاحظة الحاكم المعنى الذي جعله مركباً للحكم مرآة لجميع أفرادها بحيث تكون الطبيعة آلةً لملاحظة جميع الأفراد والوجودات، بخلاف المطلق.

الأمر الرابع:

في اعتبارات الماهية وتقسيمها

لا يخفى عدم ارتباط ما نحن فيه بما ذكره علماء المعقول من اعتبارات الماهية^(١) في المباحث المتعلقة بها، ولكن حيث أشار المحقق الخراساني^{رحمته} وغيره من الأصوليين إليها، وإلى الإشكال المذكور في كتب المعقول وهو: دخول المقسم في الأقسام، فلا بأس ببيان ما هو الحق في المقام وإن كان خارجاً عما نحن بصدده، فنقول:

إعلم: أن أهل المعقول في مقام تعيين الماهية التي يحمل عليها الكلي أفادوا بأن الماهية قد تعتبر وتلاحظ بشرط أن يكون معها شيء، وهي الماهية المخلوطة وبشرط شيء. وقد تعتبر بشرط عدم اقترانها مع شيء، وهي الماهية المجردة وبشرط لا. وحيث اعتبر تجرّدها عما عداها فلا وجود لها حتى في الذهن.

لا يقال: إذا كان كذلك، أي لا وجود لها حتى في الذهن، فكيف تكون من الاعتبار الذهنية؟

لأنه يقال: هذا نظير شبهة المعدوم المطلق، والمجهول المطلق، وبيانه: أن المعدوم

(١) انظر ما ذكره من اعتبارات الماهية في شرح الإشارات، قسم المنطق، ص ٤٣ وما يليها؛ كشف المراد، الفصل الثاني من المقصد الأول في الماهية ولواحقها؛ نهاية المرام في علم الكلام بتحقيقنا (العلامة الحلي، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٦).

المطلق إذا كان يمتنع الحكم عليه، فكيف يحكم عليه بامتناع الحكم عليه مع أن الحكم متوقف على تصوّر الموضوع والمحمول، وكلّ ما يتصوّر في الذهن فهو موجود ولا بدّ أن يحكم عليه بالإمكان لا بالامتناع؟ وهكذا المجهول المطلق؛ إذ لا يمكن أن يخبر عنه، فكيف يخبر عنه بعدم إمكان الإخبار عنه؟

والجواب: أن الحاكم في حكمه على المعدوم المطلق بامتناع الحكم عليه، والمخبر في إخباره عن المجهول المطلق بعدم إمكان الإخبار عنه يكون غافلاً عن تقرّره في الذهن وتحقّقه في عالم الذهن، ويشير بسبب هذا الذي في ذهنه - وله نورانية ضعيفة - إلى ما يكون ظلمة بحتاً وعدمياً صرفاً.

والإشكال المتوهم في المقام إنّما يكون نظير هذا الإشكال، بيان: أن الماهية المعتبرة فيها عدم وجود شيء معها إذا لم يمكن تحقّقها لا في عالم الخارج ولا في عالم الذهن كيف تصوير ملحوظة ومعتبرة مع أن اعتبارها لا يمكن إلا بوجودها في الذهن؟

وجوابه: أن المعتبر يعتبر الماهية بشرط لا ويشير بسبب ما تصوّره ولاحظه إلى الماهية التي لا يحكم عليها ويكون غافلاً حين الاعتبار عن تقرّرها في الذهن وتحقّقها فيه.

وقد تعتبر الماهية مطلقة ومن غير تقيدها بقيد عدم شيء معها أو وجود شيء معها، وهذه الماهية المطلقة واللابشرط، وهي التي يحمل عليه الكلّي الطبيعي ويعرضها.

وقد اختلفوا في وجودها وعدمها، فذهب بعضهم: إلى عدم إمكان وجودها. وذهب أكثرهم: إلى أنّها موجودة؛ لأنّ الماهية المخلوطة وبشرط شيء إذا كانت موجودة في الخارج فلا بدّ أن تكون هذه أيضاً كذلك، فإنّ الماهية اللا بشرط يجتمع مع ألف شرط، فهي موجودة مع بشرط شيء.

ولا يخفى عليك: أنّه لا يكون واحد من هذه الأقسام مقيداً باللحاظ والاعتبار وإلا يمتنع وجوده إلا في الذهن.

المقصد الخامس / الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها ٤٣٧

وقد أشكل على تقسيم الماهية بهذه الأقسام بلزوم دخول المقسم في الأقسام؛ لأنّ المقسم ليس إلّا ذات الماهية لا بشرط وجود شيء معها ولا بشرط عدم وجود شيء معها وهذه ليست إلّا الماهية التي اعتبرت عدم تقييدها باقتران شيء معها وعدمه. وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال: ^(١) بأنّ المقسم إنّما هو ذات الماهية لا بشرط الاقتران ولا بشرط عدم الاقتران، والقسم هو الماهية المقيّدة بقيد عدم تقييدها بلحقوق شيء إليها وعدم لحوق شيء بها. فعلى هذا، يكون المعروض للكلّي هو الماهية اللا بشرط المقسمي ^(٢) دون القسمي.

ولكنّ الحقّ في مقام الجواب أن يقال: إنّ هذا التقسيم كما يستفاد من عبائرهم مثل قولهم: «إنّ الماهية تعتبر، أو تلاحظ، أو اعتبارات الماهية» إنّما يكون راجعاً إلى اعتبار الماهية، فالمقسم هو اعتبار الماهية ولحاظها، فلا يكون داخلاً في الأقسام. وعلى هذا الجواب يكون المعروض للكلّي وما يحمل عليه، هو الماهية اللا بشرط المقسمي ^(٣). فتلخص ممّا ذكر أنّ أهل المعقول في مقام تعيين الماهية التي يحمل عليها الكلّي أفادوا بأنّ الماهية تارة: تعتبر بشرط لا، وهذه لا يمكن أن يحمل عليها الكلّي. وأخرى: تعتبر بشرط وجود شيء معها، فهذه أيضاً لا يمكن حمل الكلّي الطبيعي عليها. وثالثة: تعتبر لا بشرط أي بدون تقييدها بالمتشخص وعدمه، فهذه هي الماهية التي يعرضها الكلّي وتسمّى بالكلّي الطبيعي.

(١) السبزواري، شرح المنظومة، قسم الحكمة، ص ٩٧؛ الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص ٢١٦؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٦٩.

(٢) ذهب إليه السبزواري في شرح المنظومة، قسم المنطق، ص ٢١ - ٢٢، وقسم الحكمة، ص ٩٧.

(٣) كما ذهب إليه المحقّق الطوسي في التجريد.

الأمر الخامس:

في إحراز الإطلاق إثباتاً

قد ظهر ممّا حَقَّقناه في الأمر الأوّل والثاني حال المطلق والمقيّد بحسب مقام الثبوت. وأمّا بحسب مقام الإثبات، فاعلم: أنّه لا مجال للتمسك بأصالة الحقيقة^(١) لو شكّ في الإطلاق والتقييد؛ لأنّ التمسك بها يصحّ لو كان استعمال اللفظ في المقيّد مجازاً، وأمّا بعد فرض عدم ذلك فلا مجال له.

وقد أفاد المحقّق الخراساني^{رحمته} احتياج إثبات الإطلاق إلى المقدّمات الثلاثة المعروفة المعبر عنها في الأصول بمقدّمات الحكمة؛ لأنّ ملاك الإطلاق والتقييد عنده: لحاظ شياع المعنى وسريانه في تمام الأفراد وعدم لحاظه كذلك إلا في بعض الأفراد، فلا موضوع للحكم إلا الأفراد.

وعليه لا بدّ لاستفادة الإطلاق من الكلام أوّلاً: من إثبات كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده وما هو موضوع حكمه، لا الإهمال والإجمال.

وثانياً: من انتفاء ما يوجب التعيين والتقييد.

وثالثاً: عدم وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب حتى يكون نسبة كلّ واحد من

(١) كما استدلّ بها بعض القدماء (قبل سلطان العلماء). راجع: العلامة الحلي، نهاية الوصول، ص ٢٤٠؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص ٢٨٦.

الأفراد في موضوعيته للحكم على السواء، ولا يكون بعضها في موضوعيته للحكم متيقناً ومقطوعاً عند المخاطب والباقي في موضوعيته محتملاً.
فلو انتفى المقدمة الأولى بأن احتمال كونه في مقام الإهمال والإجمال لا مجال للتمسك بالإطلاق.

وهكذا الحال بالنسبة إلى المقدمة الثانية.

وأما المقدمة الثالثة، فانتفاؤها أيضاً موجب لعدم تمامية الإطلاق؛ لأنه لو كان موضوعية بعض الأفراد مقطوعاً ومعلوماً عند المخاطب وكان هذا البعض تمام موضوع حكمه لما أُخِلَّ بغرضه لو لم يأت في كلامه بما يفيد ذلك ولما كان منافياً لكونه في مقام البيان؛ لأنه إنَّما يكون في مقام بيان ما هو تمام الموضوع لحكمه وما هو بالحمل الشائع تمام الموضوع، لا في مقام بيان أنه، تمام موضوع حكمه، وهذا إذا كان القدر المتيقن موجوداً بحسب مقام التخاطب، كأن تكون في ذهن المخاطب خصوصيات توجب التفاته إلى هذا المتيقن وقطعه بموضوعيته للحكم.

وأما إذا كان وجود القدر المتيقن بحسب غير مقام التخاطب، كما لو تأمل ولاحظ بعض الجهات علم بتيقن بعض الأفراد دون غيره، فليس مضرراً بالإطلاق كما لا يخفى^(١) ولا يخفى عليك: أن مورد الشك في الإطلاق والتقييد إنَّما يكون فيما إذا لم تكن قرينة دالة على إرادة المقيّد، فإذن لا نحتاج في استفادة الإطلاق إلى المقدمة الثانية.

كما أنه يمكن أن يقال: برجوع المقدمة الثالثة إلى المقدمة الأولى؛ فإنَّ المخاطب بالنظر الابتدائي وإن يحكم من جهة دوران الأمر بين الأقل والأكثر بكون الأقل تمام مراده، ولكن بالنظر الثانوي يكون هذا راجعاً إلى المقدمة الأولى وهو كونه في مقام

(١) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٨٤. وانظر ما أورده المحقق النافيني رحمته الله على المقدمة الثالثة من مقدماته في فوائد الأصول (ج ٢، ص ٥٧٥ - ٥٧٦)؛ وأجود التقريرات (ج ١، ص ٥٣٠ - ٥٣١).

المقصد الخامس / الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً ٤٤١

بيان المراد لا الإهمال والإجمال؛ لأنه لو لم يكن القدر المتيقن تمام مراده ولم يبيّن لما كان في مقام البيان. وكيف كان، هذا كله بناءً على ما اختاره المحقق الخراساني رحمته الله.
وأما بناءً على ما اخترناه من أن ملاك الإطلاق كون معنى من المعاني تمام متعلّق بالحكم من دون دخل خصوصية زائدة فيه، وأن الشيعاء والسريان ذاتي الماهيات والمعاني الكلية، فلا احتياج للتمسك بالإطلاق إلا لإثبات كون المتكلم في مقام بيان ما هو تمام الموضوع لحكمه، فلا نحتاج إلى المقدّمة الثانية، ولا إلى الثالثة أيضاً؛ لعدم تصوّر قدر متيقن في البين بعد فرض كون المتكلم في مقام بيان تمام متعلّق حكمه الذي هي الحيثية والطبيعة الكذائية لا أفرادها ووجوداتها.

ثم إنّه لا يخفى عليك: أنّه بناءً على ما سلكه المشهور^(١) من لزوم أخذ الشيعاء والسريان في المطلق وعدمه في المقيّد يلزم أخذ خصوصية زائدة في معنى لفظ المطلق، وكذا في لفظ المقيّد لو قلنا بلزوم ملاحظة شيعاء المعنى في بعض أفرادها في المقيّد ولا نقول بأنّه لم يؤخذ في معناه ذلك. وعلى هذا، لا يمكن استفادة الإطلاق - ولو فرض وجود المقدّمة الأولى - إلا من دالّ آخر، فإنّ لفظ المطلق لا يكفي لإفادة المعنى ولحاظ الشيعاء والسريان فيه أو تقيّده بقيد خاصّ، فلا بدّ للمتكلّم أن يتوصّل لإفهام مقصوده من دالّ آخر، وإلا فلفظ «أعتق رقبة» لا يفيد ذلك.

وهذا بخلاف ما اخترناه، فإنّه على مبناؤنا لا تؤخذ الخصوصية الزائدة إلا في جانب المقيّد، ولذا لو لم يأت المولى إلا باللفظ المطلق وكان في مقام البيان استفاد منه الإطلاق، فتدبّر.

ثم إنّه بعدما ظهر عدم الحاجة إلى المقدّمة الثانية والثالثة لاستفادة الإطلاق من الكلام، وأنّ تمام الملاك في استفادة الإطلاق إحراز كون المتكلم في مقام البيان، فلا

(١) تقدّم مسلكه في تعريف المطلق والمقيّد في بداية البحث.

ريب في أنّ إحراز هذا ليس موكولاً بالسؤال عن المتكلم، بل الظاهر من أمر الحكيم عبده بحيثية وعدم إتيانه بلفظ آخر في كلامه - غير هذا اللفظ الدال على هذه الحيثية - أنّه في مقام بيان تمام موضوعه لا ما هو جزء موضوعه. وهذا ممّا استقرت عليه طريقة العقلاء، ولذا يحتجّون به. ويكون نظير أصالة الحقيقة وبنائهم على عدم كون اللفظ الذي تكلم به المتكلم عبرة لمعنى مجازي.

لا أقول: إنّ التمسك بالإطلاق في المقام يكون أيضاً من باب أصالة الحقيقة، بل أقول: إنّ ملاك حمل الكلام على المعنى الحقيقي، وحمل فعل المتكلم إذا أمر عبده بحيثية - على أنّ ما هو تمام موضوع حكمه ليس إلا هذه الحيثية - ولم يأت المتكلم بما يدل على دخالة غير هذه الحيثية في موضوعيتها للحكم، من باب واحد. ألا ترى أنّه إذا صدر من المولى أمر متعلق بحيثية مثل «عتق رقبة»، وورد أمر آخر منه متعلق بهذه الحيثية مع قيد زائد مثل «عتق رقبة مؤمنة» وعلم من الخارج أنّ التكليف، مثل قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبة» و«إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة» يقع التعارض بينهما من جهة ظهور كلّ منهما في أنّ ما هو تمام الموضوع ليس إلا الحيثية المذكورة في كلام المولى، ولكن يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، من جهة أنّ ظهور قوله «إن ظاهرت فأعتق رقبة» على كون تمام موضوع الحكم عتق الرقبة إنّما يكون لأجل عدم ذكر ما يدل على دخل خصوصية زائدة في موضوع حكمه، وأمّا بعد ذكره ولو في كلام منفصل، لا يبقى مجال للتمسك بهذا الظهور، ولا يتم احتجاج العبد على المولى بسبب هذا الإطلاق، كما هو دأب العقلاء واستمرت عليه سيرتهم.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأوّل: بعدما عرفت من أنّ ملاك الإطلاق أن يأخذ الحاكم ماهية من

المقصد الخامس / الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً ٤٤٣

الماهيات على نحو الإرسال دون التقييد في موضوع حكمه، بحيث كان تمام متعلق حكمه هذه الماهية المرسله التي لا قيد لها، يظهر لك عدم وجود فرق - في مقام ملاحظة الموضوع والطبيعة التي تكون مركباً للحكم - بين كون الحكم أمراً أو نهياً. ففي جانب الأمر يكون متعلق الحكم وتمام موضوعه الطبيعة المذكورة في كلام المولى، وحيث إن معنى الأمر - كما حققناه سابقاً^(١) - هو البعث إلى الوجود والتحريك نحو إصدار الفعل، فبأول وجود منها يجب أن يسقط الأمر ويجزي ما أتى به، فلا مجال لبقاء الأمر على حاله بعد الموافقة، لاستحالة طلب الحاصل.

وفي جانب النهي حيث إنه عبارة عن الزجر عن الوجود، فلا محالة إذا عصى المكلف وأتى بفرد من أفراده يتحقق العصيان، ولكن هذا لا يصير سبباً لسقوط النهي، فهو على حاله يكون باقياً؛ لأن التكليف لا يسقط بالعصيان وإن اشتهر بينهم سقوطه بالعصيان.^(٢) ووجهه: عدم كون عصيان المكلف سبباً لسقوط التكليف. ولو سقط في ظرف العصيان فسقوطه مستند إلى عدم إمكان بقاء الحكم. ففي جانب النهي لا مانع من بقاء التكليف في فرض العصيان (وقد مرّت الإشارة إلى هذا مفصلاً في المباحث الراجعة إلى النواهي).^(٣)

فما عن بعض أعظم المعاصرين من أن المطلوب في جانب الأمر هو الطبيعة، لكن تكون ملاحظة الشيع والسريان في أفراده على سبيل البدلية، وفي جانب النهي على سبيل الاستغراق.

ليس في محله؛ فإن الشيع والسريان مضافاً إلى كونه غير دخيل في المطلب يكون

(١) تقدّم في الفصل الأوّل مفاد الأمر والنهي من المقصد الثاني (في النواهي).

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ١٨٦؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣) تقدّم في نهاية الفصل الأوّل (مفاد الأمر والنهي) من المقصد الثاني (في النواهي).

لازم إرسال الطبيعة وإطلاقها وعدم تقيدها، ولازم ذلك شياع الحكم وسريانه إلى جميع الأفراد.

التنبيه الثاني: لا ريب في أنه يجب أن لا يكون موضوع بعض الأحكام، كالأمر والنهي، مع قطع النظر عن الحكم موجوداً حتى يمكن البعث إليه والزجر عنه. ولكن ربما تكون أحكاماً متعلقةً بموضوعاتها إذا كان موجودة أو مفروضة الوجود. وبعبارة أخرى: يكون الحكم راجعاً إلى الماهية التي جعلت مرآةً لأفرادها لا بخصوصياتها الفردية بل بمقدار يمكن أن يرى من مرآة الماهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾؛^(١) وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «أعجبوا لهذا الإنسان ينظر بشحم، ويتكلم بلحم... إلخ».^(٢) فلا فرق في سريان الحكم إلى جميع الأفراد بين هذا القسم والقسم الأول؛ لأن منشأه في كلٍّ منهما كون الماهية المرسلة غير المقيّدة بقيد تمام موضوع الحكم، والشياع والسريان لازم ذلك.

والحاصل: أن منشأ الإطلاق في كلٍّ منهما ليس إلا إطلاق الموضوع وكون نسبة جميع أفرادها إلى الحكم سواء.

ولكن الحق: أن القسم الثاني أشبه بالعام، لما قد ذكرنا في مباحث العام من أن كل مفهوم يشار بسببه إلى أفراد ماهية مخصوصة هو العام. ولا بد في هذا القسم من أن يكون المتعلق معرفاً بالألف واللام، كالبيع والإنسان وغيرهما. ومن جهة كون هذا القسم أشبه بالعام ذكروا في مبحث العام بأن المعرف باللام يفيد العموم؛^(٣) ولذا

(١) العصر، ١ - ٢.

(٢) نهج البلاغة، الحكمة ٨ (ج ٤، ص ٤).

(٣) الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٥؛ رضي الدين الأسترآبادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ١٢٩، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٨٩.

المقصد الخامس / الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً ٤٤٥

جعلوا مبحث الإطلاق والتقييد مخصوصاً بغير هذا القسم، كما يستفاد من تعريفهم بأنّ المطلق ما دلّ على شائع في جنسه.

وإذا ورد عليه تقييد وشكّ في بقاء الإطلاق بالنسبة إلى الباقي يتمسك بأصالة العموم مثل العامّ ويثبت الحكم في الباقي.

وأما القسم الأول فبابه غير باب العموم، وسيأتي الكلام فيه في التنبيه الثالث إن شاء الله تعالى.

التنبيه الثالث: هل الاحتياج إلى قاعدة الحكمة لإثبات الإطلاق في جميع الموارد على السواء بحيث لا بدّ في جميع الموارد من إحراز كون المتكلم في مقام البيان أو لا؟

يمكن أن يقال: إذا كانت الحيثية المأخوذة في لسان الدليل تمام متعلّق الحكم ممّا يصحّ كونه في مقام الواقع تمام متعلّق الحكم ومطلوب المتكلم أو جزء موضوع حكمه ومتعلّق طلبه، بحيث كان التمسك بأصالة الحقيقة في الهيئات وموادّ الكلام في كلتي صورتين على حالها، ولا ينافي كون المذكور في الكلام تمام الموضوع أو جزؤه مع إجراء أصالة الحقيقة، فلا مجال لإثبات الإطلاق إلّا بالتمسك بقاعدة الحكمة وهذا مثل قوله: «أعتق رقبة»، فإنّ أصالة الحقيقة الجارية في موادّ هذا الكلام وهيئاته لا تنافي مع عدم كون عتق الرقبة تمام موضوع الحكم وبيان دخالة قيد فيه مثل الإيمان بدليل منفصل.

وأما إذا لم يكن كذلك بل لا يصحّ أن يكون المذكور في لسان الدليل بعض متعلّق الحكم ثبوتاً لمنافاته مع أصالة الحقيقة، فيمكن القول بعدم الاحتياج في إثبات الإطلاق إلى قاعدة الحكمة مثل أن يقال: «لا رجل في الدار» فإنّ مقتضى إجراء أصالة الحقيقة في لفظ «لا» الداخل على الطبيعة نفيها وكونها تمام الموضوع لهذا الحكم، فلو قلنا بإرادة نفي الرجل العالم منه لكان منافياً معه.

ولعلّ أن يكون باب النواهي أيضاً من هذا الباب؛ فإنّ لازم تعلّق النهي - الذي هو

٤٤٦ بيان الأصول / ج ١

عبارة عن الزجر عن الوجود - بالطبيعة وأصالة الحقيقة الجارية في طرف النهي
الداخل على الطبيعة عدم كون مراد المتكلم معنى غير الزجر عن الطبيعة، فلو كان
مراده غير هذا لكان مجازاً وليس من باب الاستعمال في المعنى الحقيقي.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. الإيهام في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (م. ٧٥٦ ق.).
٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، السيد محمد مرتضى، (م. ١٢٠٥ ق.)، بيروت، دار الفكر.
٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، النملة، عبد الكريم بن علي (م. قرن ١٤).
٥. أجود التقريرات، النائيني، محمد حسين (م. ١٣٥٥ ق.)، المقرّر السيّد أبو القاسم الخوئي، قم، مطبعة العرفان، ١٣٥٢ ش.
٦. الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن عليّ (م. ٥٦٠ ق.)، النجف الأشرف، دار النعمان، ١٣٨٦ ق.
٧. الاحكام في أصول الأحكام، الأمدي، عليّ بن محمد (م. ٦٣١ ق.)، الرياض، المكتب الإسلامي، ١٣٨٧ ق.
٨. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله السيوري (م. ٨٢٦ ق.).
٩. الاستبصار، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ ق.)، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ ق.
١٠. إشارات الأصول، الكلباسي، محمد إبراهيم بن محمد حسن (م. ١٢٦٢ ق.)، طهران، الطبعة الحجرية، ١٢٤٥ ق.

٤٤٨ بيان الأصول / ج ١

١١. الأعلام، الزركلي، خير الدين (م. ١٤١٠ ق.)، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠ م.
١٢. الأمل، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ ق.)، قم، دار الثقافة، ١٤١٢ ق.
١٣. الأمل، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ ق.)، قم، مؤسّسة البعثة، ١٤١٧ ق.
١٤. أمان الأئمة من الضلال والاختلاف، الصافي الكلبايگاني، لطف الله، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٧ ق.
١٥. انوار الملكوت في شرح الياقوت، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ ق.)، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٣ ش.
١٦. أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، المفيد، محمد بن محمد (م. ٤٩٣ ق.)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧ ق.
١٧. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، الحلّي، محمد بن حسن (م. ٧٧١ ق.)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧ ق.
١٨. الباب الحادي عشر، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ ق.)، قم، منشورات المصطفوي، ١٣٩٩ ق.
١٩. بحار الانوار، المجلسي، محمد باقر (م. ١١١١ ق.)، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق.
٢٠. بدائع الأفكار في الأصول، العراقي، ضياء الدين (م. ١٣٨١ ق.)، المقرّر ميرزا هاشم الأملي، النجف الأشرف، المطبعة العلمية، ١٣٧٠ ق.
٢١. بدائع الأفكار، الرشتي، ميرزا حبيب الله بن محمد علي (م. ١٣١٢ ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٢٢. بصائر الدرجات الكبرى، الصفّار، محمد بن حسن (م. ٢٩٠ ق.)، طهران، مؤسّسة الأعلمي، ١٤٠٤ ق.

مصادر التحقيق..... ٤٤٩

٢٣. البصائر النصيرية في المنطق، ابن سهلان الساوي، عمر بن سهلان (م. ٤٥٠ ق.)، قم، المدرسة الرضوية.
٢٤. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ (م. ٤٦٣ ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ق.
٢٥. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن حسن (م. ٤٦٠ ق.)، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٢٦. تشریح الأصول، النهاوندي، مولى عليّ بن مولى فتح الله، طهران، دار الخلافة، ١٣٢٠ ق.
٢٧. التعريفات، الجرجاني، عليّ بن محمد (م. ٨١٦ ق.)، طهران، منشورات ناصر خسرو، ١٤١٢ ق.
٢٨. تفسير العياشي، العياشي، محمد بن مسعود (م. ٣٢٠ ق.)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
٢٩. التفسير الكبير، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. ٦٠٦ ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ ق.
٣٠. تفسيرات آية المجدد الشيرازي، الروزدري، علي (م. ١٢٩٠ ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ ق.
٣١. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
٣٢. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحليّ، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ ق.).
٣٣. التوحيد، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ ق.)، قم، مؤسّسة النشر اسلامي، ١٣٩٨ ق.

٤٥٠ بيان الأصول / ج ١

٣٤. تيسير التحرير، امير بادشاه، محمد أمين بن محمود (م. قرن ١٠).
٣٥. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، السيد حسين (م. ١٣٨٠ ق.)، قم،
المطبعة العلمية، ١٣٩٩ ق.
٣٦. جامع الأخبار، الشعيري، محمد بن محمد (م. قرن ٦)، النجف الأشرف،
المطبعة الحيدرية.
٣٧. جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، علي بن حسين (م. ٩٤٠ ق.)، قم،
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ق.
٣٨. جواهر الأصول، المرتضوي النجروي، محمد حسن، طهران، مؤسسة تنظيم
ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام، ١٣٧٦ ش.
٣٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن (م. ١٢٦٦ ق.)،
طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٦ ش.
٤٠. الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد، العلامة الحلي، حسن بن يوسف
(م. ٧٢٦ ق.)، قم، منشورات بيدار، ١٤١٣ ق.
٤١. حاشية الصبّان على شرح الأشموني، الصبّان، محمد بن علي (م. ١٢٠٦ ق.)،
قم، منشورات الزاهدي، ١٤١٢ ق.
٤٢. الحاشية على قوانين الأصول، الموسوي القزويني، السيد علي (م. ١٢٩٧ ق.)،
مطبعة حاجي إبراهيم التبريزي.
٤٣. الحاشية على كفاية الأصول، الحجّتي البروجردي، بهاء الدين، تقريرات
أبحاث السيد حسين البروجردي، قم، منشورات إسماعيليان، ١٤١٢ ق.
٤٤. الحجّة في الفقه، الحائري اليزدي، مهدي، تقريرات درس السيد حسين
الطباطبائي البروجردي، أصفهان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ ق.

مصادر التحقيق..... ٤٥١

٤٥. *الحدائق الناظرة*، البحراني، يوسف بن أحمد (م. ١١٨٦ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي.
٤٦. *الخصال*، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ ق.
٤٧. *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*، الخراساني، محمد كاظم (م. ١٣٢٩ ق.)، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي، ١٤١٠ ق.
٤٨. *درر الفوائد*، الحائري اليزدي، عبد الكريم (م. ١٣٥٥ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ ق.
٤٩. *دعائم الإسلام*، المغربي، قاضي نعمان بن محمد التميمي (م. ٣٦٣ ق.)، القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣ ق.
٥٠. *الذريعة إلى أصول الشريعة*، السيّد المرتضى، عليّ بن الحسين (م. ٤٣٦ ق.).
٥١. *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، السبكي، عبد الوهاب بن عليّ (م. ٧٧١ ق.).
٥٢. *روضة الناظر وجنة المناظر*، المقدسي، أحمد بن قدامة، مصر، المطبعة السلفية، ١٣٤١ ق.
٥٣. *زبدة الأصول*، البهائي العاملي، محمد بن الحسين (م. ١٠٣١ ق.)، طهران، الطبعة الحجرية، ١٣١٩ ق.
٥٤. *السرائر*، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م. ٥٩٨ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.
٥٥. *سنن أبي داود*، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (م. ٢٧٥ ق.)، دار إحياء السنة النبوية.

٤٥٢ بيان الأصول / ج ١

٥٦. شرح الإشارات والتنبيهات، الخواجة نصير الدين الطوسي، محمد بن محمد (م. ٦٧٢ق.)، قم، نشر البلاغة، ١٣٨٣ش.
٥٧. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، عبد الجبار بن أحمد (م. ٤١٥ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ق.
٥٨. شرح البدخشي والأسنوي على مناهج العقول، البدخشي، محمد بن حسن (م. قرن ٧).
٥٩. شرح التصريح على التوضيح، الأزهرى، خالد بن عبد الله (م. ٩٠٥ق.)، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
٦٠. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأسترآبادي، محمد بن الحسن (م. ٦٨٨ق.)، طهران، مؤسسه الصادق، ١٣٩٥ق.
٦١. شرح السيوطي على ألفية ابن مالك، السيوطي، جلال الدين (م. ٩١١ق.).
٦٢. شرح الشمسية، قطب الدين الرازي، محمد بن محمد (م. ٧٧٦ق.)، إيران، الطبعة الحجرية، ١٣٠٤ق.
٦٣. شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، العضدي، عبد الرحمن بن أحمد، إسلامبول، مطبعة العالم، ١٣١٠ق.
٦٤. شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (م. ٤٧٤ق.).
٦٥. شرح المطالع في المنطق، قطب الدين الرازي، محمد بن محمد (م. ٧٧٦ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي.
٦٦. شرح المقاصد، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (م. ٧٩٣ق.)، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٣٧٠ق.

مصادر التحقيق..... ٤٥٣

٦٧. شرح المنظومة، السبزواري، هادي بن مهدي (م. ١٢٨٩ق.)، قم، مكتبة العلامة، ١٣٦٩ش.
٦٨. شرح المواقف، الجرجاني، علي بن محمد (م. ٨١٦ق.)، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢ق.
٦٩. شرح تجريد الاعتقاد، القوشجي، علي بن محمد (م. ٨٧٩ق.)، الطبعة الحجرية، ١٢٨٥ق.
٧٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (م. ٦٨٤ق.).
٧١. الشفاء (المنطق)، ابن سينا، حسين بن عبد الله (م. ٤٢٨ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٥ق.
٧٢. شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، اللاهيجي، عبد الرزاق بن علي (م. ١٠٧٢ق.)، أصفهان، نشر المهدي، الطبعة الحجرية.
٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (م. ٣٩٣ق.)، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ق.
٧٤. ضوابط الأصول، القزويني الحائري، السيد إبراهيم بن محمد، الطبعة الحجرية.
٧٥. طبقات أعلام الشيعة، آغا بزرك الطهراني، محمد محسن (م. ١٣٨٩ق.).
٧٦. العدة في أصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.)، قم، مطبعة ستارة، ١٤١٧ق.
٧٧. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي (م. ٨٨٠ق.)، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ق.
٧٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق، محمد بن علي (م. ٣٨١ق.)، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤ق.

٤٥٤ بيان الأصول / ج ١

٧٩. فرائد الأصول، الأنصاري، مرتضى (م. ١٢٨١ ق.)، تبريز، الطبعة الحجرية، ١٣١٤ ق.

٨٠. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. ١٢٥٤ ق.)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ ق.

٨١. فوائد الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. ١٣٢٩ ق.)، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٠٧ ق.

٨٢. فوائد الأصول، النائيني، محمد حسين (م. ١٣٥٥ ق.)، المقرّر محمد عليّ الكاظمي الخراساني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٧٦ ش.

٨٣. فوائح الرحموت، الأنصاري، محمد بن نظام الدين، قم، دار الذخائر، ١٣٦٨ ش.

٨٤. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.

٨٥. قوامع الفضول في الأصول، العراقي، محمود بن جعفر (م. ١٣٠٨ ق.).

٨٦. قوانين الأصول، القمي، الميرزا أبو القاسم بن الحسن (م. ١٢٣١ ق.)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ ق.

٨٧. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. ٣٢٩ ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش.

٨٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.

٨٩. كفاية الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. ١٣٢٩ ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٩٠. لمحات الأصول، الإمام الخميني، السيّد روح الله الموسوي (م. ١٤٠٩ ق.).

٩١. اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع، الأشعري، عليّ بن إسماعيل (م. ٣٣٠ ق.).

مصادر التحقيق..... ٤٥٥

٩٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ ق.)، قم، المطبعة العلمية، ١٤٠٤ ق.
٩٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أردبيلي، أحمد بن محمد (م. ٩٩٣ ق.)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٩٤. المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد (م. ٢٧٤ ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ ش.
٩٥. المحصول في علم أصول الفقه، الفخر رازي، محمد بن عمر (م. ٦٠٦ ق.)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ ق.
٩٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م. ٩٦٥ ق.)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ ق.
٩٧. مستدرک الوسائل، المحدث النوري، ميرزا حسين (م. ١٣٢٠ ق.)، بيروت، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ١٤٠٨ ق.
٩٨. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (م. ٥٥٠ ق.)، قم، دار الذخائر، ١٣٦٨ ش.
٩٩. مستطرفات السرائر، ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور (م. ٥٩٨ ق.).
١٠٠. المسالك في أصول الدين، المحقق الحلي، جعفر بن حسن (م. ٦٧٦ ق.)، مشهد، آستان قدس رضوي، ١٤٢١ ق.
١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. ٢٤١ ق.)، مصر، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ ق.
١٠٢. مشارق الشموس في شرح الدروس، الخوانساري، حسين بن محمد (م. ١٠٩٩ ق.).

٤٥٦ بيان الأصول / ج ١

١٠٣. مطارح الأنظار، الكلاتري الطهراني، أبو القاسم بن محمد (م. ١٢٩٢ ق.)،
تقاريرات شيخ مرتضى الأنصاري، قم، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث،
١٤٠٤ ق.

١٠٤. المطالب العالیه، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. ٦٠٦ ق.).

١٠٥. المطول، الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (م. ٧٩٣ ق.)، قم، مكتبة
المرعشي النجفي، ١٤٠٧ ق.

١٠٦. معارج الأصول، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن (م. ٦٧٦ ق.)، قم، مؤسسه
آل البيت عليه السلام، ١٤٠٣ ق.

١٠٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، حسن بن زين الدين (م. ١٠١١ ق.)،
قم، مؤسسه النشر الإسلامي.

١٠٨. المعترف في شرح المختصر، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن (م. ٦٧٦ ق.)، قم،
مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش.

١٠٩. المعتمد في أصول الفقه، البصريّ، محمد بن عليّ (م. ٤٣٦ ق.)، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤٠٣ ق.

١١٠. المغني، القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، عبد الجبار بن أحمد (م. ٤١٥ ق.)،
القاهرة، الدار المصرية، ١٩٦٥ م.

١١١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف
(م. ٧٦١ ق.)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٢٩١ ق.

١١٢. مفاتيح الأصول، الطباطبائي، السيد محمد المجاهد (م. ١٢٤٢ ق.)، قم،
مؤسسه آل البيت عليه السلام، ١٢٩٦ ق.

مصادر التحقيق..... ٤٥٧

١١٣. مفتاح العلوم، السكاكي، يوسف بن أبي بكر (م. ٦٢٦ ق.).
١١٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، العاملي، السيد محمد جواد (م. ١٢٢٦ ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
١١٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، الأشعري، عليّ بن إسماعيل (م. ٣٣٠ ق.).
١١٦. مقالات الأصول، العراقي، ضياء الدين (م. ١٣٢١ ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي.
١١٧. المنع، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ ق.
١١٨. ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد، الفريد الكلّبايگاني، حسن (م. ١٣٦٦ ق.).
١١٩. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ ق.)، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ ق.
١٢٠. مناهج الأحكام والأصول، النراقي، أحمد بن محمد مهدي (م. ١٢٤٥ ق.)، الطبعة الحجرية.
١٢١. المنحول من تعليقات الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (م. ٥٠٥ ق.).
١٢٢. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (م. ٧٩٠ ق.)، بيروت، دار المعرفة.
١٢٣. نقد المحصّل (تلخيص المحصّل)، الخواجة نصير الدين الطوسي، محمد بن محمد (م. ٦٧٢ ق.).

٤٥٨ بيان الأصول / ج ١

١٢٤. نهاية الأفكار، العراقي، ضياء الدين (م. ١٣٦١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ق.

١٢٥. نهاية الدراية في شرح الكفاية، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. ١٢٥٤ق.)، بيروت، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٢٩ق.

١٢٦. نهاية المرام في علم الكلام، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق.)، قم، مؤسّسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٩ق.

١٢٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق.).

١٢٨. نهج البلاغة، الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الشريف الرضي، تحقيق وشرح محمد عبده، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢ق.

١٢٩. نهج الحقّ وكشف الصدق، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق.)، قم، دار الهجرة، ١٤١٤ق.

١٣٠. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الأصفهاني، محمد تقى بن عبد الرحيم (م. ١٢٤٨ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٣١. همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، السيوطي، جلال الدين (م. ٩١١ق.).

١٣٢. الوافي، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضى (م. ١٠٩١ق.)، الأصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامة، ١٤٠٦ق.

١٣٣. الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني، عبد الله بن محمد (م. ١٠٧١ق.)، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ١٤١٢ق.

١٣٤. وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (م. ١١٠٤ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق.

مصادر التحقيق..... ٤٥٩

١٣٥. *وفيات الأعيان وأنباء الزمان*، ابن خلكان، أحمد بن محمد (م. ٦٨١ ق.)،
بيروت، دار الثقافة.

١٣٦. *وقاية الأذهان*، الأصفهاني، محمد رضا بن محمد حسين، قم، مؤسسة آل
البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ ق.

فهرس المحتويات

| | |
|--|----|
| المقدمة: في بيان أمور..... | ٧ |
| الأمر الأول: في موضوع العلم | ٩ |
| الأمر الثاني: في الوضع | ٢١ |
| الأمر الثالث: في الاستعمال المجازي | ٣٣ |
| الأمر الرابع: في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه | ٣٥ |
| الأمر الخامس: في أن الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي هي | ٣٧ |
| الأمر السادس: في علائم الحقيقة والمجاز | ٣٩ |
| الأمر السابع: في الصحيح والأعمّ | ٤٣ |
| التنبيه الأول: المراد من الصحّة والفساد | ٤٣ |
| التنبيه الثاني: تصوير الجامع | ٤٤ |
| التنبيه الثالث: ثمرة النزاع | ٥٢ |
| هنا مطالب | ٥٧ |
| الأمر الثامن: في المشتقّ | ٦٣ |
| الأولى: معنى المشتقّ المتنازع فيه | ٦٣ |
| الثانية: حيثية الصدق ومناط الحمل | ٦٤ |
| الثالثة: أقسام المشتقات | ٦٤ |

٤٦٢ بيان الأصول / ج ١

- ٦٥ الرابعة: المراد بالحال
- ٦٦ الخامسة: المراد بالأعم
- ٦٦ محل النزاع في المشتق
- ٦٧ كيفية النزاع في المشتق
- ٦٨ تنبيهات
- ٧٢ تذييل
- ٧٣ تأسيس الأصل
- ٧٦ بقي هنا أمور
- ٧٦ الأمر الأول: بساطة المشتق
- ٧٨ الأمر الثاني: في الفرق بين المشتق ومبدئه
- ٨٢ الأمر الثالث: في الصفات الجارية على ذاته تعالى
- ٨٥ المقصد الأول: في الأوامر
- ٨٧ الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الأمر
- ٨٧ الجهة الأولى والثانية: في معنى مادة الأمر، واعتبار العلو والاستعلاء
- ٨٨ اعتبار العلو والاستعلاء
- ٨٩ الجهة الثالثة: في حقيقة الطلب
- ١٠٢ الجهة الرابعة: في تقسيم الطلب إلى الوجوبي والندبي
- ١٠٦ فائدتان
- ١١٠ الجهة الخامسة: في التعبدي والتوصلي
- ١١٢ وجوه الإشكال في ناحية الأمر
- ١١٣ وجوه الإشكال في ناحية الإمتثال

| | |
|---|------------|
| فهرس المحتويات | ٤٤٣ |
| عدم الفرق بين داعي الأمر وغيره | ١١٦ |
| الجواب عن الإشكالات | ١١٦ |
| الحقّ في الجواب عن الإشكال | ١٢١ |
| الاستنتاج من المبحث | ١٢٥ |
| الفصل الثاني: فيما يتعلّق بصيغة الأمر | ١٢٧ |
| المبحث الأوّل: في المرّة والتكرار | ١٢٧ |
| تنبيه | ١٢٨ |
| المبحث الثاني: في الفور والتراخي | ١٢٩ |
| الأمر عقيب الحظر | ١٢٩ |
| الفصل الثالث: في الإجزاء | ١٣١ |
| عنوان المسألة | ١٣١ |
| المراد من الاقتضاء والإجزاء | ١٣٢ |
| الفرق بين الإجزاء، والمرّة والتكرار | ١٣٣ |
| الفرق بين الإجزاء، وتبعية القضاء للأداء | ١٣٤ |
| الموضع الأوّل: في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبد به ثانياً | ١٣٤ |
| تبديل الامتثال | ١٣٥ |
| الموضع الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري | ١٣٥ |
| حكم صورة الشكّ | ١٣٩ |
| تذنيب | ١٤٠ |
| الموضع الثالث: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي | ١٤١ |
| تحرير محلّ النزاع | ١٤٣ |

٤٦٤ بيان الأصول / ج ١

المقام الأوّل: أجزاء الإتيان بمقتضى الأصول الشرعية ١٤٤

المقام الثاني: أجزاء الإتيان بمقتضى الأمارات الشرعية ١٤٦

حكومة الإمارات على الأصول ١٤٧

إشكال التصويب ١٥٠

الفصل الرابع: في مقدّمة الواجب ١٥٥

تحرير عنوان النزاع ١٥٥

الأمر الأوّل: ليست المسألة أصولية ١٥٦

الأمر الثاني: أقسام المقدّمة ١٥٧

حقيقة المعدّ، وعدم المانع، والسبب ١٦٣

المقدّمة السببية في الأفعال التوليدية ١٦٤

الأمر بالمسبّب في الأفعال التوليدية ١٦٥

التحقيق في حقيقة الشرط ١٦٧

إشكال الشرط المتقدّم والمتأخّر ١٦٨

الأمر الثالث: أقسام الواجب ١٧٠

رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادّة ١٧١

موارد رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادّة ١٧٤

مقام الإثبات ١٧٥

تنبيهان ١٧٧

غرض صاحب الفصول من التقسيم المذكور ١٧٨

الشكّ في النفسية والغيرية ١٨٣

استحقاق المثوبة والعقوبة ١٨٥

فهرس المحتويات ٤٤٥

الإشكال على عبادية الطهارات الثلاث ١٨٦

نكتة فقهية: في الوضوء التهيئي ١٨٩

الأمر الرابع: قصد التوصل أو الموصليّة في وجوب المقدّمة ١٨٩

الغرض من الأقوال الثلاثة ١٩٣

ثمرة النزاع ١٩٣

الأمر الخامس: تأسيس الأصل في المسألة ١٩٣

تحرير محلّ النزاع ١٩٤

الأقوال في المسألة ١٩٥

نقد الأقوال بالتفصيل ١٩٦

أدلة وجوب المقدّمة ونقدها ١٩٨

تبرير لمختار الفصول ٢٠٠

مقدّمة المستحبّ والحرام ٢٠١

الفصل الخامس: في مسألة الضدّ ٢٠٣

الأول: في معنى الضدّ ٢٠٣

الثاني: كون المسألة من المبادئ الأحكامية ٢٠٤

الثالث: في مرادهم من الضدّ وكيفية الاقتضاء ٢٠٤

الضدّ العامّ ٢٠٥

الضدّ الخاصّ ٢٠٧

مقدّمية أحد الضدّين للآخر ٢٠٩

مقتضى التحقيق ٢١٠

بيان آخر لمقدّمية الضدّ ونقده ٢١٠

٤٦٦ بيان الأصول / ج ١

- ٢١١ الجواب عن النقد
- ٢١١ ثمرة البحث
- ٢١٣ واستشكلوا في الجواب الأوّل
- ٢١٤ تثبيت معنى التوسّع لتصوير الأمر بالضدّين
- ٢١٧ الكلام في الترتّب
- ٢٢٢ تذييب
- ٢٢٥ الفصل السادس: في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
- ٢٢٧ الفصل السابع: في الواجب التخييري
- ٢٢٨ أقسام الواجب التخييري
- ٢٢٩ إمكان التخيير بين الأقلّ والأكثر
- ٢٣١ الفصل الثامن: في الواجب الكفائي
- ٢٣١ اختلاف التعاريف
- ٢٣٢ نقد التعاريف
- ٢٣٣ حقيقة الواجب الكفائي
- ٢٣٣ تنبيهان
- ٢٣٥ الفصل التاسع: في الواجب المطلق والموقّت
- ٢٣٦ دلالة الأمر بالموقّت على الأمر به خارج الوقت
- ٢٣٩ الفصل العاشر: في متعلّق الأوامر والنواهي
- ٢٤٥ المقصد الثاني: في النواهي
- ٢٤٧ الفصل الأوّل: في مفاد الأمر والنهي
- ٢٤٨ التحقيق: اختلاف الأمر والنهي حقيقة وآثاراً

| | |
|-----|---|
| ٤٤٧ | فهرس المحتويات |
| ٢٥٠ | تنبيهان |
| ٢٥١ | الخلاصة |
| ٢٥٢ | تعلق النهي بالكف أو الترك؟ |
| ٢٥٣ | تقسيم النهي إلى التعبدى والتوصلى |
| ٢٥٤ | تبصرة: في عدم سقوط التكليف بالعصيان |
| ٢٥٥ | الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي |
| ٢٥٥ | تحرير محل النزاع |
| ٢٥٨ | مقدمات البحث |
| ٢٦١ | دليل امتناع الاجتماع ونقده |
| ٢٦٢ | دليل الامتناع في الكفاية ونقده |
| ٢٦٧ | دليل جواز الاجتماع |
| ٢٦٨ | ثمرة النزاع |
| ٢٦٩ | تنبيهات |
| ٢٧٩ | المختار في المسألة |
| ٢٨١ | الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد |
| ٢٨٢ | معنى الصحة والفساد |
| ٢٨٥ | تقسيم النهي في العبادات إلى الإرشادي والمولوي |
| ٢٨٥ | أقسام النهي في المعاملات |
| ٢٨٧ | الاستدلال على الفساد بفهم العلماء |
| ٢٨٨ | الاستدلال بالروايات |
| ٢٨٩ | تذنيب |

٤٦٨ بيان الأصول / ج ١

المقصد الثالث: في المفاهيم ٢٩١

الفصل الأول: في معنى المنطوق والمفهوم ٢٩٣

شمول البحث على مفهوم المخالفة والموافقة ٢٩٦

رد إشكال على الشريف المرتضى رحمته الله ٢٩٧

الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم ٢٩٩

مفاد المفهوم ٣٠١

الفصل الثالث: في مفهوم الشرط ٣٠٥

الفصل الرابع: في المفهوم في الجمل الإنشائية ٣٠٩

الفصل الخامس: هل المراد انتفاء سنخ الحكم أو شخصه؟ ٣١١

الفصل السادس: في تعدد الشرط ووحدة الجزاء ٣١٣

الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسببات ٣١٥

تحرير محل النزاع ٣١٥

الاستدلال على عدم التداخل ٣١٦

الفصل الثامن: في تطابق المفهوم مع المنطوق ٣٢١

خاتمة: في سائر المفاهيم ٣٢٢

المقصد الرابع: في العام ٣٢٧

نكتة ٣٢٩

تعريف العام والخاص ٣٢٩

الفصل الأول: في أقسام العام ٣٣١

تذنيب ٣٣٢

الفصل الثاني: في وجود الصيغة للعموم ٣٣٥

| | |
|---|-----|
| فهرس المحتويات | ٤٦٩ |
| الفصل الثالث: فيما يدلّ على العموم | ٣٣٧ |
| الفصل الرابع: في حجّة العامّ المخصّص | ٣٤١ |
| الفصل الخامس: في التمسك بالعامّ عند إجمال المخصّص مفهوماً | ٣٥١ |
| الفصل السادس: في التمسك بالعامّ عند إجمال المخصّص مصداقاً | ٣٥٣ |
| دليل المجوّزين | ٣٥٣ |
| بيان آخر لتصحيح جواز التمسك والجواب عنه | ٣٥٨ |
| وجهان آخران لعدم جواز التمسك بالعامّ | ٣٦٠ |
| التمسك بالعامّ في المخصّص اللبّي | ٣٦٢ |
| تنبيهات | ٣٦٥ |
| التمسك بالعامّ باستصحاب العدم الأزلي | ٣٦٧ |
| الفصل السابع: في التمسك بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص | ٣٨٣ |
| مقدار الفحص | ٣٨٩ |
| الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين | ٣٩١ |
| ثمرة النزاع | ٣٩٨ |
| الفصل التاسع: تعقب العامّ بضمير راجع إلى بعض أفراده | ٤٠١ |
| الفصل العاشر: تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف | ٤٠٥ |
| الفصل الحادي عشر: الاستثناء المتعقب لجمل متعدّدة | ٤٠٩ |
| الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد | ٤١٣ |
| الفصل الثالث عشر: أحوال العامّ والخاصّ المتخالفين | ٤١٧ |
| المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد | ٤١٩ |
| الأمر الأوّل: في تعريف المطلق والمقيّد | ٤٢١ |

| | |
|-----|--|
| ٤٧٠ | بيان الأصول / ج ١ |
| ٤٢٥ | الأمر الثاني: في ملاك الإطلاق والتقييد |
| ٤٢٩ | الأمر الثالث: في ألفاظ المطلق |
| ٤٣٥ | الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها |
| ٤٣٩ | الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً |
| ٤٤٢ | تنبيهات |
| ٤٤٧ | مصادر التحقيق |

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الكلبايگاني مدظله الوارف

| الرقم | اسم الكتاب | اللغة | الترجمة |
|-------------------------|--|----------|---------------------------------|
| القرآن و التفسير | | | |
| ١ | تفسير آيه فطرت | الفارسية | — |
| ٢ | القرآن مصون عن التحريف | العربية | — |
| ٣ | تفسير آية التطهير | العربية | — |
| ٤ | تفسير آية الانذار | العربية | — |
| ٥ | پیامهای قرآنی | الفارسية | — |
| الحديث | | | |
| ٦ | منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>عليه السلام</small> في ثلاث مجلدات | العربية | الاردية/الانجليزية/ الفارسية |
| ٧ | منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>عليه السلام</small> في ست مجلدات | الفارسية | — |
| ٨ | فضائل العترة الطاهرة <small>عليهم السلام</small> | العربية | — |

| | | | |
|--------------|--|----------|------------|
| ٩ | غيبة المنتظر | العربية | — |
| ١٠ | قبس من مناقب أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> (مئة وعشر حديث من كتب عامة) | العربية | — |
| ١١ | پرتوی از فضائل امیرالمؤمنین <small>عليه السلام</small> در حديث | الفارسية | — |
| ١٢ | أحاديث الأئمة الاثني عشر، أسنادها وألفاظها | العربية | — |
| ١٣ | أحاديث الفضائل | العربية | — |
| الفقه | | | |
| ١٤ | توضیح المسائل | الفارسية | — |
| ١٥ | منتخب الاحكام | الفارسية | — |
| ١٦ | احكام نوجوانان | الفارسية | الانجليزية |
| ١٧ | جامع الاحكام | الفارسية | — |
| ١٨ | آيين قضاوت در اسلام (استفتائات قضايی) | الفارسية | — |
| ١٩ | استفتائات پزشکی | الفارسية | — |
| ٢٠ | مناسک حج | الفارسية | العربية |
| ٢١ | مناسک عمره مفرده | الفارسية | العربية |

| | | | |
|----------|----------|--------------------------------------|----|
| — | الفارسية | هزار سؤال پيرامون حج | ٢٢ |
| — | الفارسية | پاسخ کوتاه به ٥٧٠ پرسش از احكام | ٢٣ |
| — | الفارسية | احكام خمس | ٢٤ |
| — | الفارسية | اعتبار قصد قربت در وقف | ٢٥ |
| — | الفارسية | رساله در احكام ثانويه | ٢٦ |
| — | العربية | فقه الحج في أربع مجلّدات | ٢٧ |
| — | العربية | هداية العباد في المجلّدين | ٢٨ |
| — | العربية | هداية السائل | ٢٩ |
| — | العربية | حواشى على العروة الوثقى | ٣٠ |
| — | العربية | القول الفاخر في صلاة المسافر | ٣١ |
| — | العربية | فقه الخمس | ٣٢ |
| — | العربية | أوقات الصلاة | ٣٣ |
| — | العربية | التعزير (أحكامه وملحقاته) | ٣٤ |
| الفارسية | العربية | ضرورة وجود الحكومة | ٣٥ |
| — | العربية | رسالة في معاملات المستحدثة | ٣٦ |
| — | العربية | التداعى في مال من دون بينة ولا يد | ٣٧ |
| — | العربية | رسالة في المال المعين المشتبه ملكيته | ٣٨ |

| | | | |
|-------------------|----------|---|----|
| — | العربية | حكم نكول المدعى عليه عن اليمين | ٣٩ |
| — | العربية | ارث الزوجة | ٤٠ |
| — | العربية | مع الشيخ جاد الحق فى ارث العصبه | ٤١ |
| — | العربية | حول ديات ظريف ابن ناصح | ٤٢ |
| — | العربية | بحث حول الاستسقام بالأزلام (مشروعية الاستخارة) | ٤٣ |
| — | العربية | الرسائل الخمس | ٤٤ |
| — | العربية | الشعائر الحسينية | ٤٥ |
| اذرييجان | الفارسية | آنچه هر مسلمان بايد بدانند | ٤٦ |
| — | العربية | الرسائل الفقهية من فقه الإمامية | ٤٧ |
| — | العربية | الإتقان في أحكام الخلل والنقصان | ٤٨ |
| اصول الفقه | | | |
| — | العربية | بيان الأصول في ثلاث مجلدات | ٤٩ |
| — | العربية | رسالة في الشهرة | ٥٠ |
| — | العربية | رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية | ٥١ |
| — | العربية | رسالة في الشروط | ٥٢ |

العقائد والكلام

| | | | |
|---------|----------|-------------------------------|----|
| العربية | الفارسية | عرض دين | ٥٣ |
| — | الفارسية | بهسوی آفریدگار | ٥٤ |
| — | الفارسية | الهیات در نهج البلاغة | ٥٥ |
| — | الفارسية | معارف دين | ٥٦ |
| — | الفارسية | پیرامون روز تاریخی غدیر | ٥٧ |
| — | الفارسية | ندای اسلام از اروپا | ٥٨ |
| — | الفارسية | صبح صادق | ٥٩ |
| — | الفارسية | نگرشی بر فلسفه و عرفان | ٦٠ |
| — | الفارسية | نیایش در عرفات | ٦١ |
| — | الفارسية | سفرنامه حج | ٦٢ |
| — | الفارسية | شهید آگاه | ٦٣ |
| — | الفارسية | امامت و مهدویت | ٦٤ |
| — | الفارسية | نوید امن و امان/١ | ٦٥ |
| العربية | الفارسية | فروع ولایت در دعای ندبه/٢ | ٦٦ |
| — | الفارسية | ولایت تکوینی و ولایت تشريعی/٣ | ٦٧ |
| — | الفارسية | معرفت حجّت خدا/٤ | ٦٨ |

| | | | |
|------------|----------|--|----|
| — | الفارسية | عقیده نجات بخش / ۵ | ۶۹ |
| — | الفارسية | نظام امامت و رهبری / ۶ | ۷۰ |
| العربية | الفارسية | اصالت مهدویت / ۷ | ۷۱ |
| — | الفارسية | پیرامون معرفت امام / ۸ | ۷۲ |
| اذرييجان | الفارسية | پاسخ به ده پرسش / ۹ | ۷۳ |
| — | الفارسية | انتظار، عامل مقاومت و حرکت / ۱۰ | ۷۴ |
| — | الفارسية | وابستگی جهان به امام زمان / ۱۱ | ۷۵ |
| — | الفارسية | تجلی توحید در نظام امامت / ۱۲ | ۷۶ |
| — | الفارسية | باورداشت مهدویت / ۱۳ | ۷۷ |
| الانجليزية | الفارسية | به سوی دولت کریمه / ۱۴ | ۷۸ |
| العربية | الفارسية | گفتمان مهدویت / ۱۵ | ۷۹ |
| — | الفارسية | پیام های مهدوی / ۱۶ | ۸۰ |
| الانجليزية | الفارسية | توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیع امامیه | ۸۱ |
| — | الفارسية | گفتمان عاشورایی | ۸۲ |
| — | الفارسية | مقالات کلامی | ۸۳ |
| — | الفارسية | صراط مستقیم | ۸۴ |
| — | العربية | إلى هدى كتاب الله | ۸۵ |

| | | | |
|----------------|----------|--|----|
| — | العربية | ايران تسمع فتجيب | ٨٦ |
| — | العربية | رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small> | ٨٧ |
| — | العربية | تعليقات على رسالة الجبر والقدر | ٨٨ |
| — | العربية | لمحات في الكتاب والحديث والمذهب في ثلاث مجلدات | ٨٩ |
| — | العربية | صوت الحق ودعوة الصدق | ٩٠ |
| — | العربية | ردّ أكذوبة خطبة الإمام علي <small>عليه السلام</small> ، على الزهراء <small>عليها السلام</small> | ٩١ |
| الاردية/ فرنسا | العربية | مع الخطيب في خطوطه العريضة | ٩٢ |
| — | العربية | رسالة في البداء | ٩٣ |
| — | العربية | جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small> | ٩٤ |
| — | العربية | حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة | ٩٥ |
| — | العربية | مَن لهذا العالم؟ | ٩٦ |
| — | العربية | بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد | ٩٧ |
| — | الفارسية | داورى ميان شيخ صدوق و شيخ مفيد | ٩٨ |

| | | | |
|-----------------|----------|---|-----|
| — | العربية | مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمال» | ٩٩ |
| — | العربية | أمان الأمة من الضلال والاختلاف | ١٠٠ |
| — | العربية | البكاء على الامام الحسين <small>عليه السلام</small> | ١٠١ |
| — | العربية | النقود اللطيفة على الكتاب المسمّى بالأخبار الدخيلة | ١٠٢ |
| — | الفارسية | پیام غدیر | ١٠٣ |
| التربوية | | | |
| — | الفارسية | عالی ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان | ١٠٤ |
| — | الفارسية | بهار بندگی | ١٠٥ |
| — | الفارسية | راه اصلاح (امر به معروف و نهی از منکر) | ١٠٦ |
| — | الفارسية | با جوانان | ١٠٧ |
| التاريخ | | | |
| — | الفارسية | سیرحوزه های علمی شیعه | ١٠٨ |
| — | الفارسية | رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی) | ١٠٩ |
| السيرة | | | |

| | | | |
|----------------|----------|--|-----|
| — | الفارسية | پرتوی از عظمت امام حسین <small>علیه السلام</small> | ۱۱۰ |
| — | الفارسية | آینه جمال | ۱۱۱ |
| — | الفارسية | از نگاه آفتاب | ۱۱۲ |
| — | الفارسية | اشک و عبرت | ۱۱۳ |
| التراجم | | | |
| — | الفارسية | زندگانی آیت الله آخوند ملا محمد جواد صافی گلپایگانی | ۱۱۴ |
| — | الفارسية | زندگانی جابر بن حیان | ۱۱۵ |
| — | الفارسية | زندگانی بوداسف | ۱۱۶ |
| — | الفارسية | فخر دوران | ۱۱۷ |
| الشعر | | | |
| — | الفارسية | دیوان اشعار | ۱۱۸ |
| — | الفارسية | بزم حضور | ۱۱۹ |
| — | الفارسية | آفتاب مشرقین | ۱۲۰ |
| — | الفارسية | صحیفة المؤمن | ۱۲۱ |
| — | الفارسية | سبط المصطفی | ۱۲۲ |
| — | الفارسية | در آرزوی وصال | ۱۲۳ |

| المقالات والمحاضرات | | | |
|---------------------|----------|-----------------------------|-----|
| — | الفارسية | حديث بيدارى (مجموعه پیامها) | ١٢٤ |
| — | الفارسية | ديدارها و رهنمودها | ١٢٥ |
| — | الفارسية | حديث خوبان | ١٢٦ |
| — | الفارسية | شب پرگان و آفتاب | ١٢٧ |
| — | الفارسية | شب عاشورا | ١٢٨ |
| — | الفارسية | صبح عاشورا | ١٢٩ |
| — | الفارسية | با عاشورايبان | ١٣٠ |
| — | الفارسية | رسالت عاشورايبى | ١٣١ |